المحكمة الدستورية
المكتب الفني

# المختار
# من أحكام المحكمة الدستورية
# في المنازعات الدستورية
# والمبادئ المستخلصة منها
# في أربعين عاماً

## الجزء الثالث

منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٣ حتى عام ٢٠١٣

حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

أمير الكويت

سمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

ولي عهد دولة الكويت

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا
وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ
ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾

صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ

(سورة النساء – الآية : ٥٨)

# تقديم

اختص المشرع المحكمة الدستورية – دون غيرها – بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، وقد حدد قانون إنشاء المحكمة رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ طرق رفع هذه المنازعات إليها، فأجاز رفعها بطلب يقدم إليها مباشرة من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء، كما أجاز استنهاض اختصاصها عن طريق الإحالة من المحاكم سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع فرعي من أحد أطراف النزاع بعدم دستورية نص تشريعي يراد تطبيقه في هذا النزاع وتقدر المحكمة المثار أمامها هذا الدفع جديته فتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه. وأجاز القانون لذوي الشأن الطعن في الأحكام الصادرة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، والتي تتحرى مدى جدية هذا الدفع فإذا تبين لها أنه لا تستقيم له مبررات جادة قضت برفض الطعن، أما إذا تلمست شبهة قوية على مخالفة النص التشريعي للدستور قضت بإلغاء الحكم المطعون فيه وأحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد مضى على إنشاء المحكمة الدستورية ما يربو على أربعين عاماً، أصدرت خلالها العديد من الأحكام في المنازعات الدستورية التي رفعت إليها، التزمت فيها بأداء وظيفتها القضائية التي أولاها إياها الدستور، باعتبارها الحارسة على أحكامه، تدعيماً لمبدأ سيادة الدستور وتثبيتاً لدعم الشرعية وموجباتها.

ويحوي هذا المجلد عدداً مختاراً من الأحكام الصادرة من المحكمة في المنازعات الدستورية المحالة إليها من المحاكم أو من لجنة فحص الطعون، والأحكام

الصادرة منها في المنازعات المرفوعة إليها مباشرة بطلب من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء، وعدداً من الأحكام الصادرة من لجنة فحص الطعون، والمبادئ المستخلصة من هذه الأحكام كلها، والتي نأمل أن تساهم في إثراء الفكر الدستوري وتكريس الشرعية الدستورية وتدعيم حقوق وحريات الأفراد.

**رئيس المحكمة الدستورية**

**المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة**

# الفصل الأول
# الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية
# في المنازعات المحالة إليها من المحاكم
# والمبادئ المستخلصة منها

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# [ ١ ]

## الحكم الصادر بجلسة ١٠/١١/١٩٩٨

## في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية
## برقم (٧) لسنة ١٩٩٨ ((دستوري))
## بعد أن أحالت محكمة الاستئناف (الدائرة الجزائية) الاستئناف
## رقم (١٣١) لسنة ١٩٩٨ ج م

**المرفوع من**: محمد جاسم الصقر

**ضـد** :

**النيـــابة العامة**

**جرائم النشر • مسئولية جنائية • مبدأ شخصية العقوبة • مسئولية مفترضة • مسئولية رئيس التحرير عن النشر • مسئولية شخصية •**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

- **جرائم النشر • مسئولية جنائية • مبدأ شخصية العقوبة • مسئولية مفترضة • مسئولية رئيس التحرير عن النشر • مسئولية شخصية•**

النعي بعدم الدستورية على نص المادة (٢٨) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٣) لسنة ١٩٦١ بمقولة أن المشرع فرض عقوبة على رئيس تحرير الصحيفة عن أي نشر فيها مما حظرته المواد الخمس السابقة من ذات القانون في حين أن العقوبة الجزائية شخصية وأن إدانة المتهم يجب أن تقوم على أساس ما اقترفه هو من فعل لا ما اقترفه غيره من أفعال مؤثمة ولا يجوز معاقبة شخص على أساس افتراض مسئوليته أو افتراض وقوع الخطأ منه كما هو الحال في افتراض خطأ ومسئولية رئيس التحرير عن جرائم صحفية تقع من غيره من المحررين.

- استظهار المحكمة الدستورية أن نص القانون الكويتي ليس مطابقاً لنص القانون المصري الذي قضت المحكمة الدستورية المصرية بعدم دستوريته إذ أن المشرع الكويتي لم يقرر أية مسئولية مفترضة بل أقام المسئولية الجزائية على أعمال رئيس التحرير بحيث يسأل عن سلوكه في ممارسته لعمله ومدى مباشرته للالتزام القانوني المفروض عليه بمقتضى القانون من ضرورة القيام بواجب الرقابة والإشراف الفعلي على ما ينشر في الجريدة ومعاقبته على الإخلال بهذا الالتزام – إن عمداً أو إهمالاً – حسبما يستبين من واقعة الدعوى وما يبدر منه من سلوك شخصي .

- هذه الجريمة لا تنشأ أصلاً إلا بالنشر المعقود لرئيس التحرير وحده دون غيره – لا محل للمحاجة بأن رئيس التحرير يتعذر عليه عملاً مراقبة كل ما ينشر في الجريدة لكبر حجم العمل لأن ذلك أمر يرتبط بتطبيق النص وليس بتكييف المسئولية وإعمالها – مؤدى ذلك: أن المسئولية الجزائية لرئيس التحرير عن جرائم المطبوعات والنشر لا تمثل خروجاً على القواعد العامة للمسئولية بل تتفق مع الأحكام العامة للقانون الجزائي ولا مخالفة فيها لقاعدة شخصية العقوبة ولا للمسئولية الجزائية وافتراض براءة المتهم – القضاء برفض الدعوى .

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# الحكم الصادر بجلسة ١٠ من نوفمبر ١٩٩٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ عبد الله علي العيسى وراشد عبد المحسن الحماد
وحمود عبد الوهاب الرومي وكاظم محمد المزيدي

## في الدعوى الدستورية المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٧) لسنة ١٩٩٨ ((دستوري))

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة الشفوية، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - حسبما يبين من الأوراق - في أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجزائية رقم ٩٨/٣ جنح صحافة ضد: ١- إبراهيم مرزوق عيد ٢- محمد جاسم الصقر لأنهما في يوم ١٩٩٨/١/٥ بدائرة الكويت، الأول بصفته محرراً بجريدة القبس، والثاني بصفته رئيس تحرير ذات الجريدة نشرا في العدد رقم (٨٨١٧) الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١/٥ في زاوية ابتسامه بعض النكات التي من شأنها المساس بالذات الإلهية بأن جاء بها (أن الله أخرج آدم وحواء من الجنة...)، وطلبت عقابهما بالمواد ٩، ٢٣/ ١، ٢٨، ٣٣، ٢/٣٥ من القانون رقم ١٩٦١/٣ بإصدار قانون المطبوعات والنشر. وبتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٤ قضت محكمة أول درجة غيابياً للأول وحضورياً للثاني بحبس كل منهما ستة أشهر مع الشغل والنفاذ مع تعطيل جريدة القبس عن الصدور لمدة أسبوع ومصادرة العدد. وإذ لم يرتض المتهم الثاني (الطاعن) هذا الحكم فقد طعن عليه بالاستئناف رقم ٩٨/١٣١ ج م، وبمذكرته المقدمة بجلسة ١٩٩٨/٧/١٢ دفع بعدم دستورية نص المادة ٢٨ من قانون المطبوعات

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٣٨٦) السنة الرابعة والأربعون بتاريخ ١٥/ ١١/ ١٩٩٨م.

والنشر رقم ٣ / ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ٩ / ١٩٧٢ فيما تضمنته من عقاب رئيس التحرير عن أي نشر في الجريدة مما حظرته المواد الخمس السابقة من ذات القانون وذلك لمخالفته لنص المواد ٣٢، ٣٣، ٣٤ من الدستور التي تقضي بأن العقوبة شخصية، وأن الحرية الشخصية مكفولة، والمتهم برئ حتى تثبت إدانته، وأنه لا يجوز توقيع العقوبة إلا على من قارف الفعل المكون للجريمة وحده، بما لا يجوز معه مساءلة رئيس تحرير الجريدة جزائياً عن فعل مؤثم وقع من غيره، على أساس افتراض مسئوليته الجزائية، وبجلسة ١٩٩٨/٩/٢٨ قضت الدائرة الجزائية بمحكمة الاستئناف بوقف نظر القضية وبإحالة الدفع بعدم دستورية المادة ٢٨ من القانون رقم ٣ / ١٩٦١ بإصدار قانون المطبوعات والنشر المعدل بشأن ما نصت عليه من مسئولية رئيس التحرير الافتراضية عن جريمة النشر موضوع التهمة محل التأثيم إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، وذلك على سند من القول أن نص المادة ٢٨ المطعون عليها قد ورد على إطلاقه بحيث تجيز افتراض مسئولية رئيس التحرير عن كافة محتويات جريدته، ومن ثم عقابه عما قد ينشر بها من أمور لم تصدر منه فعلاً وتؤدي إلى مساءلته وإنما عن فعل غيره حتى ولو ارتكب هذا الفعل في غيابه، بينما هو في الواقع لم يرتكب ما يستحق عنه المساءلة الجزائية، وإذ كانت المسئولية المفترضة في المسائل الجزائية تمثل خروجاً واضحاً على مبدأ شخصية المسئولية الجزائية ومخالفة لما تنص عليه المادة ٣٢ من الدستور بما يكون معه الدفع المبدي بعدم الدستورية جدياً.

وحيث إن إجراءات الإحالة إلى هذه المحكمة قد استوفت أوضاعها القانونية طبقاً لقانون إنشائها.

وحيث إنه قد تم تكليف النيابة العامة بإبداء رأيها في المنازعة الدستورية المطروحة، إعمالاً لمقتضى المادة ١٥ من لائحة المحكمة إلا أنها لم تقدم دفاعاً عدا ما تقدمت به من مذكرة في هذا الخصوص إلى محكمة الاستئناف طلبت فيها

رفض الدفع بعدم الدستورية على أساس أن الأصل في النصوص التشريعية هو حملها على قرينة الدستورية.

وحيث إن الدفاع عن الطاعن قدم مذكرة صمم فيها على الدفع المبدي منه بعدم دستورية المادة (٢٨) من القانون رقم ٣ / ٦١ المشار إليه وأورد فيها وجوه عدم دستوريتها وبما لا يخرج عما سبق أن أبداه من دفاع خلاصته: بما أن العقوبة الجزائية شخصية فإن إدانة المتهم يجب أن تقوم على أساس ما اقترفه هو من فعل لاما اقترفه غيره من أفعال مؤثمة، ولا يجوز معاقبة شخص على أساس افتراض مسئوليته أو افتراض وقوع الخطأ منه كما هو الحال في افتراض خطأ ومسئولية رئيس التحرير عن جرائم صحفية تقع من غيره من المحررين، بما تكون معه المادة (٢٨) المطعون عليها المبنية على المسئولية المفترضة مخالفة للمواد ٣٢، ٣٣، ٣٤ من الدستور.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع قدمت مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى الدستورية على سند من القول، خلاصته أن المادة ٢٨ المطعون عليها تتفق مع أحكام الدستور إذ لم يقرر المشرع فيها أية مسئولية مفترضة إذ عاقبت رئيس التحرير عن جريمة عمدية أو غير عمدية على حسب واقع الحال الذي يقرره قاضي الموضوع.

وحيث إنه بالجلسة صمم الدفاع عن الطاعن على دفاعه السابق إبداؤه وأضاف أن النص المصري من قانون العقوبات والمطابق للنص الكويتي قد قضت المحكمة الدستورية المصرية بعدم دستوريته، كما أن رئيس التحرير يتعذر عليه في الواقع مراقبة العمل في الصحيفة لكبر حجمه، كما صمم الحاضر عن الحكومة على دفاعه السابق مضيفاً إليه قوله أنه ليس هناك تطابق بين النصين المصري والكويتي.

وحيث إنه عن الدفع بعدم دستورية المادة ٢٨ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون المطبوعات والنشر فإنه في غير محله، ذلك أن الدستور بنصه

في المادتين ٣٢، ٣٣ على أنه « لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون » وأن «العقوبة شخصية » قد دل على أن لكل جريمة ركناً مادياً لا قوام لها بغيره يتمثل أساساً في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي، مفصحاً بذلك على أن ما يركن إليه القانون الجزائي ابتداء هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه، إيجاباً كان هذا الفعل أم سلباً، ومن لزوم ذلك أن كل مظاهر التعبير من الإرادة البشرية كلما كانت تعكس سلوكاً خارجياً مؤاخذاً عليه قانوناً فهي تعتبر واقعة في منطقة التجريم، ولما كانت شخصية العقوبة مرتبطة بمن يعد قانوناً مسئولاً عن فعل مؤثم، بما تفترض معه شخصية المسئولية الجزائية، ذلك أن الشخص لا يكون مسئولاً عن الجريمة، ولا تفرض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلاً لها أو شريكاً فيها، ومن المقرر أنه يعد فاعلاً للجريمة من يرتكب وحده أو مع غيره الفعل المكون لها، أو يأتي فعلاً من الأفعال المكونة لها ( م ٤٧ من قانون الجزاء) وكان مبدأ افتراض البراءة المنصوص عليه في المادة (٣٤) من الدستور إنما يؤسس على الفطرة التي جبل الإنسان عليها ويصاحبه فيما يأتيه من أفعال إلى أن تنقض محكمة الموضوع هذا الافتراض بقضاء جازم يصدر على ضوء الأدلة المقدمة والمثبتة للجريمة المنسوبة إليه في كل ركن من أركانها. لما كان ذلك، وكان النص في المادة ١٠ من قانون المطبوعات والنشر على أنه « يجب أن يكون للجريدة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافاً فعليا على كل محتوياتها أو عدة رؤساء تحرير يشرف كل واحد منهم إشرافاً فعليا على قسم معين من أقسامها » والنص في المادة ١٤ من ذات القانون على أن « يقدم طلب إصدار الجريدة.... مشتملا على ١..... ٢..... اسم رئيس التحرير.... ويرفق بالطلب كتاب يتضمن قبوله في أن يكون رئيساً للتحرير « والنص في المادة ٢٨ من ذات القانون على أن » يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال.... إذا نشر في الجريدة ما حظرته المواد الخمس السابقة ومن بينها المساس بالذات الألهية (م٢٣) »مما مؤداه أن المشرع قد أوجب تعيين رئيس تحرير مسئول للجريدة يتولى الإشراف الفعلي على كل ما تقوم

الجريدة بنشره، كما استلزم موافقته الكتابية المرفقة بطلب إصدار الجريدة حتى يتم التأكيد على أنه على بينة من الالتزام الملقي على عاتقه وهو إعمال الرقابة الفعلية على كل ما ينشر بالجريدة حتى يمكن مساءلته عن إخلاله بذلك الالتزام بما يستتبع معه معاقبته بالعقوبة التي فرضتها المادة (٢٨) من القانون المطعون عليها على اعتبار أنه هو المهيمن وحده على عملية النشر، فلا يأذن به إلا بعد أن يتحقق تماماً من خلوه من أية مخالفة للقانون، حتى لا تتخذ الصحف – صاحبة الرسالة السامية في المجتمع – أداة للعدوان على حقوق الدولة أو المواطنين، أو الخروج على عقيدة المجتمع وتقاليده وأعرافه، مما لازمه أنه لا يتأتى – في الأصل – حصول نشر أية مادة في الجريدة إلا بمقتضى سلوك إيجابي من رئيس التحرير يتمثل في موافقته على النشر والإذن بإجرائه، ومسئولية رئيس التحرير على هذا النحو إنما تتأسس على سلوك وخطأ شخصيين، فالقانون يلزمه بأن يراقب نشاط العاملين بالصحيفة على النحو الذي يحول دون أن يفضى نشاطهم في هذا المجال إلى جريمة، فإذا أخل بهذا الالتزام، كأن أذن بالعمل المخالف أو امتنع عن الرقابة المانعة للمخالفة قامت الجريمة، ركنها المادي هو ذلك السلوك الإيجابي أو السلبي، أما ركنها المعنوي فهو إما أن يكون قصدياً إذا اتجهت إرادته إلى الإخلال بالالتزام، حينما يكون قد قام فعلاً بالإشراف على المقال أو الخبر الذي يشكل جريمة، أو علم بمضمونه، ومع ذلك أذن بنشره، وبذلك يكون رئيس التحرير قد خالف واجبه القانوني عن وعي وإرادة، بما يوفر لديه القصد الجنائي، وإما أن يكون قد أهمل في القيام بالواجب القانوني المفروض عليه بالرقابة، فوقعت الجريمة نتيجة خطئه وإهماله، والجريمة في كل من هذين الفرضين إنما تتميز عن جريمة محرر المقال التي تقوم على سلوكه هو، ومسئولية رئيس التحرير عن تلك الجريمة، عند ثبوتها، هي مسئولية حقيقية وفعلية لا استثنائية أو مفترضة، فهي محض تطبيق للقواعد العامة في المسئولية الجزائية، ولا وجه للاحتجاج بالمادة (١٩٥) من قانون العقوبات المصري، والمقضي

بعدم دستورية بعض أجزائها، والتي تنص على أنه « مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية لمؤلف أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل، يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر، إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير، بصفته فاعلاً أصليا للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته» ومع ذلك يعفي من المسئولية الجنائية إذا « ١-... ٢-... » فلا وجه للمقارنة في هذه الحالة بين النصين المصري والكويتي لأن نص المادة (٢٨) المطعون عليها قد جاء خلواً مما قرره النص المصري في فقرته الأولى، من اعتبار رئيس التحرير فاعلاً أصلياً لجريمة عمدية، ومما أوردته الفقرة الثانية من ذلك النص، من تحديد حالتين فقط للإعفاء من المسئولية والعقاب، بما افترض معه المشرع مسئولية رئيس التحرير، مبناها صفته ووظيفته في الجريدة، منشئاً بذلك قرينة قانونية على علمه بكل ما تنشره الجريدة، الأمر الموجب لعقابه، بما قضت معه المحكمة الدستورية المصرية بعدم دستورية الفقرة الأولى السالف ذكرها، وبسقوط الفقرة الثانية، تبعا له، وعلى ذلك فإن النص المطعون عليه (مادة٢٨) لم يتضمن ما قضى بعدم دستوريته من النص المصري، ولم يقرر أية مسئولية مفترضة، وإنما جرت صياغته وحكمه على نحو يؤدي إلى تطبيق القواعد العامة في المسئولية الجزائية على أعمال رئيس التحرير، بحيث يسأل – وعلى ما سلف – عن سلوكه في ممارسته لعمله ومدى مباشرته للالتزام القانوني المفروض عليه بمقتضى المادة العاشرة من قانون المطبوعات والنشر، من ضرورة القيام بواجب الرقابة والإشراف الفعلي على ما ينشر في الجريدة ومعاقبته على الإخلال بهذا الالتزام – إن عمداً أو إهمالاً – حسبما يستبين من واقعة الدعوى وما يبدر منه من سلوك شخصي، وفقاً للقواعد العامة في المسئولية الجزائية، اعتباراً بأن عدم قيامه بمراقبة المحررات أو السماح بالنشر للمحررات المخالفة للقانون هو إخلال بالواجب القانوني المفروض عليه، مما يؤدي إلى وقوع الجريمة الصحفية وتتحقق المساءلة، سيما وأن هذه الجريمة لا تنشأ أصلاً

إلا بالنشر، المعقود لرئيس التحرير وحده دون غيره، ولا محل للمحاجة بأن رئيس التحرير يتعذر عليه، عملاً، مراقبة كل ما ينشر في الجريدة، لكبر حجم العمل، لأن ذلك أمر يرتبط بتطبيق النص وليس بتكييف المسئولية وإعمالها، فضلاً عن أنه يمكنه، إعمالاً لحكم القانون، تعيين رئيس تحرير آخر أو عدة رؤساء تحرير لمواجهة حجم العمل، ومن ثم فإن المسئولية الجزائية لرئيس التحرير عن جرائم المطبوعات والنشر لا تمثل خروجاً على القواعد العامة للمسئولية بل تتفق مع الأحكام العامة للقانون الجزائي، ولا مخالفة فيها لمواد الدستور سالفة الذكر، ومنه قاعدتا شخصية العقوبة والمسئولية وافتراض براءة المتهم، بما تنهض معه قرينة الدستورية إلى جانب النص المطعون عليه ويضحي الدفع المبدي في هذا الخصوص في غير محله متعيناً معه القضاء برفض الدعوى الدستورية.

وحيث إن المنازعة معفاه من الرسوم وفقاً للفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم الصادر في ١٩٧٤/٥/٨ بشأن رسوم التقاضي في المحكمة الدستورية.

## فلهـذه الأسبـاب

- **حكمت المحكمـة**: **برفض الدعوى الدستورية وأعفت الطاعن من المصروفات**.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# [٢]

## الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠١/١/١٦

## في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠ ((دستوري))

**بعد أن أحالت دائرة الطعون الانتخابية بالمحكمة الكلية الطعن:**

**المرفوع من: عدنان محمد حسين عيسى**

**ضـــــد**

**١- سامي أحمد بوناشي ٢- يحيى بدر العياف ٣- جراح عبد الرحيم فخرو ٤- عبد الله جاسم الكندري ٥- ياسين هاشم عبد الله ٦- جاسم عبد الله الحمود ٧- بدر محمد المطيري ٨- محمد مبارك السعيد ٩- بدر جاسم الأرملي ١٠- عبد الله محمد السلطان ١١- أحمد محمد الجسار ١٢- سامي راشد السنان ١٣- مساعد سيف العتيقي ١٤- وليد عبد الرحمن الفرهود ١٥- عبد الوهاب إبراهيم المسعد ١٦- إبراهيم عبد الله السبيعي ١٧- خالد عبد الله المطوطح- ١٨- عائشة عبد الله الكندري ١٩- فوزية أحمد القطيفي ٢٠- يوسف إبراهيم الجيران ٢١- يوسف حسن الكندري ٢٢- عبد الله صالح البرية.**

**حق انتخابي • جدول الانتخاب • الاعتراض على القيد في جدول الانتخاب • دعوى دستورية • صفة**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

## ● حق انتخابي • جدول الانتخاب • الاعتراض على القيد في جدول الانتخاب • دعوى دستورية • صفة •

النعي بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المعدل بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة فيما تضمنته من قصر حق الانتخاب على الذكور وحدهم.

- استظهار المحكمة الدستورية أن الحق الانتخابي هو من الحقوق اللصيقة بالشخص والتي يلزم أن يباشرها بنفسه، وإنما استثناءً منه، خول المشرع كل ناخب مدرج اسمه في جدول الانتخاب الحق في الاعتراض على قيد من يرى عدم توافر الشروط فيه، أو المطالبة بقيد من اجتمعت في حقه ضوابط ممارسة الحق الانتخابي وفقاً للقانون.

- حق الناخب في المنازعة في عدم قيد اسم أحد المواطنين في الجدول إنما تقتصر على حالة إغفال قيد من توافرت فيه شروط الحق في الانتخاب بالمخالفة للقانون، أما إذا كان إغفال قيد المواطن قد تم وفقاً لأحكام القانون، فإن الناخب يفقد صلاحيته في الرقابة، وتزايل الشرعية ما يأتيه من إجراءات الإدراج في الجدول أو الطعن في قيوده.

- تطبيق: رفض اللجنة قيد بعض النسوة المطالب بقيدهن في الجدول الانتخابي بسبب تخلف أحد شروط الحق في الانتخاب المقررة قانوناً لقصر المشرع ذلك الحق على الذكور دون الإناث. الطعن في قرار اللجنة ليس منازعة في أحد قيود الجدول الانتخابي بحذف أحد أصحاب الحق الانتخابي تم بالمخالفة لأحكام القانون، وإنما هو منازعة في حرمان تلك السيدات من الحق في الانتخاب والمطالبة بتقرير ذلك الحق لهن، أي أن تلك المنازعة إنما تدور حول أصل الحق الانتخابي وقد ألبسها الطاعن ثوب المنازعة في القيد بالجدول الانتخابي على خلاف الحقيقة، متجاوزاً في ذلك حدود الصلاحية القانونية المقررة له والتي لاتمتد إلى نطاق المنازعة في أصل الحق الانتخابي، بما لايوفر له الصفة القانونية

**في المنازعة في دستورية المادة الأولى من قانون الانتخاب، فضلاً عن افتقاده لسند الوكالة عن السيدات طالبات القيد في إعمال تلك المنازعة وسلوك إجراءاتها الدستورية. الدعوى الدستورية لا ترفع إلا من صاحب الشأن شخصياً أو من يوكله صراحة في تحريكها نيابة عنه. مؤدى ذلك. عدم قبول الدعوى الدستورية لإقامتها من غير ذي صفة.**

# الحكم الصادر بجلسة ١٦ من يناير ٢٠٠١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ عبد الله علي العيسى رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ راشد عبد المحسن الحماد وفيصل عبدالعزيز المرشد
وحمود عبدالوهاب الرومي وكاظم محمد المزيدي

## في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية
## برقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠ ((دستوري))

## المحكمـــة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - تتحصل في أن الطاعن تقدم بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٠ إلى لجنة قيد الناخبين بدائرة ( مشرف) بغية قيد أسم كل من السيدات التالية أسماؤهن: ١- كوثر عبد الله الجوعان ٢- زينب خليفه حسين بهمن ٣- شريفه عبد الرحمن على العمر ٤- ميسم عباس علي حسين محمد الزيد ٥- مها بدر خالد يوسف المطوع، قولاً منه أنه تم إغفال قيد إسماء تلك السيدات في جدول قيد الناخبين في الدائرة الانتخابية الثامنة مشرف بغير حق ولذلك فقد بادر إلى الطعن على قرار لجنة قيد الناخبين بصفته من الناخبين المقيدين في تلك الدائرة استناداً إلى ما يخوله له القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في المادة (١٣) منه والتي تنص على أن « لكل ذي شأن ولكل ناخب مدرج اسمه في جدول انتخاب الدائرة أن يطعن في قرار اللجنة» وقد أحيل ذلك الطعن إلى دائرة الطعون الانتخابية بالمحكمة الكلية وقيد برقم (١) لسنة ٢٠٠٠م. وإذ نظرت دائرة الطعون الإنتخابية ذلك الطعن، تقدمت الحكومة بجلسة ٢٠٠٠/٥/١٥

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٤٩٨) السنة السابعة والأربعون بتاريخ ٢١/ ١/ ٢٠٠١م.

بمذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة، كطلب أصلي، واحتياطياً رفض الطعن، وقالت بياناً لذلك إن الصفة شرط جوهري لقبول الطلب، وهذا الشرط يتعين توافره في الطاعن والمطعون ضده على حد سواء، ذلك أن صحة انعقاد الخصومة تستلزم أن يكون طرفاها أهلاً للتقاضي، وأن المادة السادسة من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة أناطت بوزير الداخلية تشكيل لجان قيد الناخبين وتحديد مقارها، مما يعني أن صاحب الصفة الحقيقية للمطعون ضده هو وزير الداخلية وليس مدير إدارة الإنتخابات. وفيما يتعلق بالموضوع، فيقوم طلب الحكومة برفض الدعوى على عدم توافر شروط القيد في جدول الانتخابات الذي نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، واستطردت مذكرة الحكومة إلى القول بأن قرار لجنة القيد القاضي برفض قيد أسماء السيدات المذكورات في الجداول الانتخابية يتفق وصحيح القانون، كما قدم الدفاع عن الطاعن بجلسة ٢٢/٥/٢٠٠٠ مذكرة رد فيها على الدفع المبدي من الحكومة بانتفاء صفة من وجه إليه الطعن وفي موضوع الطعن دفع بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة المعدل بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٨٦، لمخالفته نصوص المواد (٦) و(٧) و(٨) و(٩) و(٢٩) و(١٠٨) من الدستور، وطلب إحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية المادة الأولى من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، فيما تضمنه من حرمان المرأة من حق الانتخاب، وبجلسة ٢٩/٥/٢٠٠٠ حضر المحامي عادل البحيري وتدخل بصفته وكيلاً عن المتدخلين منضماً إلى المدعي عليه بصفته، وبعد أن قبلت دائرة الطعون الانتخابية تدخل المتدخلين، قضت بجلسة ١٦/٦/٢٠٠٠ برفض الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة وبقبوله وبوقف نظر موضوع الطعن وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية، تأسيساً على أن الطاعن يدفع بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم (٣٥)

لسنة ١٩٦٢ المعدل بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة لمخالفتها لنص المادة (٢٩) من الدستور والمواد الأخرى التي أشار إليها في طعنه، وأن هذا الدفع على قدر من الجدية الأمر الذي انتهت معه إلى قضائها السابق بيانه.

وحيث إن إجراءات الإحالة إلى هذه المحكمة قد استوفت أوضاعها القانونية طبقاً لقانون إنشائها ولائحة العمل أمامها.

وحيث إن الدفاع عن الطاعن قدم مذكرة هي نسخة من مذكرته لدى دائرة الطعون الانتخابية وقد انتهى فيها إلى طلب الحكم بعدم دستورية قانون الانتخاب فيما تضمنته مادته الأولى من قصر حق الانتخاب على الذكور وحدهم.

وحيث إن الدفاع عن المتدخلين أودع في ٣/٩/٢٠٠٠ مذكرة إنتهى فيها إلى الطلب أصلياً بعدم قبول الدعوى الدستورية لرفعها بغير اتباع الطريق الذي حدده القانون واحتياطياً عدم قبول الدعوى الدستورية لانتفاء الصفة، ولانتفاء المصلحة، وبوقف الدعوى الدستورية لحين الفصل في الدعوى الإدارية رقم (٦٩٣) لسنة ٢٠٠٠ إداري/٢ والطلب الاحتياطي الأخير: رفض الدعوى الدستورية مع إلزام الطاعن المصروفات.

وحيث إن الدفاع عن الحكومة قدم مذكرة طلب في ختامها الحكم أولاً وأصلياً بعدم قبول الدعوى واحتياطياً بوقف السير في الدعوى الدستورية لحين صدور حكم بات في الدعويين رقمي (٦٩٠) و (٦٩٣) لسنة ٢٠٠٠ إداري وعلى سبيل الاحتياط الكلي فوض الرأي للمحكمة من الناحية الموضوعية، وأوردت مذكرة الحكومة في مقام بيان أوجه الدفع الأول سببين:

أولهما: أن الدعوى الدستورية غير مقبولة لاتصالها بالمحكمة الدستورية بغير الطريق القانوني، ذلك أن الطاعن قد قصر طلباته أمام دائرة الطعون الانتخابية على طلب واحد هو الحكم بعدم دستورية قانون الانتخاب فيما تضمنته مادته الأولى من قصر حق الانتخاب على الذكور وحدهم، ولم يقرن هذا الطلب بأي طلب

موضوعي، بما تتمحض معه دعوى الموضوع إلى نزاع مع نص المادة الأولى من قانون الانتخاب، وتنحل إلى إدعاء أصلي مباشر بعدم دستورية هذا النص على خلاف حكم المادة الرابعة من قانون المحكمة الدستورية، الأمر الذي تضحى معه الدعوى الدستورية غير مقبولة، فضلاً عن أن إحالة الدفع بعدم دستورية المادة الأولى من قانون الانتخاب قد صدر من جهة لا تختص به أصلاً، ذلك أن اختصاص القاضي المنتدب من رئيس المحكمة الكلية والمنوط به فحص الطعون المتعلقة بالقيد في جداول الناخبين قاصر ومحصور في إصدار قرارات في هذا الشأن وفقاً لنص المادة (١٥) من قانون الانتخاب، وهذه القرارات لا تعدو أن تكون أوامر ولائية، ولم يمنحه المشرع سلطة إصدار أحكام فيها، وبالتالي لا يسوغ اعتباره بمثابة محكمة بالمعنى الذي حددته المادة الرابعة من قانون المحكمة الدستورية، الأمر الذي لا يجوز معه طرح الدفع بعدم الدستورية عليه أصلاً، كما لا يجوز لهذا القاضي المنتدب أن يصدر حكماً بإحالة الدفع المذكور إلى المحكمة الدستورية وإلا كان صادراً من جهة غير مختصة، وبالتالي تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة، كما سبق القول.

ثانيهما: أن الدعوى رفعت من غير ذي صفة، ذلك أن المادة الأولى من قانون الانتخاب قصرت حق الانتخاب على كل كويتي ذكر بلغ من العمر (٢١) عاماً، ومن ثم يكون تفسير عبارات (كل كويتي، وكل ذي شأن، ومن يطلب إدراج أو حذف اسمه من جدول الناخبين) المشار إليها في المواد (١٠) و(١١) و(١٣) من القانون المذكور أنهم هم الكويتيون الذين بلغوا سن الرشد من الذكور حصراً دون غيرهم من النساء، ذلك أنهم هم المخاطبون بأحكام قانون الانتخاب. لما كان ذلك، وكان المدعي سواء في دعوى الموضوع أو الدعوى الدستورية قد طلب إدراج عدد من النسوة في جدول الانتخاب فمن ثم تنحسر عنه الصفة القانونية اللازمة لطلب قيدهن في الجدول المذكور وتكون الدعوى الدستورية مرفوعة من غير ذي صفة، فضلاً عن افتقارها للسند القانوني من الناحية الموضوعية.

وحيث إنه بالجلسة المحددة لنظر الطعن صمم الدفاع عن كل من الطاعن والحكومة والمتدخلين على طلباته، وأفاضت الحاضرتان عن وكيل الطاعن في المرافعة الشفوية في بيان مضمون مواد الدستور التي تعني بالمساواة بين المواطنين وعدم التمييز بينهم وتكفل تكافؤ الفرص بين الجنسين، كما استشهدت بفقرات مما ورد في المرسوم بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٩ ومذكرته الإيضاحية الذي أصدره صاحب السمو أمير البلاد وكذلك ما ورد في بيان الحكومة أمام مجلس الأمة الذي ألقاه معالي النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء بمناسبة عرض ذلك المرسوم على مجلس الأمة بتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٩٩٩، وفي مقام الرد على دفاع المتدخلين – وهو ذات الدفاع المثار من قبل الحكومة – ومضمونه أن الدعوى المرفوعة من المدعي هي دعوى دستورية أصلية وليست دفعاً بعدم دستورية المادة الأولى من قانون الانتخاب، والرد على هذا الدفاع يتلخص في أن الطاعن عندما ووجه بتمسك الحكومة بنص المادة الأولى المشار إليها دفع بعدم دستورية ذلك النص وبالتالي فإن وصف دفعه بأنه دعوى أصلية وليس دفعاً أمر يخالف الواقع والقانون، وأثناء فترة حجز الدعوى للحكم قدم وكيل الطاعن مذكرة كرر فيها ما سبق أن أسهبت في بيانه الحاضرتان عنه في المرافعة الشفوية وتطرقت تلك المذكرة إلى القول بأنه فيما يتعلق بالدفع بعدم المصلحة والصفة فهو مردود بأن الدعوى الدستورية باعتبارها دعوى عينية موجهة أساساً للنص المطعون عليه فتندمج المصلحة والصفة في الدعوى الدستورية، وإذ أن الطاعن يختصم النص القانوني ولا يختصم شخصاً معيناً وله مصلحة أكيدة باعتباره أحد الناخبين في تلك المنطقة وله حق الطعن على جداول الانتخابات في حالة إهمال إضافة من يستحق القيد أو قيد من لا يستحق، وإنتهت مذكرة الطاعن إلى طلب الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من قانون الانتخاب لقصرها حق الانتخاب على الذكور وحدهم.

وحيث إن وكيل المتدخلين قدم مذكرة خلال الفترة المصرح بها، أورد بها أن نص المادة الأولى من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخاب أعضاء مجلس

الأمة صريح في أن حق الانتخاب قاصر على الذكور دون الإناث، وتبعاً لذلك لا يتصور وجود نزاع على إغفال قيد المرأة، لأن النزاع الموضوعي في إغفال القيد بجداول الانتخاب يقتصر على حالة إغفال أحد الرجال دون النساء لأن المرأة مستبعدة من نطاق النص بحسب الأصل وليست من المخاطبين به ويترتب على ذلك إستحالة وجود نزاع موضوعي على قيد إحدى النساء بالجداول، فإذا حصل فهو في حقيقته ليس منازعة في القيد بالجداول الانتخابية وإنما يعد منازعة في النص التشريعي ذاته وتعتبر الدعوى طعناً على هذا النص ألبُس ثوب المنازعة الموضوعية – على خلاف الحقيقة – توصلاً للهدف من الدعوى وهو الطعن على النص بعدم الدستورية، واستطردت مذكرة المتدخلين إلى القول بأنه اتضح من طلبات الطاعن وحدة تلك الطلبات ومحل دعواه الموضوعية ودعواه الدستورية واتجاههما إلى مسألة وحيدة تنحصر في موضوعها في تقرير دستورية النص التشريعي وهي عين المسألة وعين الطلبات في الدعوى الموضوعية وبالتالي لن يكون الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية لازماً للفصل في الدعوى الموضوعية إذ ليس ثمة موضوع يمكن إنزال القضاء الصادر من المحكمة الدستورية عليه، وصمم على ما أبداه من دفوع.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من الدفاع عن كل من إدارة الفتوى والتشريع والمتدخلين بعدم قبول الدعوى الدستورية لرفعها من غير ذي صفة، هذا الدفع في محله، ذلك أنه لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى، ومنه تحري صفات الخصوم، واستخلاص قيام النيابة وانتفائها، وعلى تلك المحكمة إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني السليم، إعتداداً بحقيقة المطلوب فيها وما عناه المدعي في طلباته، والسبب القانوني الذي ترتكز عليه تلك الطلبات، غير مقيدة في ذلك بتكييف الخصوم لها، وما يخلعونه عليها من أوصاف، وحسبها أن تبين الحقيقة التي إقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تحمله، وكان النص في المادة

الأولى من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة على أن « لكل كويتي من الذكور بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب»، وفي المادة الرابعة من ذلك القانون على أنه » على كل ناخب أن يتولى حقوقه بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه» وفي المادة العاشرة من ذات القانون على أن « لكل كويتي مقيم في الدائرة الانتخابية أن يطلب إدراج اسمه في جدول الانتخاب الخاص بها إذا كان قد أُهمل إدراج إسمه بغير حق، كما أن لكل ناخب مدرج في جدول الانتخابات أن يطلب إدراج إسم من أُهمل بغير حق، أو حذف إسم من أُدرج بغير حق كذلك ...» وفي المادة (١١) منه على أن « تفصل لجنة القيد في طلبات الإدراج أو الحذف المنصوص عليها في المادة السابقة»، والنص في المادة (١٣) من ذلك القانون على أن « لكل ذي شأن ولكل ناخب مدرج في جدول انتخاب الدائرة أن يطعن في قرار اللجنة بطلب يقدم إلى مخفر الشرطة ...» مفاده أن الحق الانتخابي هو من الحقوق اللصيقة بالشخص والتي يلزم أن يباشرها بنفسه، وإنما استثناءً منه، خول المشرع كل ناخب مدرج إسمه في جدول الانتخاب الحق في الإعتراض على قيد من يرى عدم توافر الشروط فيه، أوالمطالبة بقيد من إجتمعت في حقه ضوابط ممارسة الحق الانتخابي وفقاً للقانون، وتقدم طلبات الحذف والإضافة إلى لجنة القيد للفصل فيها، كما أتاح المشرع لكل ناخب الطعن في الجدول الانتخابي المعدل أمام المحكمة الكلية، وذلك كله حتى يجئ الجدول الانتخابي معبراً بصدق عن إرادة الناخبين، والتي يحرص المشرع على احترامها، باعتبارها جوهر الديمقراطية النيابية، ومن ثم، وإعمالاً لتلك الصلاحية وهي أقرب ما تكون إلى النيابة القانونية ولها حكمها وأثرها، فإن الناخب – وهو بصدد ممارسته لتلك الصلاحية في مراقبة القيد في الجدول الانتخابي – يلتزم بحدود تلك الصلاحية ونطاقها، والذي ينحصر في طلب إدراج المواطن الذي توافرت فيه الشروط التي تطلبتها المادة الأولى من قانون الانتخاب في الناخب، ومنها أن يكون من الذكور، وكذلك في طلب

حذف المواطن الذي لا تتوافر فيه تلك الشروط، بما يخلص معه أن حق الناخب في المنازعة في عدم قيد إسم أحد المواطنين في الجدول إنما تقتصر على حالة إغفال قيد من توافرت فيه شروط الحق في الانتخاب بالمخالفة للقانون، أما إذا كان إغفال قيد المواطن قد تم وفقاً لأحكام القانون، فإن الناخب يفتقد صلاحيته في الرقابة، وتزايل الشرعية ما يأتيه من إجراءات الإدراج في الجدول أو الطعن في قيوده. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الجدول الانتخابي قد خلا من قيد بعض النسوة المطالب بقيدهن في الجدول الانتخابي، اعتباراً بأن مرد رفض اللجنة إجراء ذلك القيد هو تخلف أحد شروط الحق في الانتخاب المقررة قانوناً في حق تلك النسوة، إذ قصر المشرع ذلك الحق على الذكور دون النساء، مما حدا بالمدعي إلى تقديم طعنه في قرار تلك اللجنة، إعمالاً لمقتضى المادة (١٣) من قانون الانتخاب، وقد أحيل هذا الطعن إلى دائرة الطعون الانتخابية، بما يفصح عنه ذلك الطعن أنه ليس منازعة في أحد قيود الجدول الانتخابي، بحذف احد أصحاب الحق الانتخابي تم بالمخالفة لأحكام القانون، وإنما هو منازعة في حرمان تلك السيدات من الحق في الانتخاب والمطالبة بتقرير ذلك الحق لهن، والذي قصره القانون على الذكور، أي أن تلك المنازعة إنما تدور حول أصل الحق الانتخابي، وقد ألبسها الطاعن ثوب المنازعة في القيد بالجدول الانتخابي، على خلاف الحقيقة، توصلاً منه لإحالة المنازعة إلى المحكمة الدستورية، المرفوعة بمقتضى الدفع الذي أبداه المدعي أمام دائرة الطعون الانتخابية، بعدم دستورية المادة الأولى من قانون الانتخاب، متجاوزاً في ذلك حدود الصلاحية القانونية المقررة له والقاصرة على المنازعة في إغفال القيد في الجدول الانتخابي، خلافاً للقانون – على نحو ما سلف – والتي لا تمتد إلى نطاق المنازعة في أصل الحق الانتخابي، بما لا يسوغ له معه قانوناً، أو يوفر له الصفة القانونية في المنازعة في دستورية المادة الأولى من قانون الانتخاب، المقررة للحق في الانتخاب، في ظل غياب الصلاحية المشار إليها فضلاً عن افتقاده لسند الوكالة عن السيدات

طالبات القيد في إعمال تلك المنازعة وسلوك إجراءاتها الدستورية، ومن المسلم أن الدعوى الدستورية لا تعتبر من قبيل الدعاوى العادية وإنما لها نوعيتها الخاصة المغايرة لسائر الدعاوى، وتستلزم تفردها بإجراءات معينة تتفق وطبيعتها مما يقتضى الأمر ألا ترفع إلا من صاحب الشأن شخصياً أو من يوكله صراحة في تحريكها نيابة عنه لما كان ذلك، وكان الثابت أن الدفع بعدم الدستورية الماثل،قد أبدى من المدعي (عدنان محمد حسين عيسى) بغير وكالة خاصة عن طالبات القيد في الجدول الانتخابي تبيح له تحريك الدعوى الدستورية المطروحة، ومن ثم تكون تلك الدعوى قد أقيمت من غير ذي صفة، وبالتالي غير مقبولة وهو ما يتعين القضاء به.

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان الطلب – المقدم من الحكومة والمتدخلين بوقف الدعوى لحين الفصل في الدعويين الإداريتين رقمي (٦٩) و(٦٩٣) لسنة ٢٠٠٠ – أياً كان وجه الرأي فيه وما ينتهي إليه الأمر فيهما، يغدو غير منتج متعيناً الالتفات عنه.

وحيث إن الطعن معفي من الرسوم طبقاً لحكم المادة الأولى من المرسوم الصادر في ٨/ ٥/ ١٩٧٤ في شأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية.

## فلهذه الأسباب

- **حكمت المحكمة**: **بعدم قبول الطعن وأعفت الطاعن من المصروفات**.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# [٣]

## الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٧/٤

## في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية
## برقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ ((دستوري))
## بعد أن أحالت المحكمة الكلية القضية رقم (١٣٨٣) لسنة ٢٠٠٥
## جنح مستأنفة (١٨٠٠ لسنة ٢٠٠٤ تجارة)

**المرفوع من: ١ـ غانم جفين محمد الهاجري.**

**٢ـ فهيد عايض فهيد العجمي**

**ضـــــد :**

**النيـــابة العامة**

**دعوى دستورية. الخصومة في الدعوى الدستورية عينية. نص تشريعي. قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص تشريعي. استنفاد ولاية المحكمة. انتهاء الخصومة في الدعوى الدستورية.**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

● **دعوى دستورية • الخصومة في الدعوى الدستورية عينية • نص تشريعي. قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص تشريعي • استنفاد ولاية المحكمة • انتهاء الخصومة في الدعوى الدستورية •**

**الخصومة في الدعوى الدستورية هي خصومة عينية بطبيعتها مناطها اختصام النص التشريعي المطعون عليه في ذاته استهدافاً لمراقبة مدى دستوريته واستظهاراً لمدى انضباطه داخل أطر الشرعية الحاكمة واستوائه على هدي من أحكام الدستور التي يتعين استواء التشريعات جميعها على مرفئها – النص التشريعي بهذه المثابة هو موضوع الخصومة في الدعوى الدستورية ومدارها ومحلها – ثبوت أن الخصومة في الدعوى المحالة إلى هذه المحكمة من محكمة الموضوع عن طريق الدفع الفرعي قد انصب موضوعها على نص تشريعي سبق أن قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته – استنفاد المحكمة ولايتها بإصدار ذلك الحكم وهو قضاء فصل يحول دون إعادة الخوض فيه مجدداً – مؤدى ذلك: القضاء بانتهاء الخصومة في الدعوى الدستورية .**

* * *

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

## الحكم الصادر بجلسة ٤ من يوليو ٢٠٠٥ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبدالمحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ يوسف غنام الرشيد وفيصل عبدالعزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

## في الدعوى الدستورية المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ «دستوري»

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل.حسبما يبين من الأوراق.في أن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين : ١.غانم جفين محمد الهاجري ٢.فهيد عايض فهيد العجمي .أنهما في يوم ٢٠٠٤/٨/١٣ بدائرة المباحث . ١.ارتكبا ما يعد في حكم التهريب الجمركي بأن حازا بضائع ممنوعة ( خموراً) دون تقديم ما يفيد استيرادها بصورة نظامية إلى دولة الكويت على النحو المبين بالتحقيقات ٢.حازا بقصد الاتجار خمراً على النحو المبين بالأوراق، وطلبت النيابة العامة عقابهما وفقاً للمادة ( ٢٠٦ مكرر .أ . ) من قانون الجزاء، والمواد (٣) و (٩) و(٧/٨٠) و(١٣٢/ ١) و(١٤٢) و(١٢/١٤٣) و(١٤٥/٤،٥) و(١٥٠) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي.

وبجلسة ١٥/ ١/ ٢٠٠٥ قضت المحكمة الجزائية حضورياً أولاً : بحبس المتهم الأول سنتين مع الشغل والنفاذ وتغريمه ثلاثمائة دينار كويتي عن التهمة الثانية وبراءته من التهمة الأولى، ثانياً : بحبس المتهم الثاني سنتين وستة أشهر مع الشغل والنفاذ وتغريمه خمسة وستين ألف دينار كويتي عن التهمتين الأولى

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٧٢٥) السنة الحادية والخمسون بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧م.

والثانية ومصادرة المضبوطات، وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المتهمين والنيابة العامة فقد أقام كل منهم استئنافاً عنه، وأثناء نظرها أمام المحكمة دفع الحاضر عن المتهم الثاني بعدم دستورية نص المادة ١٢/١٤٣ من قانون الجمارك الموحد لمخالفته لنصوص المواد (٣٠) و(٣٢) و(٣٣) و(٣٤) و(٥٠) من الدستور، وبجلسة ١٥/٣/٢٠٠٥ بعد أن قدرت المحكمة جدية هذا الدفع قضت بوقف الدعوى، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع أودعت مذكرة نيابة عن الحكومة ارتأت في ختامها أصلياً : الحكم بعدم قبول الدعوى لتحريكها – عن طريق الدفع الفرعي – من غير ذي صفة، واحتياطياً: بتفويض الرأي للمحكمة في موضوعها.

كما أودع محامي المتهم الثاني ( مبدي الدفع ) مذكرة ردد فيها المطاعن الموجهة إلى النص، وطلب في ختامها الحكم بعدم دستوريته.

وحيث إن هذه المحكمة نظرت الدعوى بجلستها المنعقدة في ١٣/٦/٢٠٠٥ على النحو المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

وحيث إنه سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة ٢٢/٦/٢٠٠٥ في الدعوى رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ «دستوري» بعدم دستورية نص البند (١٢) من المادة (١٤٣) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية ( بالعدد رقم ٧٢٣ – السنة الحادية والخمسون – من الكويت اليوم الصادر يوم الأحد ٢٦ جمادى الأولى ١٤٢٦ هـ الموافق ٣/٧/٢٠٠٥) وذلك طبقاً لما تطلبته المادة الثالثة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية من نشر أحكام هذه المحكمة في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ صدورها حتى يتأتى ذيوعها وإعلام الكافة بصدورها ونفاذها والعمل بموجبها.

وحيث إن الحكم الصادر بعدم دستورية نص البند (١٢) من المادة (١٤٣) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه هو

تقرير بإبطاله، وإنهاء قوة نفاذه، واعتباره كأن لم يكن على نحو ما تقضي به المادة (١٧٣) من الدستور، وهو حكم ملزم للكافة ولسائر المحاكم إعمالاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه.

وحيث إن الخصومة – في الدعوى الدستورية – عينية بطبيعتها، مناطها اختصام النص التشريعي المطعون عليه في ذاته، استهدافاً لمراقبة مدى دستوريته، واستظهار مدى انضباطه داخل أطر الشرعية الحاكمة واستوائه على هدي من أحكام الدستور التي يتعين استواء التشريعات جميعها على مرفئها، وإذ كان النص التشريعي – بهذه المثابة – هو موضوع الخصومة في الدعوى الدستورية ومحلها، فتنصرف إليه، وتتحدد بنطاقه، فتدور معه، ولا تنفك عنه، وكانت الخصومة في الدعوى الراهنة – والمحالة إلى هذه المحكمة من محكمة الموضوع عن طريق الدفع الفرعي – قد انصب موضوعها على ذات النص التشريعي الذي سبق أن قضى بعدم دستوريته بالحكم سالف البيان، واستنفدت – هذه المحكمة – ولايتها بإصداره، ويعد قضاء فصلاً قاطعاً لدابر الخصومة الدستورية، منهياً لها مما يحول دون إعادة الخوض فيها مجدداً.

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم، فإنه يتعين القضاء بانتهاء الخصومة في الدعوى الماثلة.

## فلهذه الأسباب

- **حكمت المحكمة**: **بانتهاء الخصومة الدستورية في الدعوى**.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# [ ٤ ]

## الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٢/٥

## في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ ((دستوري))

**بعد أن أحالت المحكمة الكلية (دائرة الجنح/٧) القضية رقم (٢٨٧) لسنة٢٠٠٥ جنح تجارة:**

**المرفوع من: النيابة العامة**

**ضـــــد :**

**نبوية خليل عوض**

**حق الملكية الفكرية • تأثيم الاعتداء على حق الملكية الفكرية • مبدأ أصل البراءة •**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

● **حق الملكية الفكرية • تأثيم الاعتداء على حق الملكية الفكرية • مبدأ أصل البراءة •**

**النعي بعدم دستورية نص البندين ( أ ) و ( ب ) من الفقرة الأولى من المادة (٤٢) من القانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية على سند من أن المشرع أسبغ الحماية الجزائية على حقوق الملكية الفكرية بتأثيمه الاعتداء عليها بصفة مطلقة دون تفرقة بين الحقوق الأدبية لمؤلف المصنف والتي تتمتع وحدها بحماية قانونية دائمة وبين ما يتعلق منها بالحقوق المالية التي تشمل حق المؤلف وحده في استغلال مصنفه مالياً والتي تتسم بالوقتية فتنقضي بانقضاء الأجل المحدد لحمايتها وأنه بزوال الحماية المقررة لهذه الحقوق تدخل في دائرة الإباحة بالنسبة إلى الكافة فلا يعد المساس بها جريمة معاقباً عليها قانوناً وأن عدم مراعاة المشرع لهذه التفرقة بتأقيت العقوبة بنهاية المدة المحددة لحماية حقوق المؤلف المالية يؤدي إلى تأثيم المباح بما يناقض الأصل الدستوري للبراءة.**

- **استظهار المحكمة الدستورية أن تحديد أركان الجريمة التي استهدف المشرع من النص العقاب عليها حماية للحق يستوجب حتماً التعرف على طبيعة هذا الحق وبيان خصائصه وصفاته ومداه ولا يتأتى ذلك إلا بإمعان النظر في التنظيم القانوني الذي شرع لحماية هذا الحق تحرياً لقصد المشرع.**

- **حق استغلال المصنف مالياً الذي شرعت له الحماية الجزائية ومحل تلك الجرائم ليس دائماً وإنما هو حق مؤقت فالتأقيت من أهم خصائصه وصفاته ويشكل عنصراً جوهرياً فيه يلازمه ولا يزايله ولا ينفك عنه منذ نشأته إلى أن ينقضي بانقضاء مدة الحماية المقررة له قانوناً. مؤدى ذلك: أن تجريم المشرع لصور التعدي على حق المؤلف في استغلال مصنفه مالياً التي حددها وسَنّه عقوبة للمعتدي ليس مطلقاً من كل قيد وإنما هو مقيد بنهاية مدة الحماية المقررة لهذا الحق فهى تعتبر الحد الزمني الأقصى لتأثيم المساس بهذا الحق لا يجوز**

تجاوزه وميقاتاً لانتهاء سريان النص التجريمي المتعلق به من حيث الزمان يجب التقيد به وعدم تخطيه أو تعديه.

- أصل البراءة الذي كفله الدستور مؤداه افتراض البراءة فيما يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها لا من ناحية العقوبة نوعاً أو مقداراً. مقتضى هذا الأصل هو درء وطأة العقوبة عن الفرد كلما كانت الواقعة الإجرامية قد أحاطتها الشبهات دون التيقن من مقارفة المتهم لها. لازم ذلك: أنه يجب على النيابة العامة بوصفها صاحبة الدعوى العمومية وسلطة الاتهام الأصيلة فيها أن تقيم الدليل على الجريمة التي نسبتها إلى المتهم في كل ركن من أركانها ويقع على كاهلها عبء إثباتها.

# الحكم الصادر بجلسة ٥ من فبراير ٢٠٠٦ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبدالمحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ يوسف غنام الرشيد فيصل عبدالعزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح

## في الدعوى الدستورية المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ ((دستوري))

## الوقـــائـــع

حيث إن الوقائع تتحصل - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - فى أن النيابة العامة أقامت على نبوية خليل عوض الدعوى رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٥ جنح تجارة لأنها فى يوم ٢٨/ ١١/ ٢٠٠٤ بدائرة محافظة حولي أعتدت على حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها قانوناً بأن : ١ - قامت بنسخ المصنفات موضوع التحقيق (أشرطة كاسيت - سي دي) والمملوك حق استغلالها للغير دون الحصول على إذن مسبق وذلك على النحو المبين بالأوراق . ٢ - عرضت للبيع والتداول (أشرطة كاسيت - سي دي) موضوع التهمة الأولى وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت النيابة عقابها بالمواد (١) و (٢ / و) و (٤) و (٥ / أ) و (٤٢ / أ، ب) و (٤٦) من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ فى شأن حقوق الملكية الفكرية . لم تحضر المتهمة جلسة المحاكمة، وقد ارتأت محكمة الموضوع - من تلقاء نفسها - قيام شبهة عدم دستورية ما نصت عليه المادة (٤٢) من القانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٩ المشار إليه فى البند (أ) من فقرتها الأولى المؤثم لأفعال التعدي المنصوص عليها فى المواد (٤ / ب) و (٥) و (١٢) من هذا القانون، والبنود (ب) و (ج) و (د) من الفقرة الأولى من المادة (٤٢) آنفة

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٧٥٥) السنة الثانية والخمسون بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٢ م.

البيان، وحكمت بتاريخ ٨/ ٥/ ٢٠٠٥ بوقف الدعوى وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، وأقامت قضاءها على أن الفقرة الأولى من المادة (٤٢) من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ سالف الذكر قد عاقبت على أفعال التعدي على حقوق المؤلف الواردة ببنودها بصفة مطلقة دون تفرقة بين حقوقه الأدبية التى تتسم بالدوام وتتمتع بحماية قانونية دائمة وبين حقوقه فى استغلال مصنفه مالياً وهى حقوق مؤقتة تسقط الحماية عنها بانقضاء الأجل المحدد لها قانونا وتصبح بعده من الأعمال المباحة للكافة، وأن عدم مراعاة النص الطعين لهذه التفرقة بتأقيت عقوبة التعدي على حقوق المؤلف المالية بنهاية أجلها يؤدي إلى تأثيم المباح بما يناقض أصل البراءة ويعرض الإنسان لإجراءات القبض والحبس والتفتيش والمحاكمة بالمخالفة لحكم المادتين (٣١) و (٣٤) من الدستور .

وقد ورد ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة حيث قيدت بسجلها برقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ «دستوري»، وجرى اخطار ذوي الشأن بذلك، وأودعت النيابة العامة – بوصفها الأمينة على الدعوى العمومية عملاً بنص المادة (١٥) من لائحة المحكمة الدستورية – مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الدعوى، كما أودعت إدارة الفتوى والتشريع نيابة عن الحكومة – باعتبارها من ذوي الشأن طبقا لنص المادة (٢٥) من هذه اللائحة – مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الدعوى.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

## المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن النص فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بانشاء المحكمة الدستورية على أن « ترفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية باحدى الطريقتين الآتيتين : أ – ... ب – إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء

من تلقاء نفسها أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع، أن الفصل فى الدعوى يتوقف على الفصل فى دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة توقف نظر القضية وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه ...» يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق المسألة الدستورية التى بينها قرار الإحالة، وأنه يشترط لقبول هذه الدعوى توافر المصلحة فيها، ومناطها أن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً وضرورياً للفصل فى الطلبات المثارة فى النزاع الموضوعي المرتبطة بهذه المسألة، فلا تتعداها . ولما كان ما نسبته النيابة العامة إلى المتهمة فى الدعوى الموضوعية أنها قامت بنسخ مصنفات مملوك حقوق استغلالها المالي للغير بغير إذن مسبق من صاحب الحق، وأنها عرضت المصنفات المنسوخة للبيع والتداول بما يشكل تعدياً على الحقوق المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ فى شأن حقوق الملكية الفكرية، وطلبت النيابة معاقبتها طبقاً لنصوص المواد (١) و (٢ / و) و (٤) و (٥ / أ) و (٤٢ / أ، ب) و (٤٦) من هذا القانون، فان ما أثير من طلبات فى الدعوى الموضوعية بما يرتبط بالدعوى الدستورية الماثلة انما ينصرف إلى أفعال الاعتداء على حق المؤلف فى الاستغلال المالي لمصنفه، بنسخ مصنفاته بغير إذنه، وعرض ما نسخ منها للبيع والتداول مما يتعلق بنصوص المواد (٤) و (٥ / أ) و (٤٢ / أ، ب) سالفة الذكر التى تتناول هذه الأفعال وتعاقب فى المادة الأخيرة منها على ما يشكل منها جريمة، ومن ثم فإن هذه النصوص هى التى يتوافر بها شرط المصلحة وتمثل فى الدعوى الدستورية بنيانها ليبقى نطاقها محصوراً فيها وحدها دون بقية النصوص الأخرى التى وردت فى قرار الاحالة الصادر من محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية وتتمثل فى نصوص البندين (ب) و (ج) من المادة (٥) والمادة (١٢) و البندين (ج) و (د) من الفقرة الأولى من المادة (٤٢) من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ سالف الذكر، فهذه النصوص الأخيرة تتعلق بأمور أخرى منبتة الصلة بالدعوى الموضوعية المرتبطة، فمنها ما يتناول حق المؤلف فى استغلال

مصنفه بطرق أخرى بخلاف النسخ كنقله إلى الجمهور بالأداء العلني والتمثيل المسرحي وترجمته إلى لغة أخرى أو تعديله وحقه فى نشر مجموعة خطبه ومقالاته، ومنها ما يعاقب كل من كشف أو سهل كشف برامج الحاسب الآلي قبل نشرها، وكل من أزال أو ساعد على إزالة حماية نظم أو تقيد اطلاع الجمهور على المصنف أو الأداء أو البث أو التسجيل، ومتى كانت هذه النصوص النافلة تفتقد مجال اعمالها فى الدعوى الموضوعية ولا يوجد أدنى قدر من الانعكاس للفصل فى دستوريتها على الطلبات المطروحة فى هذه الدعوى الأخيرة فذلك ما ينفي توافر شرط المصلحة بشأنها، ولا تكون الدعوى الدستورية بالنسبة لها قد اتصلت بالمحكمة الدستورية وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون انشائها والتى لا يجوز الخروج عليها بوصفها ضوابط جوهرية فرضها المشرع لمصلحة عامة حتى ينتظم التقاضي فى المسائل الدستورية وفقاً لها، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى نصوص البندين (ب) و (ج) من المادة (٥) والمادة (١٢) والبندين (ج) و (د) من الفقرة الأولى من المادة (٤٢) من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ سالف الذكر، وأما فيما عدا ذلك فإن الدعوى الدستورية قد توافرت لها مقومات قبولها .

وحيث إن النعى يقوم أساساً على أن نص البندين (أ) و (ب) من الفقرة الأولى من المادة (٤٢) من القانون المشار إليه قد أسبغ الحماية الجزائية على حقوق الملكية الفكرية بتأثيمه الاعتداء عليها بصفة مطلقة دون تفرقة بين الحقوق الأدبية لمؤلف المصنف والتى تتمتع وحدها بحماية قانونية دائمة وبين ما يتعلق منها بالحقوق المالية التى تشمل حق المؤلف وحده فى استغلال مصنفه مالياً والتى تتسم بالوقتية فتنقضي بانقضاء الأجل المحدد لحمايتها، وبزوال الحماية المقررة لهذه الحقوق تدخل فى دائرة الإباحة بالنسبة إلى الكافة فلا يعد المساس بها جريمة معاقباً عليها قانوناً، وأن عدم مراعاة النص الطعين لهذه التفرقة بتأقيت العقوبة بنهاية المدة المحددة لحماية حقوق المؤلف المالية يؤدي إلى تأثيم المباح بما يناقض الأصل الدستوري للبراءة .

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك بأن من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل فى سلطة المشرع فى مجال تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها وتعتبر تخوماً لا يجوز اقتحامها أو تخطيها، ولما كانت الحقوق جميعها ويندرج فى نطاقها حق الملكية الفكرية – الذي ينتمي إلى الملكية الخاصة المصونة بنص المادة (١٨) من الدستور – لا تقوم إلا بتوافر متطلباتها بحسبان أن الشروط التى يفرضها المشرع لقيام حق من الحقوق تعتبر من عناصره، بها ينهض سوياً، ولا يتصور وجوده بدونها، ولا يكتمل كيانه فى غيبتها، ومن ثم فلا تنعزل هذه الشروط عن الحق الذي نشأ مرتبطاً بها وجوداً وعدماً، فهو رهين بالشروط المرتبطة به ولا تنفصم عنه والتى تعتبر جزءاً من بنيانه، وبها يتضح أوصافه ومعالمه ويتحدد نطاقه ومداه، وإذ قدر المشرع أن حقاً معيناً قد بلغ قدراً من الأهمية يجعله جديراً بالحماية الجزائية بما يوجب وضع نص يعاقب على التعدي عليه واعتبار المساس به جريمة بموجب هذا النص – نزولاً على حكم المادة (٣٢) من الدستور التى تقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون – فإن تحديد أركان الجريمة التى استهدف المشرع من النص العقاب عليها حماية للحق يستوجب حتماً التعرف على طبيعة هذا الحق وبيان خصائصه وصفاته ومداه، وذلك لا يتأتى إلا بإمعان النظر فى التنظيم القانوني الذي شرع لحماية هذا الحق، تحرياً لقصد المشرع، وإذ كانت المصنفات – على اختلاف أنواعها – الأدبية والفنية والعلمية هى ثمار فكر المؤلف ونتاج ذهنه وجهده ومرآة لشخصه وتعتبر قوام حق الملكية الفكرية وأصله وجوهره فقد ارتأى المشرع أن حماية هذا الحق أصبحت من الضرورات التى تقتضيها النهضة الثقافية الحاضرة وظهور الوسائل الحديثة فى الطبع والنشر، وذلك تأميناً لأصحاب هذا الحق وحفاظاً على جهودهم وابتكاراتهم وحافزاً وتشجيعاً لهم على المضي قدماً فى نشاطهم الأدبي والعلمي ومصنفاتهم الفنية، وتحقيقاً لهذا الغرض فقد أصدر القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ فى شأن حقوق الملكية

الفكرية وأفرد الباب الأول منه لنطاق الحماية القانونية وأشار فى المادة (٢) منه إلى المصنفات التى تشملها الحماية بصفة خاصة ومنها المصنفات الاذاعية السمعية والبصرية التى وردت فى البند (و) من هذه المادة، ونظم فى الباب الثاني حقوق المؤلف فنص فى المادة (٤) منه على أن « للمؤلف وحده الحق فى استغلال مصنفه مالياً بأي طريقة من طرق الاستغلال ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بإذن كتابي مسبق منه أو ممن يخلفه » تضمنت المادة (٥) من هذا القانون بعض الطرق التى يشملها حق المؤلف فى الاستغلال ومنها نسخ المصنف بأي صورة كانت كما جاء بالبند (أ) من هذه المادة، وتناولت المادتان (١٦) و (١٧) من ذات القانون الأحكام المتعلقة بنهاية حماية حقوق المؤلف، وقد اقتصرت المادة (١٦) على بيان حكم خاص بنهاية حماية حق مؤلف المصنف الأجنبي وحق من ترجمه إلى لغة أجنبية أخرى فى ترجمة هذا المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر هذا الحق خلال خمس سنوات وحق وزير الإعلام فى الترخيص بترجمة المصنف الأجنبي إلى اللغة العربية أو نشره بعد مضي سنة من تاريخ النشر أو الترجمة للمصنف الأصلي لأول مرة مع تعويض صاحب الحق تعويضاً عادلاً، بينما نصت المادة (١٧) من هذا القانون على القاعدة العامة لنهاية حماية حقوق المؤلف فى الاستغلال المالي، ونهايتها بالنسبة لبعض المصنفات حيث جرى النص على أنه . مع عدم الاخلال بحكم المادة السابقة تنتهي حقوق المؤلف فى الاستغلال المالي : أولاً : بمضي خمسين سنة على وفاة المؤلف وتحسب المدة فى المصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من مؤلفيها وذلك اعتباراً من نهاية السنة الميلادية للوفاة . ثانياً : بمضي خمسين سنة من نهاية السنة الميلادية للنشر بالنسبة للمصنفات الآتية : أ – المصنفات التى تنشر باسم مستعار أو دون ذكر اسم المؤلف ما لم يكشف المؤلف عن شخصيته خلالها أو يكون اسمه الحقيقي معروفاً للكافة فتنتهي المدة وفقاً للوارد فى البند أولاً . ب – المصنفات التى يكون صاحب الحق فيها شخصاً اعتبارياً . ج – المصنفات

السينمائية ... د – المصنفات التى تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفيها . ثالثاً : بمضي خمسين سنة اعتباراً من نهاية السنة الميلادية التى تم فيها الأداء بالنسبة لغنائي الأداء واعتباراً من نهاية السنة الميلادية التى تم فيها التسجيل بالنسبة لمنتجي التسجيلات السينمائية أو المعدة للتلفاز أو الاذاعة . رابعاً : بمضي عشرين سنة ... بالنسبة لهيئات البث الاذاعي » . وفى مجال الحماية الجزائية فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٤٢) من هذا القانون على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين : أ – كل من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها فى المواد (٤) و (٥) و (٦) و (١٢) من هذا القانون . ب – كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول ... مصنفاً مقلداً ».

وإذ كان يتضح من استقراء النصوص سالفة البيان مجتمعة ومتساندة أنها قاطعة الدلالة، جلية المعنى فى أن الأصل أن المؤلف هو صاحب الحق وحده فى استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة كانت ومنها النسخ، وأنه لا يجوز ممارسة هذا الحق لغيره من آحاد الناس بغير إذن منه أو ممن يخلفه خلال الفترة المحددة قانوناً لحمايته، وتحقيقاً لبلوغ الغاية من هذه الحماية فقد عد المشرع التعدي على حق المؤلف فى الاستغلال المالي فى حالات حددها من الجرائم التى يعاقب المعتدي عليها، ومن ذلك نسخ المصنف بغير إذن صاحب الحق، وعرض المصنف المقلد للبيع أو التداول – وهى الحالات المطروحة فى الدعوى الموضوعية المرتبطة بالدعوى الماثلة – وعاقب عليها فى المادة (٤٢) من القانون المشار إليه التى شملت أيضاً العقاب على التعدي على حق المؤلف الأدبي – حقه فى نسبة المصنف إليه وحقه فى تقرير نشره ونشر مجموعة خطبه ومقالاته – والذي يتمتع بالحماية بصفة دائمة لكونه لصيقاً بشخص المؤلف، ولما كان حق استغلال المصنف مالياً الذي شرعت له الحماية الجزائية وفقاً لذلك النص ومحل تلك الجرائم ليس دائماً وإنما هو حق مؤقت، فالتأقيت من أهم خصائصه وصفاته ويشكل عنصراً جوهرياً فيه يلازمه ولا يزايله ولا ينفك عنه منذ نشأته إلى أن ينقضي بانقضاء

مدة الحماية المقررة له بالمادة (١٧) من القانون سالف الذكر، وهى تنتهي وفقاً للفقرة الأولى منها – بحسب الأصل – بانقضاء خمسين سنة على وفاة المؤلف أو من تاريخ وفاة من بقي حياً من شركائه فى المصنفات المشتركة، وبانقضاء هذه المدة وزوال الحماية عن حق المؤلف فى استغلال المصنف مالياً تسقط عن المساس به خاصية التأثيم وتزايله الجريمة والعقوبة المقررة لها قانوناً بعد زوال هذا الحق، فيصبح استخدامه بغير إذن صاحبه الأصلي مشروعاً ومباحاً للكافة لا جريمة فيه ولا إثم عليه . وخلاصة القول فإن ما تضمنه نص المادة (٤٢) سالفة الذكر متساناً إلى نص المادة (١٧) ومحمولاً عليه يدل على أن تجريم المشرع لصور التعدي على حق المؤلف فى استغلال مصنفه مالياً التى حددها وسَنّه عقوبة للمعتدي ليس مطلقاً من كل قيد، وانما هو مقيد بنهاية مدة الحماية المقررة لهذا الحق، فهى تعتبر الحد الزمني الأقصى لتأثيم المساس بهذا الحق لا يجوز تجاوزه، وميقاتاً لانتهاء سريان النص التجريمي المتعلق به من حيث الزمان يجب التقيد به وعدم تخطيه أو تعديه، ولا يسوغ تفسير نص المادة (٤٢) بالنظر إليه استقلالاً منفرداً ومنعزلاً عن نص المادة (١٧) من ذات القانون توصلاً إلى القول بأن المشرع أطلق به عقوبة التعدي على الحق المالي للمؤلف ولم يقيدها بمدة حمايته، بما يؤدي إلى تأثيم المباح ويناقض الأصل الدستوري للبراءة ، لما هو مقرر من أن الأصل فى تفسير النصوص القانونية التى تنتظمها وحدة الموضوع واستخلاص دلالتها وتحديد المعنى الذي تغياه المشرع منها انما يكون بامعان النظر فيها باعتبارها وحدة واحدة متماسكة، متآلفة فى معانيها، متضافرة فى مراميها يكمل ويفسر بعضها بعضاً، بما يمتنع معه فى هذا الخصوص عزل نص عن باقي النصوص، وتفسيره استقلالاً إذ أن ذلك لا يفضي إلى المفهوم الصحيح لدلالة النص ومعناه ولا ينبئ عن حقيقة ما قصده المشرع منه فضلاً عن أن أصل البراءة الذي كفله الدستور فى المادة (٣٤) منه مؤداه افتراض البراءة فيما يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية اثباتها لا من ناحية

العقوبة نوعاً أو مقداراً، ومقتضى هذا الأصل هو درء وطأة العقوبة عن الفرد كلما كانت الواقعة الإجرامية قد أحاطتها الشبهات دون التيقن من مقارفة المتهم لها، ولازم ذلك أنه يجب على النيابة العامة بوصفها صاحبة الدعوى العمومية وسلطة الاتهام الأصيلة فيها أن تقيم الدليل على الجريمة التى نسبتها إلى المتهم فى كل ركن من أركانها ولا يجوز لها التحلل من عبء الاثبات الواقع على كاهلها فيها، وإذ كان نص المادة (٤٢) من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ المطعون عليه لا ينطوي على ما يخالف هذا المعنى لأصل البراءة، كما لم ترد تلك المخالفة فى النصوص الأخرى من ذات القانون التى تضمنها النص المشار إليه والتى تعتبر جزءاً مندمجاً فيه يتكامل هو معها بوصفه النص التجريمي الأصلي . لما كان ذلك وكان التفسير السليم للنص الطعين وفقاً للنظر المتقدم ينأى به عن الوقوع فى حمأة مخالفة نص المادتين ( ٣١) و (٣٤) من الدستور، فمن ثم يكون النعى عليه على غير أساس، مما يتعين القضاء برفض الدعوى الدستورية الماثلة .

## فلهذه الأسباب

- **حكمت المحكمة**: **برفض الدعوى**.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# [٥]

## الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٢/٥

## في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية
## برقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ((دستوري))
## بعد أن أحالت الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية القضية
## رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٥ إداري/٧ :

**المرفوعة من**: **ابتهال عبد الله مجيم الشلال** .

**ضـد** :

**مدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بصفته**

**اختصاص الدائرة الإدارية. قرار إداري. القرارات الإدارية بنقل الموظفين. قضاء إداري. رقابة القضاء الإداري. رقابة المشروعية.**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

● **اختصاص الدائرة الإدارية • قرار إداري • القرارات الإدارية بنقل الموظفين • قضاء إداري • رقابة القضاء الإداري • رقابة المشروعية •**

**النعي بعدم دستورية المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنته من استبعاد الطلبات التي يقدمها الموظفون المدنيون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالنقل من اختصاص الدائرة الإدارية.**

- **استظهار المحكمة الدستورية أن القرارات الإدارية الصادرة بنقل الموظفين المدنيين وإن كانت تخرج عن اختصاص القضاء الإداري إذا كانت تلك القرارات اتجهت بها إرادة الجهة الإدارية إلى إحداث الأثر القانوني المقصود بالنقل، بيد أنه إذا صدر قرار النقل غير مستوف للشكل أو للإجراءات التي استوجبها القانون، أو صدر مخالفاً لقاعدة التزمت بها جهة الإدارة في إجراء النقل، أو انحرفت به متخذة منه ستاراً يخفي قراراً مما يختص القضاء الإداري بطلب إلغائه، كأن يكون القرار الصادر بالنقل يحمل في طياته تعييناً، أو يخفي بين أعطافه ترقية، أو ينطوي في مكمنه على جزاء تأديبي فانه يخضع لرقابة القضاء.**
- **ليس من شأن إسباغ وصف القرار بأنه قرار نقل أن ينأى عن رقابة القضاء أو يحجبه عن إعمال ولايته بإنزال رقابة المشروعية عليه.**
- **للمحكمة إضفاء التكييف القانوني السليم على طلبات الخصوم، وفهم القرار، والوقوف على حقيقته على ضوء ما تكشف عنه الأوراق، وما يستبين من استظهار ظروف وملابسات إصداره. العبرة في تقرير مدى اختصاص القضاء الإداري في هذا الصدد هو بالنظر إلى طبيعة القرار محل المنازعة وأركانه على ضوء ما عسى أن يسفر عنه التكييف الصحيح له.**
- **ترتيباً على ذلك، فانه ليس من شأن عدم النص على اختصاص القضاء الإداري بطلب إلغاء القرارات الصادرة بنقل الموظفين المدنيين أن يحول بين أصحاب الشأن وبين اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي أو أن يحجب القضاء الإداري عن**

مباشرة اختصاصه في نطاق ما عُقد له قانوناً في هذا الشأن، الأمر الذي يغدو معه الفصل فى مدى دستورية النصوص الطعينة غير مؤثر للفصل في المنازعة الموضوعية. عدم قبول الدعوى الدستورية.

* * *

# الحكم الصادر بجلسة ٥ من فبراير ٢٠٠٦ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبدالمحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ يوسف غنام الرشيد وفيصل عبدالعزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي و راشد يعقوب الشراح

## في الدعوى الدستورية المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ (( دستوري))

## الوقـــائـــع

حيث إن الوقائع تتحصل – حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – فى أن المدعية ( ابتهال عبد الله مجيم الشلال ) أقامت الدعوى رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٥ إداري / ٧ بطلب الحكم أولاً : بقبول الدعوى شكلا، ثانياً : بصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٤ لحين الفصل فى الدعوى، ثالثاً : وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قالت إنها عينت بوظيفة مدرس الكترونيات بمعهد الاتصالات والملاحة وذلك اعتباراً من ٨/ ٩/ ٢٠٠١، وقد ظلت تباشر وظيفتها بقسم التراسل طبقاً لمؤهلاتها العلمية وهى بكالوريوس الهندسة (تخصص اتصالات والكترونيات) وماجستير فى الكترونيات الألياف الضوئية، إلا أنها فوجئت بعد ذلك بصدور القرار المطعون فيه من مدير معهد الاتصالات والملاحة بنقلها إلى قسم المواد الأساسية، ونعت المدعية على هذا القرار صدوره مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة، وتنكبه وجه المصلحة العامة، إذ أن جهة الإدارة حين أصدرته لم تتغيا منه مقتضيات العمل وصالحه، وإنما قصدت به الإساءة إليها أدبياً بين زملائها

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٧٥٥) السنة الثانية والخمسون بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٢ م.

وطلابها، وآية ذلك أن المؤهلات العلمية التى حصلت عليها تدخل ضمن نطاق المواد العلمية لقسم التراسل وليس لقسم المواد الأساسية، وأن مزاولة مهنة التدريس فى قسم المواد الأساسية لا تتطلب الحصول على المؤهلات العلمية فى تخصص الاتصالات التى حصلت عليها، كما أن أعضاء هيئة التدريس فى قسم المواد الأساسية ليس بامكانهم التدريس فى قسم التراسل، فضلاً عن أن القرار المطعون فيه قد تم تنفيذه قبل التاريخ المحدد له فى بداية الفصل الثاني، وأضافت المدعية بانها تظلمت من هذا القرار بتاريخ ٩/ ١/ ٢٠٠٥، وإذ لم تتلق رداً عليه فقد أقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان. وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة دفعت الجهة الإدارية بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى تأسيساً على أن المشرع فى قانون إنشاء الدائرة الإدارية حصر المسائل التى تدخل فى اختصاصها والتى يكون لها فيها ولاية قضاء الإلغاء والتعويض، وليس من بين تلك المسائل طلبات إلغاء القرارات الصادرة بنقل الموظفين المدنيين الأمر الذي ينحسر معه عن تلك الدائرة الاختصاص بنظر دعوى المدعية.

وبجلسة ١٤/ ٦/ ٢٠٠٥ قضت المحكمة بوقف الدعوى، وإحالتها إلى المحكمة الدستورية للفصل فى مدى دستورية البنود ثانياً وثالثاً ورابعاً من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بانشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢، وذلك لما تراءى للمحكمة من انه قد أحاط بما ورد بنصوص تلك البنود من شبهة عدم الدستورية، إذ أن المشرع باستبعاده النص على طلبات إلغاء القرارات الإدارية الصادرة بنقل الموظفين المدنيين من بين المسائل التى تختص بها الدائرة الإدارية، يكون قد حجبها عن نظر هذه القرارات بما يمثل ذلك انتقاصاً لحق التقاضي أمامها، وحصن تلك القرارات من الطعن عليها، وحال بين أصحاب الشأن وبين الالتجاء إلى قاضيهم الطبيعي مخالفاً المشرع بذلك المادة ( ١٦٦ ) من الدستور التى تنص على أن « حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع

اللازمة لممارسة هذا الحق » والمادة (١٦٩) منه التى تنص على أن « ينظم القانون الفصل فى الخصومات الإدارية بواسطة غرفة أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها، وكيفية ممارستها للقضاء الإداري شاملاً ولاية الإلغاء وولاية التعويض بالنسبة إلى القرارات الإدارية المخالفة للقانون »

وقد ورد ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة حيث قيدت بسجلها برقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ « دستوري »، وجرى اخطار ذوي الشأن بذلك، وأودعت المدعية فى الدعوى الموضوعية سالفة البيان مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليه فيما تضمنته من استبعاد الطلبات التى يقدمها الموظفون المدنيون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالنقل من اختصاص الدائرة الإدارية، كما أودعت حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١، كما أودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة برأي الحكومة طلبت فى ختامها رفض الدعوى. ونظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

## المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن هذه المحكمة جرت فى قضاء مطرد على وجوب توفر المصلحة فى الدعوى الدستورية بحسبان ذلك شرطاً لا غنى عنه لقبولها، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، ولا تعد تلك المصلحة متحققة بالضرورة على محض مخالفة النص التشريعي المطعون عليه للدستور فحسب، إذ لا تكفي المصلحة النظرية، بل يتعين أن تتصل المصلحة إتصالاً واضحاً بمصلحة الخصم فى الدعوى الموضوعية وأن يكون من شأن تطبيق ذلك النص عليه أن يخل بأحد الحقوق التى كفلها الدستور على نحو يلحق

به ضرراً مباشراً، وأن يكون الفصل فى المطاعن الدستورية الموجهة إلى النص التشريعي لازماً وضرورياً للفصل فى المنازعة الموضوعية المطلوب تطبيق النص المطعون عليه بعدم الدستورية فيها.

ومتى كان ذلك، وكان النص فى المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ بانشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية على أن « تنشأ بالمحكمة الكلية دائرة إدارية تشكل من ثلاثة قضاة وتشتمل على غرفة أو أكثر حسب الحاجة، وتختص دون غيرها بالمسائل الآتية، وتكون لها فيها ولاية قضاء الإلغاء والتعويض : أولاً :... ثانياً : الطلبات التى يقدمها ذوى الشأن بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة المدنية. ثالثاً : الطلبات التى يقدمها الموظفون المدنيون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالترقية.رابعاً : الطلبات التي يقدمها الموظفون المدنيون بإلغاء القرارات الصادرة بإنهاء خدماتهم أو بتوقيع جزاءات تأديبية عليهم... »، كما أن النص فى المادة ( ٤ ) على أنه « يشترط لقبول الطلبات المبينة بالبنود ثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً من المادة الأولى أن يكون الطعن مبنياً على أحد الأسباب الآتية :

أ – عدم الاختصاص. ب – وجود عيب فى الشكل. جـ – مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ فى تأويلها أو تطبيقها. د – إساءة استعمال السلطة... ».

وحيث إن الدائرة الإدارية قد وسد إليها إعمالاً لحكم الدستور والقانون الصادر بإنشائها ولاية إلغاء القرارات الإدارية المعيبة، وكان القضاء الإداري وهو بصدد إعمال ولايته فصلاً فى دعاوى الإلغاء، ومراقبة مشروعية القرار الإداري المختصم إنما يزنه فى ضوء صحيح واقعه، وحقيق ما بنيت عليه أركانه، فإذا تبين له اختلال أحد أركان القرار أو مجاوزته مقتضيات المشروعية ألغاه، وأزال آثاره، وكانت القرارات الإدارية الصادرة بنقل الموظفين المدنيين وإن كانت تخرج عن اختصاصه إذا كانت تلك القرارات اتجهت بها إرادة الجهة الإدارية إلى

إحداث الأثر القانوني المقصود بالنقل وهو تنظيم العمل وإعادة توزيع الموظفين مكانياً أو نوعياً بما يكفل حسن سير المرفق، بيد أنه لا مشاحة فى أنه إذا صدر قرار النقل غير مستوف للشكل، أو للإجراءات التى استوجبها القانون، أو صدر مخالفاً لقاعدة التزمت بها جهة الإدارة فى إجراء النقل، أو انحرفت به متخذة منه ستاراً يخفي قراراً مما يختص به القضاء الإداري بطلب إلغائه، كأن يكون القرار الصادر بالنقل يحمل فى طياته تعييناً، أو يخفي بين أعطافه ترقية، أو ينطوي فى مكمنه على جزاء تأديبي فإنه يخضع لرقابة القضاء، وبالتالي فإنه ليس من شأن إسباغ وصف القرار – والحال كذلك – بأنه قرار نقل أن ينأى عن رقابة القضاء أو يحجبه عن إعمال ولايته بإنزال رقابة المشروعية عليه بحسبانه لا يجاوز دائرة القرارات الإدارية التى تخضع للاختصاص القضائي للقضاء الإداري، أخذاً بعين الاعتبار انه وان كان أمر تحديد هذا الاختصاص مرده إلى القانون، إلا ان إضفاء التكييف القانوني السليم على طلبات الخصوم، وفهم القرار، والوقوف على حقيقته، وتصويره تصويراً حقيقياً على ضوء ما تكشف عنه الأوراق، وما يستبين من إستظهار ظروف وملابسات إصداره هو أمر تملكه المحكمة وحدها، وعليها رد فهم الخصوم لطلباتهم إلى ما يفرضه نظامها القانوني على هذه الطلبات، وبحيث لا يتجاوز ذلك ما يطلبه الخصوم، أو يتجاهل ما كانوا يطلبون، وأنه وإن كان الأصل أن البحث فى الاختصاص يسبق البحث فى موضوع الدعوى إلا أنه متى كان الفصل فى الاختصاص يتوقف بالضرورة على البحث فى الموضوع، فأنه يتعين التطرق إلى الموضوع بالقدر اللازم للفصل فى الاختصاص باعتبار ذلك من المسائل الأولية التى يلزم بحثها أولاً قبل الفصل فى مسألة الاختصاص، وبالتالي فإن العبرة فى تقرير مدى اختصاص القضاء الإداري فى هذا الصدد هو بالنظر إلى طبيعة القرار محل المنازعة وأركانه على ضوء ما عسى أن يسفر عنه التكييف الصحيح له، وصولاً إلى تحديد ما إذا كان يدخل فى اختصاصه من عدمه. وترتيباً على ذلك، فانه ليس من شأن عدم النص على اختصاص القضاء الإداري بطلب إلغاء القرارات الصادرة بنقل الموظفين

المدنيين أن يحول بين أصحاب الشأن وبين اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي طالما أنهم لا يستهدفون بالطعن على هذه القرارات أن يحل القضاء محل الجهة الإدارية فى عمل من اختصاصها، كما أنه ليس من شأن ذلك أن يحجب القضاء الإداري عن مباشرة إختصاصه فى نطاق ما عُقد له قانوناً فى هذا الشأن، أو يغل يده عن إعمال ولايته فى إطار ما بُسط له بإنزال رقابته على هذه القرارات بوصفه قاضي المشروعية، الأمر الذي يغدو معه الارتباط بين الدعوى الموضوعية وبين الدعوى الدستورية منفكاً، والفصل فى مدى دستورية النصوص الطعينة غير مؤثر للفصل فى المنازعة الموضوعية، ومن ثم يكون القضاء بعدم قبول الدعوى الدستورية الماثلة متعيناً.

## فلهذه الأسباب

- **حكمت المحكمة**: **بعدم قبول الدعوى**.

# [٦]

## الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٥/٢٩

## في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية
## برقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ ((دستوري))

**بعد أن أحالت الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية القضية**

**رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٠ إداري/٧ :**

**المرفوعة من: الشيخ سالم العلي السالم الصباح**

**ضد:**

**١-وزير المالية بصفته.**

**٢-رئيس بلدية الكويت بصفته**

**والدعوى الفرعية:**

**المرفوعة من : وكيل وزارة المالية بصفته .**

**ضد:**

**الشيخ سالم العلي السالم الصباح**

**دعوى دستورية • تحريكها بالإحالة من المحاكم عن طريق الدفع الفرعي بعدم الدستورية • نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع وفي الحدود التي تقدر محكمة الموضوع جديته • وجوب أن يكون قرار الإحالة إلى المحكمة منبئاً عن ماهية المسألة الدستورية •ضريبة • رسم على الأرض الفضاء •حق الملكية • مبدأ العدالة الاجتماعية • مبدأ المساواة •**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

- **دعوى دستورية • تحريكها بالإحالة من المحاكم عن طريق الدفع الفرعي بعدم الدستورية •**

المشرع رسم للأفراد إجراءات تحريك الدعوى الدستورية وأجاز لهم تحريكها عن طريق الدفع الفرعي بعدم دستورية نص تشريعي في قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة يراد تطبيقه في نزاع مطروح أمام المحكمة يكون الفرد طرفاً فيه ويكون الفصل في الدفع لازماً وضرورياً في النزاع وتقدر محكمة الموضوع جدية الدفع فإذا استبانت جديته أحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

- **نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع وفي الحدود التي تقدر محكمة الموضوع جديته • وجوب أن يكون قرار الإحالة إلى المحكمة منبئاً عن ماهية المسألة الدستورية •**

نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذي أثاره أحد الخصوم في نزاع مطروح أمام محكمة الموضوع يكون الفصل في مدى دستورية النص محل الدفع لازماً وضرورياً للفصل في هذا النزاع وفي الحدود التي تقدر فيها تلك المحكمة جدية الدفع – لازم ذلك حتماً: ورود الدفع على نص أو نصوص تشريعية بذاتها يحددها مبدي الدفع والنص الدستوري الذي يدعى مخالفته وأوجه المخالفة وبهذه البيانات الجوهرية يتحدد نطاق الدفع بعدم الدستورية ومحله – يتعين على محكمة الموضوع إذا ما تراءى لها أن الدفع جدي أن يكون قرارها بإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية لنظره مستجمعاً لتلك البيانات حتى تنجلي في ضوئها ماهية المسألة الدستورية وعناصرها دون تجهيل ويتحدد نطاقها.

- **ضريبة • رسم على الأرض الفضاء • حق الملكية • مبدأ العدالة الاجتماعية • مبدأ المساواة •**

النعي على المادتين (الأولى) و(الثانية) من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ بتنظيم استغلال أراضي فضاء بمقولة أن المشرع قد فرض ضريبة على الأرض الفضاء

وهي رأس مال لا يدر دخلاً مما يؤدي إلى زواله كله أو مقدار كبير منه وأن تحميله المالك المسجلة الأرض باسمه عبء هذه الضريبة يتعارض مع حقه الدستوري في التصرف في ملكه بعقد البيع غير المسجل مما ينطوي ذلك على اعتداء على الملكية الخاصة وإخلال بالعدالة الاجتماعية فضلاً عن تفرقة النص في الضريبة التي فرضها بين الأشخاص الذين يمتلكون مساحة تزيد على خمسة آلاف متر مربع من الأرض الفضاء وقصرها عليهم بالنسبة إلى المقدار الزائد وبين من لا تزيد ملكيتهم على هذا المقدار وإعفائهم من الضريبة مما يناقض مبدأ المساواة .

- استظهار المحكمة الدستورية أنه إذا كان الأصل أنه لا يجوز أن تكون رؤوس الأموال ذاتها وعاءً للفرائض المالية التي ينظمها المشرع في نطاق سلطته، صوناً لرأس المال من الزوال كلية، أو فقدان جزء كبير منه، وأن الدخل الدوري المتجدد لرأس المال يعد هو الوعاء الأساسي لتلك الأعباء المالية، إلا أنه يسوغ استثناءً من هذا الأصل تحميل رأس المال ذاته بعبء مالي لضرورة ملحة، فيجوز للمشرع في إطار التنظيم الاجتماعي للملكية فرض تكاليف مالية على الأموال محلها، بما يدفعها قدماً إلى أداء وظيفتها الاجتماعية، وليدرأ عنها ما يعطلها أو يحول دون تحقيقها للغايات المنشودة من وظيفتها.

- فرض رسم سنوي بمقدار نصف دينار على كل متر من القسيمة أو قسائم السكن الخاص المملوكة لشخص واحد بالنسبة إلى المساحة الزائدة على خمسة آلاف متر مربع منها متى كانت جاهزة للبناء ـ الباعث عليه هو رغبة المشرع في إيجاد حل لمشكلة الإسكان بحمل الملاك على التصرف فيها لمن يستغلها في البناء أو لقيامهم بأنفسهم بهذا الاستغلال.

- هذا الرسم من التكاليف المالية التي يجوز للمشرع فرضها على رأس المال في إطار الدستور، وهو بحسب طبيعته والضرورة التي أملته والغرض الذي استهدفه المشرع منه لا يصدق عليه وصف الضريبة.

- فرض هذا الرسم على المساحة الزائدة من الأرض الفضاء وفقاً للأسس الواردة بالنص الطعين، ليس من شأنه أن يصيب حق الملكية الخاصة في جوهره

مما يؤدي إلى زواله كلية أو يعدم جل خصائصه، ومن ثم لا يشكل عدواناً على حق الملكية في هذا الخصوص . كما أن سلطة المشرع في تحميل مالك الأرض بعبء هذا الرسم لا صلة لها بحقه في التصرف في ملكه وليس من شأنها الحد من هذا الحق الدستوري. ولما كان المشرع قد استهدف من فرض الرسم إيجاد حل لمشكلة الإسكان تحقيقاً لمصلحة عامة روعي فيها التوازن بين صالح المجتمع وحق المالك، فإن النص الطعين يكون غير مشوب بمخالفة مبدأ العدالة الاجتماعية. وهو لا يخالف أيضاً مبدأ المساواة لأن القاعدة القانونية التي انتظمها هي قاعدة موحدة بالنسبة إلى جميع الملاك المتماثلين في الظروف بغير تمييز بينهم. رفض الدعوى الدستورية.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# الحكم الصادر بجلسة ٢٩ من مايو ٢٠٠٦ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبدالمحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ يوسف غنام الرشيد وفيصل عبدالعزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي و راشد يعقوب الشراح

## في الدعوى الدستورية المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ ((دستوري))

## الوقـــائـــع

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـ تتحصل في أن المدعي (الشيخ سالم العلي السالم الصباح) أقام ابتداءً الدعوى رقم (٧٤٣) لسنة ١٩٩٨ تجاري مدني كلي حكومة بطلب الحكم بعدم أحقية المدعى عليه الأول (وزير المالية بصفته) في مطالبته بمبلغ (٥١٠٠ دينار كويتي) تأسيساً على أن الأخير كلفه بالوفاء بهذا المبلغ باعتباره رسوماً مستحقة على القسائم المملوكة له على الرغم من قيامه بالتصرف فيها بالبيع بموجب وكالات غير قابلة للعزل أو الإلغاء . حكمت المحكمة برفض الدعوى، استأنف المدعي هذا الحكم بالاستئناف رقم (١٢٩٦) لسنة ١٩٩٨ مدني. وقد واجه المدعي عليه الأول استئنافه بأنه يستند في المطالبة بالمبلغ محل النزاع إلى أحكام القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ بتنظيم استغلال الأراضي الفضاء وقرار وزير المالية رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥ باللائحة التنفيذية لهذا القانون، دفع المدعي بعدم دستورية هذا القانون ولائحته التنفيذية بشأن فرض رسوم على القسائم غير المبنية بشأن ما تضمنته المادتان الأولى والثالثة منه . حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص الدائرة المدنية بنظر الدعوى وبإحالتها إلى الدائرة الإدارية المختصة بها، فقيدت

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٧٧١) السنة الثانية والخمسون بتاريخ ٤/٦/٢٠٠٦ م.

أمامها برقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٠ إداري /٧، فعدل المدعي طلباته الموضوعية إلى طلب الحكم بإلغاء القرار الإداري الصادر بشأن الرسوم المستحقة على قسائم النزاع، وأبدى المدعى عليه طلباً عارضاً ابتغاء الحكم بإلزام المدعي في الدعوى الأصلية بأن يؤدي إليه مبلغ ( ٤٤٨١٢١,٣٤٠ ) ديناراً قيمة الرسوم المستحقة على مساحة (١٥٩١٦٠,٥) متراً مربعاً من قسائم السكن المملوكة له المعدة للبناء عملاً بأحكام القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ . وقد صمم الأخير على دفعه بعدم الدستورية وأدخل بلدية الكويت خصماً في الدعوى لتقدم ما لديها من المستندات . وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع بالنسبة إلى المادتين الأولى والثالثة من هذا القانون حكمت بوقف الدعويين الأصلية والفرعية، وبإحالة المنازعة الدستورية إلى المحكمة الدستورية لنظرها، وبعد قيدها في السجل المعد لذلك وإخطار ذوي الشأن أودع مبدي الدفع مذكرة طلب في ختامها الحكم بعدم دستورية المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية . واستشهد فيها بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية في القضية رقم (٥) لسنة ١٠ قضائية . دستورية . بعدم دستورية قانون فرض الضريبة على الأراضي الفضاء . وأودعت إدارة الفتوى والتشريع نيابة عن الحكومة ـ باعتبارها من ذوي الشأن طبقاً للمادة (٢٥) من لائحة المحكمة الدستورية ـ مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الدعوى أولاً: لرفعها بغير الطريق القانوني، وثانياً: للتجهيل، كما أبدت فيها الرأي برفضها .

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

وحيث إن مبنى الدفع الأول المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول

الدعوى، أنها رفعت بطريق الإدعاء الأصلي المباشر بالمخالفة لحكم المادة الرابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ الذي لم يجز للأفراد مباشرة الدعوى الدستورية إلا بطريق الدفع الفرعي الجدي في منازعة منظورة أمام المحكمة .

وحيث إن هذا الدفع غير سديد، ذلك بأن مفاد نص الفقرة (ب) من المادة الرابعة من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع قد رسم للأفراد إجراءات تحريك الدعوى الدستورية، فأطرح طريق الإدعاء الأصلي المباشر بالنسبة لهم، وأجاز لهم تحريكها عن طريق الدفع الفرعي بعدم دستورية نص تشريعي – في قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة – يراد تطبيقه في نزاع مطروح أمام المحكمة يكون الفرد طرفاً فيه، ويكون الفصل في الدفع لازماً وضرورياً في النزاع، وتقدر محكمة الموضوع جدية الدفع، ومتى استبانت جديته أحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه .فطريق هذا الدفع يتجسد إذاً في أن الفرد ينتظر إلى حين تطبيق نص تشريعي معين عليه وعندئذ يطعن بعدم دستوريته متخذاً من الدفع إلى ذلك سبيلاً، ليتفادى الحكم ضده في النزاع بموجب النص المطعون عليه . ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي قد أقام دعواه الموضوعية ابتداء بطلب الحكم بعدم أحقية المدعى عليه الأول بصفته في مطالبته بالرسوم المستحقة على القسائم محل النزاع تأسيساً على أنه تصرف فيها بالبيع بموجب وكالات غير قابلة للعزل أو الإلغاء، ولما حكم برفض دعواه استأنف الحكم واستمر حتى واجهه الأخير بأنه يستند في مطالبته بتلك الرسوم إلى نصوص القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وعندئذ أثار دفعه بعدم الدستورية، وحين أقام الأخير دعوى فرعية لمطالبة الأول برسوم أخرى استناداً إلى هذا القانون ولائحته التنفيذية أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية – بعد إحالة الدعوى إليها – تمسك المدعي بهذا الدفع، وكانت محكمة الموضوع قد قدرت جديته بالنسبة إلى نص المادتين الأولى والثالثة من القانون سالف الذكر، وأحالت الأمر إلى

المحكمة الدستورية، فإن الدعوى في تلك الحدود تكون قد رفعت بطريق الدفع الفرعي الذي رسمه المشرع للأفراد، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى الدستورية لرفعها بغير الطريق القانوني في غير محله متعيناً رفضه .

وحيث إن مبنى الدفع الثاني المبدي من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الدعوى أن الدفع بعدم الدستورية الذي أثاره المدعي أمام محكمة الموضوع إذ انصب على القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية بوجه عام دون تحديد النص أو النصوص المطعون بعدم دستوريتها لبيان نطاقه ومحله، كإجراء جوهري لازم لمباشرة محكمة الموضوع سلطتها في تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية فإنه يكون مجهلاً، بما يفضي إلى عدم قبول الدعوى .

وحيث إن هذا الدفع غير سديد، ذلك بأن من المقرر وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن نطاق الدعوى الدستورية إنما يتحدد بنطاق الدفع بعدم دستورية نص تشريعي الذي أثاره أحد الخصوم في نزاع مطروح أمام محكمة الموضوع يكون الفصل فيه لازماً وضرورياً للفصل في هذا النزاع وفي الحدود التي تقدر فيها تلك المحكمة جدية الدفع، وذلك ما يستلزم حتماً ورود الدفع على نص أو نصوص تشريعية بذاتها، التي يحددها مبدي الدفع مقدماً والنص الدستوري الذي يدعى مخالفته وأوجه المخالفة، وبهذه البيانات الجوهرية يتحدد نطاق الدفع بعدم الدستورية ومحله حتى يتسنى لمحكمة الموضوع مباشرة سلطتها في تقدير جديته – تحت رقابة المحكمة الدستورية – فإذا ما تراءى لها أن الدفع جدي فإنه يتعين أن يكون قرارها بإحالة الأمر إلى هذه المحكمة لنظره مستجمعاً لتلك البيانات حتى تنجلي في ضوئها ماهية المسألة الدستورية وعناصرها دون تجهيل ويتحدد نطاقها بما يستدعي استنهاض ولاية المحكمة الدستورية لنظرها . لما كان ذلك، وكان البين من الرجوع إلى المذكرة التي قدمها المدعي إلى محكمة الموضوع بجلسة ١٩٩٩/٥/٢٥ أنه لم يستهدف بالدفع بعدم الدستورية القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ مجملاً وبصفة عامة على نحو

ما صيغت به العبارة التي ختم بها تلك المذكرة، وإنما قصد به نص المادتين الأولى والثالثة من هذا القانون بذاتهما، ويتضح ذلك جلياً من إيراده نصهما تحديداً في صلب تلك المذكرة وهو بصدد بيان نطاق الدفع بعدم الدستورية ومحله والنصوص الدستورية التي يدعى مخالفتها وأوجه المخالفة، بما يكشف دون لبس أو غموض عن أن تلك العبارة الختامية لم تكن مقصودة لذاتها وأن مبناها لا يؤدي إلى حقيقة ما عناه مبدي الدفع منها . ومن المقرر أن العبرة في تكييف الطلبات هي بحقيقة المقاصد والمعاني وليست بالألفاظ التي صيغت بها . وإذ جاء قضاء محكمة الموضوع بجدية الدفع والإحالة محدداً نطاقه بنص المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ بناء على هذا الفهم الصحيح بما يبرره، فإن الدعوى في هذه الحدود تكون بمنأى عن التجهيل .

إذ كان ذلك وكان انحصار أثر القضاء بجدية الدفع بعدم الدستورية في نص هاتين المادتين من القانون سالف الذكر وحدهما وانحساره عن اللائحة التنفيذية لهذا القانون يترتب عليه خروج البحث في مدى دستورية هذه اللائحة عن نطاق الدعوى الدستورية أصلاً، فإن الدفع بعدم قبولها للتجهيل في هذا الشق منها المتعلق بتلك اللائحة يكون وارداً على غير محل ولا جدوى منه . ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع .

وحيث إنه لما كان تقدير محكمة الموضوع لجدية الدفع بعدم دستورية نص المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ وانحصار أثره فيهما فقط دون اللائحة التنفيذية لهذا القانون – على ما سلف بيانه – يترتب عليه أن ما تضمنته الدعوى الماثلة بالنسبة لما عدا هذا النص التشريعي يعتبر مجاوزاً للنطاق الذي تتحدد به المسألة الدستورية التي تستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيها، بما مؤداه عدم اتصال الدعوى في شقها الخاص بالطعن على اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر بالمحكمة الدستورية اتصالاً مطابقاً للأوضاع التي رسمها قانون إنشائها، والتي لا يجوز الخروج عليها بوصفها

ضوابط جوهرية فرضها المشرع لمصلحة عامة ينتظم التقاضي في المسائل الدستورية وفقا لها . ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥، وفيما عدا ذلك فإن الدعوى قد توافرت لها مقومات قبولها .

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ بتنظيم استغلال الأراضي الفضاء تنص على أن « إذا زادت مساحة قسيمة أو قسائم السكن الخاص غير المبنية المملوكة لأحد الأشخاص على خمسة آلاف متر مربع فرض على كل متر مربع يجاوز هذا الرقم رسم سنوي مقداره نصف دينار اعتباراً من انقضاء سنة على تاريخ العمل بهذا القانون وذلك متى كانت القسيمة جاهزة للبناء، ويستحق الرسم سواء كان مالك القسيمة شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً »، وتنص المادة الثالثة من هذا القانون على أن « يلتزم بدفع الرسم مالك القسيمة أو ملاكها بالتضامن فيما بينهم، وتسري في شأنهم أحكام المادة (١٠٧٢) من القانون المدني » .

وحيث إن الطاعن ينعى على نص هاتين المادتين أنه فرض ضريبة على الأرض الفضاء وهي رأس مال لا يدر دخلاً مما يؤدي إلى زواله كله أو مقدار كبير منه، وأن تحميله المالك المسجلة الأرض باسمه عبء هذه الضريبة يتعارض مع حقه الدستوري في التصرف في ملكه بعقد البيع غير المسجل مما ينطوي على عدوان على الملكية الخاصة وإخلال بالعدالة الاجتماعية . كما أن تفرقة النص الطعين في الضريبة التي فرضها بين الأشخاص الذين يمتلكون مساحة تزيد على خمسة آلاف متر مربع من الأرض الفضاء وقصرها عليهم بالنسبة إلى المقدار الزائد وبين من لا تزيد ملكيتهم على هذا المقدار وإعفائهم من الضريبة يناقض مبدأ المساواة، وبالتالي فإنه يكون مخالفاً لأحكام المواد (٧) و(١٦) و(١٨) و(٢٤) من الدستور . هذا إلى أن العلة في إلزام المدعي بالرسم المقرر بالنص الطعين قد انتفت بعد قيامه بالتصرف بالبيع في الأرض الفضاء المملوكة له بموجب وكالات غير قابلة للإلغاء .

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك بأنه وإن كان الدستور قد كفل بالمادتين (١٦) و(١٨) منه حماية الملكية الخاصة باعتبارها من المقومات الأساسية للمجتمع وللثروة القومية وإعلاءً لدورها في أداء وظيفتها الاجتماعية، ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء غير أن الملكية في ظل النظم القانونية الحديثة التي توائم بين الصالح العام للمجتمع والمصلحة الخاصة للفرد لم تعد حقاً مطلقاً ولا هي عصية على التنظيم التشريعي، وليس لها من الحماية ما يجاوز الانتفاع المشروع بعناصرها، بل يتعين أن يكون تنظيمها كاشفاً عن أداء دورها في إطار وظيفتها الاجتماعية، وبالتالي فقد ساغ تحميلها بالقيود التي تتطلبها هذه الوظيفة التي تمليها طبيعة الأموال محل الملكية، والأغراض التي ينبغي توجيهها إليها، وبمراعاة أن هذه القيود التي تفرض على حق الملكية للحد من إطلاقها ليست مقصودة لذاتها، بل غايتها مصلحة الجماعة والفرد . وتلك القيود قد تكون أعباءً مالية أو تكاليف عامة كالرسوم . وإذا كان الأصل أنه لا يجوز أن تكون رؤوس الأموال ذاتها – على اختلاف أنواعها – وعاءً للفرائض المالية التي ينظمها المشرع في نطاق سلطته، صوناً لرأس المال من الزوال كلية، أو فقدان جزء كبير منه، وأن الدخل الدوري المتجدد لرأس المال يعد هو الوعاء الأساسي لتلك الأعباء المالية، إلا أنه يسوغ استثناءً من هذا الأصل تحميل رأس المال ذاته بعبء مالي لضرورة ملحة، فيجوز للمشرع وفقاً للدستور بناء على هذا الاستثناء وفي إطار التنظيم الاجتماعي للملكية فرض تكاليف مالية على الأموال محلها، بما يدفعها قدماً إلى أداء وظيفتها الاجتماعية، وليدرأ عنها ما يعطلها أو يحول دون تحقيقها للغايات المنشودة من وظيفتها وقد أفصح المشرع الدستوري عن هذا المعنى، وبما يؤكد هذا النظر بصريح عبارة المذكرة التفسيرية للدستور وهي بصدد المادة (١٦) منه في معرض بيان المقصود بالوظيفة الاجتماعية للملكية ورأس المال والعمل فقد جاء بها «أن النص فيها على أن لهذه الحقوق وظيفة اجتماعية لم يقصد به بالذات تحديد الملكية بل قصد به تنظيم وظيفتها الاجتماعية بما فيه

صالح الجماعة إلى جانب حق المالك، ومظاهر التنظيم الاجتماعي للملكية عديدة تهدف إلى منع الإضرار بمصلحة المجموع، أو إساءة استعمال الحق، ومن أمثلة ذلك فرض تكاليف أو إرتفاقات على رأس المال لصالح الدولة أو المجموع . . .».

وحيث إن الوظيفة الاجتماعية للملكية تبرز في مجال الإسكان للأزمة التي يواجهها فإن تنظيمها التشريعي في هذا المجال تستدعيه الضرورة الموجبة له والتي تقدر بقدرها ومعها تدور القيود النابعة عنها، ولهذا يتعين أن يكون تقدير الضرورة التي أملت تلك القيود عادلاً ومتوازناً، دون تهويل من شأنه تقويض حق الملكية ذاته وتجريده من مضمونه أو تهوين يرتد إلى إطلاق هذا الحق بما يؤدي إلى تعطيل الملكية عن أداء دورها ووظيفتها لمصلحة المجتمع والفرد .

وإذ كان ذلك، وكان البين من استقراء نصوص القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ بتنظيم استغلال الأراضي الفضاء والمذكرة الإيضاحية للاقتراح به أن الباعث على إصداره وتضمينه النص الطعين بفرض رسم سنوي بمقدار نصف دينار على كل متر من القسيمة أو قسائم السكن الخاص المملوكة لشخص واحد بالنسبة إلى المساحة الزائدة على خمسة آلاف متر مربع منها متى كانت جاهزة للبناء – أي إذا كانت القسيمة في منطقة مسموح فيها بالبناء وتم توفير الخدمات والمرافق اللازمة لها من كهرباء وماء وصرف صحي وهواتف – هو رغبة المشرع في إيجاد حل لمشكلة الإسكان وتفريج كربة المواطنين ومعاناتهم من هذه المشكلة بفك احتكار ملاك الأراضي غير المستغلة التي يتمسكون بها بقصد رفع أسعارها واستثمارها في سوق العقارات وإحجامهم عن بيعها لمجرد المضاربة عليها بمرور الزمان مع الأخذ في الاعتبار ضيق مساحة رقعة الأرض الفضاء التي يملكها القطاع الخاص وقلة المعروض فيها وزيادة الطلب عليها، بما يترتب عليه الارتفاع المتصاعد في أسعارها لمواجهة التوسع العمراني المضطرد لأغراض السكن واستحكام ضائقة الإسكان وتفاقمها وتراخي أسباب النهضة العمرانية فرأى المشرع وهو بصدد تنظيم الوظيفة الاجتماعية للملكية في مجال

الإسكان فرض الرسم الذي قدره وفقاً للأسس الواردة بالنص الطعين، رائده في ذلك حمل ملاك الأراضي الفضاء الزائدة على مساحة خمسة آلاف متر مربع على التصرف فيها لمن يستغلها في البناء أو لقيامهم بأنفسهم بهذا الاستغلال، وردهم عن احتكارها الذي يعرقل الملكية عن أداء تلك الوظيفة بما يضر بمصلحة المجتمع.

وكان الرسم المقرر بالنص الطعين من التكاليف المالية التي يجوز للمشرع فرضها على رأس المال في إطار الدستور، دفعت إليه ضرورة اجتماعية ملحة، مع الأخذ في الاعتبار قيام الدولة بتوفير الخدمات والمرافق اللازمة لتجهيز الأراضي الفضاء التي فرض عليها الرسم للبناء لأغراض السكن بنفقات من لدنها بما يعود بالنفع الخاص على ملاك هذه الأراضي وتبرز صورة هذا النفع في تصاعد أسعارها بمرور الزمان بسبب تمتعها بالمرافق والخدمات وتميزها بتلك التحسينات، وأن هذا الرسم لا يستطيل إلى كل ما يملكه الشخص من تلك الأراضي إذ استبقى المشرع لمالكها مساحة خمسة آلاف متر مربع على حالها غير محملة بعبء الرسم المفروض وقصر فرضه على جزء منها يتمثل في المساحة الزائدة على هذا المقدار، وجاء تقديره له مناسباً وثابتاً غير متصاعد تبعاً للتصاعد المضطرد في أسعار الأراضي التي فرض عليها لقلة المعروض منها وزيادة الطلب عليها وبسبب ما طرأ عليها من تحسينات، وكان هذا الرسم بحسب طبيعته والضرورة التي أملته والغرض الذي استهدفه المشرع منه لا يصدق عليه وصف الضريبة بحسبانها فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً عن المكلفين بأدائها إسهاماً من جانبهم في أعبائها، يدفعونها على الدوام وبصفة نهائية، دون أن تقابلها خدمات أو منافع خاصة لهم من وراء تحملهم بأعبائها . وفي هذا بيان عن اختلاف الضريبة عن الرسم محل النص المطعون عليه مدلولاً وحكماً . وكان يتضح جلياً مما سلف أن الرسم المفروض على المساحة الزائدة من الأرض الفضاء وفقاً للأسس الواردة بالنص الطعين، ليس من شأنه أن

يصيب حق الملكية الخاصة في جوهره مما يؤدي إلى زواله كلية أو يعدم جل خصائصه، فإن هذا النص لا يشكل عدواناً على حق الملكية في هذا الخصوص .

وحيث إن النعي بأن إلزام المشرع مالك الأرض المسجلة باسمه بالرسم المقرر بموجب النص الطعين يتعارض مع الحق الدستوري للمالك في التصرف في ملكه لمشتر بعقد غير مسجل مردود، ذلك بأن سلطة المشرع في تحميل مالك الأرض بعبء هذا الرسم لا صلة لها بحقه في التصرف في ملكه وليس من شأنها الحد من هذا الحق الدستوري، والمشرع يستمد سلطته في تحديد المكلفين بالفرائض المالية التي يقررها استناداً إلى الدستور فقد نصت المادة (٤٤) منه على أن « العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة » كما نصت المادة (٤٨) على أن « أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون . وينظم القانون إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة » ومفاد ذلك أن الدستور قد نظم أحكام الضرائب والتكاليف العامة ومنها الرسوم ونطاقها وأهدافها وعين السلطة التي تملك تقريرها وتحديد الملتزمين بها والإعفاء منها، وأنها تستند في أساسها الدستوري إلى ورود التكليف بقيمتها على المال الخاص للممول الذي يحدده المشرع سواء كان هو مالك المال المتخذ وعاءً للفريضة المالية التي يقررها فيكون ملتزماً أصلياً بها أو كان شخصاً آخر توجد بينه وبين هذا المال علاقة تجعله مسئولاً عن الوفاء بها بصفة تبعية مع المدين المكلف بأدائها أصلاً .

وحاصل القول فإنه لا يجوز الإدعاء بأن تحميل المشرع المالك المسجلة الأرض الفضاء باسمه بعبء الرسم المفروض بموجب النص الطعين يتعارض مع حقه الدستوري في التصرف ببيع ملكه للغير بعقد غير مسجل، ووفقاً لنص المادة السابعة من قانون التسجيل العقاري رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ فإن بيع العقار وإن كان لا يزال منتجاً لأثاره إلا أنه لا ينقل الملكية، فالعين لا تكون لمن اشتراها إلا إذا قام بتسجيلها، وإن لم يفعل ظل البائع مالكاً لها، وإن كان ملتزماً على الأخص بتسليمها وبضمان التعرض والاستحقاق .

وحيث إن ما ورد بالنعي من أن النص الطعين ينطوي على إخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية الذي كفله الدستور مردود، ذلك بأن العدالة – من منظور اجتماعي – تتوخى في مضمونها التعبير عن القيم والمصالح الاجتماعية السائدة في مجتمع معين خلال فترة زمنية محددة، ومن ثم تتباين في معانيها ومراميها تبعاً لتغير الظروف والأوضاع، ويتعين بالتالي أن تتوازن علائق الأفراد ومصالحهم بمصالح المجتمع، توصلاً إلى عدالة حقيقية تتفاعل مع الواقع، وتتجلى قوة دافعة إلى تقدمه .

ولما كان المشرع قد استهدف من فرض رسم على مالك المساحة الزائدة من الأرض الفضاء طبقاً للأسس الواردة بالنص الطعين، في نطاق التنظيم التشريعي للوظيفة الاجتماعية للملكية، إيجاد حل لمشكلة الإسكان – بما لا يتعارض مع الدستور – تحقيقاً لمصلحة عامة روعي فيها التوازن بين صالح المجتمع وحق المالك، فإن هذا النص يكون غير مشوب بمخالفة المبدأ الدستوري للعدالة الاجتماعية .

وحيث إن النعي بأن النص الطعين قد أخل بالمبدأ الدستوري للمساواة بتفرقته في الرسم الذي فرضه بين الأشخاص الذين يمتلكون مساحة تزيد على خمسة آلاف متر مربع من الأرض الفضاء . قصره عليهم بالنسبة لتلك الزيادة وبين من لا تزيد ملكيتهم عنها وإعفائهم من هذا الرسم مردود، ذلك بأن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في المادة (٧) من الدستور مؤداه النهي عن التمييز التحكمي بين أصحاب المركز القانوني الواحد، والأصل فيه كذلك عدم معاملة فئات المواطنين على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، إلا أن هذا المبدأ لا يقوم على معارضة صور التمييز جميعها، لأن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية، فكلما كان القانون مغايراً بين أوضاع أو مراكز أو أشخاص لا تتحد واقعاً فيما بينها وكان تقديره في ذلك قائماً على أسس موضوعية مبتغياً تحقيق أهداف لا شبهة في مشروعيتها،

وكافلاً وحدة القاعدة القانونية في شأن أشخاص تتماثل ظروفهم بما لا يجاوز متطلباتها، كان القانون واقعاً في إطار السلطة التقديرية التي يملكها المشرع ويعتبر تمييز القانون في هذه الحالة مبرراً لا ينال من مشروعيته الدستورية، وإن كانت المساواة التي توخاها وسعى إليها لم تبلغ حسابياً مبلغ الكمال . ولما كانت القاعدة القانونية التي انتظمها النص الطعين بشأن فرض الرسم على المساحة الزائدة على خمسة آلاف متر مربع من الأرض الفضاء المجهزة للمباني السكنية هي قاعدة موحدة بالنسبة إلى جميع الملاك المتماثلين في الظروف بغير تمييز بينهم بسبب قيمة الأرض أو صقعها أو الموقع الجغرافي للمنطقة الكائنة بها أو حجم المساحة الزائدة أو التحسينات التي طرأت عليها أو غير ذلك من الأسباب، وكان المشرع قد راعى في ذات الوقت ظروف فئة الملاك الذين لا تتجاوز ملكيتهم خمسة آلاف متر مربع من تلك الأرض، وقدر حاجة هؤلاء الأخيرين إلى الاحتفاظ بهذا المقدار من مساحتها لاستغلالها أو التصرف فيها مستقبلاً لإعانتهم في معيشتهم أو من يعولون فأعفاهم من الرسم الذي فرضه على المساحة الزائدة من الأرض التي يملكها الأولون، وكان تقديره لهذا الإعفاء قائماً على أسس موضوعية تبرره، آيتها أن الفئة الأخيرة تقل نصيباً في الملكية عن الفئة الأولى بالنظر إلى تلك الزيادة، وقد استهدف المشرع من هذا الإعفاء تحقيق غاية مشروعة .فإن ما قرره النص الطعين في هذا الصدد يكون داخلاً في نطاق سلطته التقديرية في مجال تنظيم الحقوق . هذا إلى أنه لا مصلحة للطاعن في النعي على ما تضمنه هذا النص بشأن ميزة حد الإعفاء من الرسم الذي يفيد منه جميع المخاطبين به، ومن ثم يكون النص الطعين بمنأى عن مخالفة المبدأ الدستوري للمساواة .

وحيث إنه لا محل لما يقول به المدعي – في مجال الدعوى الدستورية – من أن تصرفه بالبيع في الأرض الفضاء المملوكة له بموجب وكالات غير قابلة للإلغاء مؤداه انتفاء العلة من تطبيق حكم النص الطعين بشأن الرسم الوارد به

بالنسبة إليه، لأن من المقرر أن الدعوى الدستورية تستقل بذاتيتها ومقوماتها وخصائصها وموجباتها عن الدعوى الموضوعية، فلا تندمجان في بعضهما، ولا تتحدان في أسس الفصل في كل منهما . وعلة ذلك أن الخصومة الدستورية غايتها الفصل في التعارض المدعى به بين نص تشريعي – في قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة – وبين نص في الدستور، أما الخصومة الموضوعية فهي ليست كذلك لأنها تتناول غالباً حقوقاً مدعاة أو التزامات يدعى الإخلال بها يكون إثباتها ونفيها، ومدى خضوع الحق أو الالتزام محل النزاع للقانون الواجب التطبيق أو عدم تطبيقه – على نحو ما يقول به المدعي – مدار تناضل وتنازع بين أطراف هذه الخصومة مما تختص محكمة الموضوع بنظره، وتنحسر عنه ولاية المحكمة الدستورية واختصاصها المنفرد بالخصومة الدستورية .

وحيث إنه لما كان يبين مما تقدم أن النص الطعين قد استقامت أحكامه في إطار نصوص المواد (٧) و(١٦) و(١٨) و(٢٤) من الدستور، فإن النعي بوقوعه في مخالفة هذه النصوص يكون على غير أساس، ومن ثم يتعين رفض الدعوى الدستورية.

## فلهذه الأسباب

- **حكمت المحكمة**: **برفض الدعوى**.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# [٧]

## الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٧

## في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ ((دستوري))

**بعد أن أحالت الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية القضية رقم (٥١١) لسنة ٢٠٠٦ إداري/١ :**

**المرفوعة من: حيدر حسن الجمعة .**

**ضـد :**

**مدير سوق الكويت للأوراق المالية بصفته.**

**دفع بعدم الدستورية • دفع موضوعي • جواز إبداء الدفع في صحيفة الدعوى • خصومة قضائية • عمل قضائي • صفة قضائية • ضمانة الحيدة • ضمانة الفصل إنصافاً في المنازعات • حق الدفاع • سوق الكويت للأوراق المالية • لجنة النظر في مخالفات السوق• لجنة إدارية • قرار إداري • رقابة القضاء الإداري •**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

- **دفع بعدم الدستورية • دفع موضوعي • جواز إبداء الدفع في صحيفة الدعوى •**

دفع بعدم قبول الدعوى الدستورية بمقولة أن المدعي ضمن صحيفة دعواه دفعه بعدم الدستورية وصدره طلباته فيها مما يعد اختصاماً عن طريق الدعوى الأصلية التي لا يجوز قبولها أمام هذه المحكمة .

- الدفع بعدم الدستورية هو دفع موضوعي يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى ولا مانع يمنع المدعي من إبدائه في صحيفة دعواه إذ ليس من شأن إبداء الدفع أن يترتب عليه حتماً تحريك الدعوى الدستورية وإحالة الأمر تلقائياً إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه بل يبقى دور محكمة الموضوع قائماً في تقدير جديته ولزومه للفصل في الدعوى الموضوعية المعروضة عليها – مؤدى ذلك: رفض الدفع بعدم قبول الدعوى الدستورية.

- **خصومة قضائية • عمل قضائي • صفة قضائية • ضمانة الحيدة • ضمانة الفصل إنصافاً في المنازعات • حق الدفاع • سوق الكويت للأوراق المالية • لجنة النظر في مخالفات السوق • لجنة إدارية • قرار إداري • رقابة القضاء الإداري •**

النعي بعدم دستورية المادة (٥٧) من اللائحة الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٣ والمادة (١) من قرار لجنة السوق رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ بتشكيل لجنة التأديب والإجراءات المتبعة أمامها بمقولة أنهما خالفا حكم المادة (٣٤) من الدستور إذ انطويا على إخلال بضمانة الحيدة والإخلال بضمانة الفصل إنصافاً في المنازعات والإخلال بالوسائل الإجرائية التي تعتبر وثيقة الصلة بحق الدفاع.

- استظهار المحكمة الدستورية أن لجنة النظر في المخالفات بسوق الكويت للأوراق المالية هي بحكم تشكيلها وبحسب طبيعة عملها لجنة إدارية تنحسر

عنها الصفة القضائية ولا تباشر عملاً من أعمال الخصومة القضائية وما تقوم به لا يتسم بطبيعة العمل القضائي أو يصطبغ بالصبغة القضائية – مقتضى ذلك: أن ما يصدر عنها من قرار في هذا الشأن ليس عصياً على الرقابة القانونية بل محض قرار إداري يخضع للرقابة التي يباشرها القضاء الإداري لُيحكم تقديره ويُقسط ميزانه وينزل حكم القانون عليه إعمالاً لولايته في إطار مبدأ المشروعية – مؤدى ذلك: أن المطاعن الموجهة إلى هاتين المادتين غير صحيحة من الوجهة الدستورية – رفض الدعوى.

# الحكم الصادر بجلسة ٢٧ من مايو ٢٠٠٧ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبدالمحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ يوسف غنام الرشيد وفيصل عبدالعزيز المرشد
وكاظم محمد المزيدي و راشد يعقوب الشراح

## في الدعوى الدستورية المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ ((دستوري))

## الوقـــائـــع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – أن المدعي أقام الدعوى رقم (٥١١) لسنة ٢٠٠٦ إداري، بطلب الحكم : أولاً : بجدية الدفع بعدم دستورية المادة (٥٧) من اللائحة الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٣، والمادة (١) من قرار لجنة سوق الكويت للأوراق المالية رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ بتشكيل لجنة التأديب والإجراءات المتبعة أمامها، والمادة (١٥) من المرسوم الخاص بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية المعدل بالمرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠٥ ثانياً : بإلغاء قرار لجنة النظر في المخالفات بسوق الكويت للأوراق المالية الصادر بتاريخ ٩/٤/٢٠٠٦ في المخالفة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ بتوقيع جزاء التنبيه عليه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، واعتباره كأن لم يكن .

وبياناً لذلك قال إن إدارة السوق قد أحالته مع آخرين إلى لجنة النظر في المخالفات بالسوق على سند من أنه حال كونه عضواً بمجلس إدارة البنك العقاري قد استفاد من معلومات غير معلنة توافرت له بحكم منصبه في البنك،

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٢١) السنة الثالثة والخمسون بتاريخ ٣/٦/٢٠٠٧ م.

وذلك بتعامل الشركة العربية العقارية التي يشغل فيها منصب المدير العام على أسهم البنك العقاري، حيث حررت ضده والآخرين المخالفة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥، وبعرضها على لجنة النظر في المخالفات بالسوق أصدرت قرارها في هذا الشأن بتاريخ ٩ / ٤ / ٢٠٠٦ بتوقيع جزاء التنبيه عليه بعدم تكرار المخالفة، ونعى المدعي بعدم دستورية المادة (٥٧) من اللائحة الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية، والمادة (١) من قرار لجنة سوق الكويت للأوراق المالية رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ بتشكيل لجنة التأديب التي تمت تسميتها (لجنة النظر في المخالفات) بموجب المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠٥، والمادة (١٥) من ذات المرسوم، إذ جاء النص في المادة (٥٧) من اللائحة الداخلية للسوق، والنص في المادة (١) من قرار لجنة السوق رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ على تشكيل لجنة التأديب (لجنة النظر في المخالفات) من مدير سوق الكويت للأوراق المالية رئيساً وأربعة أعضاء تختارهم لجنة السوق، على الرغم من أن مدير السوق يرأس لجنة السوق، كما أنه في ذات الوقت نائب رئيس لجنة السوق والمختص بإحالة المخالفات إلى لجنة النظر في المخالفات، وهو بما مؤداه أن يكون مدير السوق هو الخصم والحكم، مما يفتقد في تشكيل هذه اللجنة ضمانة الحيدة المتطلبة في هذا الصدد والتي من مقتضاها ألا يكون من بين أعضائها من اتصل بإجراء سابق على توليها لمهامها، كاشفاً رئيس تلك اللجنة بإحالته المخالفة إليها عن رأيه مسبقاً فيما هو منسوب إلى المخالف وعن تقديره بثبوت المخالفة وخطورتها، كما أن المادة (١٥) من المرسوم الخاص بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية لم تجز استئناف بعض قرارات هذه اللجنة الصادرة بتوقيع بعض الجزاءات ومن بينها جزاء التنبيه أمام المجلس المشكل لهذا الغرض، بما يمثل انتقاصاً من حق التقاضي المنصوص عليه في المادة (١٦٦) من الدستور، ويشكل إهداراً للحقوق وإخلالاً بالضمانات التي كفلها الدستور في المادة (٣٤) التي تقضي بأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها

الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، فضلاً عن تأثير تلك الجزاءات على تداول الأسهم بما من شأنه المساس بالملكية الخاصة التي حرص الدستور على حمايتها وصونها طبقاً للمادتين (١٦) و(١٨) منه، كما أضاف المدعي أن القرار المطعون فيه والصادر بتوقيع الجزاء عليه وإذ جاء مجحفاً بحقوقه الشخصية والأدبية، لذا فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان .

وبجلسة ٢٧/ ١١/ ٢٠٠٦ قضت المحكمة أولاً : بعدم قبول الدفع بعدم دستورية المادة (١٥) من المرسوم الخاص بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية المعدل بالمرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠٥ لانتفاء المصلحة . ثانياً : بوقف نظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية المادة (٥٧) من قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن اللائحة الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية، والمادة (١) من قرار لجنة سوق الكويت للأوراق المالية رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ بتشكيل لجنة التأديب والإجراءات المتبعة أمامها، وذلك تأسيساً على أن تشكيل لجنة النظر في المخالفات على الوجه المنصوص عليه في هاتين المادتين من شأنه الإخلال بالضمانات الأساسية للفصل في تلك المخالفات وبحق الدفاع الذي كفله الدستور في المادة (٣٤) منه، وهي ضمانات لا يجوز إهدارها سواء كان الجزاء جنائياً أو مدنياً أو تأديبياً، بل تعتبر أكثر لزوماً في هذا المجال وذلك بالنظر إلى أهمية هذا السوق على تداول الأسهم والتي هي جزء من الملكية الخاصة، وخطورة الجزاءات التي توقعها هذه اللجنة وتأثيرها على هذه الملكية التي حرص الدستور على صونها في المادة (١٦) منه .

هذا وقد ورد ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، وتم قيدها بسجلها برقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ «دستوري»، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك، وأودع المدعي مذكرة طلب في ختامها الحكم بعدم دستورية المادتين الطعينتين، كما أودع سوق الكويت للأوراق المالية مذكرة بدفاعه طلب فيها الحكم برفض الدعوى، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة برأي الحكومة طلبت في ختامها الحكم

أصلياً : بعدم قبول الدعوى لاتصالها بالمحكمة بغير الأوضاع المقررة قانوناً، واحتياطياً : برفضها .

ونظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إدارة الفتوى والتشريع دفعت بعدم قبول الدعوى الدستورية الماثلة بمقولة إن الدفع المثار من المدعي بعدم الدستورية الذي ضمنه صحيفة دعواه وصدره طلباته فيها لا يعدو أن يكون اختصاماً عن طريق الدعوى الأصلية التي لا يجوز قبولها أمام هذه المحكمة وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً .

وحيث إن هذا الدفع مردود بما اطرد عليه قضاء هذه المحكمة من أن مناط إعمال ولايتها القضائية على دستورية التشريعات هو اتصالها بالمسائل الدستورية وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانون إنشائها، وذلك إما بإحالتها إليها من إحدى المحاكم إذا ما ارتأت شبهة بعدم دستورية نص معين في قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع الموضوعي المطروح عليها، أو من خلال دفع بعدم الدستورية يبديه أحد الخصوم تقدر تلك المحكمة جديته، كما أنه غني عن البيان أن الدفع بعدم الدستورية هو دفع موضوعي يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى، ولا مانع يمنع المدعي من إبدائه في صحيفة دعواه، فضلاً عن أنه ليس من شأن إبداء هذا الدفع أن يترتب عليه حتماً تحريك الدعوى الدستورية وإحالة الأمر تلقائياً إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، بل يبقى دور محكمة الموضوع قائماً في تقدير جدية هذا الدفع ولزومه للفصل في الدعوى الموضوعية المعروضة عليها، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المدعي قد أبدى الدفع بعدم الدستورية في صحيفة دعواه، وقدرت المحكمة

جديته، وكانت إجراءات الإحالة إلى هذه المحكمة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً، ومن ثم فإن الدفع المثار من إدارة الفتوى والتشريع في هذا الشأن يضحى على غير أساس حرياً برفضه .

وحيث إن المادة (٥٧) من اللائحة الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٣ تنص على أن تشكل لجنة التأديب على النحو التالي: .

– مدير السوق أو من يفوضه رئيساً .

– أربعة أعضاء تختارهم لجنة السوق أعضاء .

ويبين القرار الصادر بتشكيلها الإجراءات الواجب اتباعها أمامها وكيفية إصدار قراراتها وإعلانها لذوي الشأن ..

كما أن المادة (١) من قرار لجنة سوق الكويت للأوراق المالية رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ بتشكيل لجنة التأديب والإجراءات المتبعة أمامها تنص على أن « يختص بالفصل فيما يرتكبه الوسطاء أو الشركات المتعامل في أوراقها بالسوق من مخالفات لأحكام المرسوم الأميري الصادر بتنظيم السوق أو اللوائح والقرارات المنظمة له أو التي تمس بحسن سير العمل فيه أو بأصول وقواعد مزاولة مهنة الوساطة، لجنة تأديب تشكل من :

١– مدير سوق الكويت للأوراق المالية رئيساً .

٢– أربعة أعضاء تختارهم لجنة السوق أعضاءً .

ويكون لها توقيع الجزاءات المحددة بالمادة (١٤) من المرسوم الأميري الصادر بتنظيم السوق».

وتنص المادة (١٤) من المرسوم بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية والمعدلة بموجب المرسوم رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٠٥ على أن « يكون للسوق لجنة تتولى النظر فيما ينسب للمتعاملين والوسطاء والشركات المتعامل في أوراقها بالسوق

من مخالفات لأحكام هذا المرسوم واللوائح والقرارات المنظمة للسوق، وكذلك المخالفات التي تمس حسن سير العمل والنظام في السوق والقواعد والأصول المتعلقة بمزاولة المهنة .

وتشكل هذه اللجنة من خمسة أعضاء تختارهم لجنة السوق، ويكون لها توقيع أحد الجزاءات التالية : ١- التنبيه ٢- الإنذار ٣- وقف المخالف عن العمل للمدة التي تحددها اللجنة، وإلغاء المعاملة المخالفة وما ترتب عليها من آثار ٤- مصادرة الكفالة المصرفية كلها أو بعضها ٥- وقف التعامل في الأوراق المالية الصادرة عن الشركات أو الجهات المخالفة لحين تصحيح أو إزالة أسباب المخالفة ٦- شطب العضوية ٧- إلزام المتعامل بالإيداع المسبق للأوراق أو الأموال محل التعامل »

وحيث إن مبنى الطعن على نص المادة (٥٧) من اللائحة الداخلية للسوق ونص المادة (١) من قرار لجنة السوق رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ - حسبما جاء بحكم الإحالة - أنهما خالفا حكم المادة (٣٤) من الدستور إذ انطويا على إخلال بالوسائل الإجرائية التي تعتبر وثيقة الصلة بحق الدفاع والتي تقترن دوماً بافتراض البراءة التي ينعم بها الإنسان ويعامل على أساسها ولا تنفك عنه، وما يرتبط بذلك من ضمانات تكفل بتكاملها للخصومة عدالتها، ولما كان الطعن قد انصب على هذا الوجه من النعي، وبالتالي فإن نطاق الدعوى الماثلة يكون من ثم محدداً بهذا النطاق.

وحيث إن ضمانة الحيدة - في نطاق الطعن الماثل - تتصل أساساً بما إذا كان يجوز لمدير السوق وهو نائب رئيس لجنة السوق أو لأحد أعضائها أن يفصل في مخالفات سبق أن اتخذ موقفاً منها أو أبدى رأياً فيها، وعلى ضوء ذلك يرتبط الفصل في مدى دستورية تشكيل لجنة النظر في المخالفات بما إذا كان الإخلال بضمانة حيدة رئيسها وأعضائها يعتبر إهداراً لأحد الحقوق التي كفلها الدستور، فلا يستقيم لحق الدفاع ضماناته ولا للعدالة مجراها .

وحيث إن ضمانة الفصل إنصافاً في المنازعات على اختلاف أنواعها تمتد إلى كل خصومة قضائية سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية، وقوامها أن يكون تحقيقها وحسمها عائداً إلى جهة القضاء أو إلى هيئة أولاها المشرع الاختصاص بالفصل فيها بعد أن كفل استقلالها وحيدتها وأحاط ما يصدر عنها من قرارات بضمانات التقاضي، ولما كان ذلك، وكان العمل القضائي إنما يصدر بعد ادعاء مخالفة القانون، ويُفصل فيه من هيئة تتوافر في أعضائها ضمانات الحيدة والاستقلال، ليست طرفاً في النزاع المعروض عليها، عُهد إليها بسلطة الفصل في خصومة قضائية بقرارات حاسمة ودون إخلال بالضمانات الأساسية التي تقوم في جوهرها على إتاحة الفرصة لتحقيق دفاع أطرافها وتمحيص ادعاءاتهم على أساس قاعدة قانونية نص عليها المشرع، وكانت هذه الخصائص لا تتوافر فيما تصدره جهة الإدارة من قرارات إدارية بتوقيع جزاءات في مخالفات ذات طبيعة تأديبية، ذلك لأن جهة الإدارة التي توقع الجزاء تعتبر طرفاً في هذا الأمر، كما أن قرارها الصادر في هذا الصدد لا يحسم خصومة بين طرفين متنازعين، وبالتالي فإن تصرفها أو عملها الإداري في هذا المساق لا يندرج في مفهوم الخصومة التي ترتبط سلامة تنظيمها – في المجال الدستوري – باستيفائها ما يلزم توافره في الخصومة القضائية بصفة عامة من ضمانات أساسية يقررها الدستور، ولا وجه لقياس قرار الجهة الإدارية على العمل القضائي لاختلاف هذا الأمر اختلافاً مرده إلى التباين في طبيعة كل من القرار الإداري والحكم القضائي، ولا تنهض حجة للقول بأن ما توقعه الجهة الإدارية من جزاء هو من طبيعة الحكم القضائي أو أشبه به .

وبالترتيب على ما تقدم، ولما كانت لجنة النظر في المخالفات بسوق الكويت للأوراق المالية هي بحكم تشكيلها وبحسب طبيعة عملها لجنة إدارية، تنحسر عنها الصفة القضائية، ولا تباشر عملاً من أعمال الخصومة القضائية، وما تقوم به لا يتسم بطبيعة العمل القضائي، أو يصطبغ بالصبغة القضائية، كما أن

ما يصدر عنها من قرار في هذا الشأن ليس عصياً على الرقابة القانونية، بل محض قرار إداري ما فتئ خاضعاً للرقابة التي يباشرها القضاء الإداري لُيحكم تقديره ويُقسط ميزانه وينزل حكم القانون عليه إعمالاً لولايته في إطار مبدأ المشروعية، الأمر الذي تغدو معه المطاعن الموجهة إلى نص المادتين المشار إليهما غير صحيحة من الوجهة الدستورية، وتكون الدعوى الماثلة من ثم فاقدة الأساس، متعيناً رفضها.

## فلهذه الأسباب

- **حكمت المحكمة**: **برفض الدعوى**.

# [٨]

## الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٦/١٠

## في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ ((دستوري))

بعد أن أحالت الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية القضية رقم (٣١٠) لسنة ٢٠٠٨ إداري/٢ :

**المرفوعة من**: مريم يوسف جاسم القطامي .

**ضـد**:

١- رئيس إدارة الفتوى والتشريع بصفته.

٢- وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بصفته.

٣- رئيس مجلس الوزراء بصفته .

**دعوى دستورية • الخصومة في الدعوى الدستورية عينية• نص تشريعي • قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص تشريعي • استنفاد ولاية المحكمة • انتهاء الخصومة في الدعوى الدستورية •**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

● **دعوى دستورية • الخصومة في الدعوى الدستورية عينية • نص تشريعي • قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص تشريعي • استنفاد ولاية المحكمة •انتهاء الخصومة في الدعوى الدستورية •**

**الخصومة في الدعوى الدستورية هي خصومة عينية بطبيعتها مناطها اختصام النص التشريعي المطعون عليه في ذاته استهدافاً لمراقبة مدى دستوريته واستظهاراً لمدى انضباطه داخل أطر الشرعية الحاكمة واستوائه على هدي من أحكام الدستور التي يتعين استواء التشريعات جميعها على مرفئها – النص التشريعي بهذه المثابة هو موضوع الخصومة في الدعوى الدستورية ومدارها ومحلها – ثبوت أن الخصومة في الدعوى المحالة إلى هذه المحكمة من محكمة الموضوع عن طريق الدفع الفرعي قد انصب موضوعها على نص تشريعي سبق أن قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته – استنفاد المحكمة ولايتها بإصدار ذلك الحكم وهو قضاء فصل يحول دون إعادة الخوض فيه مجدداً – مؤدى ذلك: القضاء بانتهاء الخصومة في الدعوى الدستورية .**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# الحكم الصادر بجلسة ١٠ من يونيه ٢٠٠٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبدالمحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ يوسف غنام الرشيد و فيصل عبدالعزيز المرشد
و كاظم محمد المزيدي و راشد يعقوب الشراح

## في الدعوى الدستورية المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ ((دستوري))

## الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – أن المدعية أقامت على المدعى عليهم (بصفتهم) الدعوى رقم (٣١٠) لسنة ٢٠٠٨ إداري/ ٢، بطلب الحكم : بتسوية حالتها بأحقيتها في صرف بدل السكن بذات الفئة المقررة لأقرانها من الذكور بإدارة الفتوى والتشريع وذلك اعتباراً من ٢٠٠٣/٧/٥ مع ما يستجد، وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك .

وبياناً لدعواها قالت إنها عينت بوظيفة (محام) بإدارة الفتوى والتشريع اعتباراً من ٢٠٠٠/١٢/٩، وتدرجت في وظائفها إلى أن رقيت إلى وظيفة (محام أ) اعتباراً من ٢٠٠٦/١٢/١٣، وإذ علمت بأن زملاءها بالإدارة من الذكور يتقاضون بدل سكن شهري بواقع (٢٠٠) دينار للأعزب، و(٣٠٠) دينار للمتزوج، في الوقت الذي حرمت هي من تقاضي هذا البدل لكونها أنثى ومطلقة، وكان إيثار أعضاء الإدارة من الذكور بهذه الميزة وحرمان الإناث منها لا يقوم على سبب مشروع، لذا فقد أقامت دعواها بطلباتها سالفة الذكر .

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدم الحاضر عن المدعية مذكرة دفع فيها بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الثانية، والفقرة (٥) من المادة الثالثة من قرار

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٧٥) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٥ م.

مجلس الوزراء رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن إسكان القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع المعدل بالقرارين رقم (١١٦٢) لسنة ١٩٩٢ ورقم (٧٣٤/ سابعاً) لسنة ١٩٩٤، وذلك فيما تضمنتاه هاتان الفقرتان من قصر صرف بدل السكن للأعزب وللمتزوج، وحرمان الإناث ما لم يكن متزوجات على الرغم من تقرير هذه الميزة للأعزب من الذكور، وإقامة التفرقة بين الذكور والإناث في الحقوق الناشئة عن الوظيفة لأسباب غير متعلقة بها، حيث غاير القرار الصادر من مجلس الوزراء من طبيعة تلك الميزة جاعلاً من منحها والحرمان منها أداة للتفرقة بين المستحقين لها، مجاوزاً بذلك اختصاصه إلى وظيفة التشريع بما يشكل إخلالاً بمبدأ المساواة، وافتئاتاً على سلطة التشريع، ومساساً بمبدأ فصل السلطات بالمخالفة لنصوص المواد (٧) و(٨) و(١٨) و(٢٠) و(٢٢) و(٢٩) و(٤١) و(٥٠) و(١٦٣) من الدستور .

وبجلسة ٢٠٠٨/٤/٣٠ قضت المحكمة بوقف نظر الدعوى، وإحالتها إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن إسكان القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع المعدل بالقرار رقم (٧٣٤) لسنة ١٩٩٤، وذلك تأسيساً على انطواء نص تلك الفقرة على تفرقة في المعاملة بين الذكور والإناث فيما يتعلق باستحقاق بدل السكن بما يمثل تعارضاً مع مبدأ المساواة، وإخلالاً بهذا المبدأ .

هذا وقد ورد ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، وتم قيدها بسجلها برقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ «دستوري»، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك، وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٨/٦/٣ على الوجه المبين بمحضرها، وطلب الحاضر عن إدارة الفتوى والتشريع الحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى الماثلة لسبق صدور حكم من المحكمة الدستورية في هذا الشأن، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم .

## المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن إجراءات الإحالة لهذه المحكمة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً .

وحيث إن المادة (٨) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ بشأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢٤) لسنة ١٩٩٢ نصت على أن « يعطى كل من القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع سكناً خاصاً يتناسب مع وظيفته وذلك طبقاً للنظام الذي يصدر به قرار من مجلس الوزراء . . وإعمالاً لهذا النص أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن إسكان القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع المعدل بالقرارين رقم (١١٦٢) لسنة ١٩٩٢ ورقم (٧٣٤/سابعاً) لسنة ١٩٩٤ حيث نصت المادة الثانية منه على أن . يكون للقضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع الكويتيين الخيار بين تخصيص السكن الحكومي أو تقاضي بدل سكن بواقع :

– ٢٠٠ د.ك شهرياً للأعزب .

– ٣٠٠ د.ك للمتزوج .

ولا يخل ذلك بحقهم في العلاوة الاجتماعية المقررة لوظيفتهم . » .

كما نصت المادة الثالثة من ذات القرار على أنه « لا يجوز تخصيص سكن حكومي أو منح بدل سكن للفئات الآتية :(١) . . . (٢) . . . (٣) . . . (٤) . . . (٥) الإناث إلا إذا كن متزوجات . . . » .

وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى أمام محكمة الموضوع، وفي الحدود التي تقدر فيها تلك المحكمة جديته، وكان مبنى النعي على نص البند (٥) من المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء سالف

الذكر أنه قد انطوى على حرمان الإناث ما لم يكن متزوجات من الميزة الوظيفية المقررة لأقرانهن من الذكور بما يخل بالمساواة التي كفلها الدستور، محدداً حكم الإحالة نطاق جدية الدفع في هذا الإطار، وبالتالي فإن الدعوى الدستورية - بقدر ارتباطها بمصلحة المدعية في الدعوى الموضوعية - تكون محددة بهذا النطاق وحده .

وحيث إنه سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة ٢٠٠٨/٥/٢٨ في الدعوى المقيدة برقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ "دستوري" ( بعدم دستورية نص البند (٥) من المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن إسكان القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع المعدل بالقرار رقم (٧٣٤/سابعاً) لسنة ١٩٩٤، وذلك فيما تضمنه هذا النص من إسقاط أحقية الإناث غير المتزوجات في الاستفادة من الحكم الوارد بالمادة الثانية من هذا القرار ) وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية ( بالعدد رقم (٨٧٤) - السنة الرابعة والخمسون - من الكويت اليوم الصادر يوم ٤ من جمادى الآخرة ١٤٢٩ هـ الموافق ٨ من يونية ٢٠٠٨ م ) وذلك طبقاً لما تطلبته المادة الثالثة من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية من نشر أحكام هذه المحكمة في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ صدورها حتى يتم ذيوعها وإعلام الكافة بصدورها ونفاذها والعمل بموجبها .

وحيث إن الحكم الصادر بعدم الدستورية هو حكم ملزم للكافة ولسائر المحاكم إعمالاً لنص المادة الأولى من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

وحيث إن الخصومة في الدعوى الدستورية هي خصومة عينية بطبيعتها، مناطها اختصام النص التشريعي المطعون عليه في ذاته، استهدافاً لمراقبة مدى دستوريته، واستظهاراً لمدى انضباطه داخل أطر الشرعية الحاكمة واستوائه على هدي من أحكام الدستور التي يتعين استواء التشريعات جميعها على مرفئها،

وإذ كان النص التشريعي – بهذه المثابة – هو موضوع الخصومة في الدعوى الدستورية ومدارها ومحلها، وكانت الخصومة في الدعوى الراهنة – والمحالة إلى هذه المحكمة من محكمة الموضوع عن طريق الدفع الفرعي – قد انصب موضوعها على ذات النص التشريعي الذي سبق أن قضى بعدم دستوريته بالحكم سالف البيان، واستنفدت – هذه المحكمة – ولايتها بإصداره، وهو قضاء فصل يحول دون إعادة الخوض فيها مجدداً، مفضياً إلى تحقيق ما كانت تصبو إليه المدعية بالدفع المقدم منها في هذا الشأن، فمن ثم فإن الخصومة في الدعوى الدستورية الماثلة – والحال كذلك - تكون منتهية، وهو ما يتعين القضاء به.

## فلهذه الأسباب

- **حكمت المحكمة** : **بانتهاء الخصومة في الدعوى الدستورية** .

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# [٩]

## الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٥/١٢

## في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية
## برقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٨ ((دستوري))

**بعد أن أحالت الدائرة الكلية القضية رقم (٩٦٧) لسنة ٢٠٠٦ عمالي كلي/١:**

**المرفوعة من: شركة مجموعة عربي القابضة .**

**ضـد :**

**السيد طه علي حبيب**

**محكمة دستورية • دعوى دستورية • سلطة المحكمة في الإشراف على إجراءاتها وتقدير مدى توافر شرائط قبولها والتثبت من جديتها • رسوم قضائية • تقدير الرسوم • فرض الرسم مقابل خدمة معينة • حق الملكية الخاصة • مصادرة •**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

● **محكمة دستورية • دعوى دستورية • سلطة المحكمة في الإشراف على إجراءاتها وتقدير مدى توافر شرائط قبولها والتثبت من جديتها •**

١- ولاية المحكمة الدستورية في الرقابة القضائية على دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح لاتقوم إلا باتصالها بالدعوى طبقاً للأوضاع الإجرائية الخاصة بنظام التداعي أمامها ومن خلال الوسائل التي حددتها المادة الرابعة من قانون إنشاء هذه المحكمة ومن بينها الإحالة من إحدى المحاكم بناء على دفع يبديه أحد الخصوم بعدم دستورية نص تشريعي بعد أن تقدر محكمة الموضوع جدية هذا الدفع ولزومه للفصل في الدعوى الموضوعية وترجيح الظن بمخالفة النص التشريعي لأحكام الدستور.

٢- تعين لصحة اتصال الدعوى بالمحكمة الدستورية وكشرط لقبولها أن يكون القرار الصادر بالإحالة متضمناً ما ينبئ عن تقدير محكمة الموضوع لجدية هذا الدفع دالاً على تحديد المسألة الدستورية التي يراد الفصل فيها كاشفاً عن ماهيتها وتحديد نطاقها بما ينفي التجهيل بها.

٣- محكمة الموضوع وإن كان لها الاختصاص في تقدير مدى جدية الدفع إلا أن المحكمة الدستورية بما لها من سلطة الإشراف على إجراءات الدعوى الدستورية هي التي تتولى تقدير مدى توافر شرائط قبولها والتثبت من جديتها.

● **رسوم قضائية • تقدير الرسوم • فرض الرسم مقابل خدمة معينة • حق الملكية الخاصة • مصادرة •**

النعي بعدم دستورية المادتين (١١) و (٢٢) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣ في شأن الرسوم القضائية على سند من أنهما قد انطويتا على إخلال بالحماية المكفولة للملكية الخاصة وعلى مصادرة غير مشروعة للأموال بالمخالفة لأحكام الدستور.

١- استظهار المحكمة الدستورية أن المشرع وضع تنظيماً متكاملاً لقواعد تقدير الرسوم القضائية محدداً طريقة اقتضائها والمتحمل بأدائها أو جزء منها ابتداءً

ومجال الإعفاء منها وفقاً لإجراءات وشروط معينة كما تكفل المشرع في قانون المرافعات بتحديد الملتزم بمصروفات الدعوى ومن يقع عبؤها عليه انتهاءً.

٢- هذا التنظيم المتكامل لتقدير الرسوم القضائية هو تنظيم يتأبى معه اجتزاء مادة منه أو بعض المواد وعزلها عن باقي أحكام هذا التنظيم وإعطاؤها دلالة تتناقض مع باقي هذه الأحكام .

٣- الحاصل أن ما جاء بنص المادتين الطعينتين لم يتجاوز الحدود المقررة لسلطة المشرع في فرض الرسوم مقابل خدمات معينة تؤديها احدى السلطات العامة لمن يطلبها ففرض هذه الرسوم بمناسبة طلب الخدمة القضائية وجعلها محددة في بداية أدائها وهي لا تعدو أن تكون محض رسوم تحصل نظير هذه الخدمة ممن طلبها - طلب الخدمة في الغالب يكون اختيارياً فمتى طلب الشخص الخدمة كان مجبراً على أداء الرسم المقرر عنها بمقداره المحدد - مؤدى ذلك: أن الإدعاء بأن اقتضاء الرسوم عن الدعوى من المدعي ابتداءً يشكل انتزاعاً لأمواله بغير مصلحة مشروعة وأنه ينطوي على إخلال بالحماية المكفولة لحق الملكية الخاصة ومصادرة محظورة للأموال بالمخالفة للمادتين (١٨) و(١٩) من الدستور هو إدعاء غير صحيح ويُعد خروجاً بهاتين المادتين عن مضمونهما وإقحاماً لهما في غير مجالهما - رفض الدعوى .

# الحكم الصادر بجلسة ١٢ من مايو ٢٠٠٩ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبدالمحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ يوسف غنام الرشيد و فيصل عبدالعزيز المرشد
و راشد يعقوب الشراح و صالح مبارك الحريتي

## في الدعوى المقيدة بسجل المحكمة الدستورية
## برقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٨ ((دستوري))

## الوقـــائـــع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – أن الشركة المدعية أقامت الدعوى رقم (٢٤١٥) لسنة ٢٠٠٦ تجاري كلي / ١ مختصمة فيها المدعى عليه، طالبة الحكم بندب إدارة الخبراء بوزارة العدل لتعهد إلى أحد خبرائها المختصين لتصفية الحساب بينهما، وبيان المبالغ التي تسلمها منها، والمستحق لها في ذمته تمهيداً لإلزامه بردها .

وبياناً لذلك قالت إن المدعى عليه التحق بالعمل لديها بوظيفة مدير مالي بتاريخ ١٩٩٧/٩/١، وقد تسلم بحكم وظيفته مبلغ (٢١٢٠٠) د.ك لإنهاء أعمال خاصة بالشركة إلا أنه أضاف هذا المبلغ لحسابه، وحصل على إجازة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٥ ثم انقطع عن العمل دون إذن عقب انتهاء إجازته فقامت بفصله دون إعلان ودون مكافأة .

وبجلسة ٢٠٠٦/١٠/٢٨ حكمت الدائرة التجارية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى، وبإحالتها بحالتها إلى الدائرة العمالية المختصة لنظرها، حيث قيدت برقم (٩٦٧) لسنة ٢٠٠٦ عمالي كلي / ١، وبعد نظرها أمام تلك الدائرة

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٢٣) السنة الخامسة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧ م.

ندبت خبيراً في الدعوى، وبعد أن أودع تقريره الذي خلص فيه إلى أن ذمة المدعى عليه ليست مشغولة بأي مبالغ للشركة المدعية لعدم تقديمها الدليل على أن المبالغ المودعة في حساب المدعى عليه لدى البنك متعلقة بأعمال خاصة موكل إليه القيام بها، قدمت الشركة المدعية للمحكمة مذكرة باعتراضاتها على تقرير الخبير، فأعادت المحكمة الدعوى إلى إدارة الخبراء لفحص اعتراضات الشركة المدعية على التقرير السابق . وبعد أن أودع الخبير تقريره الذي خلص فيه إلى أن ذمة المدعى عليه غير مشغولة بالمبلغ الوارد في صحيفة الدعوى ومقداره (٢١٢٠٠) د.ك، ويترك للمحكمة أمر تكييف مبلغ (١٤٢١٥,٦٠٦) د.ك الذي طالبت به الشركة المدعية في مذكرة اعتراضاتها ولم تطالب به في صحيفة دعواها، قرر الحاضر عن الشركة المدعية أمام المحكمة أنه يعدل طلباتها في الدعوى إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي لها مبلغاً مقداره (١٤٢١٥,٦٠٦) د.ك الوارد ذكره بتقرير الخبير، وطلب أجلاً لسداد الرسم المستحق عن هذا الطلب، امتنعت الشركة المدعية عن سداد الرسم، وقدم الحاضر عنها مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادتين (١١) و (٢٢) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣ في شأن الرسوم القضائية، على سند من مخالفتهما للمادتين (١٨) و (١٩) من الدستور.

وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع حكمت بجلسة ١٦/ ١١/ ٢٠٠٨ بوقف الدعوى وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية المادتين المشار إليهما.

هذا وقد ورد ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، وتم قيدها في سجلها برقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٨ «دستوري»، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد عين لنظر الدعوى أمام هذه المحكمة جلسة ٢٦/ ٤/ ٢٠٠٩، حيث نظرتها على الوجه المبين بمحضرها، وقدمت الحاضرة عن إدارة الفتوى والتشريع

مذكرة بدفاع الحكومة طلبت فيها الحكم: أصلياً: بعدم قبول الدعوى الدستورية لاتصالها بالمحكمة الدستورية دون إتباع الأوضاع الإجرائية المقررة قانوناً، ولانتفاء مصلحة الشركة المدعية، واحتياطياً: برفض الدعوى. وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن ولايتها في الرقابة القضائية على دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى طبقاً للأوضاع الإجرائية الخاصة بنظام التداعي أمامها، ومن خلال الوسائل التي حددتها المادة الرابعة من قانون إنشاء هذه المحكمة رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، ومن بينها الإحالة من إحدى المحاكم بناء على دفع يبديه أحد الخصوم بعدم دستورية نص تشريعي، بعد أن تقدر المحكمة جدية هذا الدفع، ولزومه للفصل في الدعوى الموضوعية، وترجيح الظن بمخالفة النص التشريعي لأحكام الدستور، وأنه يتعين لصحة اتصال الدعوى بالمحكمة الدستورية، وكشرط لقبولها، أن يكون القرار الصادر بالإحالة متضمناً ما ينبئ عن تقدير محكمة الموضوع لجدية هذا الدفع، دالاً على تحديد المسألة الدستورية التي يراد الفصل فيها، كاشفاً عن ماهيتها، وتحديد نطاقها بما ينفي التجهيل بها، وإنه وإن كان لمحكمة الموضوع الاختصاص في تقدير مدى جدية الدفع إلا أن هذه المحكمة بما لها من سلطة الإشراف على إجراءات الدعوى الدستورية هي التي تتولى تقدير مدى توافر شرائط قبولها، والتثبت من جديتها.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحاضر عن الشركة المدعية طلب أمام محكمة الموضوع تعديل طلبات الشركة في الدعوى إلى طلب الحكم بإلزام المدعي عليه بأن يؤدي لها مبلغاً مقداره (١٤٢١٥,٦٠٦) د.ك، وطلب أجلاً لسداد الرسم

المستحق عن هذا الطلب، ثم امتنعت الشركة المدعية عن سداد الرسم المقرر، وقدم الحاضر عنها مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادتين (١١) و (٢٢) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣ في شأن الرسوم القضائية بمقولة إن اقتضاء الرسوم عن الدعوى ابتداءً عند رفعها وقبل استقرار الحق فيها، على أن يتحملها المدعي على الرغم من أنه يتعين أن يلزم بها الخصم الذي خسر الدعوى انتهاءً، يشكل انتزاعاً لأموال المدعي بغير مصلحة مشروعة، وينطوي على إخلال بالحماية المكفولة لحق الملكية الخاصة، ومصادرة محظورة للأموال، وإهدار لمبدأ المساواة، بحرمان غير القادرين من حق النفاذ إلى القضاء نفاذاً ميسراً لا تثقله أعباء مالية، وذلك بالمخالفة للمادتين (١٨) و (١٩) من الدستور. وإذ جاء قضاء محكمة الموضوع بالإحالة ترتيباً على ذلك منصرفاً إلى المادتين (١١) و(٢٢) من القانون المشار إليه، منبئاً عن جدية الدفع المثار في شأنهما، كاشفاً بذلك عن ماهية المسألة الدستورية وتحديد نطاقها، كما جاء وقف المحكمة للدعوى تبعاً لذلك نتيجة لتقديرها جدية هذا الدفع، دالاً على لزوم الفصل في المسألة الدستورية قبل الفصل في الدعوى الموضوعية المطروحة عليها دون ما حاجة إلى دليل آخر لإثبات ذلك بما يُعد أمراً كافياً يتحقق به اتصال الدعوى بهذه المحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع الإجرائية المقررة، كما أنه تتوافر للشركة المدعية مصلحة في القضاء بعدم دستورية هاتين المادتين، وزوال السند القانوني لاقتضاء الرسوم القضائية منها، فمن ثم يغدو الدفع المثار من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الدعوى المبني على القول بعدم اتصالها بهذه المحكمة اتصالاً صحيحاً، وورود حكم الإحالة قاصراً عما يفيد إعمال المحكمة تقديرها لجدية الدفع وتحديد المسألة الدستورية، وانتفاء مصلحة الشركة المدعية، هو دفع في جملته في غير محله متعيناً رفضه.

وحيث إن إجراءات الإحالة إلى هذه المحكمة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (١١) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣ في شأن الرسوم

القضائية تنص على أن « تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم صحيفة الدعوى أو الطلب أو الأمر وذلك مع عدم الإخلال بما ينص عليه القانون من أحكام مخالفة». وتنص المادة (٢٢) من ذات القانون على أنه » لا يجوز مباشرة أي عمل قبل وفاء الرسم المستحق عنه مقدماً، وعلى المحكمة استبعاد الدعوى أو الطلب إذا لم يكن قد دفع الرسم المستحق وفقاً لأحكام هذا القانون».

وحيث إن مبنى النعي على هاتين المادتين – حسبما يبين من حكم الإحالة – أنهما انطويتا على إخلال بالحماية المكفولة للملكية الخاصة، وعلى مصادرة غير مشروعة للأموال، وعلى إهدار لمبدأ المساواة بالمخالفة لنص المادتين (١٨) و (١٩) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن الأصل في النصوص القانونية التي ينتظمها موضوع واحد، هو امتناع فصلها عن بعضها، باعتبار أنها تمثل بينها وحدة عضوية تتكامل أجزاؤها، وتتضافر معانيها، وتتحدد توجهاتها، وأنه وإن كان لكل نص مضمون مستقل إلا أنه يتداخل مع باقي النصوص، فلا ينعزل عنها، بل يُكَوّنُ معها نسيجاً متآلفاً، فالنصوص لا يُفهم بعضها بمعزل عن البعض الأخر، وإنما تتأتى دلالة أي منها على ضوء دلالة باقي النصوص، وما تفيده جميعها من معان شاملة.

لما كان ذلك، وكان المشرع قد وضع تنظيماً متكاملاً لقواعد تقدير الرسوم القضائية أورده بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣، محدداً طريقة اقتضائها والمتحمل بأدائها أو جزء منها ابتداءً، ومجال الإعفاء منها لمن يثبت عجزه عن سدادها وفقاً لإجراءات وشروط معينة، ثم تكفل المشرع في قانون المرافعات بتحديد الملتزم بمصروفات الدعوى ومن يقع عبؤها عليه انتهاءً، وهذا التنظيم المتكامل لتقدير الرسوم القضائية هو تنظيم يتأبى معه اجتزاء مادة منه أو بعض المواد وعزلها عن باقي أحكام هذا التنظيم، وإعطاؤها دلالة تتناقض مع باقي

هذه الأحكام، ومتى كان الأمر كذلك وكان الحاصل أن ما جاء بنص المادتين الطعينتين لم يتجاوز الحدود المقررة لسلطة المشرع في فرض الرسوم مقابل خدمات معينة تؤديها احدى السلطات العامة لمن يطلبها، ففرض هذه الرسوم بمناسبة طلب الخدمة القضائية، وجعلها محددة في بداية أدائها، وهي لا تعدو أن تكون محض رسوم تحصل نظير هذه الخدمة ممن طلبها، وانه اذا كان طلب الخدمة في الغالب أن يكون اختيارياً فإنه متى طلب الشخص الخدمة كان مجبراً على أداء الرسم المقرر عنها بمقداره المحدد، الأمر الذي يغدو معه الإدعاء بأن اقتضاء الرسوم عن الدعوى من المدعي ابتداءً يشكل انتزاعاً لأمواله بغير مصلحة مشروعة، وينطوي على إخلال بالحماية المكفولة لحق الملكية الخاصة، ومصادرة محظورة للأموال بالمخالفة للمادتين (١٨) و(١٩) من الدستور، هو إدعاء غير صحيح، ويُعد خروجاً بهاتين المادتين عن مضمونهما وإقحاماً لهما في غير مجالهما.

وترتيباً على ما تقدم، يتعين القضاء برفض الدعوى.

## فلهـــذه الأسبـاب

- **حكمت المحكمة**: **برفض الدعوى**.

# [١٠]

## الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٣/١٥

## في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية
## برقم (٧) لسنة ٢٠١٠ ((دستوري))
## بعد أن أحالت لجنة فحص الطعون ملف الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩
## لجنة فحص الطعون :

**المرفوعة من: سعدون مزيد محمد الحسيني.**

**ضد :**

**وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بصفته**

**حقوق وحريات عامة • حق تكوين الجمعيات وإدارتها • سلطة المشرع في تنظيم استعماله • ملكية خاصة •**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

- **حقوق وحريات عامة • حق تكوين الجمعيات وإدارتها • سلطة المشرع في تنظيم استعماله • ملكية خاصة •**

**النعي بعدم دستورية المادة (٣٥) من قانون الجمعيات التعاونية رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ بمقولة أنها أفسحت المجال لتدخل الجهة الإدارية دون قيد أو ضابط في شئون هذه الجمعيات بما يمس الحق الدستوري للأفراد في تكوين الجمعيات وإدارتها فضلاً عن انطوائها على قيد على حق الاجتماع وانتهاك للحماية التي كفلها الدستور للملكية الخاصة.**

- **استظهار المحكمة الدستورية أن حق الأفراد في تكوين الجمعيات وإدارتها حق أصيل كفله الدستور حيث سما بهذا الحق ورفعه إلى مصاف الحريات العامة وعهد إلى القانون بتنظيم استعماله مما لا يجوز المساس به دون مسوغ أو النيل منه بغير مقتض وفي المقابل فإن الدولة من مهامها الأساسية حفظ الأمن والنظام والاستقرار مما يحق لها التدخل في الوقت الملائم لاتخاذ الإجراءات والاحتياطات الوقائية الكفيلة بمنع أي انحراف من الجمعيات رعاية لمصلحة المجتمع وحمايته.**
- **مقتضى ذلك: أنه لا ينبغي تفسير ما ورد بالمادة (٣٥) التي أجازت للوزير المختص عند الاقتضاء تعيين مدير أو مجلس مؤقت لإدارة الجمعية بقرار يصدره مسبباً ولمدة محدودة وتسليم أموال الجمعية إلى من جرى تعيينه بموجب هذا القرار على أنه يُعد انتقاصاً من حق المتمتعين بعضوية مجلس الإدارة أو مساساً بإرادة أعضاء الجمعية وبالحق الدستوري في تكوين الجمعيات وإدارتها أو يمثل ذلك في حد ذاته انتهاكاً للحماية الدستورية للملكية الخاصة – رفض الدعوى.**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# الحكم الصادر بجلسة ١٥ من مارس ٢٠١٠ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح
و خالد سالم علي و صالح مبارك الحريتي

## في الدعوى المقيدة بسجل المحكمة الدستورية
## برقم (٧) لسنة ٢٠١٠ ((دستوري))

## الوقـــائـــع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – أن الطاعن أقام على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم ( ١٢٥٧) لسنة ٢٠٠٧ إداري/ ٥ بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢٢/ ١١/ ٢٠٠٧ الذي تضمن حل مجلس إدارة جمعية النسيم التعاونية، وتعيين مجلس مؤقت لإدارتها، لمدة سنة، وإلزام المجلس المنحل بتسليم كافة المستندات والأوراق والاختصاصات والصلاحيات للمجلس المعين، مع عدم دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد إلا في حالة عدم تجديد فترة عمل المجلس المؤقت لمدة سنة أخرى. وبتاريخ ١٠/ ٣/ ٢٠٠٨ حكمت المحكمة برفض الدعوى، فاستأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠٠٨ إداري / ١، وأثناء نظر الاستئناف دفع بعدم دستورية المادة (٣٥) من قانون الجمعيات التعاونية رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩، والتي استندت إليها الجهة الإدارية في إصدار القرار المطعون فيه، وذلك لمخالفتها المواد (٧) و(٨) و(١٩) و(٢٠) و(٢٣) و(٤٣) و(٤٤) من الدستور. وبجلسة ٢٠/ ٤/ ٢٠٠٩ قضت المحكمة برفض الاستئناف، وتأييد الحكم المستأنف، ورفض الدفع بعدم الدستورية

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٦٧) السنة السادسة والخمسون بتاريخ ٢١/ ٣/ ٢٠١٠م.

لعدم جديته. طعن الطاعن في قضاء هذا الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، فقضت بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٣٠ بإلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من رفض الدفع بعدم دستورية نص المادة (٣٥) من قانون الجمعيات التعاونية سالف الذكر، وبإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها للفصل فيه، وحددت جلسة لنظره، حيث جرى قيد الدعوى في سجل المحكمة الدستورية برقم (٧) لسنة ٢٠١٠ «دستوري»، وتم إخطار الخصوم بالجلسة المحددة لنظرها .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، حيث تم ضم ملف النزاع الموضوعي إلى ملف هذه الدعوى بناء على طلب المحكمة، وصمم الحاضر عن الطاعن على طلب الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه، وطلب ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة رفض الدعوى، وقد قررت المحكمة بجلسة ٢٠١٠/٢/١٥ إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٠/٣/٢، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (٣٥) من قانون الجمعيات التعاونية رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه « لوزير الشئون الاجتماعية والعمل عند الاقتضاء أن يصدر قراراً مسبباً بحل مجلس إدارة الجمعية، ويعين مديراً أو مجلس مؤقت لإدارتها، ويجوز أن يقتصر القرار على عزل أحد الأعضاء وتعيين من يقوم بعمله، ويتضمن القرار تحديد المدة التي يجب أن يتم خلالها انتخاب مجلس إدارة جديد أو انتخاب من يحل محل العضو المعزول .

وعلى أعضاء المجلس المنحل والقائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم جميع أموالها ومستنداتها إلى المدير أو المجلس المؤقت، كما يلتزم العضو المعزول بتسليم ما يكون بعهدته من هذه الأموال والمستندات إلى من عينه الوزير».

وحيث إن مبنى نعي الطاعن على المادة سالفة الذكر – حسبما يبين من حكم الإحالة – انها قد خالفت أحكام الدستور المنصوص عليها في المواد (٧)و(٨)و(١٩) و(٢٠)و(٢٣)و(٤٣)و(٤٤) منه، قولاً من الطاعن بأنها أفسحت المجال لتدخل الجهة الإدارية دون قيد أو ضابط في شئون إدارة هذه الجمعيات، بما يمس الحق الدستوري للأفراد في تكوين الجمعيات وإدارتها، وانطوت تلك المادة على غصب لسلطة الجمعية العمومية لهذه الجمعيات والمساس بالإرادة الحرة لأعضائها في اختيار من يديرونها، والحد من نشاطها، وحجب حق الجمعية العمومية في مباشرة اختصاصاتها بما من شأنه أن يمثل قيداً على حق الاجتماع، فضلاً عن انطواء نص هذه المادة على انتهاك للحماية التي كفلها الدستور للملكية الخاصة.

وحيث إن هذا النعي – في جملته – مردود، ذلك أنه وإن كان حق الأفراد في تكوين الجمعيات وإدارتها هو حق أصيل، كفله الدستور الكويتي وحرص على تأكيده في المادة (٤٣) منه، حيث سما بهذا الحق ورفعه إلى مصاف الحريات العامة، وعهد إلى القانون بتنظيم استعماله، دالاً بذلك على أهمية هذا الحق مما لا يجوز المساس به دون مسوغ، أو النيل منه بغير مقتض،إلا أنه من المُسلم به أن الدولة من مهامها الأساسية حفظ الأمن والنظام والاستقرار، مما يحق لها التدخل في الوقت الملائم لاتخاذ الإجراءات والاحتياطات الوقائية الكفيلة بمنع أي انحراف من الجمعيات، رعاية لمصلحة المجتمع وحمايته .

وعلى هدي من هذه المبادئ لا ينبغي تفسير ما ورد بالمادة (٣٥) سالفة الذكر والتي أجازت للوزير المختص – عند الاقتضاء – تعيين مدير أو مجلس مؤقت لإدارة الجمعية بقرار يصدره مسبباً، ولمدة محدودة، وتسليم أموال الجمعية

إلى من جرى تعيينه بموجب هذا القرار، على أنه يُعد انتقاصاً من حق المتمتعين بعضوية مجلس الإدارة، ومساساً بإرادة أعضاء الجمعية، وبالحق الدستوري في تكوين الجمعيات وإدارتها، أو يمثل ذلك في حد ذاته انتهاكاً للحماية الدستورية للملكية الخاصة، إذ أن المشرع طبقاً للنص الطعين إنما قصد الموازنة بين حقوق الأفراد في إدارة الجمعيات التي يشاركون في تكوينها، وحق الدولة في الإشراف والرقابة على هذه الجمعيات للتحقق من سلامة أعمالها، ونشاطها والوقوف على مدى مطابقة هذه الأعمال وذلك النشاط للتشريعات والنظم المقررة في هذا الشأن، وعمد المشرع إلى تغليب المصلحة الأولّى بالرعاية باستبعاد العناصر التي قد تؤثر على حسن أداء الجمعيات لخدماتها، انحرافاً بها عن الأغراض التي أنشئت من أجلها، وناط بالجهة الإدارية المختصة سلطة التدخل واتخاذ هذا الإجراء المؤقت متى قامت الأسباب الداعية له وسلطة جهة الإدارة في هذا المقام ليست سلطة مطلقة، وإنما هي مقيدة بضابط يقف عند حدود الرقابة الجادة لأجهزة الجمعيات دون التدخل في إرادتها وفرض سيطرة أو وصاية تحكمية عليها، فلا يكون تدخلها إلا عند الضرورة، وبقدر ما تقتضيه موجبات المصلحة العامة، سواء أكان ذلك لمصلحة الحركة التعاونية عموماً، أم مصلحة الجمعية أو أعضائها، لا سيما إذا تحققت أسباب من بينها ارتكاب مخالفات في الجمعية تبلغ من الجسامة حداً يصلح سنداً مبرراً لهذا التدخل يستدعي معه اتخاذ هذا الإجراء من جانب الجهة الادارية، مستلزماً المشرع – طبقاً لصريح نص هذه المادة – في القرار الصادر في هذا الشأن أن يُحدد فيه سببه الذي ابتنى عليه حتى يتبينه أصحاب الشأن ليتخذوا ما يأنسوه حقاً لهم، فإذا ما لجأوا إلى القضاء، ونشدوا إقرار المشروعية من قضائه، بسط القضاء رقابته على تصرف جهة الإدارة من خلال مراجعة سبب قرارها للتحقق من مدى صحته، ومدى مطابقة – هذا التدخل – للقانون بقيامه على أساس قانوني، ارتكازاً إلى واقع مادي ثابت بالأوراق أو مستخلص منها باستخلاص

سائغ، أو تحيّفت الجهة الإدارية في قرارها، فتنكبت به طريق الجادة . ومشترطاً المشرع طبقاً لهذا النص أيضاً أن يتضمن القرار تحديداً للمدة التي يجب أن يتم خلالها انتخاب مجلس إدارة جديد، باعتبار أن تعيين مجلس مؤقت للجمعية لإدارتها هو وضع مؤقت بطبيعته لا ينبغي أن يستمر إلي غير حد، ولا يجوز أن يستطيل أمده طويلاً على نحو يتنافى مع طبيعة هذا الإجراء، بما مؤداه أن يحجب عن الجمعية العمومية الحق في مباشرة اختصاصاتها أو تقييدها بقيود تفقدها استقلالها الذي هو أساس وجودها ومبرر قيامها، كما أنه ليس من شأن ما ورد بالنص الطعين من إلزام للقائمين على الجمعية بتسليم أموالها إلى المجلس المؤقت حتى يتسنى له إدارة الجمعية وتسيير أعمالها وإقالتها من عثرتها، مما يسوغ معه القول بأنه يعد تجريداً من ملكية الجمعية لهذه الأموال أو نزعها جبراً عنها، أو مصادرة لها، إذ أنه فضلاً عن أن تسليم هذه الأموال في هذه الحالة الي مجلس الادارة المعين لا يعدو أن يكون مرتبطاً بإجراء موقوت بمدة محدودة، فإن هذا النص قد جاء مقيداً بضرورة اجتماعية تقتضيه، كافلاً مصلحة عامة مشروعة، الأمر الذي ينتفي معه الزعم بأنه يشكل اعتداءً على الملكية الخاصة التي كفلها الدستور، ومن ثم تغدو المطاعن جميعها سالفة الذكر والموجهة إلى النص المطعون فيه بعدم الدستورية غير سديدة، مستوجبة الرفض .

## فلهـذه الأسبـاب

- **حكمت المحكمة**: **برفض الدعوى**.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# [ ١١ ]

## الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٥/٢٦

## في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية

**برقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ ((دستوري))**

**بعد أن أحالت المحكمة الكلية القضية**

**رقم (١٩٠٥) لسنة ٢٠٠٨ إداري/١ :**

**المرفوعة من: شركة مجموعة الخليج للمعارض.**

**ضـد:**

**١- وكيل وزارة العدل بصفته.**

**٢-عبد الحكيم فهد محمد الشايع**

**دعوى دستورية • المصلحة الشخصية المباشرة • نطاق الدعوى الدستورية • حماية الملكية الخاصة• قسائم السكن الخاص •**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

● **دعوى دستورية • المصلحة الشخصية المباشرة • نطاق الدعوى الدستورية•**

**نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق المسألة الدستورية التي بينها قرار الإحالة. ويشترط لقبول هذه الدعوى توافر المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي فيها، ومناطها أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في الطلبات المثارة في النزاع الموضوعي المرتبطة بهذه المسألة فلا تتعداها.**

● **حماية الملكية الخاصة • قسائم السكن الخاص •**

**النعي على المادة الثالثة من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل عنوان وبعض أحكام القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ في شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء والمادة الأولى من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ بأنها فرضت حظراً على جميع الشركات والمؤسسات الفردية في التعامل بكافة أنواع التصرفات القانونية في القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص وهو ما ينطوي على عدوان على حق الملكية واهدار لمبدأ المساواة بقصر الحظر الوارد فيها على الشركات والمؤسسات الفردية دون سواهما من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة، كما تضمنت أثراً رجعياً ماساً بالملكية التي تم اكتسابها قبل العمل بأحكامها، وبذلك تكون قد خالفت المواد (٧) و(٨) و(١٦) و(١٨) و(٢٩) و(١٧٩) من الدستور.**

- **استظهار المحكمة الدستورية أن الدستور وإن كان قد كفل بالمادتين (١٦) و(١٨) منه حماية الملكية الخاصة باعتبارها من المقومات الأساسية للمجتمع وللثروة القومية – غير أن الملكية الخاصة في ظل النظم القانونية والاتجاهات الحديثة لم تعد حقاً مطلقاً ولا هي عصية على التنظيم التشريعي– وبالتالي فإنه يسوغ تحميلها بالقيود التي تتطلبها وظيفتها الاجتماعية ـ والتي تبرز في مجال الإسكان للأزمة التي يواجهها ـ وبمراعاة أن هذه القيود ليست مقصودة بذاتها بل غايتها تحقيق مصلحة الجماعة والفرد – كما يسوغ للدولة بناء على**

ضرورة تفرضها أوضاعها الاقتصادية أو توجبها مصالحها الحيوية أن تفرض قيوداً في شأن ملكية بعض الأموال أو أن تخرج فئة منها من دائرة الأموال التي يجوز التعامل فيها – وأن النصوص الطعينة وإن كانت قد حظرت على الشركات بيع وشراء القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص وما يتفرع عن ذلك من تصرفات غير أنها قصرت الحظر على هذه القسائم أو البيوت وحدها دون غيرها من القسائم المخصصة للسكن الاستثماري أو المباني في المناطق التجارية أو الصناعية أو غيرها والتي في مكنة هذه الشركات تملكها وممارسة أنشطتها المختلفة فيها – وكان قصد المشرع من ذلك جميعه هو منع المتاجرة في العقارات المخصصة للسكن الخاص والمضاربة عليها والحد من غلاء أسعارها كل ذلك بغية إيجاد حل لمشكلة الإسكان – فارتأى المشرع وهو بصدد تنظيم الوظيفة الاجتماعية للملكية في مجال الإسكان أن يحظر دخول الشركات في مجال التعامل في القسائم والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص دون سواها لمنع احتكارهم لها واتجارهم فيها تاركاً لهذه الشركات حرية التعامل والاتجار في غير هذا النطاق وذلك وفقاً لأسس موضوعية موحدة في مجال هذا التنظيم لا تمييز فيما بين المخاطبين بأحكامه – وبالتالي فإن النصوص المطعون عليها لا تكون – والحال كذلك – قد تضمنت مساساً بحق الملكية أو نيلاً من جوهره أو عدواناً عليه – الأمر الذي يغدو معه الادعاء بمخالفتها لأحكام الدستور غير قائم على أساس صحيح – رفض الدعوى.

# الحكم الصادر بجلسة ٢٦ من مايو ٢٠١٠ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ فيصل عبد العزيز و راشد يعقوب الشراح

و خالد سالم علي و صالح مبارك الحريتي

## في الدعوى المقيدة بسجل المحكمة الدستورية

## برقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ ((دستوري))

## الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق- أن الشركة المدعية أقامت على المدعى عليهما الدعوى رقم (١٩٠٥) لسنة ٢٠٠٨ إداري/ ١ بطلب الحكم : بإلغاء القرار الإداري السلبي الصادر من المدعى عليه الأول بصفته بالامتناع عن تسجيل العقار المبيع بموجب عقد البيع الابتدائي المؤرخ في ١٤/ ١٠/ ٢٠٠٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قالت إنه بموجب عقد بيع ابتدائي باع المدعى عليه الثاني لها العقار الكائن في جليب الشيوخ قسيمة رقم (٩١) قطعة (٢) مخطط رقم(م/ ٣٢٩٨٠)، وهو بيت خاص مكون من ثلاثة أدوار، بثمن قدره (٢٠٠٠٠٠) د.ك، وعندما تقدمت إلى إدارة التسجيل العقاري امتنعت عن تسجيله، فأقامت الدعوى بطلبها سالف البيان.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة دفعت الشركة المدعية بعدم دستورية المادة الأولى مكرراً (ب) المضافة إلى القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ في شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء بموجب المادة الثالثة من القانون رقم (٨) لسنة

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٧٨) السنة السادسة والخمسون بتاريخ ٦/ ٦/ ٢٠١٠م.

٢٠٠٨ بتعديل عنوان وبعض أحكام القانون الأخير، وبعدم دستورية المادتين الأولى والثانية من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠، قولاً منها بمخالفتها المادتين (١٦) و(١٨) من الدستور فضلاً عن مخالفتها المواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(١٧٩) منه، إذ تضمنت المساس بحق الملكية وأهدرت مبدأ المساواة ورتبت أثراً رجعياً على مراكز قانونية استقرت قبل صدورها. وإذ ارتأت المحكمة جدية هذا الدفع فقد قضت بوقف الدعوى، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة ملف الدعوى، تم قيدها في سجلها برقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ "دستوري"، وجرى إخطار ذوي الشأن بها، وأودع وكيل المدعية مذكرة تمسك فيها بطلب الحكم بعدم دستورية النصوص المطعون فيها.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع حافظة مستندات ومذكرة بدفاع الحكومة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى، وصمم الحاضر عن المدعية على طلبه، وبجلسة ٢٠١٠/٣/١٥ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٠/٤/٢٨، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

## المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة الثالثة من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل عنوان وبعض أحكام القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ في شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء قد أضافت إلى القانون الأخير ثلاث مواد جديدة منها (المادة الأولى مكرراً «ب») والتي تنص على أن: «**يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية التعامل بالبيع أو الشراء أو الرهن أو إصدار حوالة حق أو إصدار توكيل بالتصرف للغير أو قبول وكالة**

**بالتصرف عن الغير في القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص في أي موقع وضمن أي مشروع كان، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل تعامل من هذا القبيل وكل إجراء من شأنه نقل ملكية القسائم والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص يجري بالمخالفة لأحكام هذا القانون** )).

وتنص المادة الأولى من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ على أن : (يضاف إلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ باب جديد بعنوان «الباب التاسع–أحكام عامة" يشتمل على مادة جديدة برقم (٢٣٠) نصها الآتي: .((**يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية التعامل بالبيع أو الشراء أو الرهن أو إصدار حوالة حق للغير أو إصدار توكيل بالتصرف للغير أو قبول وكالة بالتصرف عن الغير في القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص في أي موقع وضمن أي مشروع كان، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل تعامل وكل إجراء من شأنه نقل ملكية القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص يجري بالمخالفة لأحكام هذه المادة**)).

كما تنص المادة الثانية من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ سالف الإشارة إليه على أنه ((**مع عدم الإخلال بالأحكام الأخرى المنصوص عليها في المادة (٢٣٠) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠، تلتزم الشركات والمؤسسات الفردية القيام ببيع ما تملكه من القسائم والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص خلال فترة لا تجاوز ثلاث سنوات اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون. ولا يعتد بالبيع إلا بعد نقل ملكية القسيمة أو البيت وقيده في السجل العقاري وصدور وثيقة التملك للغير ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل نقل للملكية يتم على خلاف ذلك**)).

وحيث إن حاصل النعي على النصوص سالفة البيان – حسبما يبين من حكم

الإحالة – أنها فرضت حظراً على جميع الشركات والمؤسسات الفردية في التعامل بكافة أنواع التصرفات القانونية في القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص، وأوجبت عليها بيع ما تملكه من هذه القسائم أو البيوت خلال فترة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون، وهو ما ينطوي على عدوان على حق الملكية الذي كفل الدستور صونه وحمايته، إذ لا يمنع أحد من التصرف في ملكه ولا ينزع عنه إلا بسبب المنفعة العامة، وأن سلطة المشرع في مجال تنظيمه للملكية الخاصة مقيدة بعدم المساس بأصل الحق ذاته أو الانتقاص منه، فضلاً عن أن هذه النصوص قد أهدرت مبدأ المساواة بقصر الحظر الوارد فيها على الشركات والمؤسسات الفردية دون سواهما من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة، كما تضمنت بالإضافة إلى ذلك أثراً رجعياً ماساً بالملكية التي تم اكتسابها قبل العمل بأحكامها، وفي ظل قوانين أباحتها واكتسب أصحابها مراكز قانونية اكتملت حلقاتها قبل صدورها، وبذلك تكون قد خالفت المواد (٧) و(٨) و(١٦) و(١٨) و(٢٩) و(١٧٩) من الدستور.

وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يتحدد بنطاق المسألة الدستورية التي بينها قرار الإحالة، وأنه يشترط لقبول هذه الدعوى توافر المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي فيها، ومناطها أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في الطلبات المثارة في النزاع الموضوعي المرتبطة بهذه المسألة فلا تتعداها.

لما كان ذلك، وكان البين أن الشركة المدعية قد أقامت دعواها الموضوعية مستهدفة إلغاء قرار إدارة التسجيل العقاري بالامتناع عن تسجيل السكن الخاص الذي اشترته بموجب عقد البيع الابتدائي المؤرخ في ٢٠٠٨/١٠/١٤، فإن ما تضمنه نص المادة الأولى (مكرراً "ب") من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ والمادة الأولى من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ من حظر التعامل في القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص على الشركات يكون هو وحده المطروح على هذه المحكمة ويتحدد به نطاق الدعوى الدستورية

الماثلة، دون أن يمتد هذا النطاق إلى ما تضمنه نص هاتين المادتين في غير هذا الخصوص. كما يخرج عن نطاق هذه الدعوى نص المادة الثانية من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ والذي يلزم الشركات والمؤسسات ببيع ما تملكه من القسائم والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص، إذ يفتقد هذا النص مجال إعماله في الدعوى الموضوعية لأن شراء الشركة المدعية للسكن الخاص موضوع دعواها كان بموجب عقد بيع ابتدائي بعد صدور القانون سالف البيان، فلا يكون للفصل في مدى دستورية هذا النص أي انعكاس على طلباتها الموضوعية في تلك الدعوى، وبالتالي لا تتوافر لها المصلحة في الطعن عليه مما يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى في هذا الشأن .

وحيث إن الدستور وإن كان قد كفل بالمادتين (١٦) و(١٨) منه حماية الملكية الخاصة باعتبارها من المقومات الأساسية للمجتمع وللثروة القومية، وإعلاءً لدورها في أداء وظيفتها الاجتماعية، أوجب صونها وحمايتها، ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء، غير أن الملكية الخاصة في ظل النظم القانونية والاتجاهات الحديثة السائدة التي توائم بين الصالح العام للمجتمع والمصلحة الخاصة للفرد لم تعد حقاً مطلقاً، ولا هي عصية على التنظيم التشريعي، وليس لها من الحماية ما يجاوز الانتفاع المشروع بعناصرها، بل يتعين أن يكون تنظيمها كاشفاً عن أداء دورها في إطار وظيفتها الاجتماعية، وبالتالي فإنه يسوغ تحميلها بالقيود التي تتطلبها هذه الوظيفة التي تمليها الأموال محل الملكية، والأغراض التي ينبغي توجيهها إليها، وبمراعاة أن هذه القيود التي تفرض على حق الملكية للحد من إطلاقها ليست مقصودة بذاتها، بل غايتها تحقيق مصلحة الجماعة والفرد، كما يسوغ للدولة بناء على ضرورة تفرضها أوضاعها الاقتصادية أو توجبها مصالحها الحيوية أن تفرض قيوداً في شأن ملكية بعض الأموال، أو أن تخرج فئة منها من دائرة الأموال التي يجوز التعامل فيها.

وحيث إن الوظيفة الاجتماعية للملكية تبرز في مجال الإسكان للأزمة التي يواجهها، فإن تنظيمها تشريعياً في هذا المجال يتعين أن يكون رهيناً بالضرورة الموجبة له فيقدرها بقدرها، ومعها تدور القيود النابعة عنها وجوداً وعدماً، ولهذا ينبغي أن يكون تقدير الضرورة التي أملت تلك القيود عادلاً ومتوازناً، دون مبالغة من شأنها تقويض حق الملكية ذاته وتجريده من مضمونه، أو تقليل من شأنه أن يرتد إلى إطلاق هذا الحق بما يؤدي إلى تعطيل الملكية عن أداء دورها ووظيفتها لمصلحة المجتمع والفرد .

ومتى كان ذلك، وكان البين من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ في سياق ما أوردته من أسباب لإصداره قد أوضحت أنه «من الحقائق البارزة أن الدولة أخفقت في مواكبة احتياجات مستحقي الرعاية السكنية بتوفير المساكن الكافية التي كان من الواجب أن تتناسب مع الطلبات المتزايدة، فضلاً عن أنها تراخت وتباطأت أيضاً في استصلاح الأراضي الفضاء التي تملكها للمساعدة في مواجهة هذه الاحتياجات، الأمر الذي ترتب عليه زيادة الطلب على قسائم السكن الخاص المملوكة للقطاع الخاص لمواجهة احتياجات المواطنين الذين امتدت فترة انتظارهم لسنوات طويلة، مما أدى إلى ارتفاع مستمر ومضطرد في أسعار هذه الأراضي . . . ومعاناة المواطنين، خاصة مستحقي الرعاية السكنية في توفير المسكن المناسب بتكاليف مقبولة . . .»، كما أوردت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ «. . . أنه مما زاد الأمر تفاقماً ارتفاع أسعار قسائم السكن الخاص (قسائم وبيوت) بسبب الاتجار فيها، بل وحجبها أحيانا عن التعامل في انتظار المزيد من زيادة الأسعار وكلاهما ضرر محض، فارتفاع أسعار القسائم السكنية يرفع من تكلفة الإسكان ولا سيما بالنسبة إلى قطاع الشباب، وحجبها عن التداول يعني تجميداً لثروة وطنية. ولا شك أن للشركات دوراً كبيراً في ظهور هذه النتائج السلبية . . . .»

لما كان ما تقدم، وكان البين أن النصوص الطعينة، وفقاً للنطاق المحدد للدعوى الدستورية الماثلة على ما سلف البيان، قد حظرت على الشركات بيع وشراء

القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص وما يتفرع عن ذلك من تصرفات، فقصرت الحظر على هذه القسائم أو البيوت وحدها دون غيرها من القسائم المخصصة للسكن الاستثماري أو المباني في المناطق التجارية أو الصناعية أو غيرها والتي في مكنة هذه الشركات تملكها وممارسة أنشطتها المختلفة فيها، وكان قصد المشرع من ذلك جميعه – وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لكل من القانونين – هو منع المتاجرة في العقارات المخصصة للسكن الخاص، والمضاربة عليها، والحد من غلاء أسعارها، ومواجهة صور التحايل على نص قانون الشركات سالف الذكر الذي كان يحظر عليها أن يكون من بين الأغراض التي تؤسس من أجلها الاتجار في قسائم السكن الخاص، أو أن تدخل شريكاً في شركات من هذا القبيل، كل ذلك بغية إيجاد حل لمشكلة الإسكان وتفريج كربة المواطنين ومعاناتهم من هذا الأمر، فارتأى المشرع – في ضوء تلك الاعتبارات وما تمليه هذه الضرورات – وهو بصدد تنظيم الوظيفة الاجتماعية للملكية في مجال الإسكان أن يحظر دخول الشركات في مجال التعامل في القسائم والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص – دون سواها – لمنع احتكارهم لها واتجارهم فيها، تاركاً لهذه الشركات حرية التعامل والاتجار في غير هذا النطاق، وذلك وفقاً لأسس موضوعية موحدة في مجال هذا التنظيم، لا تمييز فيما بين المخاطبين بأحكامه، وبالتالي فإن النصوص المطعون عليها لا تكون – والحال كذلك – قد تضمنت مساساً بحق الملكية، أو نيلاً من جوهره، أو عدواناً عليه. الأمر الذي يغدو معه الادعاء بمخالفتها لأحكام الدستور غير قائم على أساس صحيح، ومن ثم يتعين القضاء برفض الدعوى.

## فلهذه الأسباب

- **حكمت المحكمة**: **برفض الدعوى**.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# [١٢]

## الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٦/٧

## في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية
## برقم (٨) لسنة ٢٠١٠ ((دستوري))
## بعد أن أحالت لجنة فحص الطعون ملف الطعنين
## رقم (٣٢) و (٣٤) لسنة ٢٠٠٩ لجنة فحص الطعون :

**المرفوعين من:**

**١- الممثل القانوني للشركة الدولية للإجارة والاستثمار بصفته .**

**٢ - الممثل القانوني لشركة الأبراج القابضة بصفته.**

**ضد :**

**١- شركة الوطني للوساطة المالية .**

**٢- مدير إدارة التنفيذ بصفته**

**حق التقاضي • سوق الكويت للأوراق المالية • لجنة تحكيم • هيئة ذات اختصاص قضائي •**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

- **حق التقاضي • سوق الكويت للأوراق المالية • لجنة تحكيم • هيئة ذات اختصاص قضائي**

**النعي بعدم دستورية المادة (١٣) من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٨/١٤ بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية بمقولة أنها أنشأت نظاماً للتحكيم الإجباري كجهة بديلة عن القضاء لفض المنازعات بين المتعاملين في مجال الأوراق المالية بما ينطوي ذلك على إخلال بحق التقاضي الذي كفله الدستور بحرمان ذوي الشأن من اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي.**

- **استظهار المحكمة من النص المطعون عليه أنه بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للمنازعات المتعلقة بالمعاملات التي تتم في سوق الكويت لـلأوراق المالية واصطباغها بسمات معينة ذات طابع خاص من شأنها التأثير على أداء السوق أنشئت لجنة سميت (لجنة تحكيم) داخل السوق وهي في حقيقتها لا تعدو أن تكون هيئة ذات اختصاص قضائي عُهد إليها الفصل في خصومات معينة بقرارات حاسمة بعد إتباع إجراءات قضائية لها كافة سمات إجراءات التقاضي وضماناته – ليس من شأن إسباغ وصف النهائية على القرارات الصادرة عنها أن يحول بين أصحاب الشأن وبين المنازعة فيها – رفض الدعوى .**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# الحكم الصادر بجلسة ٧ من يونيو ٢٠١١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي
و عادل ماجد بورسلي و إبراهيم عبدالرحمن السيف

## في الدعوى المقيدة بسجل المحكمة الدستورية
## برقم (٨) لسنة ٢٠١٠ ((دستوري))

## الوقـــائـــع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – أن الشركتين – (المدعيتين) أقامتا على (المدعى عليهما) الدعوى رقم (١٦٠٣) لسنة ٢٠٠٩ تجاري كلي/ ٢١ بطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر من لجنة التحكيم لسوق الكويت للأوراق المالية بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٧ في المنازعة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ والقضاء ببطلانه وما يترتب على ذلك من آثار .

وبياناً لذلك قالتا إن الشركة المدعى عليها الأولى تقدمت بطلب تحكيم للجنة التحكيم بسوق الكويت للأوراق المالية قيد برقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ ضد المدعيتين للحكم بإلزامهما بالتضامن بأن يؤديا لها مبلغ (٣,٥٤٦,١٣٧,٢٢٠)د.ك والفوائد القانونية بالإضافة إلى التعويضات،على سند من القول إنها قامت باعتبارها شركة وساطة مسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية بتنفيذ الأمر الصادر لها منهما بشراء عدد من الأسهم باسم الثانية، إلا أنهما لم تسددا الثمن المستحق مما اضطرها إلى سداده إثر مطالبة السوق لها بذلك، وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٧ ألزمت لجنة التحكيم المدعيتين بالتضامن بأن تدفعا للمدعى عليها الأولى مبلغ (٣,٥٤٦,١٣٧,٢٢٠) د.ك بالإضافة إلى مبلغ (٧,٤٩٣,٣٢٧) د.ك

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٣٢) السنة السابعة والخمسون بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩م.

قيمة ما تكبدته من خسائر. واستندت المدعيتان في القول ببطلان هذا القرار إلى عدم توافر صفتهما في النزاع لأن الشركات التي تمت لصالحها عملية شراء الأسهم غير تابعة لأي منهما، ولم يصدر قبول للتحكيم من الممثل القانوني لهما وهو رئيس مجلس الإدارة، وهو ما حدا بهما لإقامة الدعوى وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة دفعت (المدعيتان) بعدم دستورية نص المادة (١٣) من مرسوم تنظيم سوق الكويت للأوراق المالية الصادر في ١٩٨٣/٨/١٤، ونص المادتين (١/ ٢)و(١٢/ ٢) من القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٤ الصادر من رئيس لجنة سوق الكويت للأوراق المالية في شأن تشكيل لجنة التحكيم والقواعد والإجراءات المتبعة أمامها، لمخالفتها المواد (٥٠) و(٥٣) و(١٦٦) من الدستور.

وبجلسة ٢٠٠٩/٥/٣١ حكمت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي موضوع الدعوى برفضها . طعنت (المدعيتان) في هذا الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بالطعنين رقم(٣٢) و(٣٤) لسنة ٢٠٠٩. وبجلسة ٢٠١٠/١/١٨ قضت لجنة فحص الطعون بإلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم دستورية نص المادة (١٣) من مرسوم تنظيم سوق الكويت للأوراق المالية الصادر في ١٩٨٣/٨/١٤، وإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها للفصل فيه، وحددت جلسة لنظر الدعوى الدستورية، حيث جرى قيدها في سجل المحكمة الدستورية برقم (٨) لسنة ٢٠١٠ «دستوري»، وتم إخطار الخصوم بالجلسة المحددة لنظرها.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وصمم الحاضر عن المدعيتين على طلباتهما، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلب فيها الحكم :أصلياً بعدم قبول الدعوى الدستورية، واحتياطياً: برفضها، كما قدم الحاضر عن المدعى عليها الأولى مذكرة طلب فيها الحكم بذات الطلبات المبداة من الحكومة وقد قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

## المحكمــة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إنه عن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع، والمدعى عليها الأولى، بعدم قبول الدعوى الدستورية لانتفاء شرط المصلحة الشخصية المباشرة للمدعيتين، فهو مردود بأن الإحالة إلى المحكمة الدستورية كانت بناء على حكم لجنة فحص الطعون بعد أن قدرت جدية الدفع بعدم الدستورية، ولا يتصور قيام المصلحة الشخصية المباشرة إلا مرتبطة بجدية الدفع طالما لم يجد بعد صدور الحكم من الوقائع ما ينبئ عن زوالها، وهو الأمر غير الحاصل في الدعوى الماثلة، ومن ثم فإن الدفع المبدى في هذا الصدد يكون على غير أساس، مما يتعين الالتفات عنه.

وحيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (١٣) من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٨/١٤ بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية تنص على أن «تنشأ داخل السوق لجنة تحكيم تشكل بقرار من لجنة السوق برئاسة أحد رجال القضاء يختاره مجلس القضاء الأعلى، وتكون مهمتها الفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالمعاملات التي تتم في السوق، ويعتبر التعامل في السوق إقراراً بقبول التحكيم ويثبت ذلك في أوراق هذه المعاملات. وتكون القرارات الصادرة عن اللجنة ملزمة لطرفي النزاع ويبين القرار الصادر بتشكيل اللجنة الإجراءات التي تتبع لرفع النزاع والفصل فيه».

وحيث إن مبنى النعي على نص المادة سالفة البيان – حسبما يبين من حكم الإحالة – أنها قد خالفت المادة (١٦٦) من الدستور، إذ أنشأت نظاماً للتحكيم الإجباري كجهة بديلة عن القضاء لفض المنازعات بين المتعاملين في مجال الأوراق المالية، وأسبغ على القرارات التي تصدرها لجنة التحكيم في هذا

الشأن قوة تنفيذية، في حين أنه من المقرر – كأصل عام – أن التحكيم لا ينزع عن القضاء ولايته في الفصل في كافة المنازعات ابتداءً إلا إذا كان متولداً عن الإرادة الحرة لأطرافه، فضلاً عن أن التحكيم هو محض طريق استثنائي لفض الخصومات وهو مقصور حتماً على ما تنصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم، فالإرادة هي أساس التحكيم، ومن ثم لا يجوز أن يكون التحكيم إجبارياً يذعن إليه أحد الطرفين إنفاذاً لقاعدة قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها، وبما مؤداه أن اختصاص لجنة التحكيم في المادة سالفة الذكر ينطوي بالضرورة على إخلال بحق التقاضي الذي كفله الدستور بحرمان ذوي الشأن من اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي.

وحيث إنه من المصطلح عليه أن التحكيم هو اتفاق يجرى بين طرفي النزاع بإرادتهما الحرة على عرضه على محكم من الأغيار، يعين باختيارهما أو بتفويض منهما، وفقاً للحدود والأوضاع التي تتراضى إرادتهما عليها، ويتحدد به مجال النزاع بينهما وموضوعه، ليُفصل فيه بقرار يقطع دابر الخصومة بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية. وهما يستمدان من اتفاقهما على التحكيم، التزامهما بالنزول على القرار الصادر فيه، وتنفيذه تنفيذاً كاملاً وفقاً لفحواه. وبالتالي فإن رضاء طرفي الخصومة هو أساس التحكيم بتلاقي إرادتهما على ولوج هذا الطريق لفض مجالات الخصام فيما بينهما بدلاً من القضاء.

وحيث إنه من المستقر عليه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه ليس هناك من تناقض بين حق التقاضي – كحق دستوري أصيل – وبين تنظيمه تشريعياً، بشرط ألا يُتخذ من هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره.

لما كان ذلك، وكان الواضح من النص المطعون عليه سالف البيان أنه بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للمنازعات المتعلقة بالمعاملات التي تتم في سوق الكويت للأوراق المالية، واصطباغها بسمات معينة ذات طابع خاص من شأنها التأثير

على أداء السوق، أُنشئت لجنة سُميت ( لجنة تحكيم ) داخل السوق، روعي في تكوينها أن تجمع بين العنصر القضائي والعناصر الفنية ذات الخبرة في هذا المجال، على أن تكون اللجنة مستقلة ومحايدة، ولديها القدرة على البت السريع في تلك المنازعات بما يتلاءم مع طبيعتها، وذلك من خلال توفير ضمانات التقاضي أمامها، فجرى تشكيلها برئاسة أحد رجال القضاء يختاره المجلس الأعلى للقضاء وعضوية اثنين من أعضاء لجنة السوق، بحيث تختص بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالمعاملات التي تتم في السوق بقرارات ملزمة لطرفي النزاع، ونظم القرار الصادر بالإجراءات المتبعة أمامها، إجراءات قيد صحف المنازعات وإعلان الخصوم بميعاد الجلسة المعينة لنظرها، وخول اللجنة في سبيل أداء مهمتها التحقيق في المنازعات المعروضة عليها إذا دعت الحاجة لذلك أو ندب أحد أعضائها أو أحد أعضاء جهاز التحقيق بالسوق للقيام به، ونص على أن تقضي في هذه المنازعات على مقتضى القانون والأعراف السارية مع مراعاة القواعد المعمول بها في السوق، على أن يكون قرارها نهائياً، صادراً بعد مداولة سرية – لا يجوز أن يشترك فيها غير أعضاء اللجنة الذين حضروا الجلسات – وأن يكون مكتوباً ومشتملاً على الأسباب التي بنى عليها، وينفذ طبقاً للقواعد الواردة بقانون المرافعات المدنية والتجارية.

وكان مؤدى ما تقدم، أن لجنة التحكيم التي أُنشئت داخل السوق في حقيقتها لا تعدو أن تكون هيئة ذات اختصاص قضائي، عُهد إليها الفصل في خصومات معينة بقرارات حاسمة بعد اتباع إجراءات قضائية لها كافة سمات إجراءات التقاضي وضماناته. وغنى عن البيان أنه ليس من شأن إسباغ وصف النهائية على القرارات الصادرة عنها أن يحول بين أصحاب الشأن وبين المنازعة فيها، إذ جاء إطلاق وصف ( لجنة تحكيم ) على الهيئة التي أصدرتها، وإلزامها بإيداع أصل قرارها ومرفقاته إدارة كتاب المحكمة الكلية خلال العشرة أيام التالية لصدوره وإخطار الخصوم بحصول ذلك الإيداع، دالاً بذلك على تعيين وسيلة

الطعن على تلك القرارات بأن يكون بدعوى بطلان ترفع إلى المحكمة المختصة بنظر النزاع، كما هو الحال بالنسبة لأحكام المحكمين وذلك وفقاً للمادتين (١٨٦) و(١٨٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذا توافرت حالة من الحالات التي عددتها المادة الأولى، ليكون من حق المحكمة إذا حكمت ببطلان القرار أن تعرض لموضوع النزاع وتقضي فيه. الأمر الذي لا يكون معه النص المطعون عليه قد أخل بالحق في التقاضي، ومن ثم يتعين القضاء برفض الدعوى.

## فلهـــذه الأسبـــاب

- **حكمت المحكمة**: **برفض الدعوى**.

# [١٣]

## الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/١٢/٥

## في الطلب المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٢) لسنة ٢٠١١ اغفال الفصل في بعض الطلبات في الدعوى رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ ((دستوري))

**المرفوع من:**

**١- الممثل القانوني للشركة الدولية للإجارة والاستثمار .**

**ضد :**

**١-شركة الوطني للوساطة المالية .**

**٢-مدير إدارة التنفيذ بصفته**

**محكمة دستورية • إغفال الفصل في بعض الطلبات • الطعن في أحكامها**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

## ● محكمة دستورية • إغفال الفصل في بعض الطلبات • الطعن في أحكامها•

النعي على قضاء هذه المحكمة في الدعوى رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ "دستوري" بتاريخ ٢٠١١/٦/٧ بأنه لم يتضمن الفصل فيما نصت عليه المادة (١٣) من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٨/١٤ بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية من إسباغ وصف النهائية على القرارات الصادرة من لجنة التحكيم بالسوق.

- استظهار المحكمة الدستورية أن تصوير الشركة لطلبها يرمي إلى الفصل فيما أغفل الحكم الفصل فيه طبقاً للمادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وأن الحكم الصادر منها – موضوع هذا الطلب – قد التزم بنطاق الخصومة المطروحة على المحكمة، وفصل في المسألة الدستورية الكلية التي حددها حكم الإحالة والتي تعتبر قواماً لها وتعرض صراحة لما تناوله النص المطعون فيه من إسباغ وصف النهائية على القرارات الصادرة من لجنة التحكيم بالسوق – مؤدى ذلك – أن القول بإغفال الحكم الفصل فيه لا يكون له محل، ويتمخض هذا الطلب – والحال كذلك – عن منازعة من جانب (الشركة الطالبة) في بنيان ذلك الحكم والدعائم التي قام عليها ابتغاء تعديل قضاء هذه المحكمة، وتجديد الخوض فيما سبق لها أن فصلت فيه، وهو ما ينحل إلى طعن فيه بالمخالفة للمادة الأولي من قانون المحكمة الدستورية الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ – عدم قبول الطلب.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# الحكم الصادر بجلسة ٥ من ديسمبر ٢٠١١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي
و محمد جاسم بن ناجي و عادل ماجد بورسلي

## في الدعوى المقيدة بسجل المحكمة الدستورية برقم (١٢) لسنة ٢٠١١ .إغفال الفصل في بعض الطلبات في الدعوى رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ ((دستوري)).

## الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الشركة الطالبة سبق لها أن أقامت وأخري طعناً أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية برقم (٣٢) و(٣٤) لسنة ٢٠٠٩، علي الحكم الصادر من المحكمة الكلية في الدعوى رقم (١٦٠٣) لسنة ٢٠٠٩ تجاري كلي/ ٢١ برفض الدفع المقدم منهما بعدم دستورية المادة (١٣) من المرسوم الصادر بتاريخ ١٤/ ٨/ ١٩٨٣ بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية، وبجلسة ١٨/ ١/ ٢٠١٠ قضت لجنة فحص الطعون بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها للفصل فيه، حيث تم قيد الدعوى الدستورية برقم (٨) لسنة ٢٠١٠ «دستوري»، وبجلسة ٧/ ٦/ ٢٠١١ حكمت المحكمة برفض الدعوى. وبتاريخ ٤/ ٧/ ٢٠١١ أودعت الشركة طلباً بموجب صحيفة إدارة كتاب هذه المحكمة قيد بسجلها برقم (١٢) لسنة ٢٠١١ «إغفال الفصل في بعض الطلبات» على سند من القول بأن مناط الدفع بعدم الدستورية الذي طرحته الشركتان المدعيتان في الدعوى سالفة الذكر ينصرف إلى وجهين أولهما: أن النص الطعين قد فرض التحكيم قسراً على أصحاب الشأن منافياً للأصل فيه، باعتبار أن التحكيم لا يتولد إلا عن إرادة حرة ولا يجوز أن يكون كرهاً، وثانيهما: أن النص قد أسبغ وصف النهائية على

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٥٧) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ١١/ ١٢/ ٢٠١١م.

القرارات التي تصدرها لجنة التحكيم في حقهم، بما ينطوي ذلك على إخلال بحق التقاضي ويكون مخالفاً للدستور. إلا أن حكم المحكمة الدستورية سالف البيان قد فصل في وجه واحد فقط من أوجه الطعن بعدم الدستورية، وأغفل الفصل في الوجه الآخر منه، وهو الأمر الذي حدا بها إلى تقديم هذا الطلب للحكم بعدم دستورية هذه المادة.

وقد أودعت إدارة الفتوى والتشريع – نيابة عن الحكومة – مذكرة بدفاعها في هذا الشأن طلبت في ختامها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطلب، واحتياطياً: برفضه، وقد عين لنظر الطلب أمام هذه المحكمة جلسة ٢٢/ ١١/ ٢٠١١، حيث نظرته على الوجه المبين بمحضرها. وقدمت الحاضرة عن (المدعى عليها الأولى) مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطلب، واحتياطياً: برفضه. وقد قررت المحكمة إصدار الحكم في الطلب بجلسة اليوم.

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الشركة الطالبة قد أسست الطلب الماثل على أن قضاء هذه المحكمة في الدعوى رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ «دستوري» بتاريخ ٧/ ٦/ ٢٠١١ لم يتضمن الفصل فيما نصت عليه المادة (١٣) من المرسوم الصادر بتاريخ ١٤/ ٨/ ١٩٨٣ بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية من إسباغ وصف النهائية على القرارات الصادرة من لجنة التحكيم بالسوق، وكان تصوير الشركة لطلبها يرمي إلى الفصل فيما أغفل الحكم الفصل فيه طبقاً للمادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وكان الثابت من مطالعة الحكم سالف الذكر أنه قد التزم بنطاق الخصومة المطروحة على المحكمة الدستورية، وفصل في المسألة الدستورية الكلية التي حددها حكم الإحالة والتي تعتبر قواماً لها، وخلص إلى أن لجنة التحكيم التي أنشئت داخل السوق لا تعدو أن تكون هيئة ذات اختصاص قضائي، عُهد إليها الفصل في خصومة معينة بقرارات حاسمة بعد اتباع

إجراءات قضائية لها كافة سمات إجراءات التقاضي وضماناته. وأنه ليس من شأن إسباغ وصف النهائية على القرارات الصادرة عنها أن يحول بين أصحاب الشأن وبين المنازعة فيها، إذ جاء إطلاق وصف ( لجنة تحكيم ) على الهيئة التي أصدرتها، وإلزامها بإيداع أصل قرارها ومرفقاته إدارة كتاب المحكمة الكلية خلال العشرة أيام التالية لصدوره وإخطار الخصوم بحصول ذلك الإيداع، دالاً بذلك على تعيين وسيلة الطعن على تلك القرارات بأن يكون بدعوى بطلان ترفع إلى المحكمة المختصة بنظر النزاع، كما هو الحال بالنسبة لأحكام المحكمين وذلك وفقاً للمادتين (١٨٦) و(١٨٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذا توافرت حالة من الحالات التي عددتها المادة الأولى، ليكون من حق المحكمة إذا حكمت ببطلان القرار أن تعرض لموضوع النزاع وتقضي فيه. الأمر الذي لا يكون معه النص المطعون عليه قد أخل بالحق في التقاضي، وانتهى الحكم إلى القضاء برفض الدعوى الدستورية.

ومتى كان ذلك، وكان الحكم قد تعرض صراحة لما تناوله النص المطعون فيه من إسباغ وصف النهائية على القرارات الصادرة من لجنة التحكيم بالسوق – الذي هو أساس الطلب الماثل – فإن القول بإغفال الحكم الفصل فيه لا يكون له محل، ويتمخض هذا الطلب – والحال كذلك – عن منازعة من جانب (الشركة الطالبة) في بنيان ذلك الحكم والدعائم التي قام عليها ابتغاء تعديل قضاء هذه المحكمة، وتجديد الخوض فيما سبق لها أن فصلت فيه، وهو ما ينحل إلى طعن فيه بالمخالفة للمادة الأولي من قانون المحكمة الدستورية الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، ومن ثم يكون غير مقبول وهو ما يتعين القضاء به.

## فلهـــذه الأسبـاب

- **حكمت المحكمة** : **بعدم قبول الطلب**.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# [١٤]

## الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٢/١٤

## في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية
## برقم (١١) لسنة ٢٠١١ ((دستوري))
## بعد أن أحالت محكمة الاستئناف القضية
## رقم (٤٦٥) لسنة ٢٠٠٨ جنايات مستأنف/٥ :

**المرفوعة من: جاسم مرزوق بودي .**

**ضـد:**

**النيابة العامة .**

**جرائم النشر • مسئولية جنائية • مبدأ شخصية العقوبة • مسئولية مفترضة • مسئولية رئيس التحرير عن النشر • مسئولية شخصية**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

**جرائم النشر • مسئولية جنائية • مبدأ شخصية العقوبة • مسئولية مفترضة • مسئولية رئيس التحرير عن النشر • مسئولية شخصية •**

النعي بعدم دستورية المادتين (١/١٧) و(٣/٢٧) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر بمقولة أن المشرع فرض عقوبة على رئيس تحرير الصحيفة عن أي نشر فيها مما حظرته المادة (٢١) من هذا القانون في حين أن العقوبة شخصية وأنه لا يجوز توقيع العقوبة إلا على من قارف الفعل المكون للجريمة وحده بما لا يجوز معه مساءلة رئيس تحرير الصحيفة جزائياً عن فعل مؤثم وقع من غيره باعتبار أن هذه الجريمة عمدية والقصد الجنائي لا يفترض وثبوت المسئولية الجنائية لا يجوز أن يكون مفترضاً.

- استظهار المحكمة الدستورية من النصين المطعون فيهما أنهما لا يقرران مسئولية مفترضة في جانب رئيس التحرير بل يقيمان المسئولية الشخصية في جانبه باعتباره المسئول أصلاً عن كل ما ينشر في الصحيفة لكونه المهيمن وحده على الإشراف الفعلي عن ذلك النشر بوصفه فاعلاً أصلياً لهذه الجريمة وله دور في إحداثها ومسئولاً عن ذلك النشر مراقباً مجراه مدركاً أبعاده واعياً بآثاره وتبعاته.
- هذه المسئولية هي في حقيقتها مسئولية فعلية وليست مسئولية مفترضة مردها سلوكه في ممارسته لعمله ومدى مباشرته للالتزام المفروض عليه قانوناً فهي محض تطبيق للقواعد العامة في المسئولية الجزائية ولا يمثل خروجاً على مبدأ شخصية العقوبة.
- هذه الجريمة لا تقوم أصلاً إلا بالنشر وهو أمر معقود لرئيس التحرير وحده دون غيره. لا وجه للقول بأن رئيس التحرير يتعذر عليه عملاً مراقبة كل ما ينشر في الصحيفة لكبر حجم العمل إذ أن ذلك أمر يرتبط بتطبيق النص وليس بتكييف المسئولية وإعمالها – القضاء برفض الدعوى.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# الحكم الصادر بجلسة ١٤ من فبراير ٢٠١٢ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي
و محمد جاسم بن ناجي و عادل ماجد بورسلي

## في الدعوى المقيدة بسجل المحكمة الدستورية
## برقم (١١) لسنة ٢٠١١ ((دستوري))

## الوقـــائـــع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – أن النيابة العامة أسندت لكل من المتهمين (سامي ناصر خليفة) و(جاسم مرزوق بودي) أنه في يوم ٩/ ٥/ ٢٠٠٧ بدائرة مخفر شرطة المباحث محافظة العاصمة: المتهم الأول (سامي ناصر خليفة): نشر مقالاً بجريدة (الراي) في العدد رقم (٨٥١٠١٧٣) الصادر بتاريخ ٩/ ٥/ ٢٠٠٧ تضمن عبارات من شأنها المساس بكرامة وسمعة (يوسف يعقوب السجاري) والحط من قدره وعمله كرئيس قسم اختبار مرور الأحمدي وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم الثاني (جاسم مرزوق بودي): بصفته رئيس تحرير جريدة (الراي) أجاز ونشر المقال موضوع التهمة السابقة على النحو المبين بالتحقيقات.

طلبت النيابة العامة معاقبتهما طبقاً للمواد (٢/ ٤) و(٣/ ٩) و(٢١/ ٧) و(٢٤/ ١) و(٢٧/ ١بند ٣،٢) و(٣٢) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر.

وبجلسة ٥/ ٢/ ٢٠٠٨ قضت محكمة أول درجة غيابياً للأول وحضورياً للثاني بتغريم كل منهما ثلاثة آلاف دينار عما اسند إليهما. استأنف المتهم الثاني (جاسم

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٦٩) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٤/ ٣/ ٢٠١٢ م.

مرزوق بودي) ذلك الحكم بالاستئناف رقم (٤٦٥) لسنة ٢٠٠٨ ج.م، طالباً الحكم ببراءته مما أسند إليه، وأثناء نظره أمام المحكمة قدم محامي المتهم الحاضر عنه مذكرة بدفاعه ضمنها الدفع بعدم دستورية المادتين (١٧/ ١) و(٣/٢٧) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦. وبجلسة ٩/ ٤/ ٢٠٠٨ حكمت المحكمة بوقف نظر الاستئناف، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية هاتين المادتين.

وعقب ورود ملف الاستئناف إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدهما في سجلها برقم (١١) لسنة ٢٠١١ «دستوري»، وتم إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى الدستورية. وقد قررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (١٦) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر تنص على أنه «يجب أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير أو أكثر يشرف عليها أو على قسم معين من أقسامها إشرافاً فعلياً، ويشترط في رئيس التحرير ما يلي: (١) ... (٢) ... (٣) ... (٤) أن يكون متفرغاً لعمله».

كما تنص المادة (١٧/ ١) على أنه .يجب على رئيس التحرير أن يتحرى الدقة والحقيقة في كل ما ينشره من أخبار أو معلومات أو بيانات...».

وتنص المادة (٢١) على أن .يحظر نشر كل ما من شأنه:

(١) ... (٨) المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبة

أقوال أو أفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه. ...»

وتنص المادة (٢٧) على أنه «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف: (١) ... (٢) ...(٣) إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة (٢١) بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار . . .».

وحيث إن مبنى النعي على المادتين (١٧/ ١) و(٢٧/ ٣) سالفتي البيان – حسبما يبين من حكم الإحالة – أنهما قد خالفتا أحكام المواد (٣٠) و(٣٢) و(٣٣) و(٣٤) و(٣٦) و(٥٠) و(٧٣) من الدستور، على سند حاصله أن المشرع قد فرض عقوبة على رئيس تحرير الصحيفة عن أي نشر فيها مما حظرته المادة (٢١) من قانون المطبوعات والنشر، في حين أن العقوبة شخصية، وأن الحرية الشخصية مكفولة، والمتهم برئ حتى تثبت إدانته، وأنه لا يجوز توقيع العقوبة إلا على من قارف الفعل المكون للجريمة وحده، بما لا يجوز معه مساءلة رئيس تحرير الصحيفة جزائياً عن فعل مؤثم وقع من غيره على أساس افتراض مسئوليته الجزائية، وافتراض إلمامه بكافة جوانب ما ينشر بصحيفته رغم تشعب موضوعاتها وكثرة عدد صفحاتها، وعلى الرغم من أن هذه الجريمة عمدية، وهي تتطلب لتحققها قصداً جنائياً خاصاً لا يتأتى إلا بعلم الجاني بعناصر الجريمة التي تم ارتكابها، علماً يقيناً بأبعادها، واتجاه إرادته إلي إحداثها. والقصد الجنائي لا يفترض، وثبوت المسئولية الجنائية لا يجوز أن يكون مفترضاً، وأن غاية الأمر بالنسبة إليه هو محض إهمال من جانبه في إدارتها، والحال أن الإهمال والعمد نقيضان لا يلتقيان.

وحيث إن هذا النعي – في جملته – مردود، ذلك أن النصين المطعون فيهما إنما يتعلقان بجرائم النشر التي تقع من خلال الصحيفة المرخص لها، وتنصرف أساساً إلي رئيس تحرير الصحيفة باعتباره المسئول أصلاً عن كل ما ينشر في الصحيفة، لكونه المهيمن وحده على الإشراف الفعلي عن ذلك النشر، بوصفه

فاعلاً أصلياً لهذه الجريمة، وله دور في إحداثها، وأنها عائدة إلى عدم قيامه بواجباته – إما عمداً أو إهمالاً – والتي تحتم عليه الالتزام بالموضوعية والدقة المهنية العالية، واحترام حقوق الأفراد الذين لهم علاقة بالمادة المنشورة، والالتزام بالتحقق من صحة البيانات والمعلومات والأخبار قبل نشرها، بما يستلزمه ذلك من وجوب عدم المساس بالحياة الخاصة للموظفين أو المكلفين بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة لهم تنطوي على تجريح شخصي أو الإساءة إليهم.وبهذه المثابة فإن النصين المطعون فيهما لا يقرران مسئولية مفترضة في جانب رئيس التحرير، بل يقيمان المسئولية الشخصية في جانبه، باعتباره المهيمن على الإشراف الفعلي عن ذلك النشر، مسئولاً عنه، مراقباً مجراه، مدركاً أبعاده، واعياً بآثاره وتبعاته، وهذه المسئولية هي في حقيقتها مسئولية فعلية وليست مسئولية مفترضة، مردها سلوكه في ممارسته لعمله ومدى مباشرته للالتزام المفروض عليه قانوناً. فهي محض تطبيق للقواعد العامة في المسئولية الجزائية، ولا يمثل خروجاً على مبدأ شخصية العقوبة، لا سيما وأن هذه الجريمة لا تقوم أصلاً إلا بالنشر، وهو أمر معقود لرئيس التحرير وحده دون غيره، ولا وجه للقول – من بعد – بأن رئيس التحرير يتعذر عليه عملاً مراقبة كل ما ينشر في الصحيفة لكبر حجم العمل، إذ أن ذلك أمر يرتبط بتطبيق النص وليس بتكييف المسئولية وإعمالها، فضلاً عن أن المادة (١٦) من القانون المشار إليه قد أجازت أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير متفرغ أو أكثر يشرف عليها أو على قسم معين من أقسامها، إشرافاً فعلياً، ومن ثم فإن الدعوى الدستورية – في نطاق النعي الماثل- تكون جديرة بالرفض.

## فلهـــذه الأسبـاب

- **حكمت المحكمة** : **بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً**.

# [١٥]

## الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٦

## في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية
## برقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ ((دستوري))
## بعد أن أحالت محكمة التمييز الطعن
## رقم (٣) لسنة ٢٠١١ أحوال شخصية/١ :

**المرفوع من:**

**دلال محمود محمد كندري .**

**ضد :**

**أحمد هاشم أحمد الكندري .**

**شريعة إسلامية • التفريق للضرر • رد المهر • تعويض • مبدأ المساواة•**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

النعي بعدم دستورية نص الفقرة (ب) من المادة (١٣٠) من قانون الأحوال الشخصية فيما تضمنه هذا النص من رد الزوجة ما قبضته من المهر إذا كانت الإساءة كلها من جانبها، لمخالفته أصلاً من أصول الشريعة الإسلامية التي اعتبرها الدستور مصدراً رئيسياً للتشريع طبقاً للمادة (٢) منه، لتأكيد ثبوت المهر كله للزوجة بالدخول الحقيقي أو الخلوة الصحيحة مقابل استمتاع الزوج بها، ولأنه يمثل خروجاً على الحالات التي حددها الفقه الإسلامي التي تلزم فيها المطلقة برد المهر، ومناهضته لقواعد العدالة الاجتماعية ولمبدأ المساواة وإخلاله بموجبات العدل والإنصاف. فضلاً عن مجافاة ذلك لمبدأ المساواة مع ما رتبه المشرع من أحكام في المادة (٦٢) من ذات القانون والتي لا تلزم الزوجة برد ما قبضته من المهر في حالة قتلها لزوجها قتلاً مانعاً من الإرث بعد الدخول.

استظهار المحكمة الدستورية أن النص في المادة (٢) من الدستور على أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع هو توجيه للمشرع وجهة إسلامية أساسية دون منعه من استحداث أحكام من مصادر أخرى في أمور لم يضع الفقه الإسلامي حكماً لها، أو يكون من المستحسن تطوير الأحكام في شأنها تمشياً مع ضرورات التطور الطبيعي على مر الزمن.

- حالات التفريق للضرر ونتائجه المالية وما إذا كانت الفرقة بعوض أو بغير عوض، قد اختلف الفقهاء فيما بينهم في عديد من مواضعها، وهو ما يفيد أن هذه الحالات لا ينتظمها نص قطعي يكون فاصلاً في مسائلها، وبالتالي ينحل الأمر إلي مفاضلة يجريها المشرع بين هذه الآراء وبين غيرها، ليرجح على ضوء الموازنة التي يجريها، ما يراه من المصالح أجدر بالحماية، وأولى بالرعاية، والنزول على أحوال الناس وشئون العباد بما يكفل مصالحهم المعتبرة شرعاً.
- المشرع بموجب النص الطعين قد أورد حكماً يجيز للحكمين إذا كانت الإساءة كلها من الزوجة أن يقترحا التفريق بين الزوجين نظير رد الزوجة ما قبضته من

مهر، بحيث يحملانها بما يعوضه عنها أو عن طلاق تضطره إليه إساءة الزوجة، فلا يخرج – والحال كذلك – عن كونه محض تعويض مقدر وفق ما تم قبضه من مهر، متوخياً المشرع من تقريره أن يحول بين الزوجة وتعمد الإساءة لتتوصل بها إلى الطلاق، ومن ثم يغدو ذلك النعي تعقيباً على ما ارتآه المشرع ملائماً لصالح الجماعة في إطار تنظيمه لهذه المسألة بما لا مخالفة فيه للمادة (٢) من الدستور.

- مغايرة القانون بين أوضاع أو مراكز أو أشخاص لا تتحد واقعاً فيما بينها، كافلاً وحدة القاعدة القانونية في شأن المتماثلين ظروفهم، يجعل القانون واقعاً في دائرة السلطة التقديرية للمشرع متضمناً تمييزاً مبرراً، فلا تكون الفقرة (ب) من المادة (١٣٠) من القانون المشار إليه مستندة إلى أسسها الموضوعية قد تبنت تمييزاً تحكمياً بينها وبين الأحكام التي ورد النص عليها في المادة (٦٢) من ذات القانون، وبالتالي لا تكون قد انطوت على إخلال بمبدأ المساواة الذي كفله الدستور. القضاء برفض الدعوى.

# الحكم الصادر بجلسة ٢٦ من يونية ٢٠١٢ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي
و محمد جاسم بن ناجي و عادل ماجد بورسلي

## في الدعوى المقيدة بسجل المحكمة الدستورية
## برقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ ((دستوري))

## الوقـــائـــع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – أن المطعون ضده أقام على الطاعنة الدعوى رقم (١٦٥٠) لسنة ٢٠١١ أحوال شخصية بطلب الحكم بإلزامها برد ما قبضته من مهر. على سند من أن الطاعنة قد طلقت منه طلقة بائنة للضرر بموجب الحكم الصادر من المحكمة الكلية في الدعوى رقم (٣٠٤٥) لسنة ٢٠٠٨ أحوال شخصية، لثبوت الإساءة من جانبها، والمؤيد بحكم محكمة التمييز في الطعن رقم (٣٧٢) لسنة ٢٠٠٩ أحوال شخصية/ ٢، لذا فقد أقام دعواه لإلزامها برد ما قبضته من مهر إعمالاً لحكم المادة (١٣٠) من قانون الأحوال الشخصية.

وبجلسة ٦/ ٩/ ٢٠١٠ حكمت المحكمة الكلية برفض الدعوى. استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم (٧٢٥) لسنة ٢٠١٠ أحوال شخصية/ ٢، وبجلسة ٨/ ١٢/ ٢٠١٠ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف، وبإلزام الطاعنة برد ما قبضته منه من مهر مسمى بينهما بعقد زواجهما. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن رقم (٣) لسنة ٢٠١١ أحوال شخصية/ ١، وبجلسة ١٣/ ٢/ ٢٠١١ قضت محكمة التمييز بوقف نظر الطعن،

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٨٧) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٨/ ٧/ ٢٠١٢ م.

وبإحالة الأمر إلي المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية نص الفقرة (ب) من المادة (١٣٠) من قانون الأحوال الشخصية، وذلك فيما تضمنه هذا النص من رد الزوجة ما قبضته من المهر إذا كانت الإساءة كلها من جانبها، بعد أن تراءى للمحكمة وجود شبهة بعدم دستورية ذلك النص لمخالفته أصلاً من أصول الشريعة الإسلامية التي اعتبرها الدستور مصدراً رئيسياً للتشريع طبقاً للمادة (٢) منه، لتعارض حكم تلك الفقرة من المادة المشار إليها مع العلة الشرعية من وجوب المهر وتأكيد ثبوته كله للزوجة بالدخول الحقيقي أو الخلوة الصحيحة مقابل استمتاع الزوج بها، مصداقاً لقول الله سبحانه وتعالي ( فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنّ فَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّ فَرِيضَةً)، ولأن الزوج قد استوفى المعقود عليه، فضلاً عن أن هذا النص يمثل خروجاً على الحالات التي حددها الفقه الإسلامي التي تلزم فيها المطلقة برد المهر، ومناهضته لقواعد العدالة الاجتماعية ولمبدأ المساواة وإخلاله بموجبات العدل والإنصاف.

وعقب ورود ملف الطعن بالتمييز إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيده دعوى دستورية في سجلها برقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ «دستوري»، وتم إخطار ذوي الشأن بذلك. وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠١٢/٦/١٣علـى الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيها بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

## المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن البين من استعراض قانون الأحوال الشخصية رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤

المعدل بالقوانين رقم (٦١) لسنة ١٩٩٦ ورقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٤ ورقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٧ أنه قد تناول في الفصل الثالث ( التفريق للضرر) من الباب الثالث (الفرقة بالقضاء) النص في المادة (١٢٦) من هذا الفصل على أنه " لكل من الزوجين قبل الدخول أو بعده، أن يطلب التفريق، بسبب إضرار الآخر به قولاً أو فعلاً، بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما"

وقد أوردت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون في هذا المقام بأن "طلب التفريق غير مقصور على الزوجة، بل للزوج أيضاً أن يطلبه وإن كان يملك الطلاق، حتى لا تتخذ الزوجة المشاكسة إساءتها وسيلة إلى تطليقها من زوجها دون مقابل، فتحمله خساراً كبيراً من نفقة العدة، وباقي المهر، والمتعة، فضلاً عن متجمد نفقة الزوجية، وخسارة الزوجية نفسها، ففي فتح باب المحكمة أمامه لطلب التفريق عن طريقها إمكان إعفاءه من هذه التبعات، وتعويضه عن طلاق تضطره إليه إساءة الزوجة، وهذا الإعفاء، وذلك التعويض ما يحول بين الزوجة وتعمد الإساءة لتتوصل بها إلى الطلاق".

ونصت المادة (١٢٧) من ذات القانون على أنه "على المحكمة أن تبذل وسعها للإصلاح بين الزوجين، فإذا تعذر الإصلاح وثبت الضرر، حكمت بالتفريق بينهما بطلقة بائنة، وإن لم يثبت الضرر عينت حكمين للتوفيق أو التفريق".

هذا وقد تناولت المادة (١٢٨) ما يشترط في الحكمين، وأبانت المادتان (١٢٩) و(١٣٠) مهمة الحكمين، وما يتبعانه عند العجز عن الإصلاح، من التفريق ونتائجه المالية، أو اقتراحهما رفض الدعوى، حسب الإساءة ومصدره، وأياً كان طالب التفريق من الزوجين، حيث نصت المادة (١٣٠) على أنه "إذا عجز الحكمان عن الإصلاح:

(أ) فإن تبين أن الإساءة كلها من الزوج، وكانت الزوجة طالبة للتفريق اقترح الحكمان التفريق، وإلزامه جميع الحقوق المترتبة على الزواج والطلاق.

وإن كان الزوج طالباً للتفريق، اقترح الحكمان رفض دعواه.

(ب) وإن كانت الإساءة كلها من الزوجة، اقترحا التفريق بين الزوجين، نظير رد ما قبضته من المهر، وسقوط جميع حقوقها المالية المترتبة على الزواج والطلاق...»

وحيث إن مبني النعي على نص الفقرة (ب) من المادة سالفة الذكر – حسبما يبين من حكم الإحالة – أن ما تضمنه هذا النص من رد الزوجة ما قبضته من المهر قد جاء مخالفاً لأصل من أصول الشريعة الإسلامية التي اعتبرها نص المادة (٢) من الدستور مصدراً رئيسياً للتشريع، لما يمثله ذلك الحكم من خروج على الفقه الإسلامي الذي يرى أن المهر لا يُرد طالما تم الدخول بالزوجة في عقد زواج صحيح، فضلاً عن مخالفته للعلة الشرعية من وجوب المهر وتأكيد ثبوته كله للزوجة بالدخول الحقيقي أو الخلوة الصحيحة مقابل استمتاع الزوج بها، لا سيما أن الزوج قد استوفى المعقود عليه، وهو ما لا يسوغ حرمان الزوجة من المهر، فضلاً عن مجافاة ذلك لمبدأ المساواة مع ما رتبه المشرع من أحكام في المادة (٦٢) من ذات القانون والتي تقضي في حالة إذا ما قتلت الزوجة زوجها قتلاً مانعاً من الإرث قبل الدخول بها أُسترد منها ما قبضته من المهر، وسقط ما بقى منه، لأنها فوتت حق الزوج عليها فيسقط حقها في المهر كله، أما إذا كان القتل بعد الدخول فلا تستحق شيئاً من الباقي، الأمر الذي يغدو معه النص الطعين وذلك فيما تضمنه من حكم برد المهر في حالة ما إذا تبين أن الإساءة كلها من الزوجة وهي في الغالب ما تكون طارئة بعد الزواج والدخول، فإنه يسقط حق المطلقة في قبض الباقي من المهر عند الحكم بمقتضاه، وهو ما ينطوي معه النص الطعين على إخلال بموجبات العدل والإنصاف لمناهضته قواعد العدالة الاجتماعية والسياسة الشرعية في هذا الخصوص.

وحيث إن هذا النعي – في جملته – مردود بما يلي :

أولاً: أن المادة (٢) من الدستور تنص على أن « دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع». وقد أوردت المذكرة التفسيرية للدستور

في هذا الصدد أن تلك المادة » لم تقف عند حد النص على أن دين الدولة الإسلام، بل نصت كذلك على أن الشريعة الإسلامية – بمعنى الفقه الإسلامي – مصدر رئيسي للتشريع، وفي وضع النص بهذه الصيغة توجيه للمشرع وجهة إسلامية أساسية دون منعه من استحداث أحكام من مصادر أخرى في أمور لم يضع الفقه الإسلامي حكماً لها، أو يكون من المستحسن تطوير الأحكام في شأنها تمشياً مع ضرورات التطور الطبيعي على مر الزمن، . . . وكل ذلك ما كان ليستقيم لو قيل » والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع» إذ مقتضى هذا النص عدم جواز الأخذ في أي أمر واجهته الشريعة بحكم مما قد يوقع المشرع في حرج بالغ إذا ما حملته الضرورات العملية على التمهل في التزام رأي الفقه الشرعي في بعض الأمور، . . . كما يلاحظ بهذا الخصوص أن النص الوارد بالدستور - وقد قرر أن « الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع» - إنما يحمل المشرع أمانة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ما وسعه ذلك، ويدعوه إلى هذا النهج دعوة صريحة واضحة، ومن ثم لا يمنع النص المذكور من الأخذ، عاجلاً أو آجلاً بالأحكام الشرعية كاملة وفي كل الأمور، إذا رأى المشرع ذلك . . . .»

ثانياً: أن الأحكام التي بسطها الفقهاء في شأن حالات التفريق للضرر ونتائجه المالية وما إذا كانت الفرقة بعوض أو بغير عوض، قد اختلف الفقهاء فيما بينهم في عديد من مواضعها، وهو ما يفيد أن هذه الحالات لا ينتظمها نص قطعي يكون فاصلاً في مسائلها، وبالتالي ينحل الأمر إلي مفاضلة يجريها المشرع بين هذه الآراء وبين غيرها، ليرجح على ضوء الموازنة التي يجريها، ما يراه من المصالح أجدر بالحماية، وأولى بالرعاية، والنزول على أحوال الناس وشئون العباد بما يكفل مصالحهم المعتبرة شرعاً.

والحاصل أن المشرع بموجب النص الطعين أورد حكماً يجيز للحكمين إذا كانت الإساءة كلها من الزوجة أن يقترحا التفريق بين الزوجين نظير رد الزوجة ما قبضته من مهر، بحيث يحملانها بما يعوضه عنها أو عن طلاق تضطره إليه إساءة الزوجة، فلا يخرج – والحال كذلك – عن كونه محض تعويض مقدر وفق

ما تم قبضه من مهر، متوخياً المشرع من تقريره أن يحول بين الزوجة وتعمد الإساءة لتتوصل بها إلى الطلاق، ومن ثم يغدو ذلك النعي تعقيباً على ما ارتآه المشرع ملائماً لصالح الجماعة في إطار تنظيمه لهذه المسألة بما لا مخالفة فيه للمادة (٢) من الدستور.

ثالثاً: أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مغايرة القانون بين أوضاع أو مراكز أو أشخاص لا تتحد واقعاً فيما بينها، كافلاً وحدة القاعدة القانونية في شأن المتماثلين ظروفهم، يجعل القانون واقعاً في دائرة السلطة التقديرية للمشرع متضمناً تمييزاً مبرراً، وبالترتيب على ذلك تكون الفقرة (ب) من المادة (١٣٠) من القانون المشار إليه مستندة إلى أسسها الموضوعية غير متبنية تمييزاً تحكمياً بينها وبين المغايرة في الأحكام التي ورد النص عليها في المادة (٦٢) من ذات القانون، وبالتالي فإنها لا تكون قد انطوت على إخلال بمبدأ المساواة الذي كفله الدستور.

وترتيباً على ما تقدم – يكون الادعاء بمخالفة النص الطعين للدستور على غير أساس صحيح، حرياً القضاء برفض الدعوى.

## فلهذه الأسباب

- **حكمت المحكمة**: **بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع برفضها** .

# [١٦]

## الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١١/٢٥

## في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية
## برقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ ((دستوري))
## بعد أن أحالت المحكمة الكلية - دائرة الجنايات القضيه
## رقم (٢) لسنة ٢٠١١ أمن دولة :

**المرفوعة من: النيابة العامة .**

**ضـد :**

**١-طارق عبدالله منصور جابر ٢-رضا ثامر غليفص مقطوف**

**٣- عبدالحكيم سعد فارس عماش ٤-أحمد حمود بادي مطر .**

**دعوى دستورية • مناط قبول الدعوى • المصلحة في الدعوى الدستورية • اشتراك غير المواطنين في المواكب والمظاهرات والتجمعات • مصلحة نظرية•**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

- **دعوى دستورية • مناط قبول الدعوى • المصلحة في الدعوى الدستورية• اشتراك غير المواطنين في المواكب والمظاهرات والتجمعات • مصلحة نظرية •**

- يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ومناطها أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي الذي تدور حوله رحى الخصومة المطروحة على محكمة الموضوع ومؤثراً على الفصل فيها –تقدير محكمة الموضوع جدية الدفع المبدى أمامها بعدم الدستورية واتصال الدعوى بهذه المحكمة بطريق الإحالة لا يقيم بذاته شرط المصلحة باعتبار أن هذه المحكمة هي التي تتولى تقدير أمر هذه المصلحة توافراً أو انتفاءً أو زوالاً – مقتضى ذلك: عدم كفاية المصلحة النظرية والتي تستهدف الطعن في النصوص التشريعية ابتغاء إبطالها إبطالاً مجرداً باعتبار أن هذه المصلحة لا يجوز الارتكان عليها لقبول الدعوى الدستورية.

- تطبيق: حكم بالإحالة إلى المحكمة الدستورية لنظر مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة (١٢) من القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات والتي جاء نصها على حظر اشتراك غير المواطنين في المواكب والمظاهرات والتجمعات لمخالفتها للدستور – استظهار المحكمة الدستورية من الدعوى الجزائية أن كون المتهمين فيها من غير المواطنين ليس ركناً في الجرائم التي أسندت إليهم ولا عنصراً من عناصرها ولا ظرفاً مشدداً فيها فضلاً عن خلو نصوص القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ من تقرير أي عقوبة جزائية على اشتراك غير المواطنين في المواكب والمظاهرات والتجمعات – مؤدى ذلك: أن قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية نص (الفقرة الثانية) من المادة (١٢) من القانون سالف الذكر بفرض صحة المطاعن الموجهة إليه لن يكون ذا أثر في النزاع الموضوعي فلن يحقق للمتهمين نفعاً يمكن أن يتبدل به مركزهم القانوني في الدعوى الجزائية أو يعود عليهم بأي فائدة في نطاق الاتهام المسند إليهم – انتفاء المصلحة تبعاً لذلك لقبول الدعوى الدستورية – القضاء بعدم قبولها.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# الحكم الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر ٢٠١٣ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و عادل ماجد بورسلي

## في الدعوى المقيدة بسجل المحكمة الدستورية
## برقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ ((دستوري))

## الوقـــائـــع

حيث إن الوقائع – وعلى ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجزائية رقم (٢) لسنة ٢٠١١ جنايات (أمن دولة) ضد المتهمين لأنهم في يوم ٢٠١١/١٢/١٨ بدائرة (مخفر تيماء) محافظة الجهراء : المتهمون جميعاً:

١– تعدوا وآخرون مجهولون على موظفين عموميين (رجال شرطة) بأن قاوموهم بالقوة والعنف أثناء تأديتهم لوظيفتهم لفض المظاهرة التي قام بها المتهمون وآخرون موضوع التهمتين الثانية والثالثة، وذلك بقصد تعطيل مهام وظيفتهم، وأحدثوا برجال الشرطة المبينة أسماؤهم وصفتهم بالتحقيقات، الإصابات المبينة بالتقارير الطبية الأولية والتقرير الطبي الشرعي المرفق بالأوراق، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٢– اشتركوا وآخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص في مكان عام الغرض منه ارتكاب جرائم والإخلال بالأمن العام وبقوا متجمهرين بعد صدور أوامر رجال السلطة العامة لهم بالانصراف، حال كون بعضهم يحمل أدوات صلبة (حجارة) تعدوا بها على بعض رجال الشرطة فأحدثوا إصاباتهم، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

---

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦١) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٨م.

٣- نظموا واشتركوا وآخرون مجهولون في مظاهرة غير مرخص بها ولم يستجيبوا للأمر الصادر لهم من رجال السلطة العامة بفضها، وكان ذلك مصحوباً باستعمال القوة والتعدي على رجال الشرطة، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهمون من الأول وحتى الثالث: أتلفوا وآخرون مجهولون سيارتي الشرطة المبينتين بالتحقيقات، وكان ذلك عمداً وبقصد الإساءة، وقد ترتب على ذلك ضرر تزيد قيمته على (سبعة وثلاثين ديناراً وخمسمائة فلس)، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة عقابهم وفقاً للمادتين (١٣٥/ ٤.١) و(٢٩٤) من قانون الجزاء المعدل بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، والمادة (٣٤/ ٣.١) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، والمواد (١٢/ ٢.١) و(١٦/ ٣.١) و(٢٠/ ٣.١) من القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات.

ولدى نظر القضية أمام المحكمة مَثُلَ المتهمون الثلاثة الأُول بأشخاصهم، ودفعت المحامية الحاضرة معهم بعدم دستورية المواد (١٢/ ٢.١) و(١٦/ ٣.١) و(٢٠/ ٣.١) من قانون الاجتماعات العامة والتجمعات رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ على سند من القول بانطواء تلك المواد على إخلال بالحقوق والحريات التي كفلها الدستور في المواد (٣٠) و(٣١) و(٣٤) و(٣٦) و(٤٤) منه.

وبجلسة ١٥/٢/٢٠١٢ قضت المحكمة - بعد أن قدرت جدية الدفع بعدم الدستورية - بوقف الدعوى، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ «دستوري»، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.

## المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

لما كانت المادة (١٢) الواردة بالباب الثاني (في المواكب والمظاهرات والتجمعات) من القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات تنص في (الفقرة الأولى) منها على أن «تسري أحكام المواد ٤، ٥، ٦، ٨، ١٠، من هذا القانون على المواكب والمظاهرات والتجمعات التي تقام أو تسير في الطرق والميادين العامة ويزيد عدد المشتركين فيها على عشرين شخصاً ويستثنى من ذلك التجمعات المطابقة لعادات البلاد والتي لا تخالف النظام العام أو الآداب»

كما نصت (الفقرة الثانية) من ذات المادة على أنه « ويحظر اشتراك غير المواطنين في المواكب والمظاهرات والتجمعات »

وتنص (الفقرة الأولى) من المادة (١٦) من القانون سالف الذكر على أن .يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نظم ... موكباً أو مظاهرة أو تجمعاً دون ترخيص وكل من دعا إلى ذلك».

كما نصت (الفقرة الثالثة) من ذات المادة على أنه «ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اشترك في ... موكب أو مظاهرة أو تجمع غير مرخص فيه».

وتنص (الفقرة الأولى) من المادة (٢٠) على أن« يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من لا يستجيب للأمر الصادر بفض ... الموكب أو المظاهرة أو التجمع».

كما نصت (الفقرة الثالثة) من ذات المادة على أنه «وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت عدم الاستجابة للأمر مصحوبة باستعمال القوة، فإذا كان الفاعل يحمل

سلاحاً ظاهراً أو مخبأً كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين »

لما كان ذلك، وكان مبنى النعي على هذه المواد – حسبما يبين من حكم الإحالة – حاصله أنها مايزت بين المواطنين وغير المواطنين، وحظرت – بموجب (الفقرة الثانية) من المادة (١٢) المشار إليها – على غير المواطنين الاشتراك في المواكب والمظاهرات والتجمعات، في حين أن الأصل في الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات – حسبما نصت عليه المادة (٤٤) من الدستور – أنها مباحة متى كانت أغراضها ووسائلها سلمية ولا تنافي الآداب، وهو الأمر الذي ينطوي معه على إخلال بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية في التجمع والتظاهر والتعبير التي كفلها لهم الدستور، فضلاً عن تقرير العقاب على نحو لا يتفق مع ما يجب أن يقام لاعتبارات هذه الحقوق والحريات من وزن.

متى كان ذلك، وكان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناطها أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي الذي تدور حوله رحى الخصومة المطروحة على محكمة الموضوع، ومؤثراً على الفصل فيها، ولا غرو في أن تقدير محكمة الموضوع جدية الدفع المبدى أمامها بعدم الدستورية، واتصال الدعوى بهذه المحكمة بطريق الإحالة لا يقيم بذاته شرط المصلحة، باعتبار أن هذه المحكمة هي التي تتولى تقدير أمر هذه المصلحة توافراً وانتفاءً أو زوالاً، كما أن قضاء هذه المحكمة قد استقر أيضاً على عدم كفاية المصلحة النظرية والتي تستهدف الطعن في النصوص التشريعية ابتغاء إبطالها إبطالاً مجرداً، باعتبار أن هذه المصلحة لا يجوز الارتكان عليها لقبول الدعوى الدستورية

لما كان ما تقدم، وكان الواضح من الدعوى الجزائية أن كون المتهمين فيها من غير المواطنين ليس ركناً في الجرائم التي أسندت إليهم، ولا عنصراً من عناصرها، ولا ظرفاً مشدداً فيها، فضلاً عن أن الثابت من القانون رقم (٦٥)

لسنة ١٩٧٩ المشار إليه أنه قد خلت نصوصه من تقرير أي عقوبة جزائية على اشتراك غير المواطنين في المواكب والمظاهرات والتجمعات، ومن ثم فإن قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية نص (الفقرة الثانية) من المادة (١٢) من القانون سالف الذكر – بفرض صحة المطاعن الموجهة إليه – لن يكون ذا أثر في النزاع الموضوعي، فلن يحقق للمتهمين نفعاً يمكن أن يتبدل به مركزهم القانوني في الدعوى الجزائية، أو يعود عليهم بأي فائدة في نطاق الاتهام المسند إليهم، وإذ انتفت المصلحة – تبعاً لذلك – لقبول الدعوى الدستورية الماثلة، فإنه يتعين القضاء بعدم قبولها.

## فلهـــذه الأسبـاب

- **حكمت المحكمة**: **بعدم قبول الدعـوى**.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# [١٧]

## الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١١/٢٥

## في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (١١) لسنة ٢٠١٣ ((دستوري))

## بعد أن أحالت الدائرة الإدارية المحكمة الكلية القضية رقم (١٨٢٤) لسنة ٢٠١٢ إداري/٨ :

**المرفوعة من:**

**الممثل القانوني لشركة الاستشارات المالية الدولية (إيفا) .**

**ضـــــد :**

**وكيل وزارة المالية بصفته .**

**ضريبة عامة · سلطة المشرع في تحديد الملتزم أصلاً بالضريبة · مبدأ المساواة ·**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

- **ضريبة عامة • سلطة المشرع في تحديد الملتزم أصلاً بالضريبة • مبدأ المساواة •**

- مفاد نص المادة (١٣٤) من الدستور أن إنشاء الضرائب العامة لا يكون إلا بقانون – للمشرع طبقاً لسلطته التقديرية تحديد الملتزم أصلاً بالضريبة ممن تتوافر بالنسبة إليه الواقعة المنشئة لها – الضريبة العامة يقوم التماثل فيما بين الممولين بصددها المخاطبين بها على وحدة تطبيقها عليهم مما مؤداه تكافؤ الممولين في الخضوع لها دون تمييز وسريانها بالتالي كلما توافر مناطها والتي يتمثل عنصراها في المال المحمل بعبئها والمتخذ وعاءً لها ثم وجود علاقة بين هذا المال وشخص الممول الخاضع لها ليكون اجتماع هذين العنصرين معاً مظهراً للالتزام بها.

- تطبيق : النعي بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة بمقولة أن هذا النص فرض ضريبة على الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة وقصر سريان الضريبة على هذه الشركات وحدها دون غيرها من الشركات الأخرى مما ينطوي ذلك على تمييز تحكمي يمثل إخلالاً بمبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية – استظهار المحكمة الدستورية أن المشرع بموجب النص المطعون فيه قد فرض الضريبة وحدد فئتها وحصر سريانها على الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة عن صافي أرباحها وجعل هذه الأرباح وعاءً لهذه الضريبة وإذ كانت هذه الشركات المخاطبة بهذا النص تجمعها قاعدة موحدة لا تقيم في مجال تطبيقها أي تفرقة أو تمييز بينها فإن النعي على هذا النص بانطوائه على تمييز بين هذه الشركات وبين غيرها من الشركات الأخرى يناهض مبدأ المساواة يكون على غير أساس صحيح – القضاء برفض الدعوى.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# الحكم الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر ٢٠١٣ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و عادل ماجد بورسلي

## في الدعوى المقيدة بسجل المحكمة الدستورية برقم (١١) لسنة ٢٠١٣ ((دستوري))

## الوقـــائـــع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – أن الشركة المدعية أقامت على المدعى عليه الدعوى رقم (١٨٢٤) لسنة ٢٠١٢ إداري/٨، بطلب الحكم بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية المادة (الأولى) من القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة، وإلغاء القرار المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن، واحتياطياً: إحالة الدعوى إلى إدارة الخبراء بوزارة العدل للاطلاع على دفاتر وسجلات الشركة والوقوف على مقدار الأرباح الفعلية التي حققتها خلال السنة المالية محل المحاسبة الضريبية.

وبياناً لذلك قالت إن وزارة المالية أصدرت كتاب الربط الضريبي رقم (٢٩٩٢٥) المؤرخ في ٢٠١١/٨/١٨ بربط مبلغ (٨٠٣٢د.ك) عليها كضريبة الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١، فاعترضت على هذا الربط بالاعتراض رقم (٢٩١٩٠) المؤرخ في ٢٠١١/٩/١٥، على سند من أنه قد احتسب المبلغ المستحق كضريبة على إجمالي الأرباح المحققة وغير المحققة، في حين أنه كان ينبغي احتسابه على

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦١) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٨م.

الأرباح المحققة وحدها، إلا أن اعتراضها تم رفضه، فأقامت الطعن رقم (٣٩٧٤٥) بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١١ أمام لجنة الطعون الضريبية. وبتاريخ ٢١/٣/٢٠١٢ أخطرتها اللجنة برفض طعنها، وهو ما حدا بها إلى إقامة الدعوى.

دفعت الشركة المدعية بعدم دستورية نص المادة (الأولى) من القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ سالف الذكر، وشيدت دفعها على سند من أنه فرض ضريبة بنسبة (١٪) من صافى الأرباح السنوية للشركات المساهمة العامة والمقفلة دون غيرها من الشركات الأخرى، وهو ما ينطوي على شبهة التمييز التحكمى بين الشركات المساهمة والشركات غير المساهمة بإخضاع الأولى للضريبة وإعفاء الثانية دون مبرر، مما يعد إخلالاً بمبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية، ويخالف نصوص المواد (٧) و(٨) و(٢٩) من الدستور.

وبجلسة ١١/٣/٢٠١٣ حكمت المحكمة – بعد أن ارتأت جدية الدفع بعدم الدستورية – بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية نص المادة (الأولى) من القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة.

وعقب ورود ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (١١) لسنة ٢٠١٣ «دستوري»، وتم إخطار ذوى الشأن بذلك، وأودعت الشركة المدعية مذكرة طلبت في ختامها الحكم بعدم دستورية المادة (الأولى) من القانون سالف الذكر.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.

## المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (الأولى) من القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة تنص على أنه «تحصل نسبة مقدارها (١٪) سنوياً من صافي أرباح الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة، ولهذه الشركات عند تقديم إقراراتها بالمستحق عليها مرفقاً بها ميزانياتها السنوية بموجب هذا القانون أن تحدد القدر الذي يمثل زكاة عن أموالها من المبلغ المحصل، كما أن لها أن تطلب توجيه المبلغ المستحق عليها أو جزءاً منه إلى إحدى الخدمات العامة ... .»

وحيث إن محكمة الموضوع وقد أحالت الدعوى إلى هذه المحكمة للفصل في مدى دستورية النص المتقدم، محدداً حكم الإحالة وجه النعي عليه، منحصراً في مخالفته المواد (٧) و(٨) و(٢٩) من الدستور، إذ فرض الضريبة المشار إليها على الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة، وقصر سريان الضريبة على هذه الشركات وحدها دون غيرها من الشركات الأخرى، مما ينطوي ذلك على تمييز تحكمي، يمثل إخلالاً بمبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد في النطاق الوارد بحكم الإحالة على النحو المتقدم، ولا يجاوز هذا النطاق.

وحيث إنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مفاد نص المادة (١٣٤) من الدستور أن إنشاء الضرائب العامة لا يكون إلا بقانون، وللمشرع طبقاً لسلطته التقديرية تحديد الملتزم أصلاً بها، ممن تتوافر بالنسبة إليه الواقعة المنشئة لها، كما أن الضريبة العامة يقوم التماثل فيما بين الممولين بصددها – المخاطبين بها – على وحدة تطبيقها عليهم، مما مؤداه تكافؤ الممولين في الخضوع لها دون تمييز، وسريانها بالتالي كلما توافر مناطها، والتي يتمثل عنصراها في المال المحمل بعبئها والمتخذ وعاءً لها، ثم وجود علاقة بين هذا المال وشخص الممول الخاضع لها، ليكون اجتماع هذين العنصرين معاً مظهراً للالتزام بها.

ومتى كان ذلك، وكان المشرع بموجب النص المطعون فيه قد فرض الضريبة المشار إليها، وحدد فئتها، وحصر سريانها على الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة عن صافي أرباحها، وجعل هذه الأرباح وعاءً لهذه الضريبة، وإذ كانت هذه الشركات – المخاطبة بهذا النص – تجمعها قاعدة موحدة لا تقيم في مجال تطبيقها أي تفرقة أو تمييز بينها، وبالتالي فإن النعي على هذا النص بانطوائه على تمييز بين هذه الشركات وبين غيرها من الشركات الأخرى ويناهض مبدأ المساواة، يكون على غير أساس صحيح، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الدعوى.

## فلهـــذه الأسبـاب

- **حكمت المحكمة**: **برفض الدعـــوى**.

# [١٨]

## الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١١/٢٥

## في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية
## برقم (٥) لسنة ٢٠١٣ ((دستوري))
## بعد أن أحالت محكمة الاستئناف القضية
## رقم (٧٤٥) لسنة ٢٠١٢ أحوال جعفري/٧

**المرفوعة من**: عفيفة عباس عبدالله الرئيس .

**ضـد** :

**مدير عام الهيئة العامة لشئون القصر بصفته.**

**شريعة إسلامية • مذاهب دينية ( المذهب الجعفري) • إخراج الزكاة من أموال القصر المشمولين برعاية إدارة شئون القصر• مبدأ المساواة**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

## • شريعة إسلامية • مذاهب دينية (المذهب الجعفري) • إخراج الزكاة من أموال القصر المشمولين برعاية إدارة شئون القصر • مبدأ المساواة •

النعي بعدم دستورية القرار الوزاري رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٠ بشأن إخراج زكاة أموال المشمولين برعاية إدارة شئون القصر بمقولة أنه فرض الزكاة على كافة القصر الكويتيين الذين لا وصي عليهم دون مراعاة الأحكام الخاصة بالزكاة في المذاهب الدينية المختلفة كما ألزم القصر الكويتيين من غير المسلمين بالزكاة رغم أنها ليست من أصول دينهم بالمخالفة للمبادئ العامة للشريعة الإسلامية فضلاً عن أن إخراج الزكاة جبراً من أموال القصر الكويتيين دون إصدار تشريع مماثل بفرض الزكاة على أموال غيرهم من المواطنين الكويتيين يعد إخلالاً بمبدأ المساواة.

- استظهار المحكمة من نص المادة (٢) من الدستور بأن دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع أن الدستور بموجب هذا النص حمل المشرع أمانة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ما وسعه ذلك إلا أنه لم يلزمه بإتباع مذهب فقهي معين بل يسوغ له أن يتخير أي من المذاهب الفقهية حتى يجمع الناس على رأى واحد يرفع به الخلاف ويحقق الصالح العام.
- القرار المطعون عليه بإخراج زكاة أموال القصر المشمولين برعايتها صدر أخذاً بالرأي الراجح في المذاهب الفقهية الإسلامية – لا محل للنعي على القرار بأنه فرض الزكاة على غير المسلمين من القصر الكويتيين إذ لا أثر لهذا النعي على النزاع الموضوعي الذي أقيم ممن ينتمي إلى المذهب الجعفري – القول بإخراج الزكاة جبراً من أموال القصر الكويتيين يقتضي إصدار تشريع مماثل بفرض الزكاة على أموال غيرهم من المواطنين الكويتيين تحقيقاً لمبدأ المساواة مردود بأن دور هذه المحكمة لا يتجاوز وظيفتها القضائية بمعاييرها وضوابطها إلى وظيفة التشريع – رفض الدعوى.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# الحكم الصادر بجلسة ٢٥ من نوفمبر ٢٠١٣م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ خالد سالم علي و خالد أحمد الوقيان
و عادل ماجد بورسلي و إبراهيم عبدالرحمن السيف

## في الدعوى الدستورية المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥) لسنة ٢٠١٣ ((دستوري))

## الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – أن المدعية (عفيفة عباس عبد الله الرئيس) كانت قد أقامت على (المدعى عليه) الدعوى رقم (١٩٤٠) لسنة ٢٠١٢ أحوال جعفرى/ ٢، بطلب الحكم بندب خبير حسابي من إدارة الخبراء بوزارة العدل للاطلاع على ملف القاصر (سيد على نجيب) والحساب الخاص به، وذلك لمحاسبة المدعى عليه بصفته عن فترة إدارته لأموال القاصر المذكور، على سند من القول أن المدعى عليه بصفته قد أصبح وصياً على القاصر بعد وفاة والده (نجيب سيد على الموسوي) بتاريخ ١٩/٤/١٩٩٩، إلى أن تم تعيينها وصية عليه بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم (١٥٢٤) لسنة ٢٠٠٩ أحوال جعفري/ ٩ بتاريخ ١٥/٧/٢٠٠٩، فأقامت الدعوى لمحاسبته عن إدارته لأموال القاصر خلال تلك المدة. ندبت المحكمة الكلية خبيراً، وبعد أن أودع تقريره طلبت المدعية إلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدى لها مبلغ (٥٦٧ و٤٥٣٧٩ د.ك) المستقطع من أموال القاصر دون وجه حق. وبتاريخ ٢٥/٦/٢٠١٢ حكمت المحكمة برفض الدعوى استناداً إلى وجوب إخراج الزكاة من أموال القاصر إعمالاً لقرار وزير العدل رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٠. استأنفت المدعية هذا الحكم بالاستئناف رقم (٧٤٥) لسنة ٢٠١٢ أحوال جعفري/ ٧ .

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦١) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٨/١٢/٢٠١٣م.

وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨ قضت المحكمة بوقف نظر الاستئناف، وبإحالة اللائحة الصادر بها قرار وزير العدل رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٠ بشأن إخراج زكاة أموال المشمولين برعاية إدارة شئون القصر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستوريتها، بعد أن ارتأت – من تلقاء نفسها - مخالفة تلك اللائحة لأحكام الدستور.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٥) لسنة ٢٠١٣ «دستوري»، وتم إخطار ذوى الشأن بذلك، وأودعت المدعية مذكرة طلبت في ختامها الحكم بعدم دستورية قرار وزير العدل سالف الذكر.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠١٣/٩/١٨ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٣/١٠/٣١، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

## المحكمـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن القرار الوزاري رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٠ الصادر من وزير العدل بشأن إخراج زكاة أموال المشمولين برعاية إدارة شئون القصر قد نص في المادة (١) منه على أن «تقوم إدارة شئون القصر بإخراج زكاة الأموال عن القصر والمحجور عليهم المشمولين برعايتها وذلك طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونصوص هذا القرار» وأورد في باقي مواده الأحكام المتعلقة بالأموال التي تجب فيها الزكاة وشروط إخراجها وتحديد النصاب الشرعي وكيفية أداء الزكاة من الأموال المختلفة ومصارفها .

وحيث إن مبنى النعي على قرار وزير العدل سالف الذكر – حسبما يبين من حكم الإحالة – أنه قد خالف المواد (٢) و(٧) و(٣٥) من الدستور، إذ فرض الزكاة

على كافة القصر الكويتيين الذين لا وصى عليهم دون مراعاة الأحكام الخاصة بالزكاة في المذاهب الدينية المختلفة بالمخالفة لمبدأ حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية، وترتب عليه وجوب إخراج الزكاة من أموال القصر الكويتيين من أتباع المذهب الجعفري رغم أنهم غير مخاطبين أصلاً بهذه الفريضة في المرحلة العمرية السابقة على البلوغ طبقاً لأحكام مذهبهم. كما ترتب على ذلك القرار إلزام القصر الكويتيين من غير المسلمين بالزكاة رغم أنها ليست من أصول دينهم، وذلك بالمخالفة للمبادئ العامة للشريعة الإسلامية التي تقضى بألا يخاطب غير المسلمين بفرائض الدين الإسلامي. فضلاً عن أن إخراج الزكاة جبراً من أموال القصر الكويتيين دون إصدار تشريع مماثل بفرض الزكاة على غيرهم من المواطنين الكويتيين يعد إخلالاً بمبدأ المساواة.

وحيث إن هذا النعي – في جملته – مردود، ذلك أن النص في المادة (٢) من الدستور على أن .دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع» يدل على أن الدستور بموجب هذا النص يُحمل المشرع أمانة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ما وسعه ذلك، إلا أنه لم يلزمه بإتباع مذهب فقهي معين، بل يسوغ له أن يتخير أي من المذاهب الفقهية،حتى يجمع الناس على رأى واحد يرفع به الخلاف ويحقق الصالح العام.

لما كان ذلك، وكان القانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة لشئون القصر – والذي حل محل القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ في شأن إدارة شئون القصر – قد ناط بهذه الهيئة تولى الوصاية على القصر الكويتيين الذين لا ولي أو وصى عليهم، وأجاز لها إدارة أموال القصر وناقصي الأهلية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وإذ صدر القرار الوزاري رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٠ بشأن إخراج زكاة أموال القصر المشمولين برعايتها، أخذاً بالرأي الراجح في المذاهب الفقهية الإسلامية الذي أوجب الزكاة في أموالهم وألزم الولي أو الوصي بإخراجها، فإن القرار بذلك لا يكون قد خالف أحكام الشريعة الإسلامية أو تضمِن مساساً بحرية الاعتقاد. ولا محل للنعي عليه بأنه فرض الزكاة على

غير المسلمين من القصر الكويتيين، إذ لا أثر لهذا النعي على النزاع الموضوعي والذي أقيم ممن ينتمي إلى المذهب الجعفري. ومن ثم يضحى الادعاء بمخالفة ذلك القرار للدستور على غير أساس صحيح. أما عن القول بأن إخراج الزكاة جبراً من أموال القصر الكويتيين يقتضي إصدار تشريع مماثل بفرض الزكاة على غيرهم من المواطنين الكويتيين تحقيقاً لمبدأ المساواة، فإن هذا القول مردود بأن دور هذه المحكمة لا يتجاوز وظيفتها القضائية – بمعاييرها وضوابطها – إلى وظيفة التشريع.

وبالترتيب على ما تقدم، فإنه يتعين القضاء برفض الدعوى.

## فلهذه الأسباب

- **حكمت المحكمة**: **برفض الدعوى**.

# [١٩]

## الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢

## في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية
## برقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣ ((دستوري))
## بعد أن أحالت الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية
## القضيتين رقم (٣٠٩٣) ورقم (٣٣٦٢) لسنة ٢٠١٣ إداري/٢

**المرفوعتين من**: عصام إبراهيم صقر .

**ضـــد** :

١- وكيل وزارة الصحة بصفته .

٢- مدير إدارة التراخيص الطبية بصفته.

**لجنة التراخيص الطبية بوزارة الصحة • طبيعة العمل القضائي • خصومة قضائية • حكم قضائي • قرارات الجهة الإدارية بتوقيع جزاءات في مخالفات ذات طبيعة تأديبية • قرار إداري • رقابة القضاء الإداري •**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

- **لجنة التراخيص الطبية بوزارة الصحة • طبيعة العمل القضائي • خصومة قضائية • حكم قضائي • قرارات الجهة الإدارية بتوقيع جزاءات في مخالفات ذات طبيعة تأديبية • قرار إداري • رقابة القضاء الإداري •**

- النعي بعدم دستورية نص المادة (٤٠) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما وذلك فيما تضمنه النص من جمع لجنة التراخيص الطبية أو أحد أعضائها بين سلطتي التحقيق والحكم في المخالفات التأديبية التي يرتكبها المرخص له في ممارسة إحدى المهن المنصوص عليها في القانون على سند من القول بإخلال ذلك بالضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع.

- استظهار المحكمة أن لجنة التراخيص الطبية بوزارة الصحة هي بحكم تشكيلها وبحسب طبيعة عملها لجنة إدارية تنحسر عنها الصفة القضائية ولا تباشر عملاً من أعمال الخصومة القضائية وأن ما تقوم به لا يتسم بطبيعة العمل القضائي أو يصطبغ بالصبغة القضائية.

- القرارات التي تصدرها اللجنة ليس لها منزلة الأحكام القضائية ولا هي عصية عن الرقابة من الوجهة القانونية والتي يباشرها القضاء الإداري إعمالاً لولايته في إطار مبدأ المشروعية – لا وجه لقياس قرار الجهة الإدارية على العمل القضائي – الاختلاف في هذا الأمر مرده إلى التباين في طبيعة كل من القرار الإداري والحكم القضائي – لا تنهض حجة للقول بأن ما توقعه الجهة الإدارية من جزاء هو من طبيعة الحكم القضائي أو أشبه به – القضاء برفض الدعوى .

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# الحكم الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر ٢٠١٣ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و عادل ماجد بورسلي

## في الدعوى المقيدة بسجل المحكمة الدستورية
## برقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣ ((دستوري))

## الوقـــائـــع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن المدعي (عصام إبراهيم صقر) أقام على (المدعى عليهما) الدعوى رقم (٣١٨٩) لسنة ٢٠١٣ مستعجل/ ٤، بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار التأديبي الصادر من لجنة التراخيص الطبية بجلستها رقم (٣) لسنة ٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٤/١ بإلغاء الترخيص الممنوح له لمزاولة مهنة الطب بدولة الكويت، وذلك على سند من أن هذا القرار قد صدر مشوباً بالبطلان، ومن شأن تنفيذه أن يُلحق به أضراراً بالغة يتعذر تداركها.

وبجلسة ٢٠١٣/٨/١٩ قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى، وإحالتها إلى الدائرة الإدارية، حيث قيدت برقم (٣٣٦٢) لسنة ٢٠١٣ إداري/ ٢، وكان (المدعي) قد أقام على (المدعى عليهما) الدعوى رقم (٣٠٩٣) لسنة ٢٠١٣ إداري/ ٢، بطلب الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وفي الموضوع بإلغائه، مع مايترتب على ذلك من آثار، مع تنفيذ الحكم الصادر في الشق العاجل بمسودته ودون إعلان، وبإلزام المدعى عليهما بأن يؤديا له تعويضاً مؤقتاً مقداره (٥٠٠١ د.ك) عن الأضرار التي أصابته من جراء ذلك القرار، وقد قررت المحكمة الكلية ضم

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦١) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٨م.

الدعوى رقم (٣٣٦٢) لسنة ٢٠١٣ إداري إلى الدعوى رقم (٣٠٩٣) لسنة ٢٠١٣ إداري، للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد. وإذ ارتأت المحكمة – من تلقاء نفسها – قيام شبهة بعدم دستورية المادة (٤٠) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما، وذلك لإخلالها بالضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ومخالفتها للمادة (٣٤) من الدستور، فقد حكمت بجلسة ٢٠١٣/١٠/٩، أولاً: بقبول الدعويين شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان. وشيدت قضاءها في هذا الشق العاجل على أساس أن القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه قد لحقه عيب ظاهر من عيوب عدم المشروعية يرجح معه القضاء بإلغائه عند نظر الشق الموضوعي، كما أن من شأن الاستمرار في تنفيذ ذلك القرار أن يفضي إلى حرمان المدعي من مصدر دخله وإرباك حياته المعيشية وهي أمور يتعذر تداركها، مما يتوافر معه لطلب وقف تنفيذه ركن الجدية والاستعجال. ثانياً: بوقف الدعويين وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وعقب ورود ملف القضيتين إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدهما في سجلها برقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣ «دستوري» وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠١٣/١١/٢٥ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة ( ٣٩ ) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة

الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما تنص على أن «مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية أو المدنية تختص لجنة التراخيص الطبية بالمحاكمة التأديبية للمرخص لهم في ممارسة إحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون أو المرخص لهم في فتح عيادة أو محل لممارستها وذلك فيما يرتكبونه من مخالفات لأحكام هذا القانون أو الأصول ومقتضيات وآداب المهنة».

كما تنص المادة (٤٠) من ذات القانون على أن « ترفع الدعوى التأديبية بقرار من وكيل وزارة الصحة العامة وتفصل اللجنة في الدعوى بعد إعلان المخالف بالحضور أمامها وعلى اللجنة أن تحقق التهم المنسوبة إلى المخالف أو أن تندب لذلك أحد أعضائها ويكون للجنة أو لمن تندبه للتحقيق من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المخالف أن تكلف الشهود بالحضور لسماع أقوالهم ويجوز للمخالف أن يبدي دفاعه شفوياً أو كتابة».

كما تنص المادة (٤١) على أن « العقوبات التأديبية الجائز توقيعها على المخالف هي أولاً: بالنسبة للمرخص لهم في مزاولة المهنة: أ. الإنذار ب. الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة ج. إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة ...».

وحيث إن مبنى النعي على نص المادة (٤٠) من القانون المشار إليه – حسبما يبين من حكم الإحالة – أن المشرع ناط بلجنة التراخيص الطبية بإجراء تحقيق في التهم المنسوبة إلى المخالف أو أن تندب لذلك أحد أعضائها، مما يعني أن هذه اللجنة قد نظرت في المخالفات المنسوبة إلى المرخص له، وكونت رأياً مسبقاً عنها من خلال مباشرتها إجراءات التحقيق، وهو ما يُفقد لجنة التراخيص الطبية أو أحد أعضائها الذي تم انتدابه للتحقيق ضمانة الحيدة اللازم توافرها في أعضائها عند الفصل في تأديب المرخص له، ويقيم شبهة عدم دستورية هذا النص وذلك فيما تضمنه من جمع لجنة التراخيص الطبية أو أحد أعضائها بين سلطتي التحقيق والحكم في المخالفات التأديبية التي يرتكبها المرخص له في ممارسة إحدى المهن المنصوص عليها في القانون سالف الذكر، مما يخل بالضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ويخالف حكم المادة (٣٤) من الدستور.

وحيث إنه من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن ضمانة الفصل إنصافاً في المنازعات على اختلاف أنواعها تمتد إلى كل خصومة قضائية سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية، وقوامها أن يكون تحقيقها وحسمها عائداً إلى جهة القضاء أو إلى هيئة أولاها المشرع الاختصاص بالفصل فيها بعد أن كفل استقلالها وحيدتها وأحاط ما يصدر عنها بضمانات التقاضي. ولما كان ذلك، وكان العمل القضائي إنما يصدر بعد ادعاء مخالفة القانون، ويُفصل فيه من هيئة تتوافر في أعضائها ضمانات الحيدة والاستقلال، ليست طرفاً في النزاع المعروض عليها، عُهد إليها بسلطة الفصل في خصومة قضائية وحسمها ودون إخلال بالضمانات الأساسية التي تقوم في جوهرها على إتاحة الفرصة لتحقيق دفاع أطرافها وتمحيص ادعاءاتهم على أساس قاعدة قانونية نص عليها المشرع، وكانت هذه الخصائص لا تتوافر فيما تصدره جهة الإدارة من قرارات إدارية بتوقيع جزاءات في مخالفات ذات طبيعة تأديبية، ذلك لأن جهة الإدارة التي توقع الجزاء تعتبر طرفاً في هذا الأمر، كما أن قرارها الصادر في هذا الصدد لا يحسم خصومة بين طرفين متنازعين، وبالتالي فإن تصرفها أو عملها الإداري في هذا المساق لا يندرج في مفهوم الخصومة التي ترتبط سلامة تنظيمها – في المجال الدستوري – باستيفائها ما يلزم توافره في الخصومة القضائية بصفة عامة من ضمانات أساسية يقررها الدستور، ولا وجه لقياس قرار الجهة الإدارية على العمل القضائي لاختلاف هذا الأمر اختلافاً مرده إلى التباين في طبيعة كل من القرار الإداري والحكم القضائي، ولا تنهض حجة للقول بأن ما توقعه الجهة الإدارية من جزاء هو من طبيعة الحكم القضائي أو أشبه به.

وبالترتيب على ما تقدم، ولما كانت لجنة التراخيص الطبية بوزارة الصحة هي بحكم تشكيلها وبحسب طبيعة عملها لجنة إدارية، تنحسر عنها الصفة القضائية، ولا تباشر عملاً من أعمال الخصومة القضائية، وما تقوم به لا يتسم بطبيعة العمل القضائي، أو يصطبغ بالصبغة القضائية، كما أن ما يصدر عنها من قرارات في هذا الشأن ليس لها منزلة الأحكام القضائية ولا هي عصية عن

الرقابة من الوجهة القانونية، بل محض قرار إداري يخضع للرقابة التي يباشرها القضاء الإداري إعمالاً لولايته في إطار مبدأ المشروعية لُيحكم تقديره ويُقسط ميزانه وينزل حكم القانون عليه، الأمر الذي تغدو معه المطاعن الموجهة إلى نص المادة المشار إليها غير صحيحة من الوجهة الدستورية، وتكون الدعوى الماثلة من ثم فاقدة الأساس، متعيناً القضاء برفضها.

## فلهـــذه الأسبـاب

- **حكمت المحكمة**: **برفض الدعـوى**.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# [٢٠]

## الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢

**في الدعاوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٠) و(٢١) و(٢٢) لسنة ٢٠١٣ ((دستوري))**

**بعد أن أحالت لجنة فحص الطعون بالمحكمة الطعنين رقم (١٤) و (١٥) لسنة ٢٠١٣**

**المرفوعين من : راشد صالح قطنان العنزي**

**والطعن رقم (٧) لسنة ٢٠١٣**

**المرفوع من :**

**١- فلاح مطلق هذال الصواغ ٢- بدر زايد الداهوم العازمي**

**والطعن رقم (٤) لسنة ٢٠١٣**

**المرفوع من :**

**عياد خالد شداد الحربي.**

**ضـــد : النيـــابة العـــامـــة .**

**أفعال مؤثمة • نص جزائي • شرعية الجرائم والعقوبات • الطعن في حقوق الأمير وسلطته • العيب في ذات الأمير • التطاول على مسند الإمارة • حرية الرأي والتعبير**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

● **أفعال مؤثمة • نص جزائي • شرعية الجرائم والعقوبات • الطعن في حقوق الأمير وسلطته • العيب في ذات الأمير • التطاول على مسند الإمارة • حرية الرأي والتعبير •**

الدستور نص على أن الأمير رئيس الدولة وذاته مصونة لا تمس كما يتولى سلطاته بواسطة وزرائه – حرصاً على البعد عن مظنة التعريض بالذات الأميرية وإعمالاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون نص قانون الجزاء في المادة (٢٥) منه على تأثيم الأفعال التي تنطوي على الطعن في حقوق الأمير وسلطته والعيب في ذات الأمير والتطاول على مسند الإمارة محدداً نص هذه المادة عقوبة هذه الأفعال.

١– النص الجزائي جعل العلانية الركن الأول لهذه الجريمة، فلا يقع التجريم حتى يعلن الرأي صاحبه. علة ذلك. أنه لا عقاب على التفكير وتكوين الرأي وإنما العقاب على إعلان الرأي المخالف للقانون والجهر به بأي طريقة من طرق العلانية التي سردها النص. لا وجه للاعتصام بأن حرية الرأي مكفولة إذ أن حرية الرأي تختلف عن باقي الحريات في أن أثرها ليس قاصراً على الفرد وأن بعضها يرمي إلى تأثير الفرد في غيره. مؤدى ذلك: أن تنظيمها أمر مباح.

٢– الطعن في حقوق الأمير وسلطته يشمل كل نقد منطو على تجريح يمس الهيبة ويؤذي الشعور يشتمل على عدم التوقير اللغوي الذي من شأنه أن يضعف من سلطة رئيس الدولة وينقض الحق الذي يستمده من الدستور.

٣– العيب في ذات الأمير يقصد به التهجم الذي من شأنه أن يمثل انتهاكاً أو مساساً بالاحترام الواجب لشخص رئيس الدولة.

٤– المقصود بالتطاول على مسند الإمارة هو التعريض بنظام توارث الإمارة وكيان النظام الأميري القائم بما من شأنه المساس بكرامة الإمارة بحيث يضعف احترام الناس لها أو يقلل من هيبتها ونفوذها الأدبي لدى الأمة .

٥– للمحاكم سلطة التقدير فيما يعد طعناً أو عيباً أو تطاولاً أو لا يعد ذلك، لأنها أقرب إلى استظهار هذا الأمر على ضوء الوقائع المادية والأحوال والظروف الملابسة – الادعاء بمخالفة نص هذه المادة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتصادمه مع حرية الرأي على غير أساس – رفض الدعوى.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# الحكم الصادر بجلسة ٢ من ديسمبر ٢٠١٣م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و عادل ماجد بورسلي

## في الدعاوي الدستورية المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٠) و (٢١) و (٢٢) لسنة ٢٠١٣ ((دستوري))

## الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من أحكام الإحالة وسائر الأوراق – أن النيابة العامة قد أسندت إلى الطاعن (راشد صالح قطنان العنزي) في القضية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢ أمن الدولة، أنه في يوم ٣٠/ ١٠/ ٢٠١٢ بدائرة (مباحث أمن الدولة) بدولة الكويت: ١. طعن علناً عن طريق الكتابة في حقوق الأمير وسلطته، وعاب في ذاته، وتطاول على مسند الإمارة، بأن نشر الألفاظ والعبارات المبينة بواسطة حسابه في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) وذلك على النحو المبين بالتحقيقات ٢- أساء عمداً استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية (جهاز الهاتف النقال)، بأن نشر بواسطته الألفاظ والعبارات المبينة بالأوراق موضوع التهمة الأولى، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات. وطلبت النيابة العامة عقابه طبقاً للمادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، والمادة (٣/١) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت. وبجلسة ٦/ ١/ ٢٠١٣ حكمت المحكمة الكلية (دائرة الجنايات/ ١١) حضورياً بحبس المتهم سنتين مع الشغل والنفاذ وذلك لما أسند إليه ومصادرة المضبوطات. استأنفت النيابة العامة هذا الحكم،

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٦١) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٨/ ١٢/ ٢٠١٣م.

كما استأنفه (الطاعن) حيث قيد برقم (٣٤٢) لسنة ٢٠١٣ استئناف جنايات أمن الدولة، وأثناء نظر الاستئناف دفع الحاضر عن الطاعن بعدم دستورية المادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء. وبجلسة ٢٧/٥/٢٠١٣ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية، وبرفض استئناف النيابة العامة، وبقبول استئناف الطاعن، وبتعديل الحكم المستأنف، والاكتفاء بحبسه لمدة سنة وثمانية أشهر عما أسند إليه. طعن الطاعن في قضاء الحكم المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة، حيث قيد الطعن في سجلها برقم (١٤) لسنة ٢٠١٣، وبطعن آخر على ذات الحكم بصحيفة أخرى، وتم قيد الطعن برقم (١٥) لسنة ٢٠١٣، طالباً في ختامهما إلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها - للفصل فيه.

كما أسندت النيابة العامة إلى الطاعنين (فلاح مطلق هذال الصواغ) و(بدر زايد حمود الداهوم العازمي) وآخر في القضية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ جنايات أمن الدولة أنهم في يوم ١٠/١٠/٢٠١٢ بدائرة (مباحث أمن الدولة) بدولة الكويت: طعنوا علناً وفي مكان عام عن طريق القول في حقوق الأمير وسلطته، وعابوا في ذاته، وتطاولوا على مسند الإمارة بأن وجهوا له خلال ندوة عامة العبارات والألفاظ المبينة بالأوراق، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات. وطلبت النيابة العامة معاقبتهم طبقاً للمادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء. وأثناء نظر الدعوى الجزائية أمام المحكمة الكلية (دائرة الجنايات/١٣) دفع الحاضر عن المتهمين (الأول) و(الثاني) بعدم دستورية المادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه.

وبجلسة ٥/٢/٢٠١٣ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية، وبمعاقبة المتهمين بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ عما أسند إليهم. طعن الطاعنان

(فلاح مطلق هذال الصواغ) و(بدر زايد حمد الداهوم العازمي) في قضاء الحكم المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة، حيث تم قيد الطعن في سجلها برقم (٧) لسنة ٢٠١٣، طالبين في ختامها إلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

كما أسندت النيابة العامة إلى الطاعن (عياد خالد شداد الحربي) في القضية رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ أمن الدولة أنه في غضون الفترة من ٢٤ حتى ٢٠١٢/١٠/٣٠ بدائرة (مباحث أمن الدولة) بدولة الكويت: أولاً: طعن علناً عن طريق الكتابة بحسابه بموقع التواصل الاجتماعي (تويتر) في حقوق الأمير وسلطته، وعاب في ذاته، وتطاول على مسند الإمارة بأن نشر العبارات المبينة بالأوراق، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات، ثانياً: أساء عمداً استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية، بأن نشر من خلالها الألفاظ والعبارات المبينة بالأوراق، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات. وطلبت النيابة العامة عقابه طبقاً للمادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، والمادة (٣/١) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت. وأثناء نظر الدعوى الجزائية أمام المحكمة الكلية (دائرة الجنايات/ ١٢) دفع الطاعن بعدم دستورية المادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ سالف الذكر. وبجلسة ٢٠١٣/١/٧ قضت المحكمة – بعد أن تراءى لها عدم جدية الدفع بعدم الدستورية – بحبس (الطاعن) سنتين مع الشغل والنفاذ وأمرت بمصادرة المضبوطات وذلك لما أسند إليه. طعن الطاعن في قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة، حيث قيد الطعن في سجلها برقم (٤) لسنة ٢٠١٣، طالباً في ختامها إلغاء الحكم

الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت لجنة فحص الطعون بالمحكمة الطعون سالفة الذكر على الوجه المبين بمحاضر جلستها، وقررت ضم الطعن رقم (١٥) إلى الطعن رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣ للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وبجلسة ٢١/١٠/٢٠١٣ قضت بقبول هذه الطعون شكلاً، وفي موضوعها بإلغاء الأحكام المطعون فيها، وذلك فيما تضمنته من عدم جدية الدفع بعدم دستورية المادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، وبإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه، وحددت جلسة ٣١/١٠/٢٠١٣ لنظره. وأقامت لجنة فحص الطعون قضاءها بالإحالة – حسبما جاء بأحكامها في هذه الطعون – على سند حاصله أن محكمة الموضوع بقضائها في الشق المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية قد جاء قاصر البيان، دون أن يواجه ما ساقه الطاعنون من أسباب تأييداً للدفع المبدى منهم.

وعقب صدور الأحكام في هذه الطعون، تم قيد (الطعنين الأولين) في سجل المحكمة برقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣ «دستوري»، و(الطعن الثاني) برقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ «دستوري»، و(الطعن الثالث) برقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣ «دستوري».

وقد نظرت هذه المحكمة الدعاوى سالفة الذكر بجلسة ٣١/١٠/٢٠١٣ على الوجه المبين بمحضرها،وقررت ضم الدعويين رقم (٢١) ورقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣ إلى الدعوى رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣ للارتباط وليصدر فيها حكم واحد بجلسة ٢٥/١١/٢٠١٣، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

## المحكمـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ تنص على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز

خمس سنوات كل من طعن علناً أو في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر، في حقوق الأمير وسلطته، أو عاب في ذات الأمير، أو تطاول على مسند الإمارة».

وحيث إن مبنى النعي على هذا النص أنه قد صيغت عباراته بالغة العموم، دون أن يكون لها مدلول محدد، أو معنى معين، أو تعريف بالطعن (في حقوق الأمير وسلطته)، أو تعريف بالعيب (في ذات الأمير)، أو تعريف بالتطاول (على مسند الإمارة)، بما يفضي عموم عبارات النص وغموضها وإبهامها إلى تعدد تأويلاته، وإطلاق العنان حال تنفيذه وتطبيقه لسوء التقدير، مما يتعارض ذلك مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بحسبان أن الأصل في النصوص الجزائية أن تصاغ في عبارات واضحة محددة، وأن تكون الأفعال المؤثمة محددة المعنى بصورة قاطعة، لضمان أن يكون تطبيقها مُحكماً، بحيث لا يكون التجهيل بها موطئاً للإخلال بالحقوق والحريات التي كفلها الدستور لا سيما تلك المتعلقة بالحرية الشخصية وبحرية الرأي والتعبير، وهو ما يصم نص هذه المادة بعدم الدستورية لمخالفتها المواد (٣٠) و(٣٢) و(٣٦) من الدستور.

وحيث إن الدستور الكويتي قد تكفل في المادة (٤) منه ببيان شكل الإمارة وتقريره – فجعلها وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح – على أن ينظم أحكامها التفصيلية قانون خاص أضفى عليه الصفة الدستورية، مستهدفاً بذلك أن يضمن له قوةً وثباتاً لا تتهيأ له بالقوانين العادية، فلا ينقض ولا يمس، ولا يعدل إلا بالطريقة المقررة لتعديل الدستور. كما أفرد الدستور – في الباب الرابع الخاص بالسلطات – الفصل الثاني لرئيس الدولة، ونص في المادة (٥٤) على أن «الأمير رئيس الدولة، وذاته مصونة لا تمس»، وصيانة ذات الأمير وعدم المساس بها راجع من جهة إلى أنه لا يمكن التسليم بوجود سلطة أعلى منه، ومن جهة أخرى إلى حُسن اللياقة، ولا يليق أن يكون أعلى مقام في الدولة خاضعاً لما يخضع له بقية الأفراد، والأمير، بحكم

مركزه الاستثنائي، وعلو مكانته، ومقامه السامي، مُستوجب التوقير والاحترام، إكباراً وإعظاماً. كما نصت المادة (٥٥) على أن «يتولى الأمير سلطاته بواسطة وزرائه» وهو مبدأ أساسي مترتب على ارتفاع المسئولية عنه في مباشرة سلطاته، وقصرها على الوزراء، ولا يشارك الوزراء في أعمال الحكومة، بل يتولاها الوزراء أنفسهم، وعليهم وحدهم تقع تبعة هذه الأعمال يتحملون مسئوليتها، بحيث لا يكون هناك احتمال وذات الأمير مصونة أن يوجه إليها أي مؤاخذة أو إلقاء التبعة، فالمسئولية الوزارية التي أرسى الدستور دعائمها واتخذها عماداً له قد رُوعيت كل المراعاة، وتوفرت لها كل المظاهر اللازمة، ورتب لها كل ما يناسب من الأحكام، وجعلها مناط الحكم وضابط الدستور.

وبالترتيب على ما تقدم، وحرصاً على صون المبادئ الصحيحة الكفيلة بوحدة الأمة، وسلامة أمن البلاد من الداخل، وعدم الإضرار بها أو تقويض نظامها، والبعد عن مظنة التعريض بالذات الأميرية، وإحلالها محلها اللائق بها من التوقير والاحترام، وفي إطار ما كفله الدستور من مقومات الحرية الشخصية وضماناتها، وإعمالاً لمبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون» الذي نص عليه الدستور في المادة (٣٢)، فقد صدر القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء حيث نصت المادة (٢٥) منه على تأثيم الأفعال التي تنطوي على الطعن في حقوق الأمير وسلطته، والعيب في ذات الأمير، والتطاول على مسند الإمارة، وحددت عقوبتها، وجعلت العلانية الركن الأول لها، فلا يقع التجريم حتى يعلن الرأي صاحبه، فإذا توافر ركن العلانية وتوافرت معه سائر أركان الجريمة حق العقاب، والعلة الأصلية في ذلك ظاهرة، لأن لكل فرد حرية الرأي والتعبير، ولا عقاب على التفكير وتكوين الرأي، وإنما العقاب على إعلان الرأي المخالف للقانون والجهر به بأي طريقة من طرق العلانية التي سردها نص هذه المادة على سبيل البيان، ولا وجه للاعتصام بأن حرية الرأي مكفولة طبقاً للمادة (٣٦) من الدستور، إذ أن حرية الرأي تختلف عن باقي الحريات في أن أثرها ليس قاصراً على الفرد، وأن بعضها يرمي إلى تأثير الفرد في غيره، لذلك كان جانب تنظيمها أمراً مباحاً، لما تؤديه إلى الفتنة والفوضى واضطراب الأمن وتفتيت السلطة إذا هي قامت على

وجهها المطلق، وقد حرص الدستور على تقريرها مع الإشارة إلى شأن القوانين المنظمة لها. أما عن القصد الجنائي فهو الركن الثاني ويستفاد حتماً من الوقائع المكونة للفعل المؤثم، والركن الثالث هو الطعن في حقوق الأمير وسلطته، والعيب في ذات الأمير، والتطاول على مسند الإمارة، والمقصود حماية شخص الأمير مما عساه أن يوجه إليه من طعن في حقوقه وسلطته، ويشمل كل نقد منطو على تجريح يمس الهيبة ويؤذي الشعور يشتمل على التعريض وعدم التوقير اللغوي الذي من شأنه أن يضعف من سلطة رئيس الدولة، وينقض الحق الذي يستمده من الدستور. وليس من شأن ذلك أن يؤثر في حرية الرأي ونقد أعمال الحكومة، بل هي حرية مكفولة على الدوام، ما دام الأمير لا يُزج باسمه ولا يُقحم. ونقد أعمال الحكومة لا يمكن أن يوجه إلا إلى المسئولين عنها بحكم الدستور. ويقصد بالعيب التهجم، الذي من شأنه أن يمثل انتهاكاً أو مساساً بالاحترام الواجب لشخص رئيس الدولة، كما أن المقصود بالتطاول على مسند الإمارة، التعريض بنظام توارث الإمارة، وكيان النظام الأميري القائم، وليس المقصود هو حماية شخص الأمير لأنها محمية بالمادة (٥٤)، بل يشمل كل ما من شأنه أن يمس كرامة الإمارة بحيث يُضعف احترام الناس لها، أو يقلل من هيبتها ونفوذها الأدبي لدى الأمة، وللمحاكم سلطة التقدير فيما يُعد طعناً أو عيباً أو تطاولاً، أو لا يُعد ذلك، لأنها أقرب إلى استظهار هذا الأمر على ضوء الوقائع المادية والأحوال والظروف الملابسة.

وترتيباً على ما تقدم جميعه، فإن الادعاء بمخالفة نص هذه المادة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتصادمه مع حرية الرأي يكون على غير أساس، متعيناً القضاء برفض الدعوى.

## فلهذه الأسباب

- **حكمت المحكمة**: **برفض الدعوى**.

المحكمة الدستورية

# الفصل الثاني
# أحكام المحكمة الدستورية في المنازعات الدستورية المرفوعة مباشرةً بطلب من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء والمبادئ المستخلصة منها

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# [١]

## الحكم الصادر بجلسة ١٩٨١/٧/١١

## في طلب الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢) لسنة ١٩٨١ .((دستوري))

**المرفـوع مـــن: مجلـــــس الأمـــة**

**بعدم دستورية المادة (١١٤) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة**

**طعن مباشر • منازعة دستورية • استنهاض اختصاص المحكمة بطلب من مجلس الأمة • مراسيم لها قوة القانون • لائحة مجلس الأمة • إشتراط أغلبية خاصة لرفض المراسيم • اختلاف طبيعة هذه المراسيم عن القوانين العادية •**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

- **طعن مباشر • منازعة دستورية • استنهاض اختصاص المحكمة بطلب من مجلس الأمة •**

تحريك اختصاص المحكمة الدستورية بطلب من مجلس الأمة لنظر منازعة دستورية وفق أحكام المادة (الرابعة) من قانون إنشاء المحكمة بعد صدور قرار من المجلس لاستنهاض اختصاصها في هذا الشأن – اختيار المجلس هذا المسلك من إطلاقاته – اختلاف طلب التفسير عن رفع المنازعة الدستورية بطلب – لاوجه للقياس بين الطلبين لاختلاف كل منهما طبيعةً وحكماً .

- **مراسيم لها قوة القانون • لائحة مجلس الأمة • إشتراط أغلبية خاصة لرفض المراسيم • اختلاف طبيعة هذه المراسيم عن القوانين العادية•**

الدستور في المادة (٩٧) جعل إصدار قرارات مجلس الأمة بالأغلبية المطلقة هو الأصل ثم استثنى من هذا الأصل الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة – العبارة الأخيرة وردت بصيغة المبني للمجهول مما ينفتح معه القول بجواز أن ترد هذه الحالات في الدستور أو في تشريع أدنى منه مرتبة يتصل بالوظيفة التشريعية لمجلس الأمة – عبارة النص جاءت بصورة مطلقة ودون قيد أو تحديد مما يعني أن الدستور بالرغم من نصه على حالات معينة تتطلب أغلبية خاصة لم يشأ أن يغلق الباب أمام المشرع العادي يقرر ما يراه في هذا المجال – النص في المادة (١١٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أغلبية خاصة في حالة رفض المراسيم بقوانين – طبيعة المراسيم بقوانين والأوضاع والظروف التي تحيط بها تختلف اختلافاً واضحا عما هي عليه في مشروعات القوانين العادية بحسبان أن المراسيم بقوانين صدرت ونشرت ودخلت حيز التنفيذ ودائرة التطبيق مرتبة لآثار ومراكز قانونية مما ينبغي معه لزوال أثرها أن تقرر ذلك أغلبية تفوق الأغلبية اللازمة لإقرار مشروعات القوانين – المادة (١١٤) من اللائحة شرعت على سند من نص المادة (١١٧) من الدستور وفي نطاق الاستثناء الذي أوردته المادة (٩٧) منه وبالتالي لا مخالفة فيها للدستور.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# الحكم الصادر بجلسة ١١ من يوليه ١٩٨١ (*)

برئاسة السيد المستشار/ محمد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ عبد الله علي العيسى و أحمد سلطان بوطيبان

حمود عبد الوهاب الرومي و د. عبدالله محمد عبدالله

## في طلب الطعن المقيد بسجل المحكمة الدستورية برقم (٢) لسنة ١٩٨١ ((دستوري))

## المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق وبعد المداولة

من حيث إن الوقائع تتحصل - حسبما يبين من الأوراق - في أنه بتاريخ ٤/٦/ ١٩٨١ ورد إلى المحكمة كتاب السيد رئيس مجلس الأمة متضمناً أنه لدى التصويت في مجلس الأمة بجلسته المنعقدة في ٢٣ مايو ١٩٨١ على المرسوم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت، تبين أن مجموع عدد الأصوات التي أعطيت - بالموافقة أو الرفض - وإن كان لا يقل عن النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة إلا أن رفض هذا المرسوم بقانون لم تتحقق له أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس حسبما نصت عليه المادة (١١٤) من اللائحة الداخلية للمجلس، ولو أنه قد توافرت فيه الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين طبقاً لحكم المادة (٩٧) من الدستور، مما أثار معه البحث في مدى دستورية الحكم الوارد في المادة (١١٤) من اللائحة المذكورة فيما تضمنته من أن لا يكون رفض المراسيم بقوانين إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس لورود هذا الحكم على خلاف ما تنص عليه المادة (٩٧) من الدستور في فقرتها الأولى من أن تصدر القرارات

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٣٦٦) السنة ٢٧ بتاريخ ١٩/٧/ ١٩٨١م.

بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة، لذلك فقد قرر المجلس بجلسته المنعقدة في ٢٣/ ٥/ ١٩٨١ طرح الأمر على المحكمة الدستورية بالتطبيق لحكم المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ للفصل في المنازعة المتعلقة بدستورية المادة (١١٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في شقها القاضي بأن لا يكون رفض المراسيم بقوانين إلا بأغلبية الأعضاء الذي يتألف منهم المجلس .

وقد استوفيت إجراءات قيد الطلب وفق أحكام المادتين (٣و٤) من المرسوم بإصدار لائحة المحكمة الدستورية وأعلنت الحكومة به تنفيذاً لحكم المادة (٢٥) من اللائحة المذكورة.

وتقدمت الحكومة بمذكرة تضمنت ما خلاصته :-

أولاً: أنها تدفع بعدم قبول الدعوى وأسست دفعها على القول بأن بحث المسألة المطروحة إنما يتصل في المقام الأول بتفسير المادة (٩٧) من الدستور ومن ثم فإن وسيلة هذا البحث يكون بطلب تفسير يقدم من مجلس الأمة وفقاً للمادتين الأولى والثانية من مرسوم لائحة إجراءات المحكمة الدستورية، كما أن الطلب المقدم من مجلس الأمة إلى المحكمة الدستورية لم ينسب إلى الحكومة أو مجلس الأمة موقفاً معيناً واضحاً في شأن مدى دستورية المادة (١١٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وكل ما قيل هو وجود رأيين بين أعضاء المجلس تناولاً البحث في مدى دستورية هذه المادة ولم يتضمن الطلب بيان رأي الحكومة، وعلى فرض أن اتجاه الوزراء في هذه المناقشة يتمشى مع رأي معين فذلك لا يكفي وحده لعرض الطلب أمام المحكمة الدستورية في صورة منازعة، وأقصى ما يمكن أن يقال في شأنها أنه – إذا أثبتت الحكومة موقفاً محدداً دون أن ينضم إليها أعضاء مجلس الأمة المنتخبين – قام خلاف في الرأي داخل مجلس الأمة ولا يتجاوزه إلى المنازعة أو الخصومة بالمعنى المتعارف عليه في فقه قانون المرافعات، ومن ثم فإن اختيار مجلس الأمة طريق الدعوى المباشرة دون أن

يطلب صراحة عدم دستورية المادة (١١٤) من اللائحة والاكتفاء بعرض الرأيين اللذين يتنازعا مدى دستورية هذه المادة – يكون على خلاف أحكام القانون على اعتبار أن وسيلة حسم المسألة المعروضة يكون بطريق التقدم بطلب تفسير وليس بطريق الدعوى المباشرة .

ثانياً: وعن الموضوع تطرقت المذكرة إلى القول :

١- نصت المادة (١١٤) من اللائحة محل الخلاف على اشتراط تحقق أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس في حالة رفض المراسيم بقوانين تطبيقاً لحكم المادة (١٧٩) من الدستور التي استلزمت موافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة في حالة إعمال الأثر الرجعي للقوانين، وأن عدم إقرار المجلس للمراسيم بقوانين هو إلغاء لها بأثر رجعي بنص المادة (٧١) من الدستور فلزم النص في اللائحة على اشتراط الأغلبية الخاصة في حالة إقرارها تنفيذاً لأحكام المادة (١٧٩) من الدستور وأنه ما دام نص المادة (١١٤) من لائحة مجلس الأمة لم ينزل عن حد النصاب المقرر لانعقاد الجلسة المبين في المادة (٩٧) من الدستور ولم ينزل عن حد الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين المقرر لإصدار القرارات والتزم بالقيد الوارد في المادة (١٧٩) من الدستور من حيث اشتراط أغلبية الأعضاء الذي يتألف منهم المجلس وكان من الواجب أن يلتزم به، لأنه بصريح نص المادة (٧١) يترتب على عدم الموافقة على المرسوم بقانون إلغاؤه بأثر رجعي لذلك فإن نص المادة (١١٤) يكون موافقاً لنص المادة (١٧٩) من الدستور ويندرج في الحالات الواردة في عجز الفقرة الأولى من المادة (٩٧) من الدستور فينتفي التعارض المقول به ويزول الخلاف حول تفسير المادة (٩٧) سالفة الذكر.

٢- أن صياغة نص المادة (٩٧) من الدستور تتسع لتشمل الحالات التي ترد في القوانين ذات الصفة الدستورية وتشترط فيها أغلبية خاصة لأن من المقرر في فقه الدساتير المعاصرة، أن لائحة المجلس التشريعي لا تقتصر أهميتها

في الواقع على تنظيم المسائل الشكلية أو الإجرائية بل هي تمس كذلك المسائل الموضوعية، فتقوم بتكملة النصوص الدستورية فيما يتعلق بمجال الاختصاص البرلماني بوجه عام، ومن أجل ذلك تفوض الدساتير المجلس التشريعي وحده في إصدار هذه اللائحة دون أن تشارك في إصدارها الحكومة وهو ما أخذ به الدستور الكويتي في المادة (١١٧) منه، واستناداً إلى التفويض الوارد بها وضع مجلس الأمة اللائحة الداخلية لتكون مكملة لأحكام الدستور في خصوص وظيفة المجلس التشريعية وسائر صلاحياته الدستورية، وقد صدق عليها الأمير باعتباره عضواً في السلطة التشريعية بحكم الدستور، ومن ثم فإن هذه اللائحة تعتبر وثيقة مكملة لأحكام الدستور في مجال العمل البرلماني، باتفاق المجلس التشريعي وأمير البلاد، فتأخذ حكم القوانين الأساسية أو النظامية برغم عدم النص عليها في الدستور، وتعين النظر إليها على أنها تسير إلى جواز أحكام الدستور باعتبارها ذات طبيعة دستورية، مما ينبني عليه أن للسلطة التشريعية أن تعدل هذه اللائحة وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الدستور إذا ما رأت وجهاً للتعديل، بغير حاجة إلى الطعن في دستورية بعض موادها عن طريق الدعوى الأصلية أو الدعوى المباشرة، وخلصت المذكرة إلى أن القول بأن المادة (١١٤) من لائحة المجلس تستند في اشتراط تحقق أغلبية خاصة إلى القيد الذي نصت عليه المادة (١٧٩) من الدستور لزوال أثر هذه المراسيم بالقوانين بأثر رجعي، بل أن هذه الأغلبية يشترطها القانون أصلاً طبقاً للمادة (١٧٩) من الدستور دون حاجة إلى نص خاص، نظراً للأثر الرجعي المترتب على عدم إقرار المرسوم بقانون، ومن ثم تكون المادة (١١٤) من اللائحة متفقة مع أحكام الدستور أما المادة (٩٧) منه فلا يمنع نصها إضافة حالات تشترط أغلبية خاصة إلى الحالات الواردة في الدستور ما دامت هذه الحالات قد وردت في قوانين ذات طبيعة دستورية (م١٦، ٢٥ من اللائحة) وبتفويض من المشرع الدستوري، فتعتبر مكملة لأحكام الدستور خصوصاً إذا لم

يقم فيها تعارض واضح وقطعي مع أي حكم من أحكام الدستور ويستحيل التوفيق بينها جميعاً .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من الحكومة بعدم قبول الدعوى فهو مردود بأنه وإن كان لمجلس الأمة طبقاً لحكم المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ والمادة الأولى من المرسوم بإصدار لائحة المحكمة أن يطلب من المحكمة الدستورية تفسير نص دستوري معين، إلا أن له كذلك وفق أحكام المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة، والمادة الثالثة من لائحتها أن يلجأ إلى المحكمة للفصل في منازعة دستورية والتي يكفي لتوافرها وجود خلاف في دستورية تشريع يدور حوله رأيان في المجلس، ولا حاجة أن يتبنى المجلس رأيا محدداً بصدد دستوريته لكي تأخذ المنازعة الدستورية طريقها إلى المحكمة، إذ في ذلك قيد لم يتضمنه نص المادة الرابعة سالفة الذكر، ولا مساغ كذلك لقيام المنازعة الدستورية على الخصومة المعروفة في فقه المرافعات توصلاً إلى القول أنه ما دام لم ينسب للحكومة موقفاً محدداً فيما أثير من نقاش حول دستورية النص المطعون فيه فإن الأمر لا يشكل منازعة أو خصومة بالمعنى المتعارف عليه. وذلك لأن هذا القياس هو قياس مع الفارق لاختلاف كل من المنازعتين طبيعة وحكماً، فضلاً عن ذلك فإن المحكمة الدستورية بما لها من سلطة التقدير في تكييف الطلب أن تقدر من جانبها ما إذا كان الطلب المطروح هو في حقيقته طلب تفسير أو يتضمن منازعة دستورية .

وحيث يبين من الطلب المقدم من مجلس الأمة ومن المناقشات التي دارت بين أعضائه – والمثبتة في محاضره المرسلة إلى هذه المحكمة – أنه قد ثار الخلاف عند تطبيق المادة (١١٤) من اللائحة حول دستوريتها مما حدا به إلى طلب الفصل في المنازعة المتعلقة بدستورية المادة المذكورة، هذا وإن تضمن الطلب الرأيين المتعارضين وأسانيدهما إلا أن الطلب انتهى إلى القول ( بأن مجلس الأمة قرر بجلسته المنعقدة في ٢٣ مايو ١٩٨١م طرح الأمر على المحكمة الدستورية بالتطبيق لحكم المادة الرابعة من قانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣م للفصل

في المنازعة المتعلقة بدستورية المادة (١١٤) من اللائحة الداخلية للمجلس في شقها القاضي بأن لا يكون رفض المراسيم بقوانين إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس). وهو ما يقطع بأن ما تغياه المجلس هو طرح المنازعة الدستورية بأوضاعها القانونية، وما خصومة الحكومة فيها إلا خصومة قانونية تحتمها الطبيعة الخاصة للمنازعة، وباعتبارها من ذوى الشأن طبقاً لحكم المادة (٢٥) من لائحة المحكمة الدستورية .

ومما سلف يتضح أن الطلب يتضمن منازعة في دستورية المادة (١١٤) سالفة البيان وليس طلب تفسير حسبما ذهبت إليه مذكرة الحكومة، وأنه وقد اختار المجلس هذا المسلك – وهو من إطلاقاته – فإنما يكون قد اتخذ السبيل المقرر له قانوناً مما يغدو الدفع بعدم القبول فاقد الأساس متعين الرفض .

وحيث إنه عن الموضوع فإنه بالرجوع إلى نص المادة (٩٧) من الدستور نرى أنه ورد كالآتي (يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة) ومن ذلك يتضح أن الدستور بهذا النص جعل إصدار قرارات مجلس الأمة بالأغلبية المطلقة هو الأصل ثم استثنى من هذا الأصل الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة، والعبارة الأخيرة وردت بصيغة المبني للمجهول مما ينفتح معه القول بجواز أن ترد هذه الحالات في الدستور أو في أي تشريع أدنى منه مرتبة يتصل بالوظيفة التشريعية لمجلس الأمة، ولو أراد المشرع الدستوري الاقتصار على الحالات الواردة في المواد الدستورية التي تشترط أغلبية معينة لنص على ذلك صراحة كما فعلت دساتير عربية أخرى . السوري الصادر في ٥ أيلول ١٩٥٠ في مادته (٥٧)، الأردني الصادر في ٨ يناير ١٩٥٢م في مادته (٨٤)، السوداني الصادر في عام ١٩٥٦ في مادته (٦٤)، مشروع الدستور السوداني لعام ١٩٦٨م في مادته (١٠٢)، دستور دولة اتحاد الجمهوريات العربية في مادته (٣٤) . ولا ينال من ذلك ما أورده الدستور

من حالات معينة اشترط فيها أغلبية خاصة مع إغفاله النص في حالة رفض المجلس للمرسوم بقانون، ذلك أن الدستور وإن نص على تلك الحالات لما رآه من أهميتها، إلا أن ذلك لا يعني منع ما عداها من حالات تستلزمها الضرورات التشريعية لمعالجة أوضاع تقتضي مثل تلك الأغلبية، وعلى هذا الأساس فقد جاءت عبارة النص الدستوري بصورة مطلقة ودون قيد أو تحديد، مما يعنى أن المشرع الدستوري بالرغم من نصه على حالات معينة تتطلب أغلبية خاصة، لم يشأ أن يغلق الباب أمام المشرع العادي ليقرر ما يراه في هذا المجال، وبهذا المعنى يمكن القول أن هذه الإباحة تدخل من باب اللزوم في نطاق الصلاحيات الدستورية الممنوحة لمجلس الأمة والمنوه عنها في المادة (١١٧) من الدستور، والتي جاءت المادة (١١٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة استجابة لأحكامها. ولا يمكن المحاجة بأن المادة (١١٤) المذكورة بتقريرها أغلبية خاصة في حالة رفض المراسيم بقوانين قد أسبغت على تلك المراسيم من الحصانة والقوة ما لا تتمتع به القوانين العادية. ذلك لأن طبيعة المراسيم بقوانين، والأوضاع والظروف التي تحيط بها تختلف اختلافاً واضحا عما هي عليه في مشروعات القوانين العادية، بحسبان أن المراسيم بقوانين صدرت ونشرت ودخلت حيز التنفيذ ودائرة التطبيق، مرتبة لآثار ومراكز قانونية مما ينبغي معه لزوال أثرها أن تقرر ذلك أغلبية تفوق الأغلبية اللازمة لإقرار مشاريع القوانين وهذا ما أكده الخبير الدستوري – الذي تولي صياغة المادة المطعون فيها واشترك في المناقشة التي دارت حولها في مجلس الأمة وهو نفسه الخبير الذي ساهم في وضع الدستور – في قوله (بالنسبة للمراسيم بقوانين بالذات لها وضع يختلف عن مشروعات القوانين العادية، فمرسوم بقانون صدر أثناء غيبة مجلس الأمة صدر باسم الحكومة حيث تتولي بالنيابة عن مجلس الأمة التشريع ونفذ ونشر في الجريدة الرسمية وعمل به، ولكي يلغي كل هذا البناء الذي تم تنفيذه فعلا لا بد من وجود أغلبية شديدة قليلاً، لأن الإلغاء في هذه الحالة خطير، أما المشروعات القانونية العادية التي تعرض على المجلس مثل ما نحن ننظر الآن اللائحة فمسألة

لم تنفذ بعد وتعديلها يكون سهلاً وإقرارها يكون بالطريقة العادية .. انتهى من محضر مجلس الأمة المؤرخ ١٣/ ٤/ ١٩٦٣م) .

كذلك لا وجه للربط بين المادة (١١٤) من اللائحة والمادة (١٧٩) من الدستور على النحو الذي قالت به مذكرة الحكومة لبعد الشقة بين حكمي المادتين واختلافهما نطاقاً وأثراً. وتأسيساً على كل ما تقدم وكانت القاعدة التي أوردتها المادة ١١٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣م في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي تشترط أغلبية خاصة لرفض المراسيم بقوانين إنما تكون قد شرعت على سند من تفويض تشريعي بمقتضى نص المادة (١١٧) من الدستور، وفي نطاق الاستثناء الذي أوردته المادة (٩٧) من الدستور وبالتالي لا مخالفة فيها للدستور، ويتعين الحكم بدستوريتها.

## فلهذه الأسباب

- **حكمت المحكمة**:

**أولاً**: **برفض الدفع المبدى من الحكومة بعدم قبول الدعوى وبقبولها**.

**ثانياً**: **بدستورية المادة (١١٤) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣م في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة**.

# [٢]

## الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٦/١٢

## في طلب الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ ((دستوري))

**المرفوع من: مجلس الوزراء**

**بعدم دستورية نص المادة (١٩) المستبدلة بموجب المادة (الأولى) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية .**

**طعن مباشر• استنهاض اختصاص المحكمة بطلب من مجلس الوزراء طعناً على دستورية التشريعات • مصلحة في الطعن • طبيعة الخصومة في الطعن • ميزانية الدولة • إعداد وتحضير مشروع الميزانية عمل من أعمال الحكومة • رقابة مجلس الأمة على الميزانية • طبيعة قانون الميزانية • مشروعات القوانين العادية • مشروعات القوانين المالية • سلطة تشريعية • سلطة تنفيذية • حق إقتراح القوانين • إقرار مجلس الأمة للميزانية • سريان قانون الميزانية لا يعد مانعاً من تعديل القوانين أو إلغائها •**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

- **طعن مباشر • استنهاض اختصاص المحكمة بطلب من مجلس الوزراء طعناً على دستورية التشريعات • مصلحة في الطعن •**

المنازعات التي ترفع مباشرةً إلى المحكمة بطلب من مجلس الوزراء طعناً على دستورية التشريعات – مصلحة الحكومة في الطعن مفترضة – طعن الحكومة على نص تشريعي سبق لها الاعتراض عليه إبان الاقتراح به فوافق مجلس الأمة عليه ثم أعادته إلى المجلس لإعادة النظر فيه فأقره المجلس للمرة الثانية بالأغلبية المطلوبة فوجب إصداره – للحكومة ومن بعد صدوره مصلحة في الطعن عليه وطلب إبطاله.

- **طعن مباشر • طبيعة الخصومة في الطعن •**

الخصومة في الطعن عينية موجهة أصلاً إلى النص التشريعي المطعون فيه بعدم الدستورية ومناطها اختصام ذلك النص في ذاته استهدافاً لمراقبته واستظهار مدى شرعيته – هذا الطعن بحسب طبيعته الخاصة ليس طعناً بين خصوم ولكنه طعن ضد النص التشريعي المطعون عليه بعدم الدستورية – مؤدى ذلك: أنه لا يتصور لا واقعاً ولا قانوناً تدخل مجلس الأمة في الطعون الموجهة أصلاً إلى التشريعات التي يكون المجلس قد أقرها أو وافق عليها للدفاع عن سلامتها أو ليصدر الحكم في مواجهته باعتبار أن الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة لها حجيتها في مواجهة الكافة وجميع سلطات الدولة.

- **ميزانية الدولة • إعداد وتحضير مشروع الميزانية عمل من أعمال الحكومة – رقابة مجلس الأمة على الميزانية • طبيعة قانون الميزانية •**

إعداد وتحضير مشروع ميزانية الدولة الشاملة لإيراداتها ونفقاتها يعد عملاً من أعمال الحكومة تختص به وحدها دون سواها وهو امتياز لها تنفرد به مقصوراً عليها فهي أعرف من غيرها بدخائل أمورها الفنية وأوفر إحاطة بما قد يواجهها من مطالب وأقدر على تدبير شئونها – فحص مجلس الأمة للميزانية يعد أهم ما يعرض عليه من أعمال وأعظم وأدق ما يعني به المجلس

إذ من خلال فحصه للميزانية يمارس رقابته على أموال الدولة وكيفية التصرف فيها للتأكد من أن ما اقتطع من موارد الدولة ينفق في وجوه المصلحة العامة – الميزانية بما تشتمل عليه من مصروفات وإيرادات الدولة يتم بمقتضاها الترخيص للحكومة في إنفاق الأولى وتحصيل الأخرى – هذا العمل وإن كان في حقيقته لا يعدو أن يكون عملاً تنفيذياً إدارياً محضاً إلا أنه نظراً لأهميته ولأن أغلب أعمال السلطة التشريعية تصدر في شكل قوانين كانت الميزانية تصدر بقانون – نصوص قانون الميزانية لا تكون إلا من طبيعة مالية ولا تنطوي على قواعد عامة مجردة – قانون الميزانية وإن كان في مرتبة القانون من حيث الشكل إلا أنه في صنوف الأعمال التنفيذية الإدارية من حيث المحتوى والموضوع .

- **قانون الميزانية • مشروعات القوانين العادية • مشروعات القوانين المالية •**

هناك فواصل حقيقية بين مشروعات القوانين العادية وبين مشروعات القوانين المالية وبخاصة ما يتعلق منها بشئون الميزانية فمشروعات القوانين العادية في واقع الأمر لها كيان قائم بذاته بصرف النظر عن المال لأن لها موضوعاً وغرضاً غير المال ولا يأتي المال فيها إلا تبعاً فالذي يغلب في تلك المشروعات هو موضوعها في المقام الأول حتى ولو كانت لها انعكاساتها المالية كما أن كل قانون له علاقة بمالية الدولة وله انعكاساته عليها وقد يمس بصورة غير مباشرة بإيراداتها أو مصروفاتها سواء من قريب أو بعيد سلباً أو إيجاباً زيادة أو نقصاً – مقتضى ذلك: وجوب إمعان النظر في طبيعة القانون والوقوف عليها حتى لا يكون من شأن ذلك أن تقف الحكومة ضد كل مشروع قانون عادي يقترحه المجلس فتعترض عليه بدعوى عدم وجود المال اللازم له بما يشكل تضييقاً على المجلس في مباشرة اختصاصه وتقييداً في استعمال عضو المجلس لحقه في اقتراح القوانين الثابت له طبقاً للدستور وأن لا يكون من شأن ذلك أيضاً أن يقف مجلس الأمة في وجه كل مشروع قانون تقدمه الحكومة فلا يقرها عليه بحجة تأثيره على إيرادات الدولة ونفقاتها بما يضحى معه قانون الميزانية حائلاً مانعاً دون اقتراح القوانين أو تعديلها سواء من الحكومة أو من مجلس الأمة بما يعطل الأعمال التي قد يُرى لزومها وضرورتها.

● **سلطة تشريعية • سلطة تنفيذية • حق إقتراح القوانين • إقرار مجلس الأمة للميزانية • سريان قانون الميزانية لا يعد مانعاً من تعديل القوانين أو إلغائها •**

الحق في اقتراح القوانين هو حق مشترك للسلطتين التشريعية والتنفيذية ويجوز استعماله ما لم يتعارض هذا الحق مع قاعدة نص عليها الدستور – الأصل في القوانين أنها ليست مؤبدة فهي تخضع للتعديل أو التبديل أو الإلغاء وفقاً لما تقدره سلطة التشريع متى كانت تلك القوانين غير وافية بالمرام وحسبما تمليه المصلحة العامة وفي إطار ما تتخيره نهجاً لسياستها التشريعية – إقرار مجلس الأمة للميزانية يعد التزاماً دستورياً وقيداً في ذات الوقت على المجلس وحداً من الناحية الدستورية لازمه ألا ينفرد بعمل من جانبه من شأنه التدخل في الميزانية يناقض به فحوى إقراره للميزانية بما يخل بالتوازن المالي لها يلزم به الحكومة فلا تمضي في شئونها كما قدرت أو تضطلع بمسئوليتها في إدارة أموال الدولة والسير بأمورها في مجراها الطبيعي – أساس ذلك: أن الأصول الدستورية ومصلحة البلاد التي تعلو فوق كل اعتبار تقضي بألا تتدخل سلطة فيما هو من عمل سلطة أخرى وإلا اضطرب النظام وتعطلت الأعمال وضاعت المسئولية – ليس في نصوص الدستور ما يحول دون أن يتضمن قانون عادي تعديلاً لقانون قائم خلال سريان قانون الميزانية – من المسلم به أن الميزانية تقوم على عنصري التوقع والتقدير الذي يأبى على التحديد الدقيق لمبالغ المصروفات والإيـرادات المقدرة وبالتالي فإنه ليس في عدم ورود مصروف في الميزانية أو زائدعن التقديرات أن يشكل ذلك في حد ذاته عيباً دستورياً بل هو أمر متوقع بدلالة أن الدستور قد احتاط له بالنص صراحة على أن كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يكون بقانون فضلاً عن أنه من المعلوم أنه لا يجوز إجراء تعديل في المصروفات المدرجة في الميزانية تنفيذاً للقوانين المعمول بها إلا بعد تعديل هذه القوانين أو إلغائها – مؤدى ذلك: أنه ليس من شأن سريان قانون الميزانية أن يكون مانعاً من تعديل هذه القوانين أو إلغائها كما أنه ليس من شأن ذلك أيضاً أن يجعل من كل اقتراح من مجلس الأمة بتعديل

**هذه القوانين أن يعد تدخلاً في عمل الحكومة أو أن يجعل من هذا التعديل مشروطاً بموافقتها أو أن يصبح كل قانون صادر دون توافر هذا الشرط معيباً دستورياً-**

**تطبيق: نص تشريعي انطوى على تعديل لنص وارد بقانون قائم خلال سريان قانون الميزانية متعلقاً ببدل إيجار وزيادة فئة هذا البدل تحقيقاً لأغراض إجتماعية وداخل في نسيج قانون الرعاية السكنية - الطعن في دستورية ذلك النص على أساس أن من شأنه ترتيب أعباء مالية إضافية على خزانة الدولة خلال سريان قانون الميزانية ودون موافقة الحكومة ودون تدبير المصرف المالي له - النعي عليه بهذا الأساس ليس له من قوام - رفض الطعن.**

# الحكم الصادر بجلسة ١٢ من يونيه ٢٠٠٧ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبدالمحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ يوسف غنام الرشيد و فيصل عبدالعزيز المرشد
و كاظم محمد المزيدي و راشد يعقوب الشراح

## في طلب الطعن المقيد بسجل المحكمة الدستورية برقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ ((دستوري))

## الوقـــائـــع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بناء على قرار مجلس الوزراء رقم(٤١٦/ خامساً/ ١) المتخذ في اجتماعه رقم (٢٩ . ٢/ ٢٠٠٦) المنعقد في ٧/ ٥/ ٢٠٠٦ المتضمن طلب الطعن بعدم دستورية نص المادة (١٩) المستبدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية وعرض هذا الطلب على المحكمة الدستورية، وتكليف إدارة الفتوى والتشريع بإعداد مذكرة في هذا الطلب، تقدم نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بمذكرة في هذا الشأن أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٩/ ٨/ ٢٠٠٦، حيث قيد الطلب بسجلها برقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ «دستوري»، وقد أوردت هذه المذكرة في بيان هذا الطلب أنه جاء استناداً إلي الحق المقرر لمجلس الوزراء في رفع الطعن المباشر بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية طبقاً للمادة (أ) من المادة الرابعة من قانون إنشاء هذه المحكمة رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، وفي مجال موضوع هذا الطلب أوضحت المذكرة سالفة الذكر أن المادة (١٩) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية كانت تقضي باستحقاق رب الأسرة بدل إيجار شهري طبقاً للقواعد والشروط والفئات التي يصدر بها قرار

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٢٣) السنة الثالثة والخمسون بتاريخ ١٧/ ٦/ ٢٠٠٧ م.

من الوزير، بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة، وأنه تنفيذاً لأحكام هذا القانون صدر قرار وزير الدولة لشئون الإسكان رقم (١٧٨) لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالقرار رقم (٥٨٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن بدل الإيجار، متضمناً تحديد مقدار هذا البدل بمبلغ مائة دينار كويتي شهرياً كحد أقصى، موضحاً شروط وضوابط صرفه، ومن بينها ألا يزيد دخل رب الأسرة على تسعمائة دينار كويتي شهرياً، كما وضع هذا القرار أحكاماً عامة لحالات وكيفية صرف البدل المذكور بما يتواءم مع الظروف الاجتماعية والعائلية لرب الأسرة الكويتية، وقد أبان القرار الحالات التي لا يستحق فيها صرف هذا البدل، وذلك بهدف تحقيق أقصى قدر من العدالة لمن يصرف لهم هذا البدل في حدود المبالغ التي ترصدها الدولة لهذا الغرض سنوياً في ميزانية المؤسسة العامة للرعاية السكنية.

وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨ وافق مجلس الأمة على اقتراح بقانون مقدم من بعض أعضائه – وذلك في مداولته الأولى – متضمناً تعديل بعض أحكام القانون رقم(٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، واستبدال نص المادة (١٩) من القانون المشار إليه ليصبح على النحو التالي: «يستحق رب الأسرة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقديمه طلب الحصول على الرعاية السكنية بدل إيجار شهري مقداره مائة وخمسون ديناراً كويتياً تدفعه له المؤسسة شهرياً حتى تاريخ حصوله على الرعاية السكنية.

ولا يستحق هذا البدل رب الأسرة الذي يتمتع بحكم وظيفته بسكن أو بدل إيجار نقدي، فإذا قل البدل النقدي الذي يتقاضاه عن بدل الإيجار المقرر في الفقرة السابقة دفعت له المؤسسة الفرق بين البدلين، وفقاً لحكم الفقرة المذكورة.

وفي جميع الأحوال لا يستحق رب الأسرة أي فروق مالية عن الفترة الماضية، السابقة على تاريخ العمل بحكم هذا المادة.» .

وقد اعترضت الحكومة على مشروع القانون سالف البيان، إلا أنه بتاريخ

٢٠٠٦/٣/٢٠ وافق عليه مجلس الأمة في مداولته الثانية، وذلك على الرغم من اعتراض الحكومة الصريح عليه للمره الثانية، وأنه نظراً لعدم موافقتها عليه وإعمالاً لنص المادة (٦٦) من الدستور التي تقضي بأن يكون طلب إعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم مسبب، فقد صدر المرسوم رقم (١١٢) لسنة٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٧، متضمناً النص في المادة الأولى منه على إعادته إلي مجلس الأمة لإعادة النظر فيه، مبيناً المرسوم بديباجته الأسباب الداعية لذلك، وحاصلها أن التكلفة المالية لبدل الإيجار تبلغ حوالي (خمسة وأربعين مليون دينار) سنوياً، سترتفع بحسب التعديل الوارد في مشروع القانون إلي (تسعة وتسعين مليون دينار) سنوياً، وهو ارتفاع كبير من شأنه أن يحمل ميزانية الدولة بأعباء مالية ستزداد سنوياً، وأن التوقعات المالية تؤكد عدم قدرة ميزانية الدولة مستقبلاً على تحمل الوفاء بمتطلبات مثل هذه الزيادة نظراً لتحمل الميزانية بأعباء متعددة، كما أنه من غير المضمون استمرار وجود فوائض مالية تزيد على حاجة المشروعات الاستثمارية ومشروعات البنية التحتية، فضلاً عما تسببه هذه الزيادة من آثار سلبية على المجتمع ومساواة القادرين من المواطنين من أصحاب المرتبات المرتفعة بصغار العاملين، وأنه في ضوء الإمكانيات المادية المتاحة ودون إضرار بالميزانية أو تحميلها بأعباء باهظة فيما إذا تغيرت الأوضاع الاقتصادية، ترى الحكومة أن الوضع الحالي مناسب ومحقق للصالح العام بما يتيح لها إجراء التوازن والتنسيق في تحقيق الصالح العام للمواطنين من مستحقي الرعاية السكنية وفي الحدود التي تتفق مع الهدف من تقرير هذا البدل، وهو المساعدة في توفير الرعاية السكنية بصفة مؤقتة للأسر الكويتية التي تسكن بالإيجار لحين حصولها على البديل السكني بصفة دائمة، فضلاً عن أن مؤسسة الرعاية السكنية في سبيلها إلي تنفيذ العديد من المشاريع الإسكانية على الأراضي التي توافرت مؤخراً، وأن إجراءات طرحها للتنفيذ جارية، وبالتالي يكون من الملائم استخدام جميع الموارد المالية للمؤسسة في تنفيذ

هذه المشروعات وذلك بدلاً من هذه الزيادة غير المبررة في بدل الإيجار.

هذا وقد أضافت الحكومة في مذكرتها سالفة البيان أنه طبقاً للمادة(٦٦) من الدستور التي تقضى بأنه في حالة إقرار مجلس الأمة ثانية لمشروع القانون بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتالف منهم المجلس يُصدق عليه الأمير ويصدره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه إليه، وإزاء إصرار مجلس الأمة على موقفه، وإقراره مشروع القانون سالف الذكر بالأغلبية المطلوبة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١، فقد قام أمير البلاد بالتصديق عليه وأصدره كقانون بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٣ برقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٧٦٩) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢١، ونعت الحكومة على التعديل الذي جرى على نص المادة (١٩) من قانون الرعاية السكنية رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ بموجب القانون سالف الذكر، وتقريره الزيادة في بدل الإيجار الشهري على الرغم من سريان أحكام قانون ميزانية عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ الذي خلا من بند يواجه تلك الزيادة، ودون أن يتم تدبير مقابل هذه الزيادة في المصروفات، نعت عليه مخالفته للأحكام المتعلقة بالميزانية التي اشتملها الدستور ونص عليها في المادتين( ١٤٦) و(١٤٧) من أن كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيها يجب أن يكون بقانون، وعدم جواز تجاوز الحد الأقصى لتقديرات الإنفاق الواردة في قانون الميزانية والقوانين المعدلة له، وما أكدته المادة (١٦٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة التي تقضي بأن التعديل في الاعتمادات الواردة بمشروع الميزانية الذي يتضمن زيادة في اعتمادات النفقات أو نقصاً في الإيرادات وجب أن يكون بموافقة الحكومة، أو بتدبير ما يقابل هذا التعديل من إيراد أو نقص في النفقات الأخرى، والحكمة من نص تلك المادة هي تجنب الآثار التي قد تحدث عن اضطراب سير الأعمال وانتظام مرافق الدولة والعاملين فيها بسبب عدم وجود مصرف مالي للزيادة في المصروفات، وقد اختتمت الحكومة مذكرتها سالفة الذكر في ضوء ما تقدم بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (١٩) المستبدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم

(٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية.

هذا وقد أرفق بمذكرة الطعن حافظة مستندات طويت على صور من مضابط جلسات مجلس الأمة رقم (١٤)، ورقم (١٦)، ورقم (١٩) من الفصل التشريعي العاشر، وصورة من المرسوم رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٦المشار إليه، وصورة من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، وصورة من قرار وزير الإسكان رقم (١٧٨) لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالقرار رقم (٥٨٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن بدل الإيجار، وصورة من ميزانية المؤسسة العامة للرعاية السكنية لعام ٢٠٠٥/٢٠٠٦، وصورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٦/خامساً/١) الذي تضمن تكليف إدارة الفتوى والتشريع بإعداد مذكرة الطعن.

وقد حددت هذه المحكمة لنظر الطعن جلسة ٢٠٠٧/٢/١٩، وفيها طلب الحاضر عن مجلس الأمة أجلاً لتقديم مذكرة في هذا الشأن، ولم يمانع ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة في ذلك، وقد أوضحت المحكمة للحاضرين على نحو ما هو ثابت بمحضر الجلسة أن الطلب المعروض عليها ليس طلباً للتفسير تتحرى بشأنه المحكمة خلافاً بين أطرافه حول تفسير نص في الدستور، وإنما هو طعن مباشر بعدم الدستورية مقدم من مجلس الوزراء، وبالتالي فإن الخصومة في هذا الطعن عينية موجهة للنص التشريعي المطعون عليه بعدم الدستورية وليست موجهة لمجلس الأمة، إلا أنه وإزاء حرص المجلس على إبداء رأيه في الطعن فإنه لا يسع المحكمة إلا أن تفسح لمجلس الأمة المجال لتقديم مذكرة وما يشاء من بحوث ومستندات إن رآى وجهاً لذلك لتوضيح رأيه القانوني في الطعن حتى تكون تحت بصر المحكمة عند الفصل فيه، وقد قررت تأجيل نظر الطعن لجلسة ٢٠٠٧/٣/١٨ لتقديم مذكرات، وفيها قدم الحاضر عن مجلس الأمة مذكرة موضحاً فيها رأي المجلس فيما ورد بمذكرة الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٧/٥/٩، وصرحت بتقديم مذكرات خلال أسبوعين، وخلال هذا الأجل أودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة عن

الحكومة عقبت فيها على ما جاء بمذكرة مجلس الأمة سالفة البيان، وصممت في ختامها على ما جاء بطلبها الوارد بمذكرة الطعن، وبجلسة ٩/ ٥/ ٢٠٠٧ قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم.

## المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الدستور آثر في المادة (١٧٣) أن يعهد بمراقبة دستورية التشريعات إلي جهة قضائية ترك للقانون أمر تحديدها، على أن يراعي في تشكيلها والإجراءات المتبعة أمامها طبيعة تلك المهمة، وبما يكفل حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح، واستناداً إلي هذا النص صدر القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية مخولاً لها دون سواها ولاية الفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، محدداً طرق رفع هذه المنازعات إليها، فقصر حق رفع الطعن المباشر أمامها على مجلس الأمة ومجلس الوزراء وذلك بناء على طلب يقدم إليها من أي من المجلسين، وأجاز استنهاض اختصاصها عن طريق الإحالة من المحاكم سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع فرعي يمكن إبداؤه من أحد أطراف النزاع بعدم دستورية نص تشريعي مفروض تطبيقه على واقعات الدعوى، تقدر المحكمة المثار أمامها هذا الدفع جديته، وأجاز القانون لذوي الشأن حق الطعن في الأحكام الصادرة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية الذي عهد إليها الفصل في هذه الطعون لتتحرى هذه اللجنة بدورها مدى صحة الدفع، فإذا تبين لها أن الدفع لا تستقيم له مبررات جادة قضت برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه، أما إذا تلمست شبهة قوية على مخالفة النص التشريعي للدستور قضت بإلغاء الحكم المطعون فيه، وأحالت الأمر إلي المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه، وجدير بالإشارة في هذا المقام إلى أن قضاء هذه المحكمة وإن اطرد على أن المصلحة

الشخصية المباشرة شرط لا غنى عنه لقبول الدعوى الدستورية المحالة إليها من المحاكم، ومناطها أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في النزاع الموضوعي ومؤثراً في القضاء فيه، وأن لهذه المحكمة بما لها من سلطة الإشراف على إجراءات الدعوى الدستورية التحقق من مدى توافر شرط المصلحة فالوضع مغاير، إذ المصلحة في هذه الطعون مصلحة مفترضة، لا سيما إذا تعلق الأمر على مثل وضع الطعن الماثل والمقام من الحكومة بعدم دستورية نص تشريعي في قانون سبق لها الاعتراض عليه إبان الاقتراح به فوافق عليه مجلس الأمة ثم تم إعادته إليه لإعادة النظر فيه فأقره المجلس للمرة الثانية بالأغلبية المطلوبة فوجب إصداره، وبالتالي تقوم لها ومن بعد صدوره مصلحة في الطعن عليه وطلب إبطاله.

وحيث إن الخصومة في الطعن الماثل خصومة عينية موجهة أصلاً إلي النص التشريعي المطعون فيه، مناطها اختصام هذا النص في ذاته استهدافاً لمراقبته واستظهار مدى شرعيته، توصلاً إلي التقرير بعدم دستوريته وإبطاله وزواله منذ نشأته واعتباره كأن لم يكن وإنهاء قوة نفاذه إعمالاً للأثر المحدد للدستور، وهو بما يتجلى معه النص التشريعي موضوع الخصومة اصلاً وجوهراً ومحلاً للطعن فينصب عليه ويتحدد بنطاقه ويدور بفلكه، تحركه مقتضيات ودواعي الالتزام بالشرعية وموجبات الامتثال لأحكام الدستور في إطار تحقيق المصلحة العامة واستقرار النظام العام، الأمر الذي يستتبع معه القول بأن الطعن الماثل بحسب طبيعته الخاصة ليس طعناً بين خصوم، ولكنه طعن ضد النص التشريعي المطعون عليه بعدم الدستورية.

وحيث إنه من الأصول العامة المقررة في قانون المرافعات أن التدخل في الدعوى إما أن يكون تدخلاً انضمامياً لمساعدة أحد أطرافها أو للدفاع عن حق للمتدخل هو ذات الحق المطالب به، أو يكون تدخلاً اختصامياً ليتمسك المتدخل في مواجهة أطرافها بحق خاص به مرتبط بهذه الخصومة أو بمحلها، كما أن للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة

أو لإظهار الحقيقة إذا كان الغرض من ذلك هو الحصول على حكم في مواجهته أو جعل الحكم حجة عليه أو إلزامه بتقديم أوراق في حوزته، وأنه وإذ كانت تلك هي صور التدخل في الدعوى بصفة عامة، فإنه لا يتصور لا واقعاً ولا قانوناً تدخل مجلس الأمة اختصامياً أو انضمامياً في الدعاوي والطعون الدستورية الموجهة أصلاً إلي التشريعات التي يكون المجلس قد أقرها أو وافق عليها للدفاع عن سلامتها، أو القول بإمكان المحكمة إدخاله خصماً فيها ليصدر الحكم في مواجهته، بحسبان أن الأحكام الصادرة عنها في الدعاوي الدستورية لها حجية مطلقة تنسحب آثارها إلي الكافة كما تلتزم بها سلطات الدولة جميعها، وبالتالي فما كان من تصريح هذه المحكمة لمجلس الأمة بتقديم مذكرة فيما ورد بالطعن الماثل أن يُحمل ذلك على أنه إدخال للمجلس خصماً في الطعن، وإنما تقديراً لمصلحة مفترضة لمجلس الأمة باعتباره خارج الخصومة، إظهاراً لعري الحقيقة الكامنة في النص التشريعي المختصم من حيث مدى مطابقته للدستور.

وحيث إن طلب الطعن الماثل قد استوفى إجراءاته المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية تنص على أن . يستبدل بنصي المادة (٤) بند (١٠) والمادة (١٩) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣المشار إليه النصان التاليان:

مادة (٤) بند (١٠):...

مادة (١٩): يستحق رب الأسرة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقديمه طلب الحصول على الرعاية السكنية بدل إيجار شهري مقداره مائة وخمسون ديناراً كويتياً تدفعه له المؤسسة شهرياً حتى حصوله على الرعاية السكنية.

ولا يستحق هذا البدل رب الأسرة الذي يتمتع بحكم وظيفته بسكن أو بدل إيجار نقدي، فإذا قل البدل النقدي الذي يتقاضاه عن بدل الإيجار المقرر في الفقرة السابقة دفعت له المؤسسة الفرق بين البدلين، وفقاً لحكم الفقرة المذكورة.

وفي جميع الأحوال لا يستحق رب الأسرة أي فروق مالية عن الفترة الماضية،

السابقة على تاريخ العمل بحكم هذه المادة.».

وقد أوردت المذكرة الإيضاحية للقانون سالف الذكر في شأن هذا النص «أن الدولة قد وفرت بدل الإيجار الذي يمنح للمستحقين للرعاية السكنية حتى يحصلوا على بيوتهم، إلا أنه لم يعد من المقبول أن تستمر الأوضاع الحالية فيما يتعلق بحالات صرف بدل الإيجار لمستحقي الرعاية السكنية لعدم تناسب قيمة هذا البدل مع استمرار ارتفاع الايجارات من ناحية ومن ناحية أخرى لافتقاره للمساواة خاصة بين الذين وضعت شروط لحصولهم على هذا البدل وأولئك الذين يمنحون مساكن أو بدل إيجار نقدي من قبل الجهات التي يعملون فيها دون الالتزام بحد أعلى للراتب، ومن أجل تحقيق العدالة أُعد هذا القانون متضمناً تعديل المادة (١٩) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣باستحقاق جميع المتقدمين للرعاية السكنية لبدل إيجار شهري زيد مقداره لمواجهة ارتفاع الايجارات مع صرفه لجميع اصحاب الطلبات دون استثناء، على أن تدفعه المؤسسة لكل منهم اعتباراً من أول الشهر التالي لإنقضاء شهر من تاريخ تقديم كل منهم طلبه وبغض النظر عن مقدار راتبه أو مكان سكنه على أن يستمر صرف هذا البدل حتى تاريخ حصوله على الرعاية السكنية، أما رب الأسرة الذي يتمتع بحكم وظيفته بسكن أو بدل إيجار نقدي من الجهة التي يعمل بها، فإنه لا يستحق البدل المقرر في هذه المادة إلا إذا كان البدل النقدي الذي يتقاضاه من الجهة التي يعمل بها يقل عن البدل المقرر في هذه المادة، فتقوم المؤسسة في هذه الحالة بدفع الفرق بين البدلين له. وفي جميع الأحوال لا يستحق رب الأسرة أي فروق مالية عن الفترة الماضية، السابقة على تاريخ العمل بحكم هذه المادة.».

وحيث إن مبنى طعن الحكومة على التعديل الذي جرى على نص المادة (١٩) سالفة الذكر بموجب القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بتقريره الزيادة في بدل الإيجار الشهري أنه جاء خلال سريان أحكام قانون ميزانية عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ الذي خلا من بند يواجه تلك الزيادة، ودون أن يتم تدبير مقابل هذه الزيادة في المصروفات وذلك بالمخالفة للقواعد والأوضاع والإجراءات التي رسمها

الدستور في المادتين (١٤٦) و (١٤٧) منه، وما نصت عليه اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في المادة (١٦٤) منها، وإذ كان الثابت من طلب الطعن أنه قد انصرف إلي فحص مدى شرعية النص الطعين من هذه الناحية، فإن نطاق الطعن الماثل يكون من ثم محدداً بهذا النطاق.

وحيث إن الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة على دستورية التشريعات مناطها مخالفة التشريع لنص في الدستور، ولا تشمل بحث حالات التعارض بين القوانين، ولا شأن لها بالسياسة التشريعية التي ينتهجها المشرع، أو النظر في مدى ملاءمة التشريع أو ضرورته، أو التنقيب عن بواعث إصداره، أو تقدير آثار تطبيقه وتبعاته، لانحسار هذا الاختصاص اصلاً عنها، كما أنه غني عنه البيان أن هذه المحكمة في مجال إعمال ولايتها وبسط رقابتها على النص التشريعي المختصم للتحقق من مطابقته أو عدم مطابقته للدستور تتخذ من ظاهر النص أساساً لفحص مدى دستوريته، وأن قرينه الدستورية تصاحبه بحسبان أن الأصل في القوانين هو مطابقتها لأحكام الدستور ما لم تُنقض هذا القرينة بدليل قطعي يكون بذاته نافياً على وجه الجزم لدستورية النص المطعون فيه، ويكون التعارض بين هذا النص وبين الدستور واضحاً جلياً، قاطعاً صريحاً.

وحيث إن القواعد الدستورية تجد أساسها في مبدأ فصل السلطات، حيث رسم الدستور لكل سلطة من السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية المجال الذي تعمل فيه، مبيناً وظيفتها، والقيود الضابطة لنشاطها، محدداً لكل سلطة اختصاصها الذي لا يجوز لها أن تحيد عنه أو تفرط فيه، واستقلال كل سلطة بذاتها بما يحقق المساواة والتوازن بينها، ولم يجعل الدستور سلطة تعلو على أخرى، ولا لإحداها اختصاصاً لا يتوازن بغيرها، فلا نكران في أن جميع السلطات مستمدة من الأمة، وأنه بجوار كل سلطة سلطات أخرى فُوض إليها من الأمة أن تستعمل حقها الذي خوله لها الدستور، وأنه وإن كان توزيع الاختصاصات قائم على اساس فصل السلطات إلا أنه ليس فصلاً تاماً، بل فصلاً قائماً على التآزر والتضافر فيما بينها، مصحوباً بالتعاون المتبادل، وبما يسمح بتعداد الأفرع لنشاطها، وبوجود

قدر من التداخل وتبادل الإشراف والرقابة فيما بينها، وهذا التعاون بين السلطات اكثر ما يكون ظهوراً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وليس فصل السلطات بمانع من اشتراك السلطتين في بعض الأعمال، فإن ذلك من مقتضيات التنظيم وتوحيد المقاصد، فالتشريع أصلاً من اختصاص السلطة التشريعية، والإدارة والتنفيذ من اختصاص السلطة التنفيذية، غير أن مهمة التشريع التي يتولاها مجلس الأمة لا تقتصر عليه وحده بل تشاركه فيها السلطة التنفيذية، كما أنه وإن كان للحكومة حق اقتراح القوانين، فلعضو مجلس الأمة الحق ذاته، وليس في اقتراح القوانين ما يرمي إلى إعطاء السلطة التشريعية ما هو من اختصاص السلطة التنفيذية، وليس في تولي الحكومة إعداد مشروعات القوانين أي افتئات على حق المجلس في التشريع، كما لا تقتصر مهمة المجلس علي التشريع فحسب، وإنما يتولى ايضاً اختصاصات مالية لا سيما ما تعلق منها بفحص الميزانية وإقرارها، ونظر الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة وإقراره، واختصاصات سياسية يمارس من خلالها رقابته على أعمال الحكومة وتصرفاتها.

وحيث إنه وإن كان إعداد وتحضير مشروع ميزانية الدولة الشاملة لإيراداتها ونفقاتها يعد عملاً من أعمال الحكومة تختص به وحدها دون سواها وهو امتياز لها تنفرد به مقصوراً عليها، وهي اعرف من غيرها بدخائل أمورها الفنية، وأوفر إحاطة بما قد يواجهها من مطالب وأقدر على تدبير شئونها، إلا أن فحص مجلس الأمة للميزانية يعد أهم ما يعرض عليه من أعمال وأعظم وأدق ما يعني به المجلس، إذ من خلال فحصه للميزانية يمارس رقابته على أموال الدولة وكيفية التصرف فيها للتاكد من أن ما اقتطع من موارد الدولة ينفق في وجوه المصلحة العامة، والميزانية تعد من أدق المسائل المالية التي تحظى بأهمية كبيرة، فهي أساس النظام المالي للدولة، وضابط الحركة الحكومية وأساس تحقيق المصالح العامة في البلاد بحكم تأثيرها على مستقبل أيامها في جميع المناحي سواء كانت اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية وشتى المجالات المتعلقة بسير مرافق الدولة، والتي تنعكس بآثارها على حياة المواطنين، لذا فقد افرد لها الدستور

نصوصاً خاصة تناولت تنظيمها، ووضع قواعد إجرائية تتعلق بمدة عرض مشروع الميزانية على مجلس الأمة، وطريقة مناقشتها، وإجراءات إقرارها، بما يكفل إحكام الرقابة عليها، ضمنها الدستور النصوص المتعلقة بالشئون المالية الواردة بالفصل الرابع الخاص بالسلطة التنفيذية من الباب الرابع في شأن السلطات، فمشروع الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها تعده الدولة وتقدمه إلى مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل، لفحصها وإقرارها (مادة ١٤٠)، والسنة المالية يعينها القانون (مادة ١٣٩)، وتكون مناقشة الميزانية في مجلس الأمة باباً باباً، ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلا بقانون ( مادة ١٤١)، ويجوز أن ينص القانون على تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة واحدة إذا اقتضت ذلك طبيعة المصرف على أن تدرج في الميزانيات المتعاقبة الاعتمادات الخاصة بكل منها أو توضع لها ميزانية استثنائية لأكثر من سنة مالية ( مادة ١٤٢)، وتصدر الميزانية العامة بقانون (مادة ١٤٤)، ولا يجوز أن يتضمن قانون الميزانية أي نص من شأنه إنشاء ضريبة جديدة أو زيادة في ضريبة موجودة أو تعديل قانون قائم أو تفادي إصدار قانون خاص في أمر نص الدستور على وجوب صدور قانون في شأنه(مادة ١٤٣)، وإذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة لحين صدوره وتجبي الإيرادات وتنفق المصروفات وفقاً للقوانين المعمول بها في نهاية السنة المذكورة، وإذا كان المجلس قد أقر بعض أبواب الميزانية الجديدة يعمل بتلك الأبواب ( مادة ١٤٥)، وكل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة فيه يجب أن يكون بقانون، وكذلك نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية (مادة ١٤٦)، ولا يجوز بحال تجاوز الحد الأقصى لتقديرات الإنفاق الواردة في قانون الميزانية والقوانين المعدلة له(مادة ١٤٧).

وحيث إن المستفاد من استعراض النصوص سالفة البيان أن الميزانية وتعني

الموازنة، هي سجل تُعادل فيه موارد الدولة ومصروفاتها، يتضمن تحديداً للإيرادات من مصادرها وتوزيعاً لها على مصارفها العامة بما يكفل سير مرافق الدولة في فترة محدودة من الزمن هي في الغالب سنة واحدة، والميزانية بما تشتمل عليه من مصروفات وإيرادات الدولة يتم بمقتضاها الترخيص للحكومة في إنفاق الأولى وتحصيل الأخرى، وهذا العمل وإن كان في حقيقته لا يعدو أن يكون عملاً تنفيذياً إدارياً محضاً، إلا أنه نظراً لأهميته ولأن أغلب أعمال السلطة التشريعية تصدر في شكل قوانين كانت الميزانية تصدر بقانون، ونصوص قانون الميزانية لا تكون إلا من طبيعة مالية، ولا تنطوي على قواعد عامة مجردة، وبالتالي فإن قانون الميزانية وإن كان في مرتبة القانون من حيث الشكل، إلا أنه في صنوف الأعمال التنفيذية الإدارية من حيث المحتوى والموضوع، وإذ كان طرح مشروع الميزانية على مجلس الأمة يتم بمعرفة الحكومة فقد نص الدستور على قيامها بعرضه على المجلس قبل شهرين على الأقل من انتهاء السنة المالية حتى يتسنى له فحصها فحصاً كافياً تمهيداً لإقرارها، كما جرى النص في الدستور على أن تكون مناقشة الميزانية في مجلس الأمة باباً باباً، ولم يجز الدستور تخصيص إيرادات محددة لأوجه صرف معينة إلا بقانون، كما لم يجز تضمين قانون الميزانية أي نص من شأنه إنشاء ضريبة جديدة أو زيادة في ضريبة موجودة أو مخالفة أي قانون قائم سبق أن تناولته سلطة التشريع، سواء كان ذلك بالتعديل أو بالإضافة غليه أو بالحذف منه، أو تضمين قانون الميزانية أي نص يتفادى به إصدار قانون خاص في أمر نص الدستور على وجوب صدور قانون في شأنه، وقانون الميزانية لا يعطي الحكومة أي سلطة أو حق لم يكن لها من قبل بمقتضى القوانين السارية، فالإيرادات التي تستطيع الحكومة تحصيلها والنفقات التي تقوم بصرفها ناتجة كلها عن قوانين سابقة، إذ لا يحتوي قانون الميزانية على إيرادات أو نفقات لا تجد أساساً لها في قانون قائم، هذا وقد استلزم الدستور إقرار مجلس الأمة للميزانية قبل العمل بها، فإذا لم يصدر قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة لحين صدوره، وإذا كان المجلس قد اقر بعض أبواب الميزانية الجديدة يعمل

بتلك الأبواب حتى لا تتعطل مصالح البلاد ومرافقها، ومن المنطقي أن يترتب على ذلك عدم جواز إجراء أي تعديل في الميزانية إلا بعد الرجوع إلى مجلس الأمة، وإلا كان إقرار المجلس للميزانية عديم الجدوى لا فائدة منها إذا كان في مقدور الحكومة أن تقوم هي بعد ذلك بإجراء ما تراه من تعديلات فيها، وأن الدستور وإذ استلزم ضرورة إقرار المجلس للميزانية الجديدة قبل العمل بها، يكون قد تطلب بداهة أن يتم الرجوع إلي المجلس قبل إجراء هذا التعديل فيها، ومؤدي ذلك أنه بإقرار مجلس الأمة للميزانية وصدور قانون بها فإن الحكومة بوصفها هي التي تقوم بإعداد مشروع الميزانية والقائمة على تنفيذها، يقع على عاتقها – التزاماً دستورياً – ألا تقوم بجانبها بصرف أي مبلغ غير وارد بالميزانية، أو صرف أي مبلغ زائد على التقديرات العامة الواردة بالميزانية، أو نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية، قبل الرجوع إلي مجلس الأمة واستصدار قانون في هذا الخصوص، كما أنه في المقابل فإن إقرار مجلس الأمة للميزانية يعد التزاماً دستورياً يقيد المجلس فلا يجوز له أن يناقض فحواه بعمل من جانبه، إذ هو جوهر اختصاصه في مجال ضبطه لمالية الدولة وإحكام رقابته عليها، فلا يسوغ له بالتالي بعد إقراره للميزانية وتوزيع الإيرادات المقدرة جملة على مصارفها تفصيلاً أن يتدخل من جانبه بعمل من شأنه المساس بالخطوط الكبرى لتوازن الميزانية أو يخل بتوازن النظام المالي للدولة، إذ يبقى اختصاصه الدستوري فيما يتعلق بأمر الميزانية مقيداً بقيد تتبدى مظاهره في اختصاصه بفحص الميزانية وإقرارها دون تجاوز هذا النطاق، ولا يخفى ما في التدخل في شئون الميزانية أو في ارتجال القوانين المالية من خطر له عواقبه الوخيمة، بما لا يتفق مع المنطق أو الصالح العام أو أحكام الدستور، بل يتعين لزوم دراستها وتمحيصها تمحيصاً كافياً دفعاً لمغبة التسرع فيها، فالميزانية والتي تعرض فيها سياسة الحكومة في مرحلة مستقبلية، وسياسة الدولة بوجه عام يجب أن تبني على أسس ثابتة بعد دراسة متأنية، ولا يصح أن تبني سياسة الدولة على مفاجآت أو تعريضها للاضطراب، كما أنه يقع على عاتق الحكومة وعلى مجلس الأمة في إطار اختصاصاتهما المتبادلة – التزاماً بنص الدستور –

عدم تجاوز الحد الأقصى لتقديرات الإنفاق الواردة في قانون الميزانية والقوانين المعدلة له بأي حال من الأحوال.

وحيث إنه من المعلوم أن الميزانية تُرَتِّبُ أبواب المصروفات على أساس الإيرادات المقدرة التي تجبى بقوانين قائمة، فإن رؤى إدخال أي تعديل على باب الإيرادات وجب أن يكون ذلك بقانون خاص في دائرة قواعد الدستور المتعلقة بالشئون المالية، أما المصروفات المدرجة في الميزانية تنفيذاً للقوانين المعمول بها فإنه لا يجوز إجراء تغيير في هذه المصروفات إلا بعد تعديل هذه القوانين أو إلغائها بالطريق العادي، وجدير بالذكر في هذا الصدد أن هناك فواصل حقيقية بين مشروعات القوانين العادية وبين مشروعات القوانين المالية، وبخاصة ما يتعلق منها بشئون الميزانية، فمشروعات القوانين العادية في واقع الأمر لها كيان قائم بذاته بصرف النظر عن المال لأن لها موضوعاً وغرضاً غير المال، ولا يأتي المال فيها إلا تبعاً، فالذي يغلب في تلك المشروعات هو موضوعها في المقام الأول حتى ولو كانت لها انعكاساتها المالية، كما أنه غني عن البيان أن كل قانون له علاقة بمالية الدولة وله انعكاساته عليها، وقد يمس بصورة غير مباشرة بإيراداتها أو مصروفاتها سواء من قريب أو بعيد، سلباً أو إيجاباً، زيادة أو نقصاً، الأمر الذي يقتضي معه وجوب إمعان النظر في طبيعة القانون والوقوف عليها حتى لا يكون من شأن ذلك أن تقف الحكومة ضد كل مشروع قانون عادي يقترحه المجلس فتعترض عليه بدعوى عدم وجود المال اللازم له، بما يشكل تضييقاً على المجلس في مباشرة اختصاصه، وتقييداً في استعمال عضو المجلس لحقه في اقتراح القوانين الثابت له طبقاً للدستور، وأن لا يكون من شأن ذلك أيضاً أن يقف مجلس الأمة في وجه كل مشروع قانون تقدمه الحكومة فلا يقرها عليه بحجة تأثيره على إيرادات الدولة ونفقاتها، بما يضحى معه قانون الميزانية حائلاً مانعاً دون اقتراح القوانين أو تعديلها سواء من الحكومة أو من مجلس الأمة بما يعطل الأعمال التي قد يُرى لزومها وضرورتها.

وحيث إن الثابت أن القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية قد

استهلت المذكرة الإيضاحية له ببيان أن "الدستور حرص على النص في المقومات الأساسية في المجتمع الكويتي على أن الأسرة أساس المجتمع وقوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، وأسند الدستور إلى المشرع أمانة حفظ كيان الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأمومة والطفولة في ظلها، بما يفرض على المشرع مسئولية كاملة في تبني قضايا الأسرة واحتياجاتها وأهمها الرعاية السكنية، وتوفير هذه الرعاية في وقت مناسب بإزالة أهم العقبات المادية التي تعوق ذلك كله"، وأن القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ قد صدر بتعديل بعض أحكام قانون الرعاية السكنية رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣، وهو القانون الذي كان قائماً خلال سريان ميزانية عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦، حيث غاير النص الطعين - بموجب التعديل الحاصل على القانون - في الشروط والقواعد المتعلقة باستحقاق بدل الإيجار الشهري لرب الأسرة ومناط هذا الاستحقاق، وفئة هذا البدل، وكيفية صرفه، عن الشروط والقواعد التي كانت مقررة من ذي قبل، وكان وجه اعتراض الحكومة على هذا التعديل إبان الاقتراح به هو الخشية من تغيير الظروف الاقتصادية، وعدم استمرار وجود فوائض مالية في المستقبل تفي بما عسى أن تواجهه من مطالب، وعدم قدرة ميزانية الدولة مستقبلاً على تحمل الوفاء بمتطلبات الزيادة في فئة بدل الإيجار، وأنها ترى - بحسب تقديرها - في الوضع القائم أكثر عدالة وأنه يحقق الصالح العام، وأن مؤسسة الرعاية السكنية في سبيلها إلى تنفيذ العديد من المشاريع الإسكانية على الأراضي التي توافرت مؤخراً، وأن إجراءات طرحها للتنفيذ جارية، وأنه من الملائم استخدام جميع الموارد المالية للمؤسسة في تنفيذ هذه المشروعات، وذلك بدلاً من هذه الزيادة غير المبررة في بدل الإيجار .

بينما ارتأى مجلس الأمة – بحسب تقديره – أن لهذا التعديل ما يبرره في ظل الأوضاع الحالية وارتفاع إيجارات المساكن، وأن الهدف من هذا التعديل هو بسط الرعاية السكنية على جميع المواطنين المستحقين لها على سوية فيما بينهم وفق قواعد محددة، ودون استثناء، على نحو يتيح لهم الاستفادة بهذا البدل بفئته المزيدة بما يحقق العدالة فيما بين مستحقيه .

هذا وقد ذكرت الحكومة في معرض دفاعها بمذكرتها الختامية "أن الطعن المطروح

على المحكمة ليس له أدنى علاقة بوجود فائض في الحساب الختامي أو حتى في الميزانية ذات الصلة بالقانون المطعون بعدم دستوريته، فالطعن يتعلق بمدى دستورية إقرار مجلس الأمة لمشروع قانون جديد يرتب أعباء مالية إضافية على خزانة الدولة لم يتم إدراجها في قانون الميزانية الساري دون موافقة الحكومة أو تدبير المصرف المالي الذي يواجه هذه الأعباء المالية الإضافية سواء أكان هناك فائض في الحساب الختامي أو الميزانية أم لم يوجد . . . "، كما أوردت الحكومة بمذكرتها سالفة الذكر أن القانون وإذ صدر وتم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢١/٥/٢٠٠٦، وبالتالي فقد أضحى متعيناً عليها تنفيذه في هذا التاريخ، وإلا كانت مخالفة لأحكام الدستور، وتسأل عن ذلك أمام المجلس النيابي، وأن تنفيذها الجبري له، والواجب دستورياً عليها، لا يعتبر قبولاً لاحقاً به، أو تنازلاً صريحاً أو ضمنياً عن الطعن فيه.

وحيث إنه بالترتيب على ما تقدم جميعه، ولما كان من الجلي أن الحق في اقتراح القوانين هو حق مشترك للسلطتين التشريعية والتنفيذية، وأنه يجوز استعماله ما لم يتعارض هذا الحق مع قاعدة نص عليها الدستور، والأصل في القوانين أنها ليست مؤبدة، فهي تخضع للتعديل أو التبديل أو الإلغاء وفقاً لما تقدره سلطة التشريع متى كانت تلك القوانين غير وافية بالمرام وحسبما تمليه المصلحة العامة، وفي إطار ما تتخيره نهجاً لسياستها التشريعية، وأن إقرار مجلس الأمة للميزانية يعد التزاماً دستورياً، وقيداً في ذات الوقت على المجلس، وحداً من الناحية الدستورية، لازمه ألا ينفرد بعمل من جانبه من شأنه التدخل في الميزانية، يناقض به فحوى إقراره للميزانية، بما يخل بالتوازن المالي لها، يلزم به الحكومة، فلا تمضي في شئونها كما قدرت، أو تضطلع بمسئوليتها في إدارة أموال الدولة والسير بأمورها في مجراها الطبيعي ولا ريب في أن الأصول الدستورية ومصلحة البلاد التي تعلو فوق كل اعتبار تقضي بألا تتدخل سلطة فيما هو من عمل سلطة أخرى، وإلا اضطرب النظام، وتعطلت الأعمال، وضاعت المسئولية، هذا من ناحية، كما أنه من ناحية أخرى، فإنه ليس في

نصوص الدستور ما يحول دون أن يتضمن قانون عادي تعديلاً لقانون قائم خلال سريان قانون الميزانية، فمن الأوليات المسلم بها أن الميزانية تقوم على عنصري التوقع والتقدير الذي يأبى على التحديد الدقيق لمبالغ المصروفات والإيرادات المقدرة، وبالتالي فإنه ليس في عدم ورود مصروف في الميزانية أو زائد عن التقديرات أن يشكل ذلك – في حد ذاته – عيباً دستورياً، بل هو أمر متوقع، بدلالة أن الدستور قد احتاط له بالنص صراحة في المادة (١٤٦) على أن " كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يكون بقانون"، فضلاً عن أنه من المعلوم أنه لا يجوز إجراء تعديل في المصروفات المدرجة في الميزانية تنفيذاً للقوانين المعمول بها، إلا بعد تعديل هذه القوانين أو إلغائها، فالميزانية لا تحتوي على مصروفات لاتجد أساساً لها في قانون قائم، وبالتالي فإنه ليس من شأن سريان قانون الميزانية أن يكون مانعاً من تعديل هذه القوانين أو إلغائها، كما أنه ليس من شأن ذلك أيضاً أن يجعل من كل اقتراح من مجلس الأمة بتعديل هذه القوانين أن يعد تدخلاً في عمل الحكومة، أو أن يجعل من هذا التعديل مشروطاً بموافقتها، أو أن يصبح كل قانون صادر – دون توافر هذا الشرط – معيباً دستورياً.

وحيث إن الحكومة قد أشارت صراحة في مذكرتها الختامية سالفة الذكر إلى أن الطعن الماثل إنما ينصب أساساً على مدى دستورية النص المطعون فيه بترتيبه أعباء مالية إضافية على خزانة الدولة دون أن يتم إدراجها في قانون الميزانية الساري، ودون موافقتها، أو تدبير المصرف المالي له، وذلك بغض النظر عن وجود فائض في الحساب الختامي، أو حتى في الميزانية. متى كان ذلك، وكان البين من النص الطعين أنه قد انطوى على تعديل لنص وارد بقانون قائم خلال سريان قانون الميزانية، حيث غاير هذا النص فيما اشتمله من أحكام موضوعية في الإجراءات والقواعد والشروط التي كانت مقررة من ذي قبل لصرف بدل الإيجار، فضلاً عن زيادة فئة هذا البدل، وهو بدل مقرر أصلاً تحقيقاً لأغراض اجتماعية، داخل في نسيج قانون الرعاية السكنية، ويرتبط في المقام الأول

بالأسرة الكويتية، وبالمقومات الأساسية في المجتمع الكويتي، وذلك حسبما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون، وهي أغراض حرص الدستور على توكيدها، مستهدفاً النص الطعين بهذا التعديل شمول الرعاية السكنية للمستحقين لها ابتغاء تحقيق العدالة فيما بينهم، حسبما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون الصادر في شأن هذا التعديل، الأمر الذي يبين معه بجلاء أن القانون المشار إليه غرضاً وموضوعاً غير المال، ولا يأتي المال فيه إلا تبعاً، والحاصل أن النص الطعين لم يتضمن حكماً يتناول به الاعتمادات المالية الواردة بالميزانية، أو تحديداً لإيرادات الدولة ومصروفاتها، أو ما ينصرف إلى أبواب الميزانية أو بنودها، أو ما يمكن حمله على أنه تدخل فيها أو قصد به تعمد الإخلال بتوازنها المالي، غاية الأمر أن القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ الذي صدر متضمناً تعديل نص المادة (١٩) من قانون الرعاية السكنية سالفة الذكر شأنه شأن ما يصدر من القوانين العادية التي تحدث آثارها وانعكاساتها المالية، وتقع ناجزة، وتتخذ الحكومة حيالها ما تراه من سبيل لتوافير الاعتماد المالي اللازم لها، وما يقتضيه من إجراءات حسب الأوضاع الدستورية المقررة، ومن ثم فإن النعي على نص المادة (١٩) المشار إليها بانطواء أحكامه على ترتيب أعباء مالية إضافية على الخزانة العامة خلال سريان قانون الميزانية، ودون موافقة الحكومة، ودون تدبير المصرف المالي له، يغدو وعلى نحو ما سلف بيانه، نعياً ليس له من قوام، مما يتعين معه رفض هذا الطعن.

وتبقى الإشارة إلى أن الحكومة وقد طلبت في مذكرتها الختامية حذف بعض العبارات الواردة بمذكرة مجلس الأمة لما ارتأته تجاوزاً لحق الدفاع، وخروجاً على التقاليد المتعارف عليها، التي ينبغي أن تسود العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والتي تقوم على الاحترام والتوقير والتعاون المتبادل فيما بينهما، فإنه لا يسع المحكمة إلا أن تؤكد في هذا المقام أنه وإن كان حق الدفاع حقاً أصيلاً يتعين احترامه وكفالته، بيد أن لهذا الحق حده الطبيعي بأن تكون المرافعات الشفوية والمكتوبة مصوغة في عبارات وألفاظ لائقة تبعد

عن الكلام الجارح والنقد اللاذع والقول الموجع، ومن أجل ذلك كان للمرافعات تقاليد وأصول وقواعد تنبثق من أدب الدين وأدب الدنيا، تضافرت على أن الجدل لا يكون إلا بالحسنى، وأن من كان له حق فليطلبه في عفاف، فإذا تجاوز حق الدفاع هذا الحد باستعمال عبارات قاسية تخرج على تلك التقاليد والأصول جاز للمحكمة أن تأمر بمحو هذه العبارات، وإذ لاحظت المحكمة ورود بعض العبارات الجارحة بمذكرة مجلس الأمة فيما يلي: ص (٢) سطر (١١) والتي تبدأ بعبارة "ولا تكون...." وتنتهي في سطر (١٦) بكلمة "....عبثاً"، وص (٤) السطر (الأول) والتي تبدأ بعبارة "وفي غمار...." وتنتهي في السطر (الثاني) بكلمة "....الناصعة"، لذا تأمر المحكمة بمحو العبارات المشار إليها والواردة بهذه المذكرة إعمالاً لنص المادة (٦٧/ ٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

## فلهذه الأسباب

- **حكمت المحكمة**:

**بقبول طلب الطعن شكلاً، وفي موضوع الطعن على نص المادة (١٩) المستبدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، برفضه.**

# [٣]

## الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/٩/٢٥

## في طلب الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ ((دستوري))

**المرفوع من: مجلس الوزراء**

**بعدم دستورية المادتين (الأولى) و(الثانية) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة**

**طعن مباشر• استنهاض اختصاص المحكمة• طبيعة الخصومة في الطعن• طبيعة رقابة الدستورية• أعمال سياسية• مجال ونطاق رقابة المحكمة على دستورية التشريعات•دوائر انتخابية• تحديد وتقسيم الدوائر الانتخابية • تشريع • مبدأ المساواة•**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

● **طعن مباشر• استنهاض اختصاص المحكمة • طبيعة الخصومة في الطعن•**

المنازعات التي ترفع مباشرةً إلى المحكمة بطلب من مجلس الوزراء طعناً على دستورية التشريعات – هذه الطعون الخصومة فيها عينية موجهة أصلاً إلى النص التشريعي المطعون فيه بعدم الدستورية ومناطها اختصام ذلك النص في ذاته استهدافاً لمراقبته والتحقق من مدى موافقته للدستور – هذا الطعن ليس طعناً بين خصوم ولكنه طعن ضد النص التشريعي المطعون عليه – مؤدى ذلك: أنه لا يتصور واقعاً أو قانوناً جواز التدخل إختصامياً أو انضمامياً في ذلك الطعن أو القول بإمكان المحكمة إدخال مجلس الأمة خصماً في الطعون الموجهة أصلاً إلى التشريعات التي يكون المجلس قد أقرها أو وافق عليها للدفاع عن سلامتها أو ليصدر الحكم في مواجهته باعتبار أن الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة لها حجيتها في مواجهة الكافة وجميع سلطات الدولة.

● **طبيعة رقابة الدستورية • أعمال سياسية •**

رقابة الدستورية التي تباشرها المحكمة هي رقابة لها طبيعة قانونية يقف مجالها عند حد التحقق من مدى موافقة التشريع المطعون عليه لأحكام الدستور – مؤدى ذلك: أنه لا يسوغ التحدي بأن التشريع الذي تراقب المحكمة دستوريته مهما بلغت أهميته وأبعاده وآثاره يعتبر عملاً سياسياً أو أن في استنهاض اختصاصها إقحام لها في المجال السياسي أو التحدي بمعاملة تشريع معين باعتباره من الحقوق الثابتة لأي من السلطتين التشريعية والتنفيذية لا يجوز نقضه إذ أن من شأن ذلك أن يُفرِغ رقابة الدستوريةمن مضمونها بل يجردها من كل معنى ويفضي إلى عدم خضوع أي عمل تشريعي لرقابة الدستورية كما لا صحة في القول بأن التشريعات التي تصدرها السلطة التشريعية محصنة وراء تعبيرها عن إرادة الأمة .

● **مجال ونطاق رقابة المحكمة على دستورية التشريعات •**

مناط إعمال المحكمة لرقابتها الدستورية أن يكون أساس الطعن هو مخالفة النصوص التشريعية المطعون عليها لنص في الدستور – لا شأن للمحكمة في بحث

مدى ملاءمة هذه النصوص ولا ما ظهر فيها من قصور ومثالب من جراء تطبيقها ولا بالإدعاء بأن تلك النصوص لم تؤت أُكلها وتحقق غاياتها – هذه الأمور قد يستدعي معها النظر في تعديلها إذا كانت غير وافية بالمرام وذلك بالأداة القانونية المقررة طبقاً للدستور بيد أنها لا تصلح أن تكون سبباً للطعن عليها بعدم الدستورية لخروج ذلك عن مجال رقابة هذه المحكمة.

## ● دوائر انتخابية • تحديد وتقسيم الدوائر الانتخابية • تشريع • مبدأ المساواة •

الدستور لم يحدد الدوائر الانتخابية التي يقسم إليها إقليم الدولة ولم يضع قيوداً في شأن تحديد عددها ولا في عدد النواب الممثلين لكل دائرة منها في مجلس الأمة وإنما ترك ذلك للمشرع يجريه بما له من سلطة تقديرية في هذا الشأن مكتفياً الدستور بالنص على أن تحدد الدوائر الانتخابية بقانون أي بتشريع يتناول تحديدها – مؤدى ذلك: أنه ليس من شأن تحديد القانون الدوائر الانتخابية بخمس دوائر أن يشكل في حد ذاته مخالفة لنص الدستور – لا وجه لما تثيره الحكومة من أن القانون في تحديده لمكونات كل دائرة في الجدول المرافق له لم يكن متوازناً نظراً للتفاوت بين عدد الناخبين في هذه الدوائر وأنه كان من شأن هذا التفاوت على النحو الوارد به أن تفاوت الوزن النسبي لصوت الناخب في كل منها بحيث صار للناخبين في الدوائر الانتخابية الأكثر كثافة أصوات وزنها أقل من وزن أصوات الناخبين في الدوائر الأقل بما يخل بمبدأ المساواة مستندة الحكومة في ذلك على بيان إحصائي جرى عام ٢٠١٢ بعد صدور القانون في عام ٢٠٠٦ إذ أنه فضلاً عن أن المساواة المقصودة ليست هي المساواة المطلقة أو المساواة الحسابية فإنه لا يسوغ في مقام الوقوف على مدى دستورية القانون التحدي بواقع متغير لتعييب القانون توصلاً إلى القضاء بعدم دستوريته.

# الحكم الصادر بجلسة ٢٥ من سبتمبر ٢٠١٢ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي
و يوسف جاسم المطاوعة و إبراهيم عبدالرحمن السيف

## في طلب الطعن المقيد بسجل المحكمة الدستورية
## برقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ ((دستوري))

## الوقـــائـــع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١٢/٨٩٢) المتخذ في اجتماعه رقم (٤٢-٢/٢٠١٢) بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٣ في شأن طلب الطعن بعدم دستورية المادتين (الأولى) و(الثانية) من القانون رقم (٤٢) لسنة٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، وعرض هذا الطلب على المحكمة الدستورية، وتكليف إدارة الفتوى والتشريع باتخاذ إجراءات إعداده وإفراغه في الصيغة القانونية وإيداعه إدارة كتاب هذه المحكمة، بعد توقيعه من وزير العدل والشئون القانونية، ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء، أودعت إدارة الفتوى والتشريع طلب الطعن إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٦، حيث تم قيده في سجلها برقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ «دستوري»، وقد تضمن هذا الطلب الإشارة إلى أن تقديمه قد جاء استناداً إلى نص المادة (١٧٣) من الدستور الذي كفل للحكومة الحق في الطعن بعدم دستورية التشريعات، ونص البند ( أ ) من المادة (الرابعة) من قانون إنشاء هذه المحكمة رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ الذي أجاز لمجلس الوزراء – بطلب منه – رفع الطعن المباشر بعدم الدستورية

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٩٩) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠م.

أمام هذه المحكمة، ووفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣) من لائحتها، كما أشار طلب الطعن إلي الأسباب والدوافع التي دعت مجلس الوزراء إلى تقديمه، مشتملاً الطلب على بيان أوجه مخالفة هاتين المادتين لنصوص الدستور، وحاصلها أنه وإن كان القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ سالف الذكر قد استهدف بتقريره لنظام الدوائر الخمس معالجة أوجه الخلل والقصور والسلبيات التي كانت تشوب النظام الانتخابي السابق (٢٥ دائرة)، إلا أنه قد تبين من واقع التطبيق العملي لأحكام المادتين – محل الطعن – ومن خلال الممارسة الفعلية للانتخابات البرلمانية التي أجريت على أساسها، ما يلي:

أولاً: أن تحديد الدوائر الانتخابية على النحو الوارد بالمادة الأولى من القانون المذكور ووفق الجدول المرافق له لم يكن متوازناً، نظراً للتفاوت بين عدد الناخبين في هذه الدوائر، إذ بلغ إجمالي عدد الناخبين في الدائرة الأولى (٧٤٨٧٦) ناخباً، بينما بلغ في الدائرة الثانية (٤٧٧٧٢) ناخباً، والدائرة الثالثة (٧٣٠٦٥) ناخباً، والدائرة الرابعة (١٠٨٣٩٥) ناخباً، والدائرة الخامسة (١١٨٤٦١) ناخباً، وكان من شأن هذا التفاوت على هذا الوجه أن تفاوت الوزن النسبي لصوت الناخب في كل منها، بحيث صار للناخبين في الدوائر الانتخابية الأكثر كثافة أصوات وزنها أقل من وزن أصوات الناخبين في الدوائر الأقل.

ثانياً: أنه وعلى الرغم من هذا التفاوت بين عدد الناخبين في الدوائر الخمس، فإن كل دائرة ممثلة بذات العدد من النواب في مجلس الأمة وذلك بغض النظر عن اختلاف حجم الدائرة، ودون تناسب بين عدد النواب وعدد الناخبين في كل دائرة مهما كبرت أو صغرت.

ثالثاً: أن الجدول المرافق للقانون قد أغفل إدخال بعض المناطق السكنية ضمن أي من هذه الدوائر الانتخابية، وعلى سبيل المثال مناطق النهضة وجابر الأحمد وأبو فطيرة وأنجفه والشويخ الصناعية والشويخ الصحية، مما حرم المواطنين المقيمين فيها من ممارسة حقوقهم السياسية في إختيار ممثليهم في مجلس الأمة.

رابعاً: أن نص المادة الثانية من القانون المشار إليه بتحديده لعدد المرشحين الذين يستطيع كل ناخب أن يصوت لهم وذلك بما لا يزيد على أربعة مرشحين، قد أدى إلى استغلال سلبياته في مخالفات انتخابية أسفرت عن نتائج لا تمثل المجتمع الكويتي تمثيلاً صحيحاً.

وقد طلب مجلس الوزراء – بناءً على ما تقدم – الحكم بعدم دستورية المادتين (الأولى) و(الثانية) من القانون رقم (٤٢) لسنة٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، لإخلالهما بمبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص والنيل من صحة وسلامة تمثيل الأمة في مجلسها النيابي بالمخالفة للمواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(١٠٨) من الدستور.

هذا وقد أرفق بطلب الطعن حافظة مستندات طويت علي صورة ضوئية من الكتاب الموجه من الأمين العام لمجلس الوزراء إلى رئيس إدارة الفتوى والتشريع برقم (١/١٠٣-٤٩٩٩) بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٥ في شأن قرار مجلس الوزراء رقم (٩٨٢) المتخذ في اجتماعه رقم (٤٢-٢/٢٠١٢) المنعقد بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٣، وصورة ضوئية من خريطة جغرافية ملونة للدوائر الانتخابية الخمس والمناطق التي تتكون منها كل دائرة، وصورة ضوئية من بيان يشمل عدد المقيدين في جداول الانتخاب في كل دائرة من هذه الدوائر وفق آخر تعديل عام ٢٠١٢.

وقد نظرت المحكمة طلب الطعن بجلسة ٢٠١٢/٩/٥ على النحو الثابت بمحضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

حيث إن طلب الطعن قد استوفى إجراءاته الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إنه يتعين – بادئ ذي بدء – وجوب الإشارة إلى ما يلي:

أولاً: أن الطلب الماثل ليس طلباً للتفسير تتحرى بشأنه المحكمة خلافاً بين أطرافه حول تفسير نص في الدستور، وإنما هو طعن مباشر بعدم الدستورية مرفوع بطلب من مجلس الوزراء طبقاً للبند (أ) من المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة. وجدير بالذكر في هذا المقام أن المشرع في تحديده لطرق استنهاض اختصاص هذه المحكمة والذي أورده بنص هذه المادة استعمل لفظ «المنازعات» بمعنى «الخصومات» بما يتسع هذا المعنى لشمول الدعاوى والطعون أيضاً التي ترفع أمام هذه المحكمة. ومن المقرر – وعلى ما جرى به قضاؤها – أن الخصومة في مثل هذا الطعن عينية موجهة أصلاً إلى النص التشريعي المطعون فيه بعدم الدستورية، مناطها هو اختصام ذلك النص في ذاته استهدافاً لمراقبته والتحقق من مدى موافقته للدستور، والطعن بهذه المثابة – وبحسب طبيعته الخاصة – ليس طعناً بين خصوم، ولكنه طعن ضد النص التشريعي المطعون عليه، وبالتالي فلا يتصور لا واقعاً ولا قانوناً جواز التدخل إختصامياً أو انضمامياً في ذلك الطعن، أو القول بإمكان المحكمة إدخال مجلس الأمة خصماً في الطعون الموجهة أصلاً إلى التشريعات التي يكون المجلس قد أقرها أو وافق عليها للدفاع عن سلامتها، أو ليصدر الحكم في مواجهته، باعتبار أن الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة لها حجية مطلقة في مواجهة الكافة وجميع سلطات الدولة.

ثانياً: أن رقابة الدستورية التي تباشرها هذه المحكمة يقف مجالها عند حد التحقق من مدى موافقة التشريع المطعون عليه لأحكام الدستور، وهي رقابة لها طبيعة قانونية لا جدال فيها، وبالتالي فلا يسوغ التحدي بأن التشريع الذي تراقب المحكمة دستوريته – مهما بلغت أهميته وأبعاده وآثاره – يعتبر عملاً سياسياً، أو أن في استنهاض اختصاصها إقحام لها في المجال السياسي، أو التحدي بمعاملة تشريع معين باعتباره من الحقوق الثابتة لأي من السلطتين التشريعية والتنفيذية لا يجوز نقضه، إذ أن من شأن ذلك أن يُفرِغ رقابة الدستورية من مضمونها، بل يجردها من كل معنى ويفضي إلى عدم خضوع أي عمل تشريعي لرقابة الدستورية، وهو أمر لا يستقيم في

– فهم القانون – القول به، فجهة الرقابة على الشرعية الدستورية لا تتخلى عن مسئوليتها، ملتزمة بأداء وظيفتها القضائية التي أولاها إياها الدستور، باعتبارها الحارسة على أحكامه، تدعيماً لمبدأ سيادة الدستور بوصفه المعبر عن إرادة الأمة، ضماناً لصون الدستور والحفاظ على كيانه.

ثالثاً: أن الدستور وقد رسم لكل سلطة من السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية حدود اختصاصها ووظائفها وصلاحياتها، لم يجعل أي سلطة منها تعلو على الأخرى، فجميع هذه السلطات خاضعة للدستور، وكل سلطة تستمد كيانها واختصاصها من القواعد التي رسمها لها الدستور، ولا يجوز لها بالتالي الخروج عن أحكامه، ولا صحة في القول بأن التشريعات التي تصدرها السلطة التشريعية محصنة وراء تعبيرها عن إرادة الأمة، ولا هي صاحبة السيادة في الدولة، فالسيادة هي للأمة طبقاً لصريح نص المادة (٦) منه، وإرادتها جرى التعبير عنها في الدستور، أما عن النص الوارد في المادة (١٠٨) من الدستور بأن عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها، فمعناه أن يكون عضو المجلس مستقلاً كل الاستقلال عن ناخبيه، وليس أسيراً لمؤيديه من أبناء دائرته، تابعاً لهم يرعى مصالحهم الخاصة البحتة، وإنما يرعى المصلحة العامة، دون تجاوز هذا المعنى.

رابعاً: أن هذه المحكمة مقيدة في قضائها بنطاق الطعن المطروح عليها، والمناط في إعمال رقابتها الدستورية – وحسبما استقر عليه قضاؤها – أن يكون أساس الطعن هو مخالفة النصوص التشريعية المطعون عليها لنص في الدستور، ولا شأن للمحكمة في بحث مدى ملاءمة هذه النصوص، ولا ما ظهر فيها من قصور ومثالب من جراء تطبيقها، ولا بالإدعاء بأن تلك النصوص لم تؤت أُكلها وتحقق غاياتها، فهذه الأمور قد يستدعي معها النظر في تعديلها إذا كانت غير وافية بالمرام وذلك بالأداة القانونية المقررة طبقاً للدستور، بيد أنها لا تصلح أن تكون سبباً للطعن عليها بعدم الدستورية لخروج ذلك عن مجال الرقابة القضائية لهذه المحكمة.

وحيث إن المادة (الأولى) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة تنص على أن " تقسم الكويت إلى خمس دوائر انتخابية لعضوية مجلس الأمة طبقاً للجدول المرافق لهذا القانون".

كما تنص المادة (الثانية) من ذات القانون على أن " تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس، على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لأربعة من المرشحين في الدائرة المقيد فيها، ويعتبر باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد".

وقد تكفل الجدول المرافق للقانون ببيان المناطق التي تتكون منها كل دائرة انتخابية من الدوائر الخمس.

وحيث إن الثابت من طعن الحكومة أنه قد انصب نطاقه على نص المادتين سالفتي الذكر، وذلك فيما تضمنتاه من تحديد الدوائر الانتخابية، ونطاق كل دائرة ومكوناتها، وعدد الأعضاء الممثلين لها في مجلس الأمة، وعدد المرشحين الذين يجوز للناخب الإدلاء بصوته لهم، وعلى إغفال الجدول المرافق للقانون إدخال بعض المناطق في أي من هذه الدوائر، بمقولة أن هاتين المادتين المطعون عليهما قد أخلتا بمبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص، وهو ما أنعكس أثره سلباً على صحة وسلامة تمثيل الأمة في مجلسها النيابي بالمخالفة للمواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(١٠٨) من الدستور، مستهدفة الحكومة بطعنها القضاء بعدم دستورية نص المادتين سالفتي الذكر برمتهما.

وحيث إن الطعن الماثل – وقد تحدد نطاقه على هذا النحو – وكان الدستور الكويتي لم يحدد الدوائر الانتخابية التي يقسم إليها إقليم الدولة، ولم يضع قيوداً في شأن تحديد عددها، ولا في عدد النواب الممثلين لكل دائرة منها في مجلس الأمة، وإنما ترك ذلك للمشرع يجريه بما له من سلطة تقديرية في هذا الشأن، واكتفى الدستور بالنص في المادة (٨١) منه على أن " تحدد الدوائر الانتخابية بقانون "، أي بتشريع يتناول تحديد هذه الدوائر، وهي إما أن تقوم على أساس عدد السكان، وإما أن تكون على أساس جغرافي، ويساند ذلك ما جاء بمناقشات المجلس التأسيسي في هذا الصدد إبان إعداد الدستور في مراحله الأولى التي تلقي بظلالها على تأكيد هذا المفاد.

لما كان ذلك، وكانت هذه المحكمة لا تملك إلزام المشرع بتحديد عدد الدوائر الانتخابية أو تقسيمها على نحو معين، وبالتالي فإنه ليس من شأن تحديد القانون في (المادة الأولى) منه الدوائر الانتخابية بخمس دوائر أن يشكل – في حد ذاته – مخالفة لنص الدستور، فضلاً عن أن العبارة التي أستهل بها النص على أن " تحدد الدوائر..." تنصرف إلى تحديد التخوم بين دائرة وأخرى بما يفيد تعددها، وهذه المحكمة مجردة من الوسائل القضائية التي تعيد بها تحديد هذه الدوائر ومكونات كل دائرة منها بإدخال المناطق المقول بأن الجدول المرافق للقانون قد أغفل إدراجها ضمن أي من الدوائر الانتخابية المشار إليها. هذا وقد لاحظت المحكمة من استعراضها للمراحل التشريعية التي مر بها تحديد الدوائر الانتخابية أن الأسباب والدوافع التي أشارت إليها الحكومة في طلب الطعن الماثل لا تعدو أن تكون هي ذات الأسباب والدوافع التي أشارت إليها المذكرات الإيضاحية للقوانين المتعاقبة الصادرة في هذا الشأن، والتي اقتضى معها النظر في تعديل تحديد الدوائر أكثر من مرة، كان آخرها القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه الذي صدر بعد أن وافق عليه مجلس الأمة.

أما بالنسبة إلى ما أثارته الحكومة في طلب الطعن متعلقاً بنظام التصويت في كل دائرة بما لا يجاوز أربعة مرشحين، والذي ورد النص عليه في (المادة الثانية) من القانون سالف الذكر بمقولة أن هذا النظام قد تم استغلاله في ارتكاب مخالفات انتخابية وأنه قد أسفر تطبيقه عن أوجه قصور وظهور سلبيات ونتائج لم تعبر بصدق عن طبيعة المجتمع الكويتي وتمثيله تمثيلاً صحيحاً، فإن ما ذكرته الحكومة في هذا السياق على النحو الوارد بأسباب الطعن لا يكشف بذاته عن عيب دستوري، ولا يصلح سبباً بهذه المثابة للطعن بعدم الدستورية لانحسار رقابة هذه المحكمة عنه.

كما لا وجه لما تثيره الحكومة من أن القانون في تحديده لمكونات كل دائرة في الجدول المرافق له لم يكن متوازناً، نظراً للتفاوت بين عدد الناخبين في هذه الدوائر وأنه كان من شأن هذا التفاوت على النحو الوارد به أن تفاوت الوزن

النسبي لصوت الناخب في كل منها، بحيث صار للناخبين في الدوائر الانتخابية الأكثر كثافة أصوات وزنها أقل من وزن أصوات الناخبين في الدوائر الأقل، بما يخل بمبدأ المساواة، مستندة في ذلك على بيان إحصائي جرى عام ٢٠١٢، إذ أنه فضلاً عن أن المساواة المقصودة ليست هي المساواة المطلقة أو المساواة الحسابية، فإنه لا يسوغ في مقام الوقوف على مدى دستورية القانون التحدي بواقع متغير لتعييب القانون توصلاً إلى القضاء بعدم دستوريته.

وترتيباً على ما تقدم، يكون الطعن على غير أساس حرياً برفضه.

## فلهذه الأسباب

- **حكمت المحكمة**: **برفض الطعن**.

# الفصل الثالث
# الأحكام الصادرة من لجنة فحص الطعون
# بالمحكمة الدستورية
# والمبادئ المستخلصة منها

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# [ ١ ]

## الحكم الصادر بجلسة ١٩٧٦/٣/٢٢

## في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ١٩٧٥ ((لجنة فحص الطعون))

**المرفوع من**: المهندس/ عماد نقولا إبراهيم الشتله.

**ضـد**:

١- رئيس نيابة أمن الدولة .

٢- وكيل نيابة أمن الدولة .

**دفع بعدم الدستورية • طعن على الحكم بعدم جدية الدفع أمام لجنة فحص الطعون • رقابة لجنة فحص الطعون على الحكم •**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

● **دفع بعدم الدستورية • طعن على الحكم بعدم جدية الدفع أمام لجنة فحص الطعون • رقابة لجنة فحص الطعون على الحكم •**

**دفع بعدم دستورية القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٩ بإنشاء محكمة لأمن الدولة والمرسوم الصادر بتشكيلها وما تضمنه القانون من عدم قابلية أحكامها للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن – طعن على الحكم الصادر من محكمة الموضوع بعدم جدية الدفع أمام لجنة فحص الطعون – استظهار لجنة فحص الطعون أن التنظيم الذي تناوله القانون يدخل ضمن الاختصاص الدستوري للمشرع وإنه لم يتجاوز هذا الاختصاص فضلاً عن عدم انطواء ذلك القانون على المساس بمبادئ العدل والمساواة وتكافؤ الفرص – قضاء لجنة فحص الطعون بتأييد الحكم بعدم جدية الدفع – رفض الطعن .**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# الحكم الصادر بجلسة ٢٢ من مارس ١٩٧٦ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ محمد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ عبد الله علي العيسى وأحمد سلطان أبو طيبان

## في الطعن المقيد بسجل المحكمة الدستورية
## برقم (١) لسنة ١٩٧٥ ((لجنة فحص الطعون))

## الأسباب

بعد سماع المرافعة الشفوية والإطلاع على الأوراق وبعد المداولة.

من حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع تتحصل – على ما يبين من الأوراق – في أن نيابة أمن الدولة أقامت الدعوى الجزائية رقم ١/ ١٩٧٥ أمام محكمة أمن الدولة ضد كل من :

١– نازك كامل عبد الخالق قاسم الشهير بزكريا.

٢– خليل إبراهيم عوض.

٣– محمد الفقيه الشهير بأدهم.

٤– أحمد عبد الله محمود حسين.

٥– عماد نقولا إبراهيم الشتلة.

ونسبت إليهم أنهم ارتكبوا خلال عام سابق على تاريخ ١٣/٧/١٩٧٥ بدائرة الكويت الجرائم الموصوفة في صحيفة الاتهام، وطلبت معاقبتهم بالمواد (٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء والمادتين (١ و٢) من القانون رقم (١٦ لسنة ١٩٦١ بشأن الأسلحة

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٧٥) السنة الثانية والعشرون بتاريخ ٢٨/ ٣/ ١٩٧٦م.

وذخائرها). ومثل المتهمان الرابع والخامس أمام محكمة أمن الدولة وبجلسة ٢١/ ١٠/ ١٩٧٥ دفع الحاضر مع المتهم الخامس بعدم دستورية القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٩ بإنشاء محكمة لأمن الدولة، وبالتالي عدم دستورية المرسوم الصادر في ١١/ ٩/ ١٩٧٥ بتشكيل محكمة أمن الدولة كما طلب وقف نظر القضية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في الدفع، وقدم مذكرة شرح فيها دفعه وأسانيده، وقدمت نيابة أمن الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم جدية الدفع، كما قدم الدفاع عن المتهم الرابع أيضاً مذكرة تمسك فيها بالدفع المذكور.

وبجلسة ٨/ ١١/ ١٩٧٥ قضت محكمة أمن الدولة بعدم جدية الدفع المبدي من الدفاع عن المتهم الخامس بعدم دستورية القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٩ بإنشاء محكمة لأمن الدولة والمرسوم الصادر بناءاً عليه في ١١/ ٩/ ١٩٧٥ بتشكيل هذه المحكمة والاستمرار في نظر القضية مؤسسة قضاءها على ما مفاده أن القانون موضوع الطعن قد صدر بناءاً على الرخصة المخولة للقانون والواردة في المادة (١٦٤) من الدستور كما أن القانون في قصره المحاكمة على درجة واحده لم يخل بمبادئ العدل والمساواة وتكافؤ الفرص كما أن التنظيم القضائي الكويتي قد حفل بالعديد من تلك الصور شأنه شأن التشريعات المقارنة.

وحيث إن المتهم الخامس (عماد نقولا إبراهيم الشتله) طعن في حكم محكمة أمن الدولة أمام هذه اللجنة وبنى طعنه على ما خلاصته أن القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٩ قد نص على أن تكون أحكام محكمة أمن الدولة غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن فأهدر بذلك ضمانة كبرى من ضمانات العدل للمتقاضين وهي تعدد درجات التقاضي على خلاف أحكام المواد (٧) و(٨) و(٢٩) من الدستور التي كفلت العدل والحرية والمساواة وتكافؤ الفرص للمواطنين، ما دام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية قد نص في مادته الثالثة على أن (المحاكم الجزائية على درجتين) وما دامت محكمة أمن الدولة ليست في النهاية أكثر من «محكمة جزائية» فإن قانون محكمة أمن الدولة بنصه على عدم القابلية للطعن بأي

طريق قد أخل إخلالاً جسيماً بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص للمواطنين لأنه جوز حرمان مواطن من حق مكفول لمواطن آخر بمقتضى القانون، وأضاف الطاعن أن المادة (٥٣) من الدستور وإن نصت على أن السلطة القضائية تتولاها المحاكم بأسم الأمير إلا أنها اردفت بعد ذلك عبارة " في حدود الدستور" ولا يصح القول بأن التقاضي على درجتين ليس أصلاً دستورياً إذ أن العدل في المجال القضائي يتجسد في الضمانات القانونية، والقول بأن الدستور لم ينص على عدم جواز تحصين الأحكام ضد الطعن مردود بأن الدستور ليس هو مجال النصوص الصريحة المفصلة وإنما هو مجال المبادئ العامة والخطوط العريضة فقط ويتعين تفسيره بفهم روحه ومبادئه التي تبناها ولا يغير من ذلك حق أمير البلاد في العفو من العقوبة أو تخفيضها أو إبدالها بعقوبة أخف لأن العفو يسري على كافة العقوبات الصادرة من كافة المحاكم وليس قاصراً فقط على أحكام محكمة أمن الدولة، ولا يحق التعلل بما قيل بأن المساواة في الظلم عدل في تبرير إصدار قانون هذه المحكمة ما دام القانون ينطوي على الإخلال بالمساواة في الحقوق والضمانات القانونية الواجب توافرها للكافة دون تمييز، ويضيف الطاعن أن مسألة عدم الدستورية ليست مسألة فقه قانوني وإنما هي تمس نواحي أخرى سياسية واجتماعية تتعلق بالديمقراطية والسياسة العامة في البلاد ولا يقبل في مجال التنظيم في الدولة الكويتية الديمقراطية الأخذ بقضاء استثنائي. ثم ذكر الطاعن أن الدستور في المواد من (١٦٢) إلى (١٧٣) قد قسم القضاء إلى أنواع ست، هي القضاء العادي والإداري والدستوري والسياسي والعرفي والعسكري ولا مكان بينهما لمحكمة أمن الدولة، والقانون وهو تشريع أدنى لا يملك إنشاء جهة قضائية لم ينص عليها الدستور، وإذا أراد القانون إخراج اختصاص ما من جهة قضائية فعليه أن يدخله في اختصاص جهة أخرى من تلك الجهات التي حددها الدستور، ولفظ القانون الوارد في صلب المادة (١٦٤) ينعطف على القوانين الثلاثة التي سبقت في صدورها الدستور وتولت مسبقاً تنظيم القضاء

في الدولة وهي قوانين تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم الأميري رقم (١٩) لسنة ١٩٥٩ وقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (٦) لسنة ١٩٦٠ وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته، ولا تقبل المحاجة بصدور القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته لأن ذلك القانون لم ينشئ جهة قضائية جديدة وإنما هو كون دائرة مختصة لنظر طعون التمييز ضمن اطار محكمة الاستئناف العليا القائمة أصلاً بموجب قانون تنظيم القضاء فضلاً عن أن هذه الدائرة جاءت معززة لمبدأ تعدد درجات التقاضي فلا مجال لمقارنته بالقانون موضوع الطعن، ثم خلص إلى طلب القضاء بعدم دستورية القانرن رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٩ بإنشاء محكمة لأمن الدولة والمرسوم الصادر بتاريخ ١١/ ٩/ ١٩٧٥ بتشكيل هذه المحكمة.

وقدمت نيابة أمن الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وحيث إن أساس الطعن وجوهره هو ما ينعاه الطاعن على القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٩ إنشاء محكمة لأمن الدولة والمرسوم الصادر بتاريخ ١١/ ٩/ ١٩٧٥ بتشكيلها لمخالفته لأحكام الدستور من وجهين: الأول أن الدستور قد حدد الجهات القضائية المختلفة في المواد من (١٦٢) إلى (١٧٣) ولا مكان لمحكمة أمن الدولة بين هذه الجهات، وفي إنشائها خروج على أحكام الدستور في تحديده لتلك الجهات.والوجه الثاني: أن القانون المذكور بنصه في المادة (٨) منه على عدم قابلية أحكام محكمة أمن الدولة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن فيه إهدار لضمانة من الضمانات القانونية ومساس بمبادئ العدل والحرية والمساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين على نحو ما نصت عليه المواد (٧) و(٨) و(٢٩) من الدستور لإخلاله بمبدأ التقاضي على درجتين.

وحيث إن النعي بوجهيه مردود، ذلك أن ظاهر النصوص الدستورية التي ارتكن إليها الطاعن في دفعه بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع وفي طعنه أمام

هذه اللجنة لا يظاهر الجدية في الدفع ولا يساند الطاعن فيما عرضه من نظر واستخلصه من رأي ولا يستقيم مع ما تغياه الدستور نصاً وروحاً، فالدستور بنصه في المادة (١٦٤) منه على أن " يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ويبين وظائفها واختصاصاتها، ويقتصر اختصاص المحاكم العسكرية في غير حالة الحكم العرفي، على الجرائم العسكرية التي تقع بين أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، وذلك في الحدود التي يقررها القانون" إنما خول التشريع العادي حق ترتيب المحاكم وبيان أنواعها، ودرجاتها واختصاصاتها وكيفية التداعي أمامها وشروطه وأوضاعه، وعبارة النص واضحة الدلالة بأن حق المشرع في ذلك حق مطلق غير مقيد بقيود سوى أن يكون القانون هو أداته في ممارسة هذا الحق، ولم يحدد الدستور قانوناً بعينه، بل أراد به القانون بمفهومه العام وهو كل قاعدة عامة مجرده تقرره السلطة التشريعية في هذا المجال بحيث لا تقل عن القانون مرتبة، ولا يخرج عن الأصل الدستوري المسلم به في احترام السلطة القضائية وجوداً، وعليه فإن المشرع حين آثر بالقانون رقم ٢٦ / ٦٩ أن يعهد إلى محكمة جزائية متخصصة للنظر في جرائم الاعتداء على أمن الدولة وخصها بإجراءات معينة – لخطورة هذه الجرائم وفداحة النتائج التي تنجم عن ارتكابها – لم يكن يخرج عن نطاق ما هو مخول له دستورياً، ومقتضى هذا أنه ما دام النظر في القضايا الخاصة بأمن الدولة وما يرتبط بها من أفعال مؤثمة باقياً بصفة أصلية للسلطة القضائية فإن قيام المشرع العادي – بدافع من المصلحة العامة – باقتطاع بعض الجرائم الداخلة أساساً في دائرة قانون الجزاء – لتنظر أمام محكمة متخصصة انشئت في نطاق التنظيم القضائي – لا يمكن اعتباره تخطياً لحدود الدستورية ولا إنشاءاً لجهة منبتة الصلة بالقضاء العادي وبالتالي فلا مساغ للتحدي بأن القانون موضوع الطعن قد أوجد جهة قضائية لم يرد لها ذكر بين الجهات القضائية التي نص عليها الدستور في مواده من (١٦٢) إلى (١٧٣) من الدستور.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنها لا مجال للنعي كذلك على القانون بما نصت عليه المادة (٨) منه بمقولة إهداره ضمانة من ضمانات العدل للمتقاضيين في تعدد درجات التقاضي ومساس بالمبادئ المنصوص عليها في المواد (٧ و ٨ و٢٩) من الدستور ذلك أن التقاضي على درجتين ليس أصلاً دستورياً وإنما هو ضمانة قانونية تدخل أساساً في السلطة التقديرية للمشرع العادي، فهو يستطيع بناء على التفويض الدستوري سالف الذكر أن يجعل التقاضي على درجة واحدة أو على درجتين أو على ثلاث، وحقه هذا ثابت لا شك فيه، فهو الذي ينظم السلطة القضائية ويرتبها في حدود أحكام الدستور، فلا تثريب على المشرع فيما قرره في المادة (٨) استثناء مما أورده في المادة (٣) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ما دام المنع من الطعن المقرر في تلك المادة قد اتسم بطابع العمومية والتجريد وله ما يبرره من دواعي المصلحة العامة، ما توفر الضمانات الأساسية المتعلقة بالتحقيق وكفالة حق الدفاع وصلاحية تشكيل المحكمة وملائمة الجزاء مع الذنب، كما لا يمكن القول بمساسه بمبادئ العدل والحرية والمساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين، لأنه من المسلم به أن تحقيق العدالة في التشريعات الجنائية تتمثل فيما تقرره من عقوبات يراعي في تقديرها الملائمة بينها وبين الجرم المرتكب كما راعي في تطبيقها الطبيعة البشرية للجاني، أما كفالة الحرية فلا تعني اطلاقها بل تعني تنظيمها تنظيماً يوفق بينها وإقرار النظام، والحرية بعد هذا لا يمكن تصورهاإلا في اطار النظام وفي مجتمع يسوده الأمن، وهذا التنظيم بلا ريب هو من عمل التشريع العادي، أما المساواة أمام القانون فإن المقصود بها بهذا الشأن هو عدم التمييز بين افراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزها القانونية، ولم يتضمن القانون موضوع الطعن أي تمييز من هذا القبيل، بل جاءت نصوصه لتسري في حق مرتكبي الأفعال الواردة فيها جميعاً لا فرق في هذه الناحية بين فرد وآخر من تلك الطائفة، فهم جميعاً سواء أمام القانون، ولا يمكن أن تفهم المساواة في هذا المجال بالقياس بينهم وبين طائفة أخرى

ممن يرتكب أفرادها أفعالاً أخرى يطالها قانون الجزاء وذلك لعدم التماثل في الظروف والمراكز القانونية بين هؤلاء وأولئك.

لما كان ذلك وكان البادي للجنة من استقراء ظاهر نصوص القانون رقم ٢٦/ ٦٩ بإنشاء محكمة لأمن الدولة ومذكرته التفسيرية وما ورد في ديباجته من نصوص دستورية أن المشرع بإصداره القانون المذكور قد تصرف ضمن اختصاصه الدستوري ولم يتجاوز هذا الاختصاص ولمن ينطو القانون على أية مخالفة لنصوص الدستور أو يخرج على مقتضاها الأمر الذي يجعل الدفع بعدم دستوريته لا يتسم بالجدية بأي وجه من الوجوه، وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه والقاضي بعدم جدية الدفع في محله وله سنده من القانون والدستور.

وحيث أنه بالبناء على ما تقدم يكون الطعن غير قائم على أساس مما يتعين رفضه.

ومن حيث أن الطاعن قد أخفق في طعنه فيتعين إلزامه بمصروفاته إعمالاً لحكم المادة الأولى من المرسوم الصادر بتاريخ ٨/ ٥/ ١٩٧٤ بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية.

## فلهذه الأسباب

- **حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن بالمصروفات.**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# [٢]

## الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٢/٦/٢٨

## في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢) لسنة ١٩٨٢ ((لجنة فحص الطعون))

**المرفوع من**: رجب حسين فاضل حسن .

**ضد** :

١- النيابة العامة .

٢- الحكومة وتمثلها إدارة الفتوى والتشريع.

**لجنة فحص الطعون • ميعاد رفع الطعن • العبرة في رفع الطعن بإعلان صحيفته • الطعن على الحكم بعدم جدية الدفع أمام لجنة فحص الطعون • إعلان النيابة العامة بصحيفة الطعن • إخطار الحكومة بصحيفة الطعن • دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على الحكم بعدم جدية الدفع •**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

● **لجنة فحص الطعون • ميعاد رفع الطعن • العبرة في رفع الطعن بإعلان صحيفته•**

الأحكام الخاصة الواردة في قانون المحكمة ولائحتها هي الواجبة الإتباع في شأن رفع الطعون أمام لجنة فحص الطعون بأن يكون ذلك بصحيفة تعلن للخصم في الميعاد المقرر وهو شهر من تاريخ صدور الحكم.

● **الطعن على الحكم بعدم جدية الدفع أمام لجنة فحص الطعون • إعلان النيابة العامة بصحيفة الطعن • إخطار الحكومة بصحيفة الطعن •**

المستفاد من نص المادة (١٥) من لائحة المحكمة الدستورية أن النيابة العامة تبدي رأيها بتكليف من المحكمة في المنازعة الدستورية المتعلقة بتشريع جزائي كممثلة للمجتمع وباعتبارها جهة ذات اختصاص قانوني فضلاً عن أنها خصم أصيل في الدعوى الجزائية المثار فيها الدفع بعدم الدستورية – مؤدى ذلك: أن إدارة الفتوى والتشريع لا تنوب عنها في الخصومة في الطعن – **تطبيق**: إعلان صحيفة الطعن للنيابة العامة في مقرها خلال الميعاد المقرر لرفع الطعن – رفض الدفع بعدم قبول الطعن لإعلانه في مقر النيابة العامة دون إدارة الفتوى والتشريع خلال الميعاد – اعتبار الحكومة من ذوى الشأن طبقاً للائحة المحكمة الدستورية متى كان الطلب متعلقاً بالفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة – مقتضى ذلك: أنه بالنظر إلى الطبيعة العينية للدعوى الدستورية التي تستهدف التشريع ذاته فإنه يجرى إخطار الحكومة بالمنازعة المتعلقة بالتشريع موضوع الطعن لتمثل فيها ولو لم يختصمها الطاعن في صحيفة الطعن – رفض الدفع بعدم قبول الطعن لإعلان الحكومة بعد الميعاد.

● **دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على الحكم بعدم جدية الدفع •**

المشرع ناط بقاضي الدعوى الأصلية تقدير جدية الدفع المبدي أمامه بعدم الدستورية – رقابة لجنة فحص الطعون تنبسط على الحكم الصادر برفض الدفع

**وفحص الأسس والأسانيد التي انبنى عليها للتحقق من الجدية فيه – دفع بعدم دستورية الأمر الأميري بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٦ بتعديل أحكام قانون الجزاء أثناء تعطيل الحياة النيابية ووقف العمل ببعض مواد الدستور عملاً بالأمر الأميري الصادر في ١٩٧٦/٨/٢٩ بتنقيح الدستور لصدور هذا التعديل بأمر أميري وليس بمرسوم أميري وفقاً لما يقتضيه مبدأ ممارسة الأمير لسلطاته الدستورية بواسطة وزرائه فضلاً عن أنه لم تكن هناك حالة ضرورة تبرر إصداره – طعن على الحكم بعدم جدية الدفع أمام لجنة فحص الطعون – استظهار لجنة فحص الطعون أن الأمر الأميري بتعديل أحكام قانون الجزاء قد صدر ولم يكن مجلس الوزراء موجوداً لعدم صدور مرسوم بتشكيل الوزارة مما يجعل الضرورة في إصداره أمراً يعود تقديره للأمير وحده – عرض الأمر الأميري على مجلس الأمة بعد انعقاده فأقره فإنه يكون قد أقر أيضاً حالة الضرورة المبررة لإصداره – تأييد الحكم الصادر بعدم جدية الدفع – رفض الطعن.**

# الحكم الصادر بجلسة ٢٨ من يونية ١٩٨٢ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ محمد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ عبد الله علي العيسى وأحمد سلطان أبو طيبان

## في الطعن المقيد بسجل المحكمة الدستورية
## برقم (٢) لسنة ١٩٨٢ ((لجنة فحص الطعون))

## الأسباب

بعد سماع المرافعة الشفوية والإطلاع على الأوراق وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - حسبما يبين من الأوراق - في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن واخر في القضية رقم ٤٢٥ / ١٩٨٢ (٧ / ١٩٨٢ فيحاء) بأنهما في يومي ٨ و٩ / ٢ / ١٩٨٢ بدائرة مخفري الفيحاء والخيران - بمحافظتي العاصمة والأحمدي: أولاً- خطفا عن طريق القوة ( سامي صلاح فهد السلطان) وهو طفل في الرابعة من عمره بأن اقتحما بليل عليه مسكنه وتسللا إلى غرفته في غفلة من ذوية وباغتاه وهو مستغرق في نومه وحملاه عنوة إلى خارج المسكن حيث وضعاه في سيارة لهما وانطلقا به إلى مكان نائي في منطقة الخيران غير الذي اعتاد الإقامة به واحتجزاه فيه قاطعين بذلك كل صلة له بأهله وكان ذلك بقصد ابتزاز مبلغ (١٥٠) الف دينار من والده طلباه كفدية له نظير رده إليه سالما وذلك على النحو المبين في التحقيقات. ثانياً: دخلا ليلا وعن طريق التسور مسكن صلاح فهد السلطان دون رضائه قاصدين ارتكاب جريمة فيه. ثالثاً: هددا صلاح فهد السلطان شفاهة بقتل ابنه اثر اختطافهما له قاصدين من ذلك حمله على القيام بعمل بأن دأباً على محادثته هاتفياً وتهديده بالإجهاز على إبنه المخطوف إن هو لم يدفع لهما مبلغ (١٥٠) الف دينار كفدية له. رابعاً: المتهم الأول ( الطاعن)

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٤٢٤) السنة الثامنة والعشرون بتاريخ ٤ / ٧ / ١٩٨٢ م.

أيضاً بصفته أجنبياً أقام في البلاد دون إذن من الجهات المختصة بعد انقضاء المدة المصرح له بها على النحو المبين بالتحقيقات. وطلبت معاقبتهما بمقتضى المواد ١٨٠ و٢٥٥/ ١ و٣ من قانون الجزاء والمادة ١٧٣ من ذات القانون للمتهم الثلاثة الأول المسندة إلى المتهمين والمادة (١٠) من القانون رقم ١٧/ ١٩٥٩ بشأن إقامة الأجانب المعدل بالنسبة للتهمة الرابعة المسندة إلى المتهم الأول، وأمام محكمة الجنايات دفع المحامي المنتدب عن الطاعن بعدم دستورية الأمر الأميري رقم ٦٢/ ١٩٧٦ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء واعتباره كأن لم يكن لمخالفته للدستور وما يقتضيه مبدأ ممارسة الأمير لسلطاته الدستورية بواسطة استثناءات أوردها الدستور ومذكرته التفسيرية على سبيل الحصر وهي اختيار ولي العهد وتعيين رئيس الوزراء واعفائه من منصبه واختيار نائب الأمير في حالة تغيبه خارج الإمارة وفيما عدا هذه الأمور الثلاثة يكون المرسوم هو الأداة الدستورية في ممارسة السلطات الأميرية وبالتالي يكون الأمر سالف الذكر مخالفاً للمواد ٥٥ و٥٦ و٦١ و٦٤ و٧١ و٧٢ و٧٣ و٧٥ و١٦٢ و١٦٣ و١٧٣ و١٨٠ و١٨١ من الدستور وطلب وقف الدعوى وإحالة أمر الفصل في دستورية هذا الأمر إلى المحكمة الدستورية.

وبجلسة ٢٨/ ٣/ ١٩٨٢ قضت محكمة الجنايات بحبس كل من المتهمين رجب حسين فاضل حسن وفهد عبد السلام إبراهيم النجار حبسا مؤبدا عن التهم الثلاث الأول المسندة لكل منهما وبحبس المتهم الأول رجب حسين فاضل حسن شهراً واحداً مع الشغل والنفاذ عن التهمة الرابعة المسندة إليه كما قررت في أسباب حكمها عدم جدية الدفع بعدم دستورية الأمر الأميري رقم ٦٢/ ١٩٧٦ المطعون فيه وبنت قضاءها على القول بأن قوام الدفع الذي يحاول الدفاع الاعتصام به أن التعديل قد صدر في شكل أمر أميري وكان ينبغي أن يصدر في شكل مرسوم أميري وكان تقدير الضرورة التي تسوغ إصدار القوانين بأوامر أميرية الأمر في شأنها موكول للإرادة الأميرية حسبما تقتضيه ظروف الحال وإذ كان ذلك وكان مجلس الأمة الكويتي قد أقر بجلسته المعقودة صباح يوم الثلاثاء الموافق

١٤/ ٤/ ١٩٨١ عدداً من الأوامر الأميرية ومن بينها الأمر الأميري بالقانون رقم ٦٢/ ١٩٧٩ بتعديل أحكام قانون الجزاء وذلك على الوجه الثابت بكتاب السيد رئيس مجلس الأمة لسمو رئيس مجلس الوزراء ١٨/ ٤/ ١٩٨١ والمودعة صورته قائمة أوراق الدعوى، فلذلك فإن الدفع بعدم دستورية الأمر الأميري المذكور يكون غير جدي، مرماه تأخير الفصل في الدعوى ما اتسع جهد الدفاع لذلك سبيلاً ومن ثم فإن المحكمة تلتفت عنه وتمضي للحكم في الدعوى.

وحيث إن المتهم الأول ( الطاعن) لم يرتض قضاء محكمة الجنايات في الدفع بعدم الدستورية وطعن فيه أمام هذه اللجنة طالباً قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والحكم بإحالة النزاع الماثل المتعلق بعدم دستورية الأمر الأميري بالقانون رقم ٦٢/ ١٩٧٦ المطعون فيه إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه وإلزام المطعون ضدهما المصروفات، وأستند في طعنه على أسباب تتلخص فيما يلي:-

أولاً: إن لجنة فحص الطعون لا تختص بالفصل في الدعوى الدستورية، وإنما هي تختص فقط بالفصل في جدية الدفع المبدي من الطاعن بعدم الدستورية وإن تَعَرُضْ محكمة الموضوع إلى البحث في أسانيده القانونية وتحقيق أوجه مخالفة الأمر الأميري المطعون فيه لأحكام الدستور – حسبما ورد في حيثيات حكمها – هو في الواقع خرو ج على اختصاصها وهو الفصل في مدى جدية هذا الدفع أي انتفاء شبهة اللدد في الخصومة والرغبة في تأخير الفصل في الدعوى الجزائية.

ثانياً: أن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه في أن تقدير الضرورة موكول للإرادة الأميريةغير صحيح ولا سند له من الواقع أو القانون لأنه لم تكن هناك حالة ضرورة تبرر هذه المخالفة من أحكام الدستور، كما أنه لا يمكن في مثل الحالة المعروضة الدفع بحالة الضرورة، لأن حالة الضرورة هي فقط المقصودة في المادة ٦٩ من الدستور وهي حالة اعلان الأحكام العرفية، وحتى في هذه الحالة فإنه يتم اعلان الأحكام العرفية بمرسوم وليس بأمر

أميري كما يقتضيه مبدأ ممارسة الأمير لسلطاته الدستورية بواسطة وزرائه ( مادة ٥٥ من الدستور)، ولم يرد على هذا المبدأ إلا ثلاث استثناءات سبق ذكرها مما يجعل الحكم المطعون فيه غير صحيح في هذا الخصوص، فضلاً عن أنه قام على اجتهاد من محكمة الموضوع لا محل له مما يعتبر تجاوزاً على اختصاص المحكمة الدستورية.

ثالثاً: أن إقرار مجلس الأمة للأمر الأميري المشار إليه لا يطهره من العيب الذي شابه ولا يصححه أو يجعله حصيناً من الإلغاء لأنه مخالف لأحكام الدستور، وأضاف الطاعن أنه يتمسك بنص المادة ٧١ من الدستور التي مازالت عند صدوره سارية المفعول ولم ينالها التعطيل، وخلص الطاعن إلى القول أن الخلاف إنما يقوم على الكيفية لتعديل القانون وهو محل الدفع بعدم الدستورية، لاتصاله بمبدأ الشرعية والدستورية.

وقدم ممثل الحكومة مذكرة ضمنها، بالإضافة إلى ما أورده بالجلسة دفاعاً حاصله ما يلي:-

أولاً: الثابت من صحيفة الطعن أنها قدمت لإدارة كتاب محكمة الاستئناف العليا بتاريخ ٢٦/ ٤/ ١٩٨٢ وأن إعلان النائب العام في مقر النيابة العامة تم بتاريخ ٢٧/ ٤/ ٨٢ بينما أعلنت الحكومة في مقر إدارة الفتوى والتشريع يوم ٢٩/ ٤/ ١٩٨٢ بعد فوات المدة المقررة للطعن خلافاً لأحكام المادة السابعة من لائحة المحكمة الدستورية وأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التي تحيل إليه المادة المذكورة في خصوص إعلان صحيفة الطعن أمام لجنة فحص الطعون، ولما كانت المادة العاشرة من القانون الأخير تقضي بتسليم صورة صحيفة الطعن الى إدارة الفتوى والتشريع فيما يتعلق بالدولة والأشخاص العامة وإلا كان الإعلان باطلاً، ولما كانت صحيفة الطعن الماثل لم تسلم إلى إدارة الفتوى والتشريع بل سلمت إلى النيابة العامة فإن إعلان الطعن يكون باطلاً، ولا يغير من ذلك أن تكون النيابة العامة وهي الخصم

الأصلي للطاعن هي التي أحالت المتهم إلى محكمة الجنايات، ذلك أن اتصال لجنة فحص الطعون بالدعوى الدستورية يجب أن يتم وفقاً للقواعد المقررة في قانون إنشاء المحكمة ولائحة إجراءاتها واتصال المحكمة وفقاً لهذه القواعد ليس استمراراً للدعوى الجزائية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، لأن الدعوى الدستورية سواء رفعت بطريق الدعوى أو الدفع – كما قضت لجنة فحص الطعون – هي دعوى عينية تستهدف التشريع المطعون فيه وتعالج موضوعاً مغايراً لموضوع الدعوى الأصلية، إذ بمجرد دخولها في حوزة المحكمة الدستورية أو لجنة فحص الطعون فإنها لا تستصحب معها القواعد والإجـراءات التي كانت تخضع لها الدعوى الأصلية وإنما تخضع لإجراءات وأوضاع مختلفة.

ثانياً: أن المحكمة غير مختصة ولائياً بنظر النزاع لأن الطعن منصب على الأمر الأميري بتنقيح الدستور وحل مجلس الأمة وتشكيل لجنة تنقيح الدستور، والأمر الأميري المشار إليه هو عمل سياسي يتصل بالدرجة الأولى بتنظيم العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وقد سبق للمحكمة الدستورية أن قضت ضمناً بسلامة إصدار القانون ٦٣/ ١٩٨٠ المستند إلى الأمر الأميري في الطعن الدستوري رقم ١/ ١٩٨١.

ثالثاً: أن قاضي الموضوع له السلطة الكاملة في تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية ذلك أن مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٤/١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية أن تقدير مدى جدية الدفع بعدم الدستورية هو من اختصاص قاضي الموضوع المعروض عليه الدعوى الأصلية، فإذا تبين أن الدفع بعدم الدستورية لا يستند على أساس سليم، فإنه يرفض الدفع ويمضي في نظر الدعوى وسلطة قاضي الموضوع في ذلك أمر أكدته المذكرة الإيضاحية لقانون إنشاء المحكمة.

رابعاً: التشريع المطعون بعدم دستوريته صدر صحيحاً ومن سلطة مختصة اثناء تعطيل الحياة النيابية ووقف العمل ببعض مواد الدستور عملاً بالأمر الأميري الصادر في ٢٩/ ٨/ ١٩٧٦ بتنقيح الدستور الذي عهد إلى السلطة

التنفيذية ممثلة في الأمير ومجلس الوزراء سلطة إصدار التشريعات خلال هذه الفترة، وأن اندماج السلطتين التشريعية والتنفيذية بموجب هذا الأمر الأميري يؤدي إلى تركيز السلطات في يد الأمير بسبب الظروف الاستثنائية التي مرت بها البلاد في تلك الفترة، واندماج السلطات هو عمل سياسي يتصل باعتبارات السياسة العليا للدولة التي تخرج عن اختصاص المحاكم عملاً بنص المادة الثانية من قانون تنظيم القضاء رقم ١٩/ ١٩٥٩، ومن الاعتبارات في هذا الخصوص أنه عند صدور الأمر الأميري محل الطعن لم يكن مجلس الوزراء موجوداً إذ لم يصدر مرسوم بتشكيل المجلس عقب حل مجلس الأمة إلا في يوم ٦/ ٩/ ١٩٧٦ بعد أن قبل الأمير استقالة رئيس مجلس الوزراء في يوم ٢٩/ ٨/ ١٩٧٦، ولما كانت دواعي الأمن في ذلك الوقت استلزمت الإسراع بتعديل العقوبات المقررة لجرائم المواقعة الجنسية وهتك العرض والخطف بالقوة أو التهديد أو الحيلة لردع مرتكبيها، فقد صدر التعديل المذكور بتاريخ ٥/ ٩/ ١٩٧٦ بأمر أميري قبل تشكيل مجلس الوزراء، مما تنهار معه حجة الطاعن بأن هذا التعديل كان يجب إصداره بمرسوم بقانون، والضرورة تبرر اتخاذ إجراءات استثنائية إذا ما وجدت ظروف استثنائية دون قصرها على الأحكام العرفية، وتستطرد مذكرة الحكومة إلى القول أن التفرقة التي يقول بهاالطاعن بين الأوامر الأميرية وبين المراسيم بالقوانين لإصدار التشريعات ليست لها قيمة دستورية في وقت اندماج السلطات لأن ما يصدر خلال تلك الفترة من أعمال تشريعية لها صفة القوانين، لا يمكن فيها الأخذ بالمعيار العضوي أو الشكلي الذي ينظر الى الجهة والهيئة مصدرة القرار فحسب، إذ الفرض أن كلا النوعين من القرارات صادر من السلطة التنفيذية، وفي هذه الحالة فإن رقابة القضاء تنحصر في فحص الأعمال التشريعية ليتأكد من وجودها القانوني وذلك ببحثها من الناحية الشكلية ليتحقق صدورها من هيئة منحت ولاية التشريع وطبقاً للأشكال والإجراءات المقررة.

خامساً: إن إقرار مجلس الأمة لهذا القانون كما أشارت محكمة الموضوع هو أمر يتصل بالرقابة السياسية بعد عودة الحياة النيابية، والطعن ببطلان هذا الإقرار بعيد الصلة عن الدعوى الدستورية ولا مخالفة فيه لأحكام الدستور، وأنه على فرض أن مجلس الأمة قد أقر القانون في ضوء أحكام المادة (٧١) من الدستور فإن السلطة المخاطبة في هذه المادة هي السلطة التشريعية، وينتهي دفاع الحكومة إلى الطلب أصلياً ببطلان الطعن، واحتياطياً: أ- بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر النزاع للمساس بالأمر الأميري بتنقيح الدستور. ب- رفض الطعن مع إلزام الطاعن بالمصروفات وأودعت النيابة العامة مذكرة ضمنتها، بالإضافة إلى ما أوردته بالجلسة دفاعاً حاصله ما يلي: أ- أن الطعن غير مقبول شكلاً لرفعه بعد الميعاد طبقاً لأحكام المادة (٤) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية والمادة (١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ذلك لأن البين من صحيفة الطعن أن الطاعن لم يقتصر فيه على اختصام النائب العام بصفته على رأس النيابة العامة التي أحالت الدعوى الجزائية على محكمة الجنايات وقامت بمباشرة شئون الاتهام فيها بل اختصم أيضاً وبصفة أصلية حكومة دولة الكويت التي تمثلها إدارة الفتوى والتشريع باعتبار أنها الخصم الحقيقي في دعوى الدستورية، ولما كان موضوع الطعن المقدم من المحكوم عليه - بالنسبة إلى الخصمين المطعون ضدهما - غير قابل بطبيعته للتجزئة ومن ثم وجب لإمكان اعتبار الطعن بالنسبة إليهما مرفوعاً أن تعلن صحيفة الطعن خلال الميعاد المحدد لرفعه ولا يغني إعلان أحدهما في الميعاد عن إعلان الآخر، ولما كان البين من مذكرة إدارة الفتوى والتشريع المقدمة أن صحيفة الطعن لم تعلن إلا بتاريخ ٢٩/ ٤/ ١٩٨٢ أي بعد إنقضاء ميعاد الطعن كما حددته المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة.

وأنه على سبيل الاحتياط يرد على أسباب الطعن بأن مؤدى نص المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية أن الأمر في تقدير مدى جدية الدفع بعدم الدستورية أو عدم جديته موكول على محكمة الموضوع المنوط بها الفصل في الدعوى على أن تكون في ذلك خاضعة لرقابة لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية ويكون لها القول الفصل في المنازعة الدستورية المعروضة وقد ساندت المذكرة الإيضاحية لقانون إنشاء المحكمة هذا التفسير لذلك فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن على غير أساس سليم. كما أن الأمر الأميري بالقانون رقم ١٩٧٦/٦٢ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء قد صدر مستنداً إلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ بتنقيح الدستور، ولما كان الأمر الأميري الأخير قد تناول أموراً سياسية ولم يشرع إلا بقصد الحفاظ على وحدة الوطن وضمان استقراره فلا تملك المحاكم حتى مناقشته أو التعقيب عليه، وقد خول الأمر بمادته الثانية أمير البلاد ومجلس الوزراء الاختصاصات المخولة لمجلس الأمة بموجب الدستور ومنها ولاية التشريع خلال فترة الانتقال التي أعقبت صدوره ونص كذلك في مادته الثالثة على أن تصدر القوانين بمراسيم أميرية ويجوز عند الضرورة إصدارها بأوامر أميرية، وتقدير الضرورة يخضع لمعيار يتغير بتغير الظروف، وكانت الظروف التي صدر فيها الأمر الأميري بالقانون رقم ١٩٧٦/٦٢ بما تضمنه من تشديد للعقوبات في بعض الجرائم اقتضت الإسراع بإصداره ضماناً لاستتباب الأمن وحفاظاً على الأعراض وحماية للمواطنين لذلك فإن الأمر الأميري المشار إليه يكون قد صدر صحيحاً في ظل الأوضاع التشريعية السارية وقت صدوره، وإذا كانت السلطة التشريعية ممثلة في مجلس الأمة بعد انعقادها – وفي حدود الصلاحيات المخولة لها – قد أقرته فلا يمكن القول ببطلان الأمر أو لحوق العيب به – وتنتهي المذكرة إلى الطلب أصلياً: الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد، واحتياطياً: رفض الطعن وإلزام الطاعن المصروفات.

وقد تقدم الطاعن بمذكرة تضمنت مع ما ترافع به بالجلسة ما حاصله:

١- أن الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد غير صحيح إذ أن قانون المرافعات الجديد الواجب التطبيق قد جعل العبرة في رفع الدعوى هو بإيداع صحيفتها إدارة الكتاب ومن تاريخ الإيداع تعتبر الدعوى مرفوعة منتجة لآثارها، كما أن المشرع استحدث حكماً جديداً إذ استوجب للحكم بالبطلان تحقق الضرر بالخصم المتمسك به.

٢- أنه من المتعين ترك أمر البحث في دستورية القانون المطعون فيه إلى المحكمة الدستورية إذ هو في حد ذاته أمر جدي ويجب أن يعتبر مجرد الطعن فيه بعدم الدستورية كافياً لإحالته للمحكمة الدستورية، فضلاً عن أن الأسانيد والأسباب التي أثارها الطاعن قاطعة في الدلالة على جديته.

٣- ليس صحيحاً ما ذهبت إليه إدارة الفتوى والتشريع من أنه وقد صدور الأمر الأميري المطعون فيه لم يكن مجلس الوزراء موجوداً إذ أن مجلس الوزراء كان قائماً في ذلك الحين يمارس سلطاته، لأنه في ١٩٧٦/٨/٢٩ صدر الأمر الأميري بقبول استقالة رئيس مجلس الوزراء وفي نفس التاريخ صدر الأمر الأميري بتعيين رئيس لمجلس الوزراء وقامت الوزارة بمباشرة مهامها.

٤- أن من مؤدى الأحكام المنصوص عليها في الأمر الأميري بتنقيح الدستور إيقاف العمل بأحكام المواد ٥٦/ ٣ و ١٠٧ و ١٧٤ و ١٨١ من الدستور أما بقية أحكام الدستور فهي سارية لم تتوقف ويتعين التزام أحكامهاعند إصدار أي تشريع ومنها المادة (٧١) من الدستور، كما أنه لم تكن هناك حالة فوضى أو اعتبارات سياسية استثنائية نتج عنها عدم وجود مجلس للوزراء - كما تقول مذكرة الحكومة - مما أدى بالضرورة إلى إصدار التشريع بأمر أميري، وليس بمرسوم بقانون، سيما وأنه لم يتم تعديل الدستور حتى هذا التاريخ.

وأن إقرار مجلس الأمة للامر الأميري لا يطهره من العيب ولا يسبغ عليه الصفة القانونية إذ أن ذلك من اختصاص المحكمة الدستورية وحدها التي لها أن تلغي

أي قانون مخالف، ثم أن البين أن الأوامر الأميرية التي صدرت خلال فترة حل مجلس الأمة هي عبارة عن أربعة أوامر، والأمر موضوع الطعن هو الوحيد من بينها المتعلق بتشريع أساسي هو قانون الجزاء لما فيه من تعلق بحريات وحقوق الأفراد المقرر بالدستور والتي لا يجوز التعرض لها بالتعديل إلا بالأداء وبالكيفية التي رسمها الدستور وهي المرسوم. وينتهي الطاعن الى تكرار طلباته الموضحة في صحيفة الطعن.

ومن حيث أنه عن الدفع المبدى من النيابة العامة بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد والدفع المبدي من الحكومة ببطلان الطعن لبطلان الإعلان، فإن ذلك مردود بما نصت عليه المادة الثامنة من القانون رقم ١٤/ ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية من أن المحكمة تضع لائحة تتضمن القواعد الخاصة بإجراءات التقاضي أمامها وبنظام سير العمل فيها وتنفيذ أحكامه وتطبق في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك اللائحة الأحكام المقررة لدى دائرة التمييز وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أو مع طبيعة العمل في المحكمة الدستورية، وجاءت المادة السابعة من مرسوم إصدار لائحة المحكمة الدستورية تنص على أن « يرفع الطعن في الأحكام التي تصدرها المحاكم بعدم جدية الدفع الذي يتقدم به أحد أطراف النزاع بشأن دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة بصحيفة تعلن للخصوم طبقاً للأوضاع المقررة في قانون المرافعات...» ومن ثم فإن هذه الأحكام الخاصة الواردة في قانون المحكمة ولائحتها هي الواجبة الإتباع في شأن رفع تلك الطعون بأن يكون ذلك بصحيفة تعلن للخصم في الميعاد المقرر وهو شهر من تاريخ صدور الحكم. ولا يمكن المحاجة بالأحكام التي أوردها قانون المرافعات الجديد بصدد رفع الدعاوى والطعون والتي جعل المناط فيها أن يكون ذلك بصحيفة تودع في الميعاد، ذلك أن القاعدة أنه عند قيام التعارض بين التشريع القديم الخاص والجديد العام فلا ينسخ الجديد القديم بل يبقى التشريع الخاص السابق استثناء من التشريع العام اللاحق، ولا يلغيه إلا حكم خاص مثله.

لما كان ذلك وكان الثابت أن صحيفة الطعن الماثل قد أعلنت للنيابة العامة بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٧ عن الحكم الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٨ فيكون الطعن مرفوعاً في ميعاده المقرر قانوناً منتجاً لأثاره، ولا ينال منه القول بأن الإعلان قد تم في مقر النيابة العامة دون إدارة الفتوى والتشريع خلافاً لحكم المادة العاشرة من قانون المرافعات التي تقضي بتسليم صورة صحيفة الطعن فيما يتعلق بإدارات الدولة إلى إدارة الفتوى والتشريع، ذلك أن الأصل المقرر أن تسلم صورة الإعلان إلى مدير الإدارة الحكومية المختصة عدا الحالات التي يتعلق الإعلان فيها بصحف الدعاوى والطعون أو الأحكام فيجري تسليم صورها إلى إدارة الفتوى والتشريع كيما تبادر إلى اتخاذ ما يلزم من إجراءات للدفاع عن مصلحة الشخص الاعتباري العام، غير أن نطاق اختصاص هذه الإدارة لا يشمل ما يثار من نزاع بهذا الصدد إذ أن التداعي في أصل المسألة المطروحة هو مما يتعلق بوظيفة النيابة العامة واختصاصها في الطعن وكان المستفاد من نص المادة (١٥) من لائحة المحكمة الدستورية أن النيابة العامة تبدي رأيها بتكليف من المحكمة في المنازعة الدستورية المتعلقة بتشريع جزائي كممثلة للمجتمع وكجهة ذات اختصاص قانوني فضلاً عن أنها خصم أصيل في الدعوى الجنائية المثار فيها الدفع بعدم الدستورية مما لا يسوغ معه أن تنوب عنها إدارة الفتوى والتشريع بالخصومة في الطعن أو إعلانه. وبالتالي يضحى إعلان الطعن الماثل للنيابة العامة في مقرها هو مما يتفق مع صحيح القانون ويكون الدفع بهذا الصدد على غير أساس خليقاً بالرفض. أما عن اختصام الحكومة فلما كانت المادة (٢٥) من لائحة المحكمة تعتبرها من « ذوي الشأن» متى كان الطلب متعلقاً بالفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة، وبالنظر لطبيعة الدعوى الدستورية كدعوى عينية تستهدف التشريع المطعون فيه وتوجه أصلاً لمن أصدره، فإن الحكومة هي خصم يتوجب إخطاره في المنازعة الدستورية لتمثل فيها ولو لم يختصمها الطاعن في الميعاد المقرر للطعن ويغدو النعي بعدم قبول الطعن لإعلان الحكومة بعد الميعاد لا سند له من القانون. وإذ كان ذلك فإن الطعن يكون قد استوفى أوضاعه القانونية ومقبول شكلاً.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى بمقولة أن الطعن منصب على الأمر الأميري الصادر بتنقيح الدستور وحل مجلس الأمة. هذا الدفع في غير محله، إذ المنازعة المطروحة بحسب الأساس الذي قام عليه الدفع وتضمنته صحيفة الطعن ودفاع الطاعن بالجلسة، هذه المنازعة بجوهرها إنما تدور حول الأداة التشريعية التي استعملها الأمير في ممارسته لسلطاته الاستثنائية عند إصداره القانون المطعون فيه إذ استعمل أداة الأمر الأميري بينما كان ينبغي -برأي الطاعن - إصداره بمرسوم أميري سيما والأمير يمارس سلطاته الدستورية بواسطة وزرائه، وإذ لم تتعدالمنازعة - بدءاً وبما انتهت إليه من طلبات - هذا النطاق إلى المساس بذات الأمر الأميري الصادر بتنقيح الدستور وبتعطيل بعض مواده فإن الدفع المبدى في هذا الشأن يغدو على غير أساس متعين رفضه.

وحيث يبين مما سلف أن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب حاصل أولها أن تعرض محكمة الموضوع لبحث أسانيد الدفع بعدم الدستورية وتحقيق أوجه مخالفة الأمر الأميري موضوع الطعن لأحكام الدستور هو خروج عن اختصاصها، كذلك فإن لجنة فحص الطعون في المحكمة الدستورية لا تملك الفصل في الدعوى الدستورية بل يقتصر اختصاصها على النظر في جدية الدفع بانتفاء شبهة اللدد في الخصومة وتأخير الفصل في الدعوى، وحاصل السببين الثاني والثالث أن الأمر الأميري بالقانون رقم ١٩٧٦/٦٢ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء قد صدر في شكل أمر أميري وكان ينبغي أن يصدر كمرسوم أميري تطبيقاً لما يقتضيه مبدأ ممارسة الأمير لسلطاته الدستورية بواسطة وزرائه إذ لم يرد على هذا المبدأ إلا الاستثناءات المنصوص عليها في المواد (٤ و ٥٦ و ٦١) من الدستور، ولم تكن هناك حالة ضرورة تبرر إصداره لأن أحوال الضرورة هي فقط تلك المنصوص عليها في المادة (٦٩) من الدستور، كما أن إقرار مجلس الأمة للتشريع المطعون فيه لا يصححه ولا يطهره من عيب عدم الدستورية لأنه تشريع باطل فضلاً عن المادة (٧١) من الدستور لم تعطل وكان يجب مراعاة أحكامها.

وحيث إنه عن السبب الأول فإنه بالنظر لخطورة المنازعة الدستورية ولنوعيتها الخاصة إنه فقد أناط المشرع بقاضي الدعوى الأصلية تقدير جدية الدفع المبدى أمامه بعدم الدستورية، وأنه تحقيقاً لهذا الغرض فلا مغذى له من استقراء ظواهر النصوص موضوع النزاع واستبانه أوجه مطابقتها أو مخالفتها لأحكام الدستور على نحو يبين منه احتمال قبول الدفع فيما لو عرض على المحكمة الدستورية، ثم تأتي لجنة فحص الطعون في المحكمة الدستورية لتبسط رقابتها على الحكم الصادر برفض الدفع مقدرة وفاحصة الأسس والأسانيد التي انبنت عليها المنازعة الدستورية لتحقق الجدية فيها فتكون لها الكلمة النهائية بهذا الشأن ومن ثم يكون النعي من هذه الجهة في غير محلة ولا سند له من الواقع والقانون.

وحيث إنه عن السببين الثاني والثالث فإن المرسوم الأميري الصادر في ١٩٧٦/٨/٢٩م بتنقيح الدستور قد أورد في مادته الثالثة ما يفيد أن الأصل في صدور القوانين أن تصدر بمراسيم أميرية إلا أنه عند الضرورة يجوز إصدارها بأوامر أميرية، ولا مشاحة أن تقدير حالة الضرورة هنا مرده للأمير وحده، يقدرها حسب الظروف والملابسات القائمة في كل حالة على حده، ذلك أنه وإن كان متطلباً بالنسبة للتشريعات التي تصدر أثناء قيام الحياة النيابية وفق أحكام المادة (٧١) من الدستور أن تعرض هذه التشريعات على مجلس الأمة ليمارس سلطته في الرقابة عليها باستظهار مدى توافر الشرائط المطلوبة فيها ومنها حالة الضرورة الملجئة لإصدارها، إلا أن التشريعات التي تصدر في غياب الحياة النيابية هي في الواقع قوانين قائمة بذاتها ونافذة من تاريخ صدورها، إذ هي قد صدرت بطريقة خاصة من سلطة فعلية عليا ممثلة بأمير البلاد انعقدت لها السلطة التشريعية دون أن يتأسس ذلك على المادة (٧١) من الدستور والتي لا تسري أو يتأتى إعمالها إلا عند قيام الحياة النيابية، ومن البداهة أن لا تكون القواعد التي تسنها السلطة في الأحوال الاستثنائية على غرار القواعد المسنونة في الظروف العادية، كما لا يمكن تطبيقها بالصورة والأسلوب الذي يجري بها وضع القواعد القانونية في الأوقات العادية، أما حالة الضرورة الموجبة للتشريع الاستثنائي فهي شرط سياسي لا قانوني وهي بذلك تدخل في نطاق العمل السياسي الذي ينفرد رئيس الدولة

بتقديره، وإذا كان الرقابة على العمل السياسي متروكة أصلاً للسلطة التشريعية دون القضائية في الأحوال العادية ولا تدخل فيها الحالة المطروحة إلا أن القانون المطعون فيه وقد عرض على مجلس الأمة فأقره فإنما يكون قد أقر أيضاً حالة الضرورة المبررة لإصداره، يضاف إلى كل ذلك أن الأمر الأميري موضوع الطعن قد صدر في ٥ / ٩ / ١٩٧٦م أي في الوقت الذي لم يكن مجلس الوزراء قائماً، حيث أن مرسوم تشكيل الوزارة لم يصدر إلا في ٦ / ٩ / ١٩٧٦م وحلف أعضائها اليمين الدستورية بعد ذلك وتم نشر المرسوم المذكور في الجريدة الرسمية ( الكويت اليوم) بتاريخ ١٢ / ٩ / ١٩٧٦م وفي العدد (١٠٩٩). مما يجعل الضرورة بإصدار التشريع أمر يعدو تقديره للأمير حده وبالأداة التي يراها.

وتأسيساً على كل ما تقدم يكون الطعن في مجمل أسبابه لا يقوم على أساس سليم بما يضحى معه الحكم الصادر بعدم جدية الدفع المبدى بعدم دستورية الأمر الأميري بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ له سنده مما يتعين القضاء برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص.

ولما كان الطاعن قد أخفق في طعنه فيتعين إلزامه بمصروفاته إعمالاً لحكم المادة الأولى من المرسوم الصادر بتاريخ ٨ / ٥ / ١٩٧٤م بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية.

## فلهذه الأسباب

- **حكمت المحكمة**:

**أولاً**: **برفض الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد وبقبوله شكلاً.**

**ثانياً**: **برفض الدفع بعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر النزاع وباختصاصها.**

**ثالثاً**: **وفي الموضوع برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم دستورية الأمر الأميري بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦م بتعديل أحكام قانون الجزاء والزمت الطاعن بالمصروفات.**

# [٣]

## الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٧/١٠/٢٤

## في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢) لسنة ١٩٨٧ ((لجنة فحص الطعون))

**المرفوع من: المهندس/ عبدالخالق مصطفى عبدالحكيم**

**ضـد :**

**١- بلدية الكويت .**

**٢- وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء**
**ويمثله إدارة الفتوى والتشريع**

**لجنة فحص الطعون • صحيفة الطعن • إعلان الخصوم بصحيفة الطعن • الطعن على الحكم بعدم جدية الدفع أمام لجنة فحص الطعون • إخطار الحكومة بالطعن باعتبارها من ذوى الشأن • إرفاق صورة رسمية من الحكم بصحيفة الطعن • دفع بعدم الدستورية • رقابة لجنة فحص الطعون على الحكم بعدم جدية الدفع •**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

● **لجنة فحص الطعون • صحيفة الطعن • إعلان الخصوم بصحيفة الطعن •**

صحيفة طعن – اختصام مدير بلدية الكويت في صحيفة الطعن وإعلانها في موطنه القانوني وتسليم صورتها إلى الإدارة القانونية بالبلدية – صحة إعلان الطعن وتمامه وفقاً للقانون .

● **الطعن على الحكم بعدم جدية الدفع أمام لجنة فحص الطعون • إخطار الحكومة بالطعن باعتبارها من ذوى الشأن •**

اعتبار الحكومة من ذوى الشأن طبقاً للائحة المحكمة الدستورية متى كان الطلب متعلقاً بالفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة – مقتضى ذلك: أنه بالنظر إلى الطبيعة العينية للدعوى الدستورية التي تستهدف التشريع ذاته للجنة فحص الطعون سلطة الإشراف على إجراءاتها بما يكفل لها القيام بدور إيجابي في توجيهها للاستيثاق من جديتها وتجردها من اللدد والعنت إذا ما ترك لذوي الشأن الهيمنة عليها والتحكم في سيرها فإنه يجرى إخطار الحكومة بالمنازعة المتعلقة بالتشريع موضوع الطعن لتمثل فيها ولو لم يختصمها الطاعن في صحيفة الطعن – تطبيق: إخطار الحكومة ممثلة بإدارة الفتوى والتشريع بالطعن المطروح على لجنة فحص الطعون ومثولها فيه – مؤدى ذلك: أن الدفع بعدم قبول الطعن لعدم اختصام الحكومة في صحيفة الطعن يغدو فاقد الأساس.

● **طعن على الحكم أمام لجنة فحص الطعون • إرفاق صورة رسمية من الحكم بصحيفة الطعن •**

صحيفة طعن – وجوب إرفاق صورة رسمية من الحكم المطعون فيه بصحيفة الطعن – القصد منه هو إطلاع المطعون ضده على هذا الحكم ليتسنى له الرد على الطعن – تطبيق: تضمين الطاعن صحيفة الطعن الإشارة إلى الحكم وتاريخه ومضمونه وثبوت أن البلدية المطعون ضدها كانت خصماً في الدعوى التي صدر فيها ذلك الحكم – تحقق الغاية من هذا الإجراء وانتفاء الضرر من عدم إرفاق صورة الحكم بصحيفة الطعن المعلنة إليها– رفض الدفع المبدى منها ببطلان صحيفة الطعن .

## ● دفع بعدم الدستورية • رقابة لجنة فحص الطعون على الحكم بعدم جدية الدفع •

**دفع بعدم دستورية المادة (٨) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الطعن بالتمييز وإجراءاته – طعن على الحكم بعدم جدية الدفع أمام لجنة فحص الطعون – استظهار لجنة فحص الطعون أن المادة محل الدفع فيما تضمنته من أحكام تدخل ضمن اختصاص المشرع في تنظيم القضاء والطعن في الأحكام وعدم انطواء هذه المادة على إخلال بمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء – افتقاد الدفع الجدية المتطلبة فيه – رفض الطعن.**

## الحكم الصادر بجلسة ٢٤ من أكتوبر ١٩٨٧ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ محمد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ عبد الله علي العيسى وحمود عبد الوهاب الرمي

## في الطعن المقيد بسجل المحكمة الدستورية
## برقم (٢) لسنة ١٩٨٧ ((لجنة فحص الطعون))

## الأسباب

بعد سماع المرافعة الشفوية والإطلاع على الأوراق وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استكمل أوضاعه القانونية.

وحيث إن الوقائع تتحصل - حسبما يبين من الأوراق - في أن الطاعن قرر في طعنه أن محكمة الجنح المستأنفة قضت بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٤ بتغريم الطاعن (٢٠٠) دينار كويتي والتعويضات المدنية، تأييداً لحكم محكمة الدرجة الأولى عن التهم المسنده إليه نفاذاً لمرسوم لائحة الأمن والسلامة، وأنه بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٥ أودع الطاعن صحيفة طعن بالتمييز في ذلك الحكم، ممهداً لقبول طعنه بدفع بعدم دستورية نص المادة (٨) من القانون رقم ٤٠ / ١٩٧٢ الذي يراد تطبيقه على طعنه، وبنى الطاعن نعيه على القول بأنه وإن كان نص المادة (٨) من القانون رقم ٤٠ / ١٩٧٢ المنظم لحالات الطعن بالتمييز قد يفهم منه حرمانه من الطعن بهذا الطريق، استناداً على أن الدعوى وقد استقامت أمام القضاء الجنائي، فإن قواعد الإجراءات الجزائية هي المعول عليها في هذا الشأن (وهذه تقضي نفاذاً لذلك النص بقصر الطعن بطريق التمييز على الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا في مواد الجنايات)، إلا أن هذا القول مردود بالنتائج البالغة الجسامة التي يسفر عنها حرمانه من إحدى طرق الطعن، الأمر المحظور اعتناقه

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٧٤٣) السنة الثالثة والثلاثون بتاريخ ١/ ١١/ ١٩٨٧م.

دستوريا لمجرد صدور الحكم بالتعويض من الدائرة الجزائية دون المدنية، ومن ثم فقد أثار الطاعن هذا الدفع كمدخل لأوجه طعنه الموضوعية في الحكم المطعون فيه، وأنه بجلسة ١٩٨٧/٧/٦ قضت محكمة التمييز برفض الدفع المبدى من الطاعن لعدم جديته وفي موضوع الطعن بعدم جوازه، نفاذاً لنص المادة (٨) المشار إليها، مؤسساً قضاءه على دعامتين أولاهما: أنه لا إخلال بمبدأ المساواة فيما أرساه المشرع من تنظيم بنص المادة (٨) من القانون رقم ١٩٧٢/٤٠ بشأن الطعن بالتمييز وإجراءاته من قصره الطعن بهذا الوجه على الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا في مواد الجنايات، على أساس أنه ما دام القانون هو الأداة الدستورية في ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها، فهو يملك أن يحدد دائرة الاختصاص تضييقاً وتوسعة، فلا خروج فيما انتهى إليه على مبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور.

وثانيهما: أن المشرع سوّى بين المدعي بالحق المدني والمسئول عنه في حرمان كليهما من الطعن بالتمييز في غير مواد الجنايات، ولماكان المدعي بالحق المدني قد اختار الطريق الجزائي فقد انغلق أمامه طريق الطعن في مواد الجنح هو والمسئول عن الحق المدني سواء بسواء.

وحيث إن الطاعن لم يرتض قضاء محكمة التمييز في الدفع بعدم الدستورية وطعن فيه أمام هذه اللجنة طالباً الغاء الحكم المطعون فيه وإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية للبت فيه مع الزام المطعون ضدها الأولى بالمصروفات والأتعاب.

وقد أسس الطاعن طعنه – وفق ما جاء في صحيفة الطعن ومذكرته المقدمة بجلسة ١٩٨٧/٩/١٢ على ما خلاصته: بأن مفهوم مبدأ المساواة أمام القانون، بحسب المجمع عليه في فقه القانون الدستوري، وحدة الحلول القانونية أمام المواطنين كافة فيما يمارسونه من حقوق، متى تماثلت ظروفهم الموضوعية، وينحصر مفهوم المبدأ في الطعن الراهن في كفالة حق الطعن من المتقاضين

كافة متى تماثلت ظروفهم الموضوعية، أو بمعنى آخر أن مناطه ينحصر في شأن المسئول عن الحق المدني في كفالة فرص متساوية له في الطعن مع نظيره المسئول أيضاً عن الحق المدني، سواء أُقيمت دعوى التعويض ضده أمام القضاء المدني أو بطريق التبعية أمام القضاء الجزائي، يستوي في ذلك أن يتبنّى التشريع اتاحة الفرصة لهما معاً في الطعن، أو أن يمنع كلاهما منه، أما فيما يتعلق بعناصر الحق في التقاضي وحدود المشرع العادي في تنظيمها فإن أولى البديهيات أن حقوق التقاضي تشمل عدداً من الحقوق الموضوعية والإجرائية، أبرزها في خصوص الطعن الراهن الحق في الدعوى، والحق في الدفع، والحق في الطعن وغيرها، ويميز الفقه بوضوح حق الطعن بوصفه حقاً إجرائياً متميزاً له ذاتيته المستقلة عن سائر الحقوق، وهذا الحق لا قيام له إلا إذا اعتنق الشارع فكرة تعدد درجات التقاضي بما ينتجه هذا التعدد من حقوق للخصوم في الطعن أمام درجات التقاضي الأعلى عادية كانت أم استثنائية، أما ثاني البديهيات فهي أن المشرع العادي، وهو المؤتمن على تطبيق وتنفيذ النصوص الدستورية، يمارس سلطانه في خصوص كفالة إجراءات التقاضي والمحاكمة العادلة، في الحدود وضمن القيود المحددة في الدستور، ومعنى ذلك أن المشرع العادي ليس طليقاً في باب الحقوق والحريات من كل قيد، فإن غاية سلطانه لا تمتد لأكثر من إنشاء المحاكم وتحديد درجاتها وتوزيع الاختصاص فيما بينها دون أن يؤدي به ذلك إلى الإخلال بأي من المبادئ والأصول المعبر عنها في الدستور، ومن هذه الزاوية فإن المشرع في باب الحقوق والحريات لا يمارس دوراً إنشائياً خلاقاً بل دوراً تنظيمياً محدداً، فإن انطوت حلول المشرع التشريعية على تفرقة بين المتقاضين في ممارسة أي من حقوق التقاضي كان مسلكه حتماً متجاوزاً للإطار أو الحدود التي رسمها الدستور واتسم تشريعه بعدم الدستورية، ووفق نص المادة (١٦٤) من الدستور فإن المشرع العادي عليه أن يتقيد فيما يضعه من تنظيم يكفل إجراءات التقاضي والمحاكمة العادلة – بكل المبادئ المعبر

عنها في الدستور بوجه عام وبالنصوص التي تستهدف كفالة حق التقاضي بوجه خاص – وقد جاءت المادة ٨/ ١ من القانون رقم ٤٠/ ١٩٧٢ خروجاً على مبدأ المساواة أمام القانون، وإذا كان القانون هو الذي ينشئ جهات القضاء ويحدد دائرة اختصاصها والشروط الموضوعية والشكلية لنظر ما يطرح عليها من قضايا، فإن الشارع ليس مطلق الحرية من كل قيد في هذا الشأن، إذ يحده بالبداهة اطار النصوص الدستورية، فإذا خول المشرع المدعي بالحق المدني الخيار بين ولوج الطريق الجنائي بدعواه المدنية أو التربص بالمسئول عن الحق المدني حتى صدور ذلك الحكم، واتخذه دعامة في دعواه المدنية أمام القضاء المدني، فقد كان يتعين ألا يسفر هذا الخيار عن سقوط حق المسئول بالحق المدني في الطعن بالتمييز في الحكم الصادر بإلزامه بالتعويض، ذلك أن هذا الخيار من شأنه، في واقع الحال، أن يحرمه من الحق في الطعن بهذا الطريق فيما لو لجأ المدعي المدني بدعواه إلى القضاء الجنائي في مواد الجنح، مادام ذلك الطعن مما يمتنع على دائرة التمييز نظره، بينما يملك نظره إذا ما أقيمت الدعوى أمام القضاء المدني أو ينفتح أمامه ذلك الطريق، وهي نتيجة بالغة الاخلال بمبدأ المساواة ويؤدي نفاذها إلى نتيجة أخرى أكثر شذوذاً إذ تجعل مناط حق المسئول بالحق المدني في الطعن بالتمييز منوطاً بخيار المدعي المدني أو بإرادة خصمه، كما أن سريان المنع حتى على المدعي المدني، ليس من شأنه التسوية بين موقفه أو مركزه وموقف أو مركز المسئول عن الحقوق المدنية، ذلك أن المدعي بالحق المدني يدخل بإرادته في اختيار الطريق الجزائي لاقتضاء تعويضه خلافاً للمسئول عن الحق المدني الذي وضع في موقف لا دخل لإرادته فيه فهو غير معني بهذا الخيار أصلاً، ولا يعود حرمانه من الطعن لإرادته في شئ يضاف إلى ذلك بأنه لا يخفف من دفع هذه المخالفة – لعدم توفيق المشرع في تنظيمه لحق التقاضي – أن يدعي بعدم جسامتها في جانب، أو بأن طريق الطعن بالتمييز طريق استثنائي، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قصر

عن استيعاب دلالة المبادئ الدستورية، وحدود ولاية المشرع العادي في كفالة حق التقاضي، وكون الحلول التشريعية الراهنة تنطوي على مفارقة مؤكدة تخل فعلاً بمبدأ المساواة، فإن استخلاصه عدم جدية الدفع ينطوي حتما على فساد في الاستدلال ومجانبة صحيح القانون.

وحيث إنه تم اعلان الحكومة بالطعن الماثل تنفيذاً لحكم المادة (٢٥) من مرسوم إصدار لائحة المحكمة الدستورية.

وحيث إن الحاضر عن البلدية قدم مذكرة جاء فيها ما خلاصته.

أولاً: عدم قبول الطعن لسببين الأول لرفعه على غير ذي صفة، فقد رفع الطعن ضد مدير عام البلدية بصفته وهو لا يمثل البلدية أمام القضاء، إنما الذي يمثلها هو وزير الدولة لشئون البلدية، وثانيهما عدم اختصام الحكومة، ذلك أن الحكومة تعتبر خصماً أصيلاً يجب اختصامه في الطعن طبقاً للمادة (٢٥) من مرسوم إصدار لائحة المحكمة الدستورية.

ثانياً: بطلان الطعن لعدم ارفاق صورة رسمية من الحكم المطعون فيه بصحيفته كما يقتضي نص المادة (٧) من مرسوم إصدار لائحة المحكمة الدستورية، وطبقاً لنص المادة (١٩) من قانون المرافعات لمخالفته لنص قانوني، وتحقق الضرر لهذه المخالفة، لأنه يفوت على المطعون ضدها ( البلدية) مصلحتها التي قصد القانون حمايتها وصيانتها، وهو تمكينها من الإطلاع على الحكم المذكور والرد على الطعن خلال الوقت الذي حدده القانون.

ثالثاً:وفقاً لنص المادة (١٦٤) من الدستور فإن القانون هو الذي يرتب جهات القضاء ويبين نطاق ولايتها ويحدد اختصاصها، ويجوز للقانون – وهو الأداة الي أناط بها الدستور ترتيب جهات القضاء وتعيين اختصاصها وبيان الإجراءات والأوضاع اللازمة للمارسة حق التقاضي أمامها – أن يحدد دائرة اختصاص القضاء ونطاق هذا الاختصاص ومداه، سواء بالتوسيع

أو التضييق وتنظيم طرق الطعن في الأحكام وحالاته، ولما كان نص المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ / ١٩٧٢ أراد به الشارع قصر الطعن بطريق التمييز – وهو طريق استثنائي للطعن – على الأحكام الصادرة في مواد الجنايات دون غيرها تقديراً لجسامتها وأهميتها – وهو ما يدخل في نطاق مهمته الموكلة إليه بمقتضى الدستور فلا خروج فيه على مبدأ المساواة الذي نص عليه الدستور، كما أن المساواة أمام القانون تعني المساواة بين من يوجدون في نفس الظروف الموضوعية، وقد جاء نص المادة الثامنة سالفة الذكر شاملاً المسئول بالحق المدني والمدعي بالحق المدني، في خصوص جواز الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة في مواد الجنايات، فإذا ما اختار المدعي المدني طريق رفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية في جنحة انغلق أمامه الطعن بالتمييز كما انغلق أمام المسئول بالحق المدني سواء بسواء، وهو ما تتحقق به معنى المساواة، وبذلك يكون الدفع بعدم الدستورية لكل ما تقدم لا سند له من القانون، وتنتهي المذكرة إلى الطلب: أصلياً بعدم قبول الطعن، وأحتياطياً ببطلانه، ومن باب الاحتياط الكلي رفض الطعن، مع إلزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وحيث إن الحاضر عن الحكومة قدم دفاعه بمذكرة جاء فيها ما حاصله أن دفع البلدية ببطلان الطعن لمخالفة أحكام المادة (٧) من مرسوم لائحة المحكمة، المتعلق بعدم ارفاق صورة رسمية من الحكم المطعون فيه بصحيفة الطعن، هذا الدفع يتفق وصحيح أحكام القانون والمبادئ المقررة في قانون المرافعات، وأن الحكومة تتمسك به وتلتمس من اللجنة الموقرة قبوله والحكم به، أما عن الموضوع فإن مؤدى نص المادتين (١٦٤) و(١٦٦) من الدستور أن القانون الذي يمكن أن يوصم بعدم الدستورية ذلك الذي ينص على منع الناس من الالتجاء إلى القضاء لما ينطوي ذلك على مصادره لحق التقاضى الذي كفله الدستور ولكن من المسموح به، طبقاً للدستور أن يتولى القانون ترتيب جهات القضاء وتعيين

اختصاص كل منها وبيان الاجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة حق التقاضي أمامها، وله في سبيل ذلك أن يحدد دائرة اختصاص كل جهة ومداه بالتوسيع والتضييق وينظم طرق الطعن في الأحكام وحالاته، في نصوص عامة مجردة تنطبق على جميع من تشملهم دون تمييز بينهم، وعلى ذلك فإن الحكم المطعون فيه كان على حق فيما استند إليه من أن الشارع أراد بنص المادة (٨) من القانون ٤٠ / ١٩٧٢ – محل الدفع – قصر الطعن بطريق التمييز على الأحكام الصادرة في مواد الجنايات دون غيرها تقديراً لجسامتها وأهميتها، وهو في نطاق مهمته الموكلة إليه بمقتضى الدستور في ترتيب المحاكم وبيان وظائفها واختصاصها، وأنه لا صحة لما يستند إليه الطاعن من أن النعي محل الدفع يخل بمبدأ المساواة، لأن المساواة أمام القانون التي كفلها الدستور هي المساواة بين من يوجدون في ظروف موضوعية واحدة، وبالرجوع إلى النص محل الدفع يتضح أنه جاء شاملاً لكل أطراف الدعويين الجزائية والمدنية، وهم النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني، وجعل حكمه منطبقاً عليهم جميعاً، دون تفرقة أو تمييز بينهم في خصوص جواز الطعن أمام التمييز، وأن هذا التنظيم قائم أيضاً داخل القضاء المدني، فإذا اختار المدعي اللجوء إلى المحكمة الجزائية بأن اكتفى بالمطالبة بالتعويض الذي يدخل في اختصاصها لم يكن أمامه هو والمدعي عليه حق الطعن بالتمييز – فيما عدا صدور الحكم خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفهسم وحاز قوة الأمر المقضي – أما إذا لجأ بدعواه إلى المحكمة الكلية فإنه يكون أمام الطرفين الطعن بالتمييز في الحكم الذي يصدر في النزاع من محكمة الاستئناف العليا (مادة ١٥٢) مرافعات، ولا يمكن القول بعدم دستورية هذه النصوص التي تنظم اختصاص المحاكم وطرق الطعن على الأحكام، وتنتهي المذكرة إلى القول بأن الدفع بعدم دستورية المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ / ١٩٧٢ في شأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته لا يستند إلى أي أساس سليم، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض هذا

الدفع، لعدم جديته، متفقاً مع التطبيق الصحيح للدستور والقانون خليقاً بالتأييد، والحكم برفض الطعن مع إلزام الطاعن المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وبجلسة ١٩٨٧/٩/٢٦ تقدم الطاعن بمذكرة ختامية ضمنها ما حاصله عدم استقامة الدفعين المتعلقين بعدم قبول الدعوى لرفع الطعن على غير صفة وعدم اختصام الحكومة، وعدم صحة الدفع بالبطلان لعدم إرفاق صورة رسمية من الحكم المطعون فيه، وعن الدفع الأول تقول المذكرة أن مباشرة الوزير لاختصاصاته عملاً بالقانون رقم ١٩٨٦/١٢٣ كوزير دولة لشئون البلدية لا تعني في الواقع إلغاء وظيفة المدير العام للبلدية، كما أن اسناد صلاحية الأخير للوزير لا تعني فساد اختصامه ليرتد أثر هذه الخصومة بطبيعة الحال إلى من يتولى الاختصاصات، وزيراً كان أو رئيساً، يضاف إلى ذلك أن الثابت في الأوراق أن واقعة الدعوى حدثت بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٢ وصدر الحكم في الدعوى ابتدائياً في ١٩٨٦/٥/٢٧ بينما صدر القانون المشار إليه في ١٩٨٦/٩/١ وقد جرت المذكرات والأحكام الإبتدائية والاستئنائية دون إشارة لوزير الدولة، بل أن استمرار الخصومة في ظل القانون السابق والحالي، وسكوت البلدية عن إثارة هذا الدفع أمام محكمة الاستئناف والتمييز لا يعني إلا تنازلاً ضمنياً عن هذا الدفع الشكلي – بافتراض وجود محل له – الذي كان يتعين إبداؤه قبل الكلام في الموضوع، وعن الدفع الثاني تقول المذكرة أنه على افتراض صحته فإن البلدية لا تملك إثارته لأن البطلان الذي قد يفهم من عدم اختصام الحكومة – لم يشرع لمصلحتها، ولا يمكن الزعم بأن ضرراً يمكن أن يصيبها من جراء عدم اختصام الحكومة، كما أن مقتضى نص المادة (٢٥) من لائحة المحكمة الدستورية لا يشير إلى شموله للطعن في الأحكام التي تصدر في الدفع بعدم الجدية على أعتبار أن مرحلة نظر صلب الموضوع الدستوري لم يحن أوانها بعد، مما لا يتأتى معه الزعم بأن الدفع تسري عليه ذات القواعد التي تحكم الطلب أو المنازعة، على خلاف مقصود الشارع المعبر عنه صراحة سواء في قانون المحكمة أو لائحتها،

وأن دفاع الحكومة لم يساير البلدية في هذا الخصوص، وعن الدفع الثالث تقول المذكرة: أن الثابت من ملف الطعن أن الطاعن أودع الصحيفة ونسخ الأحكام مرفقة بها وتم التأشير عليها وإعلانها للبلدية، وطبقاً لنص المادة (٧) من لائحة المحكمة ونص المادة (١٩) من قانون المرافعات أنه لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم، وليس هناك ضرر أصاب البلدية فقد أودعت مذكرة لكل دفاعها فور إعلانها.

وفي تعقيبها على دفاع البلدية والحكومة في الموضوع تقول المذكرة أن استخلاص وحدة الظروف الموضوعية للمشاركين في استعمال حق معين واستبعاده عمن يوجدون في نفس الظروف ( وتتوافر فيهم ذات الصفات) عند استعمالهم لذات الحق لمجرد اختلاف وسيلة الفصل في الخصومة أمر يخالف صحيح القانون، ذلك أنه لا ينظر في واقعة بذاتها إلى أشخاص بذواتهم بل إلى وجودهم في نفس الموقف مستوفين لذات الصفات المحددة في القانون، إذ القول بغير ذلك يجرد نصوص القانون ذاتها من التجريد والعموم، ولما كان وجه الخلف الوحيد الذي ساند به الحكم المطعون فيه قضاءه وسايره دفاع البلدية والحكومة يقوم على فهم غير سديد لمعنى وحدة الظروف الموضوعية، وكانت تلك الظروف متماثلة بل متطابقة بين المسئول عن الحق المدني أمام القضاء الجزائي ونظيره المسئول عن ذات الحق أمام القضاء المدني، فإن النعي على الدفع بعدم الجدية إنما ينطلق من فهم غير سديد لصحيح القانون.

وحيث إنه عن الدفع المبدي من البلدية بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة فهو في غير محله، ذلك أن المادة العاشرة من قانون المرافعات تنص على أنه «فيما يتعلق بإعلان الأشخاص العامة تسلم للنائب عنها قانوناً أو لمن في مقامه، أما صحف الدعاوي وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلى إدارة الفتوى والتشريع عدا ما تعلق منها بالبلدية فتسلم الصورة لإدارتها القانونية وإلا كان الإعلان باطلاً»، ومفاد ذلك أن المشرع قد أوجب تسليم الإعلان – في الأحوال

المشار إليها – في الموطن القانوني للشخص الاعتباري العام، ليبادر باتخاذ ما يلزم لدرء ما قد ينشأ عنه من آثار ضارة، وبتسليم صورة الصحيفة أو الحكم في هذا الموطن يعتبر الإعلان قد تم صحيحاً، كما نص في المادة (٢١) من ذات القانون على أنه «يجوز تصحيح الإجراء الباطل» مما يدل على أن المشرع يجيز تصحيح البطلان وزواله، وقد يكون ذلك بتكملة العمل الإجرائي، فإذا أضيف ما ينقص العمل أو تصحح ما يعيبه، بحيث تتوافر فيه جميع مقتضياته فإنه يصبح عملاً صحيحاً مستكملاً لمقوماته فلا يحكم ببطلانه، لما كان ذلك، وكان البين من الإطلاع على صحيفة الطعن أن الطاعن قد اختصم مدير بلدية الكويت وأضافت الصحيفة إلى بيان المعلن إليه عبارة «موطنه القانوني» وتم إعلان صحيفة الطعن فعلاً في هذا الموطن، إذ سلمت صورتها إلى الإدارة القانونية بالبلدية، مخاطباً إحدى موظفاتها، وعلى نحو يكفي لصحة إعلان الطعن وتمامه وفقاً للقانون، فإن الدفع يغدو على غير أساس.

وحيث إنه عن الدفع المبدي بعدم قبول الطعن لعدم اختصام الحكومة فهو مردود ذلك أنه لما كانت المادة (٢٥) من لائحة المحكمة الدستورية تعتبر الحكومة من «ذوي الشأن»، متى كان الطلب متعلقاً بالفصل في دستورية قانون أو مرسوم أو لائحة، وبالنظر إلى طبيعة الدعوى الدستورية، ولنوعيتها الخاصة وخطورتها كدعوى عينية تستهدف التشريع المطعون فيه ومن أصدره، وكان للجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية سلطة الإشراف على إجراءاتها بما يكفل لها القيام بدور إيجابي في توجيهها للإستيثاق من جديتها وتجردها من اللدد والعنت، إذا ما ترك لذوى الشأن الهيمنة عليها والتحكم في سيرها، فإنه يجري إخطار الحكومة بالمنازعة المتعلقة بالتشريع موضوع الطعن لتمثل فيها، ولو لم يختصمها الطاعن، وإذ تم إخطار الحكومة، ممثلة بإدارة الفتوى و التشريع بالطعن المطروح، ومثلت فيه، فإن الدفع المشار إليه يغدو فاقد الأساس.

وحيث إنه عن الدفع ببطلان الطعن إذ لم ترفق بصحيفته صورة رسمية من الحكم المطعون فيه فهو غير منتج، ذلك أن النص في المادة (١٩) من قانون

المرافعات على أن «يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يرتب على الإجراء ضرر للخصم» يدل على أن الإجراء لا يكون باطلاً إلا إذا ترتب على مخالفته ضرر بالخصم المتمسك به، والمقصود بالضرر أن يكون من شأن العيب الذي شاب الإجراء أن يفوت على الخصم مصلحته التي قصد القانون صونها وحمايتها بما أوجبه وحصلت المخالفة فيه، لما كان ذلك وكان وجوب إرفاق صورة من الحكم المطعون فيه بصحيفة الطعن المعلنة قصد به إطلاع المطعون ضده على هذا الحكم، ليتسنى له الرد على الطعن، وكان المستفاد من صحيفة الطعن أن الطاعن قد ضمنهارقم الحكم وتاريخه ومضمونه، وكانت البلدية – المطعون ضدها – خصماً في هذا الحكم وقدمت في الطعن الماثل مذكرة بدفاعها متضمنه الإطلاع على ذلك الحكم، وبذلك تكون الغاية قد تحققت وانتفى الضرر من عدم إرفاق صورة من الحكم المشار إليه بصحيفة الطعن المعلنة، ويغدو النعي في هذه الجهة لا جدوى منه متعيناً رفضه.

وحيث إنه لما كان مبنى الطعن بعدم دستورية المادة الثامنة من القانون ٤٠ / ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته، أنه في قضايا التعويض الناشئة عن جنحة فإن للمسئول عن الحق المدني أن يطعن بالتمييز في أحكام محكمة الاستئناف العليا إذا ما رفعت الدعوى أمام القضاء المدني بينما لا يملك ذلك إذا ما رفعت الدعوى أمام المحكمة الجزائية، بما يبين معه عدم توازن الحلول التشريعية والإخلال بالمراكز القانونية المتماثلة والمساس بمبدأ المساواة أمام القانون.

وحيث إن نص المادة الثامنة المشار إليها يجري كما يلي «لكل من النيابة العامة والمحكومة عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن بالتمييز في الأحكام الجنائية الصادرة من محكمة الاستئناف العليا في مواد الجنايات» فإن البين من النص المذكور أن المشرع قد قصر الطعن بطريق التمييز على الأحكام

الصادرة من محكمة الاستئناف العليا في مواد الجنايات وفي الدعاوى المدنية التي تكون قد رفعت تبعاً لها، أما الأحكام الصادرة من تلك المحكمة، أو من غيرها في مواد الجنح، والدعاوى المدنية المرفوعة تبعا لها، فلا يجوز الطعن فيها بالتمييز، وكان من المقرر أن المساواة أمام القانون تعني المساواة في الحكم بين كل المتماثلين في الظروف والمراكز القانونية، ويتحدد المركز القانوني للفرد من القواعد القانونية الموضوعية التي تنشئه، ويملك المشرع – بسلطته التقديرية – بمقتضاها وضع إطاره – بما تحكمه من شروط – طبيعة وأثراً، لما كان ذلك، وكان الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية غير أن القانون أباح – استثناء – رفعها إلى المحاكم الجزائية، متى كانت سابقة للدعوى الجزائية، ومن ثم كان المركز القانوني لخصوم الدعوى المدنية في الطريق المدني، غيره في الطريق الجنائي عند سلوكهم له، فمركز المدعي المدني في الطريق الاستئنائي الأخير له خصائصه المنبثقة من طبيعة دعواه المختلطة – مدنية وجنائية – ودوره المزدوج فيها، ومن التبعية للدعوى الجنائية التي تعلقت بها دعواه المدنية فتأثرت بإجراءاتها وبما يصدر فيها من أحكام، بما لا وجه معه لعقد المقارنة بين مدى حق خصوم الدعوى المدنية الناشئة عن جنحة – متى رفعت بالطريق المدني – وبين حق ذات الخصوم إذا ما سلكوا الطريق الجنائي، فيما يتعلق في الطعن بالأحكام الصادرة في كل من الدعويين، لاختلاف الطريقين شروطاً وأوضاعاً، وعدم التماثل في طبيعة ونطاق المركز القانوني المقرر للخصوم في كل منهما – تبعا – بما لا يتحقق معه المناط في إعمال قاعدة المساواة بين الحالتين أمام القانون والقضاء، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن النص في المادة (١٦٤) من الدستور على أن " يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ويبين وظائفها واختصاصاتها..." مؤداه أن القانون هو الذي يرتب جهات المحاكم ويحدد نطاق ولايتها، ودرجاتها واختصاصاتها بالتوسيع أو بالتضييق، مما يبنى على ذلك أن النص في أحد القوانين على حق

الطعن في طائفة من الأحكام التي تصدرها إحدى جهات القضاء لا يستوجب دستورياً – أخذاً بمبدأ المساواة أو تكافؤ الفرص – إتاحة ذات الحق بالنسبة لأحكام أخرى تصدرها تلك الجهة القضائية، ذلك أن تنظيم القضاء والطعون في الأحكام، وجعل التقاضي على درجة، أو على درجتين في منازعات أخرى، أو غلق باب الطعن في بعض أحكام المحاكم دون غيرها، هو أمر يدخل في تقدير الشارع، مراعاة لظروف المنازعات التي تختلف كثيراً عن بعضها البعض، تحقيقاً للصالح العام، ولا ينطوي ذلك على مخالفة للدستور، كما يضاف إلى ما تقدم أنه لما كان الطعن بالتمييز هو طريق استثنائي وخصومة خاصة مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا، من حيث أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون، وقد قدر المشرع جسامة الجنايات وخطورتها، فأباح الطعن فيها بالاستئناف العالي وبالتمييز دون الجنح التي ليس لها هذا القدر من الجسامة والخطورة، ومن ثم فقد أفرد المشرع لكل منهما وللدعوى المدنية التابعة لها نفس القدر والكيفية من التنظيم القضائي، وليس في ذلك انتقاص من حق التقاضي أو إخلال بمبدأ المساواة، إذ أنه من غير المقبول أن يباح للتابع ما لا يباح للأصل، فيباح الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً للدعوى الجزائية في جنحة، في الوقت الذي منع فيه المشرع الطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف العليا – إلا ما استثنى – في الحكم الصادر في تلك الجنحة، خلافاً لقاعدة أن التابع لا يفرد في الحكم.

لما كان ذلك، وكان البين من نص المادة الثامنة «من القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز» المشار إليها أنها قد اتسمت بطابع العمومية والتجريد، وسوت في الحكم بين المدعي بالحق المدني والمسئول عنه، في جواز الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة في مواد الجنايات، وفي عدم جواز ذلك في الأحكام الصادرة في مواد الجنح، وكذلك الحكم بشأن الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً، فإن ذلك ما يتحقق به معنى المساواة بمفهومها الدستوري.

وحيث أنه تأسيساً على ما تقدم، وكان البادى للجنة من استقراء ظاهر نص المادة الثامنة محل الطعن أن المشرع قد أصدرها بما تضمنته من أحكام ضمن اختصاصه في تنظيم القضاء والطعن في الأحكام، ولا تنطوي على الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء، فلا تبدو فيها أية مخالفة للدستور ومبادئه، الأمر الذي يجعل الدفع بعدم دستوريتها لا يتسم بالجدية، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه – القاضي بعدم جدية الدفع – له سنده من القانون والدستور، وبالتالي يكون الطعن الماثل غير قائم على أساس متعيناً رفضه.

وحيث إن الطاعن قد أخفق في طعنه فيتعين إلزامه بمصروفاته، إعمالاً لحكم المادة الأولى من المرسوم الصادر بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية.

## فلهذه الأسباب

- **حكمت المحكمة**: **بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً وألزمت الطاعن بالمصروفات**.

# [ ٤ ]

## الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٩/٤/٢٧

## في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣) لسنة ١٩٩٩ ((لجنة فحص الطعون))

**المرفوع من**: شركة الاتصالات المتنقلة

**ضد** :

١- وكيل وزارة المواصلات بصفته .

٢- وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بصفته .

**دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على الحكم بعدم جدية الدفع •**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

● **دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على الحكم بعدم جدية الدفع •**

**دفع بعدم دستورية القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦ في شأن تأسيس شركات لخدمات الاتصالات اللاسلكية –طعن على قضاء الحكم بعدم جدية الدفع أمام لجنة فحص الطعون – رقابة لجنة فحص الطعون تنبسط على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع للتحقق من مدى توافر تلك الجدية – اختصاص لجنة فحص الطعون يقتصر على النظر في هذه المسألة دون ما تناوله الحكم المطعون فيه من تقريرات أو مسائل أخرى موضوعية أو قانونية– استظهار لجنة فحص الطعون أن قضاء حكم محكمة الموضوع قد انتهى إلى عدم قبول طلب إلغاء القرارات الوزارية محل النزاع لانعدام المصلحة وبرفض طلب التعويض عن الضرر المترتب عليها لافتقاد سنده – مؤدى ذلك: أن الدفع بعدم الدستورية يكون غير لازم في الفصل في الدعوى الموضوعية – عدم جدية الدفع – رفض الطعن .**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# الحكم الصادر بجلسة ٢٧ من ابريل ١٩٩٩ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ محمد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ عبد الله علي العيسى وراشد عبد المحسن الحماد

## في الطعن المقيد بسجل المحكمة الدستورية
## برقم (٣) لسنة ١٩٩٩ ((لجنة فحص الطعون))

## الأسباب

بعد سماع المرافعة الشفوية والإطلاع على الأوراق وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية.

وحيث إن الوقائع تتحصل - حسبما يبين من الأوراق - في أن شركة الاتصالات المتنقلة أقامت الدعوى رقم ٩٧/٥٠٦ إداري ضد وكيل وزارة المواصلات بصفته بطلب الحكم أصلياً:

١- بإلغاء القرارات الوزارية أرقام ١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٩٩٧/١٦٨ فيما تضمنته من رفع أسعار الخدمات والتسهيلات التي تقدمها الوزارة للشركة،

٢- تعويض الشركة المدعية بمبلغ ٥٠٠١ ديناراً تعويضاً مؤقتاً عن الأضرار التي أصابتها من جراء صدور هذه القرارات والقرار الوزاري رقم ٩٦/٢١٦ في شأن تحديد تعريفة الهاتف النقال وجهاز المناداة، واحتياطياً: بتعويض الشركة المدعية بمبلغ ٥٠٠١ ديناراً تعويضاً مؤقتاً عن الأضرار التي أصابتها من جراء القرارات سالفة الذكر والتي لم تكن متوقعة عند تأسيس الشركة، لإخلالها بالتوازن المالي للعقد وبما يعيد لهذا العقد توازنه، مع إلزام المدعي عليه بصفته بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، وقالت المدعية شرحاً لدعواها:

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٤١٠) السنة الخامسة والأربعون بتاريخ ١٩٩٩/٥/٩ م.

أنه استناداً للعقد المبرم بينها وبين الوزارة في ١٩٨٦ بشأن تقديم تسهيلات هاتفية والى العقد المبرم بين الطرفين بتاريخ ١٩٩٢/٣/٤ بشأن استمرار التسهيلات الهاتفية وهي عبارة عن: ١- مساحات محدودة في بعض مناطق المقاسم ٢- أجزاء ومناطق محدودة من أبراج الوزارة، ٣- الكهرباء والماء، ٤- بعض مسارات الكوابل، وكانت الشركة تدفع للوزارة مقابل مادي نظير هذه التسهيلات سنوياً ما مقداره (٥٠٠,٠٠٠ د.ك) خمسمائة الف دينار يضاف إليه ١٠٪ من هذا المبلغ كزيادة سنوية ثابتة وتراكمية، وقد خصصت الوزارة للشركة المدعية المجالات الترددية المبينة بصحيفة الدعوى، وقد فوجئت الشركة عند تجديد عقدها مع المدعي عليها بإرغامها على قبول شروط تزيد من الأعباء المالية التي تتحملها في تنفيذ التزاماتها مما يرتب إخلالاً بالتوازن المالي للعقد، وهي أمور لم تكن الشركة تتوقعها عند تأسيسها بل إنها أصدرت القرارات الوزارية سالفة الذكر واضعة المدعية أمام الأمر الواقع على قبول التجديدعلى مقتضى الرسوم والتعريفة الواردة بهذه القرارات، فأخرجت العقد عن طبيعته الرضائية، وإذ كان من شأن القرارات الطعينة تخفيض دخل الشركة من الاشتراكات السنوية الى أكثر من ٥٠٪ فإن الوزارة تحمل الشركة بأعباء اضافية تصل إلى ١٢ ضعفاً بما لا مفر معه للشركة من طلب الغاء تلك القرارات فيما تضمنته من رفع أسعار الخدمات التي تقدمها الوزارة إلى الشركة وما يترتب على ذلك من آثار على العقد، وتنعي الشركة على هذه القرارات التعسف في استخدام السلطة والانحراف بها عن المصلحة العامة والهدف المخصص، هذا فضلاً عن طلب التعويض عما أصابها من أضرار من تلك القرارات استناداً إلى قواعد المسئولية التقصيرية ونظرية فعل الأمير، ونص المادة ٨١ من القانون المدني الخاص بعقود الإذعان، ثم خلصت المدعية إلى طلباتها سالفة الذكر، وبجلسة ١٩٩٨/٣/١٦ قدم الدفاع عن الحكومة مذكرة طلب فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، واحتياطياً: رفض الدعوى على سند من القول أن العقد المبرم فيما بين الشركة والوزارة قد انتهى بتاريخ ١٩٩٧/٦/٣٠ في حين أن القرارات الوزارية

المطعون فيها قد تحدد لنفاذها تاريخ ١٩٩٧/٧/١ أي بعد انتهاء العقد مع الشركة المدعية بما تنتفي معه مصلحة الشركة المدعية في الطعن على القرارات موضوع الدعوى، أما عن الموضوع فإن الوزارة قد قامت بإصدار القرارات المطلوب إلغائها بمناسبة صدور القانون رقم ١٩٩٦/٢٦ بشأن تأسيس شركات لخدمات الاتصالات اللاسلكية، وهي قرارات عامة بالنسبة لجميع الشركات الحالية والمستقبلة دون أن تقصد الإضرار بالشركة المدعية، كما لا تتوافر شروط نظرية عمل الأمير بشأن طلب التعويض، وبجلسة ١٩٩٨/٤/٢٠ قدم الدفاع عن الشركة المدعية مذكرة دفع فيها بعدم دستورية القانون رقم ١٩٩٦/٢٦ في شأن تأسيس شركات لخدمات الاتصالات اللاسلكية لأن الفقرة الأولى من ذلك القانون تنص على أن تلتزم الحكومة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون على تأسيس شركة مساهمة أو أكثر مقرها الكويت، يكون غرضها تقديم خدمات للهواتف المتنقلة ونظام المناداة وغيرها من الخدمات اللاسلكية ولذلك فإن السلطة التشريعية تكون قد ألزمت الحكومة تنفيذ سياسة معينة متصلة بتنظيم مرفق عام وحددت أجلاً معيناً لتنفيذ هذه السياسة، وهو ما يعتبر افتئاتاً منها على السلطة التنفيذية، وتدخلاً سافراً في اختصاصاتها ممايشكل عدواناً ظاهراً على مبدأ الفصل بين السلطات مما يصم ذلك القانون بمخالفة الدستور فيما نصت عليه المادتين ٥٠ و ٥١ منه، وبجلسة ١٩٩٩/١/٢٢ قضت الدائرة الإدارية أولاً: بعدم قبول طلب الغاء القرارات أرقام ١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و٩٧/١٦٨ فيما تضمنته من رفع أسعار الخدمات والتسهيلات التي تقدمها وزارة المواصلات للشركة لانتفاء المصلحة، ثانياً: برفض طلب التعويض المؤقت، ثالثاً: بعدم جدية الدفع بعدم دستورية القانون رقم ٩٦/٢٦ في شأن تأسيس شركات لخدمات الاتصالات اللاسلكية والزمت الشركة المدعية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، وقد أقامت المحكمة قضاءها هذا على سند من القول بأنه لما كان الثابت أن العقد المبرم بين الشركة المدعية ووزارة المواصلات بشأن التسهيلات الهاتفية قد انتهى نهاية طبيعية بانتهاء مدته في

١٩٩٧/٦/٣٠، ولم يتم تمديده أو تجديده وكان انتهاء هذا العقد قد تم قبل سريان أحكام القرارات ارقام ١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨/٩٧ بما لا يكون معه ثمة ضرر قد وقع على الشركة المدعية من جراء تلك القرارات، وإذ لم يثبت وقوع ضرر فعلي على المدعية أدى إلى الإخلال بالتوازن المالي للعقد من جراء صدور القرار ٢١٦/٩٦ فضلاً عن انتفاء شروط أعمال نظريتي عمل الأمير والظروف الطارئة، فإنه لا يكون هناك أية مصلحة شخصية مباشرة للمدعية في طلب إلغاء القرارات المطعون عليها، ويغدو الفصل في دستورية القانون ٢٦/١٩٩٦ غير منتج وغير لازم للفصل في الدعوى الماثلة، ويضحى الدفع بعدم الدستورية المبدي في هذا الخصوص غير جدي، ثم خلصت إلى قضائها سالف الذكر.

وحيث إن المدعية لم ترتض قضاء الدائرة الإدارية بعدم جدية الدفع بعدم دستورية القانون رقم ٢٦/١٩٩٦ المشار إليه وطعنت فيه أمام هذه المحكمة بلجنة فحص الطعون بصحيفة مودعة إدارة كتاب المحكمة الدستورية بتاريخ ٢٢/٢/١٩٩٩ طلبت في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً وبإلغاء حكم الدائرة الإدارية في شقه القاضي بعدم جدية الدفع بعدم دستورية القانون رقم ٢٦/١٩٩٦ المشار إليه لمخالفته للمادتين ٥٠ و٥١ من الدستور والقضاء بجدية هذا الدفع وبإحالة المنازعة للمحكمة الدستورية للفصل في دستورية هذا القانون مع إلزام المطعون ضدها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، وأسست طعنها على ما خلاصته أن الحكم المطعون عليه مشوب بعيب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه حيث خلط بين مناط المصلحة في الدعوى الموضوعية وبين مناطها في الدعوى الدستورية والذي هو وجود ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية بأكملها أو في شق منها، وإلا كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة، ولما كان الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٢٦/٩٦ من شأنه التأثير في النزاع الموضوعي المطروح، إذ سيؤدي بالضرورة على سقوط القرارات الإدارية المطعون عليها والذي ترتب علي سريانها إصابة الشركة الطاعنة بأضرار جسيمة بزيادة الأعباء المالية لالتزاماتها قبل وزارة المواصلات والانتقاص في الوقت ذاته من مواردها المتمثلة

في حصيلة الاشتراكات التي يدفعها المنتفعون بخدمات الشركة بما تتوافر معه مصلحتها في الدعوى الدستورية ثم خلصت على طلباتها سالفة الذكر.

وحيث إن الحاضر عن إدارة الفتوى والتشريع قدم مذكرة بدفاعه طلب في ختامها الحكم بعدم قبول الطعن مع إلزام الطاعنة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة استناداً إلى سببين الأول: تخلف المصلحة الشخصية المباشرة للشركة الطاعنة سواء لطرحها الدفع بعدم الدستورية كطلب احتياطي أو لعدم ثبوت صفتها في طلب إلغاء القرارات الإدارية المتنازع عليها مع خلو الأوراق مما يفيد حصول ضرر ناتج عن القرار ٩٦/٢١٦، والثاني: رفع النزاع الدستوري قبل أوانه إذ كان يتعين على الطاعنة إثبات استمرار عقد النزاع إلى ما بعد ١٩٩٧/٦/٣٠ وكذا وقوع الأضرار عليها بسبب القرار ٩٦/٢١٦ ابتداء حتى يمكنها طرح النزاع الدستوري على المحاكم بعد ذلك، وأورد شرحاً له أن الدفع بعدم قبول الطعن لسببين الأول: لتخلف شرط المصلحة الشخصية المباشرة وذلك على وجهين الأول أنه لما كانت الطاعنة قد خلصت في دفاعها فيما تضمنته مذكرتها بجلسة ١٩٩٨/٤/٢٠ إلى طلبين الأول رفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها، والثاني في الموضوع أ- بصفة أصلية الحكم بالطلبات المبينة بصحيفة الدعوى، ب- واحتياطياً: الحكم بجدية الدفع بعدم دستورية القانون ١٩٩٦/٢٦ وبإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في دستورية القانون المذكور، بما كان متعيناً معه الفصل في الطلب الأصلي الموضوعي المتمثل في الحكم للطاعن بطلباته بصحيفة الدعوى، بعد رفض الدفع بعدم قبول الدعوى المبدى من وزارة المواصلات، فإذا استجابت لهذا الطلب وحكمت به انتهت الخصومة في النزاع الموضوعي دون ما حاجة للجوء إلى المنازعة الدستورية لانتفاء المصلحة فيها، والوجه الثاني أنه لما كانت المصلحة في الدعوى الدستورية لا تنشأ إلا إذا ثبت امتداد العقد المبرم بينها وبين وزارة المواصلات إلى ما بعد ٩٧/٦/٣٠ فضلاً عن وجوب ثبوت الضرر الذي لحقها بسبب القرار ٩٦/٢١٦ والذي خلت منه الأوراق وهو ما تضمنه قضاء الحكم المطعون فيه، أما السبب الثاني فهو رفع

الطعن قبل الأوان، ذلك أنه لا يقبل من الطاعنة القول بإمكان اثبات استمرار عقد النزاع إلى ما بعد ١٩٩٧/٦/٣٠ فضلاً عن الضرر الناتج عن ذلك القرار لتؤكد صفتها في الدفع بعدم الدستورية لما هو مقرر من وجوب توافر جميع شروط الدعوى عند بدء طرحها على القضاء حتى تكون مقبولة بما يكون معه النزاع الدستوري قد تحرك قبل أوانه، ثم انتهى الدفاع إلى طلباته سالفة الذكر.

وحيث إنه بالجلسة صمم الدفاع عن كل من الطاعنة والحكومة على طلباته وقدم الحاضر عن الطاعن مذكرة طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم جدية الدفع بعدم دستورية القانون رقم ١٩٩٦/٢٦ سالف الذكر والتقرير بجدية هذا الدفع وبإحالة المنازعة إلى المحكمة الدستورية للفصل في دستورية القانون المذكور وقال شرحاً له ما خلاصته أن محكمة أول درجة وقد قضت بعدم قبول طلب إلغاء القرارات المطعون فيها لعدم توافر الصفة بما كان لازمه أن يقتصر قضاؤها على عدم القبول دون أن يتعرض لموضوع النزاع إلا أنها خلطت بين المصلحة كشرط لقبول الدعوى وبين سبب الدعوى فقضت في الموضوع خلافاً للقانون، كما قضت برفض طلب التعويض لانعدام الضرر على سند من أن نفاذ القرارات المشار إليها قد جاء لاحقاً على انتهاء الرابطة العقدية في حين أن سبب الدعوى لا يرجع إلى الرابطة العقدية فيما بين الوزارة والشركة وإنما مرده إلى الضرر الشخصي المباشر الذي أصابها نتيجة خضوعها لتلك القرارات، فالضرر من تلك القرارات واقع لا محالة سواء ارتبطت الشركة بالوزارة بعقد أو لم ترتبط والتعويض عنها مستحق طبقاً لقواعد المسئولية التقصيرية، ومن ثم يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد جاء دون فهم لواقع الدعوى، فجاء مشوباً بالقصور والفساد في الاستدلال، ومخالفاً للقانون، كما لحقت تلك المعايب قضاء الحكم برفض طلب التعويض من الضرر عن تنفيذ القرار ٩٦/٢١٦، وأضاف الدفاع أنه لما كانت الوزارة لم تخطر الشركة خلال المهلة المحددة بالمادة الثالثة من العقدالمؤرخ ١٩٨٦/٦/١ فإن كل من العقدين ١٩٨٦/٦/١ و ١٩٩٢/٣/٤ إنما يمتد خمس سنوات اعتباراً من ١٩٩٧/٧/١ وحتى يوم ٢٠٠٢/٦/٣٠ وإذ خلص الحكم إلى

خلاف ذلك فإنه يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال ومشوباً بالبطلان واستطرد الدفاع قائلاً أن مصلحة الطاعن في الطعن متوافرة، إذ الحكم بعدم دستورية القانون ٢٦/ ١٩٩٦ من شأنه التأثير في النزاع الموضوعي إذ سيؤدي ذلك إلى سقوط القرارات الوزارية المطعون عليها والتي ترتب على سريانها في حق الشركة اصابتها بأضرار جسيمة بزيادة الأعباء المالية لالتزاماتها قبل وزارة المواصلات، والانتقاص من مواردها المالية، ثم تناولت المذكرة مواطن العيوب الدستورية التي رأت الطاعنة أنها لحقت بالقانون ٢٦/ ٩٦ قولاً منها أنها تؤكد جدية دفعها بعدم دستورية ذلك القانون، ثم خلصت إلى طلباتها سالفة الذكر.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من إدار الفتوى والتشريع بعدم قبول الدعوى الدستورية لانتفاء شرط المصلحة فيها، فهو في محله، ذلك أنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن في طعنه بأن يكون من شأن الحكم في المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبداه الطاعن من طلبات في دعوى الموضوع، فالتصدي لبحث دستورية التشريع لا يكون إلا إذا كان أمراً لازماً وضرورياً للفصل في المنازعة الموضوعية المطلوب تطبيق التشريع المطعون عليها فيها، ولا تعتبر المصلحة الشخصية المباشرة متحققة بالضرورة بناء على مجرد مخالفة النص التشريعي المطعون عليه للدستور بل يتعين أن يكون هذا النص بتطبيقه على المدعي قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو ألحق به ضرراً مباشراً، بما يغدو معه شرط المصلحة متصلاً بالحق في الدعوى، ومرتبطاً بالخصم الذي أثار المسألة الدستورية، ويتحدد مفهوم تلك المصلحة بإجتماع شرطين أولهما أن يقدم المدعي الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً ومستقلاً بعناصره، ممكناً إدراكه ومواجهته بالحكم بعدم الدستورية، وليس ضرراً نظرياً أو مجهلاً، ومن ثم تكون الرقابة الدستورية وسيلة لمواجهة أضرار واقعية بغية ردها وتصفية آثارها القانونية، ولا يتصور أن تقوم المصلحة الشخصية المباشرة إلا مرتبطة بدفعها، وثانيهما أن يكون مردالأمر في الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه،

فإذا لم يكن ذلك النص قد طبق على المدعي أصلاً أو كان من غير المخاطبين بأحكامه فإن المصحلة الشخصية المباشرة تكون منتفية، ذلك أن إبطال النص التشريعي لن يحقق – حينئذ – للمدعي أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه الحال قبل رفعها، لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد انتهت في حكمها إلى أن القرارات المطلوب الغاؤها أرقام ١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و٩٧/١٦٨ قد تحدد لسريانها ١٩٩٧/٧/١ أي بعد إنتهاء عقد الطاعنة مع المطعون ضدها في ١٩٩٧/٦/٣٠ دون تمديد أو تجديد بما تنتفي معه مصلحتها في الطعن على تلك القرارات، وأنه لم يثبت وقوع أي ضرر على الطاعنة من تلك القرارات أو القرار رقم ٩٦/٢١٦ بما يكون معه طلب التعويض قد افتقد أساسه مما رأت معه محكمة الموضوع عدم جدية الدفع بعدم الدستورية المبدى من الطاعنة، وإذ كان ذلك وكان المستفاد مما سلف أنه لم يثبت أن القرارات المطلوب الغاؤها قد طبقت على الطاعنة أو ترتب بمقتضاها أية آثار قانونية بالنسبة لها، إذ الثابت – على ما تقدم – أن عقد الشركة مع الوزارة قد انتهى في ١٩٩٧/٦/٣٠ قبل سريان أحكام القرارات المطعون فيها في ١٩٩٧/٧/١ مما يفيد بأن لا مصلحة لها في الدفع بعدم دستورية القانون رقم ٩٦/٢١٦ والذي صدرت القرارات المشار إليها تنفيذاً له، ويغدو الفصل في الدفع سالف الذكر غير منتج، ولا وجه للمحاجة بأن الحكم الموضوعي فيما استند إليه في قضائه بعدم جدية الدفع المذكور من إنهاء العقد محل النزاع وعدم تجديده وانتفاء الضرر هذا الحكم ليس – بعد – نهائياً ومطعون عليه بالاستئناف، ذلك أنه من المشترط لقبول الدعوى الدستورية أن تتوافر للمدعي مصلحة شخصية مباشرة في دعواه وقت رفعها وهو ما لم يتحقق بمقتضى الحكم الموضوعي سالف الذكر – ولا أثر لقابلية الحكم للاستئناف في هذه الحالة – ذلك أن المحكمة الدستورية ليست جهة طعن بالنسبة لمحكمة الموضوع والمنازعة الدستورية متى رفعت إلى المحكمة الدستورية فإنها تستقل عن دعوى الموضوع وما يثور بمناقشتها وتمحيصها والفصل فيها، وأنه وإن كان المشرع قد أناط بقاضي الموضوع تقدير جدية

الدفع المبدى أمامه بعدم الدستورية، إلا أن للجنة فحص الطعون في المحكمة الدستورية أن تبسط رقابتها على الحكم الصادر بعدم جدية ذلك الدفع للتحقق من توافر تلك الجدية من عدمه، ويقتصر اختصاصها على النظر في هذه المسألة دون ما تناوله الحكم المطعون فيه من تقريرات أو مسائل أخرى، موضوعية أو قانونية، لما كان ذلك وكان الحد الذي وصلت إليه الدعوى الموضوعية والتي قضى فيها بعدم قبول طلب إلغاء القرارات الوزارية محل النزاع لإنعدام المصلحة، وبرفض طلب التعويض عن الضرر المترتب عليها لافتقاد سنده – على أوردته تلك المحكمة في حكمها – ولا يفصح هذا الحد وفي الصورة التي عليها الأوراق عن مصلحة الطاعنة في الدعوى الدستورية الماثلة، بما يضحى معه الفصل في الدفع بعدم دستورية القانون رقم ١٩٩٦/٢٦ غير لازم في الفصل في الدعوى الموضوعية، ويغدو من ثم ذلك الدفع غير جدي وهو ما خلص إليه سديداً الحكم المطعون فيه.

وحيث إنه لما تقدم يضحى الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من عدم جدية دفع الطاعنة بعدم دستورية القانون ٩٦/٢٦ المشار إليه في محله، مما يتعين معه القضاء برفض الطعن.

وحيث إن الطاعنة قد اخفقت في طعنها فيتعين إلزامها بالمصروفات، إعمالاً لحكم المادة الأولى من المرسوم الصادر في ١٩٧٤/٥/٨ بشأن رسوم التقاضي أمام المحكمة الدستورية.

## فلهذه الأسباب

- **حكمت المحكمة**:

**بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم جدية الدفع بعدم دستورية القانون رقم ١٩٩٦/٢٦ بشأن تأسيس شركات لخدمات الاتصالات اللاسلكية وألزمت الطاعنة المصروفات.**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# [٥]

## الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٣/١٨

## في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ٢٠٠٧ ((لجنة فحص الطعون))

**المرفوع من: مبارك سعدون الصالح المطوع**

**ضـد:**

**إيمان عبدالله علي المطوع**

**دفع بعدم الدستورية• تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع• تحديد نطاق الدفع ومحله ومداه• اختصاص لجنة فحص الطعون بنظر الطعن على الحكم بعدم جدية الدفع• نطاق الطعن يتحدد بنطاق الدفع• طريق الادعاء الأصلي المباشر غير جائز للأفراد• رقابة لجنة فحص الطعون على الحكم بعدم جدية الدفع•**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

● **دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • تحديد نطاق الدفع ومحله ومداه •**

الدفع بعدم الدستورية المبدى من أحد الخصوم في نزاع مطروح أمام محكمة الموضوع تختص تلك المحكمة بتقدير جديته – لازم ذلك: أن يكون الدفع قد ورد على نص أو نصوص تشريعية بذاتها عيّنها مبدى الدفع والنص الدستورى الذي يدعى مخالفته وأوجه المخالفة حتى يتحدد بهذه البيانات الجوهرية نطاق الدفع بعدم الدستورية ومحله ومداه لتتمكن محكمة الموضوع من تقدير جديته تحت رقابة هذه المحكمة.

● **اختصاص لجنة فحص الطعون بنظر الطعن على الحكم بعدم جدية الدفع • نطاق الطعن يتحدد بنطاق الدفع • طريق الادعاء الأصلي المباشر غير جائز للأفراد •**

المشرع في قانون إنشاء المحكمة الدستورية اختص لجنة فحص الطعون وحدها بنظر الطعن على الحكم الصادر من محكمة الموضوع بعدم جدية الدفع – نطاق الطعن الذي أجاز المشرع للطاعن رفعه أمام لجنة فحص الطعون يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذي أثاره الأخير أمام محكمة الموضوع بشأن نص تشريعي بذاته – مؤدى ذلك: أنه لا يجوز للطاعن أن يدفع لأول مرة أمام لجنة فحص الطعون بعدم دستورية نص تشريعي آخر وإلا كان متجاوزاً لنطاق الطعن ومتعدياً لحدود اختصاص هذه المحكمة فضلاً عن انطواء مسلكه في هذه الحالة على مخالفة إجراءات رفع المنازعات الدستورية التي نظمها المشرع وأجاز فيها للأفراد تحريكها بطريق الدفع الفرعي في نزاع موضوعي ولم يجز لهم رفعها بطريق الادعاء الأصلي المباشر.

● **دفع بعدم الدستورية • طعن على الحكم بعدم جدية الدفع • رقابة لجنة فحص الطعون •**

دفع بعدم دستورية نص المادة (١٣٠) من القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن

**الأحوال الشخصية الذي أجاز للزوجة أن تطلب التفريق لمخالفة هذا النص لأحكام الشريعة الإسلامية وعدم مساواته في الحقوق – طعن على الحكم برفض هذا الدفع أمام لجنة فحص الطعون – استظهار لجنة فحص الطعون أن هذا النص قد جاء بمنأى عن شبهة مخالفة أصل من أصول الشريعة الإسلامية المعتبرة بنص الدستور مصدراً رئيسياً للتشريع فضلاً عن عدم انطواء النص على تمييز منهي عنه – تأييد الحكم بعدم جدية الدفع – رفض الطعن.**

# الحكم الصادر بجلسة ١٨ من مارس ٢٠٠٧ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبدالمحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ يوسف غنام الرشيد و فيصل عبدالعزيز المرشد

## في الطعن المقيد بسجل المحكمة الدستورية
## برقم (١) لسنة ٢٠٠٧ ((لجنة فحص الطعون))

## الوقـــائـــع

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدها أقامت على الطاعن الدعوى رقم ( ٣٢٥٦ ) لسنة ٢٠٠٦ أحوال شخصية بطلب الحكم بتطليقها منه طلقة بائنة للضرر، وإلزامه بأن يؤدي إليها مبالغ النفقة المتجمدة في ذمته حتي تاريخ الحكم النهائي بطلاقها وفقاً للحساب الصادر به الحكم النهائي في الدعوى (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ حكومة والاستئنافين رقمي ( ١٤٨٣ ) و (١٤٨٦) لسنة ٢٠٠٦، وقالت بياناً لذلك أنها زوجة للطاعن بصحيح العقد الشرعي ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وقد أساء معاملتها بالهجر والضرب منذ سنين عديدة، ولهذا فقد أقامت الدعوى بالطلبات سالفة البيان.

وأثناء سير الدعوى دفع الطاعن بعدم دستورية نص المادة ( ١٣٠ ) من القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٤، وبتاريخ ١٦/ ١٢/ ٢٠٠٦ حكمت المحكمة بتطليق المطعون ضدها من الطاعن طلقه بائنة للضرر ورفض باقي طلباتها، كما رفضت الدفع بعدم الدستورية. طعن الطاعن في قضاء هذا الحكم برفض الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة قيدت بالسجل المعد

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨١١) السنة الثالثة والخمسون بتاريخ ٢٥/ ٣/ ٢٠٠٧ م.

لذلك بتاريخ ١٠/ ١/ ٢٠٠٧ طلب فيها إلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر ومواد قانون الأحوال الشخصية من (١٢٧) إلى (١٣٠) وما بعدها وما عدل منها بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٤ إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وبعد إعلان ذوى الشأن قدمت إدارة الفتوى والتشريع نيابة عن الحكومة – باعتبارها من ذوى الشأن عملاً بالمادة ( ٢٥ ) من لائحة المحكمة الدستورية – مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. وقدم الطاعن مذكرة اختتمها بالتصميم على طلباته.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن من المقرر وفقاً لنص الفقرة (ب) من المادة الرابعة من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية وفي قضاء هذه المحكمة، أن الدفع بعدم دستورية نص تشريعي المثار من أحد الخصوم فى نزاع مطروح أمام محكمة الموضوع، يكون الفصل في الدفع لازماً وضرورياً في هذا النزاع، تختص تلك المحكمة بتقدير جديته، فإنه لا يستنهض ولايتها في تقدير جدية هذا الدفع إلا إذا ورد على نص أو نصوص تشريعية بذاتها عيّنها مبدى الدفع والنص الدستورى الذي يدعى مخالفته وأوجه المخالفة، حتى يتحدد بهذه البيانات الجوهرية نطاق الدفع بعدم الدستورية ومحله ومداه لتتمكن محكمة الموضوع من تقدير جديته تحت رقابة هذه المحكمة.

ولما كان المشرع قد اختص هذه المحكمة وحدها بنظر الطعن فى الحكم الصادر من محكمة الموضوع بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإن ولايتها بنظر الطعن لا تقوم إلا باتصاله بها اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، فإذا

استوت أوضاع الطعن وتوافرت له مقومات قبوله كان لهذه المحكمة إبداء القول الفصل بخصوص مدى جدية الدفع بعدم الدستورية أو عدم جديته. فنطاق الطعن الذي أجاز المشرع للطاعن رفعه أمام لجنة فحص الطعون ومنحها الاختصاص المنفرد بنظره إنما يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذي أثاره الأخير أمام محكمة الموضوع بشأن نص تشريعى بذاته. ومن ثم فليس للطاعن أن يدفع لأول مرة أمام هذه المحكمة ( لجنة فحص الطعون ) بعدم دستورية نص تشريعى آخر وإلا كان متجاوزاً لنطاق الطعن ومتعدياً لحدود اختصاص هذه المحكمة مما لا يجوز قانوناً، كما ينطوى مسلكه في هذه الحالة على مخالفة إجراءات مباشرة الدعوى الدستورية التى نظمها المشرع وأجاز فيها للأفراد تحريكها بطريق الدفع الفرعي في نزاع موضوعي – على ما سلف بيانه – ولم يجز لهم رفعها بطريق الادعاء الأصلى المباشر.

لما كان ذلك وكان الدفع بعدم الدستورية الذى أبداه الطاعن أمام محكمة الموضوع قد انصب على نص المادة ( ١٣٠ ) من القانون رقم ( ٥١ ) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية واقتصر على هذا النص فقط دون غيره من بقية نصوص هذا القانون أو التعديل الوارد بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٤ فإن نطاق الطعن في قضاء الحكم المطعون فيه بعدم الجدية يتحدد بنطاق هذا الدفع منحصراً في النص سالف الذكر ومقتصراً عليه وحده.

وبناء على ذلك فإن دفع الطاعن أمام لجنة فحص الطعون لأول مرة – فيما يجاوز النص الطعين – بعدم دستورية المواد من ( ١٢٧ ) حتى ( ١٣٥ ) من قانون الأحوال الشخصية المعدل بالقانون الأخير سالفى الذكر، يكون خارجاً عن نطاق الطعن، بما مؤداه عدم اتصال هذا الشق منه بهذه المحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع التي رسمها القانون والتى لا يجوز الخروج عليها بوصفها ضوابط جوهرية فرضها المشرع حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية وفقاً للإجراءات والقواعد التي حددها المتعلقة بالنظام العام، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول هذا الشق من الطعن.

وحيث إن الطعن بالنسبة إلى نص المادة (١٣٠) من القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية قد استوفى أوضاعه القانونية.

وحيث إن نص المادة (١٣٠) من القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ المطعون عليه يجرى على أنه . إذا عجز الحكمان عن الإصلاح:

أ- فإن تبين أن الإساءة كلها من الزوج، وكانت الزوجة طالبة للتفريق اقترح الحكمان التفريق، وإلزامه جميع الحقوق المترتبة على الزواج والطلاق، وإن كان الزوج طالباً للتفريق، اقترح الحكمان رفض دعواه.

ب- وإن كانت الإساءة كلها من الزوجة، اقترحا التفريق بين الزوجين، نظير رد ما قبضته من المهر، وسقوط جميع حقوقها المالية المترتبة على الزواج والطلاق.

ج- وإن كانت الإساءة مشتركة اقترحا التفريق دون عوض أو بعوض يتناسب مع الإساءة.

د- وإن لم يعرف المسيء من الزوجين، فإن كان طالب التفريق هو الزوج اقترحا رفض دعواه، وإن كانت الزوجة هي الطالبة، أو كان كل منهما يطلب التفريق، أقترح الحكمان التفريق دون عوض.

هـ- التفريق للضرر يقع طلقة بائنة.

وحيث إن حاصل النعى على النص المطعون عليه أنه أجاز للزوجة أن تطلب التفريق مع أنه لا يجوز منحها هذا الحق لنقض عرى الزوجية خاصة أن الله تعالى لم يمنحها حق الطلاق. وأن هذا النص لم يساو بين الزوجين في الحقوق إذ منح الزوجة حق طلب التفريق بمجرد غضبها ودون مراعاة للحقوق الشرعية للزوج التي تلزمها بطاعته مادام قائماً بأداء حقوقها، وإذا خرجت عن طاعته تعتبر ناشزاً شرعاً لا نفقة لها عليه. وأن إعمال حكم التفريق استجابة لطلب الزوجة تطبيقاً للنص الطعين من شأنه فتح باب المحكمة على مصراعيه لتمرد

الزوجات على أزواجهن بما يترتب عليه تقويض دعائم الأمن والطمأنينة بين أفراد المجتمع وتهديد كيان الأسرة الذي يقوم على الدين والأخلاق وحماية النشء، بما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ونصوص المواد (٧) و(٨) و(٩) و(٢٩) من الدستور.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على النص الطعين من أنه أجاز للزوجة طلب التفريق مع أنه لا يجوز منحها هذا الحق لنقض عرى الزوجية، خاصة أن الله جلّ وعلا لم يبح للزوجة حق الطلاق فمردود، ذلك بأن الله تعالى قد شرع الطلاق رحمة لعباده، وعلاجاً لما يطرأ على الحياة الزوجية من أسباب الشقاق والبغضاء والنفور بين الزوجين مما ينغص حياتهما ويعكر صفوها ويصيبها بالوهن والتمزق بما لا يجدى معه نصح ولا صلح بينهما إذا ما غفا وازع الدين والخلق القويم، إنحرافاً عن المقاصد السامية للزواج الذي شرعه الله تعالى لعباده رحمة بخلقه.

وقد جعل الله عز وجل الطلاق بيد الرجل الذي يريد تطليق زوجته بإرادته باعتباره قواماً على امرأته، إذ قال الله تعالى ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ – الآية (٣٤) من سورة النساء – فالرجل هو الأقدر تحكيماً للعقل، وتبصراً للعاقبة، وتحملاً للتبعة. أما حق الزوجة في طلب التفريق القضائي عن طريق التحكيم إذا وقع شقاق مستحكم بينها وبين زوجها بسبب إيذائه لها وإضراره بها إضراراً أظمأ حياتهما الزوجية من السكينة والمودة والرحمة وأظلمها بما لا تحتمله، فإنه وإن كان لم يرد بشأنه نص قطعى في الثبوت والدلالة يقرر حكماً فاصلاً في هذا الحق، إلا أن المرد في هذا الحكم اجتهاد الفقهاء فيما تسعه الشريعة الإسلامية في مجال الأحكام الظنية في ثبوتها أو دلالتها. إذ المستقر عليه أن أحكام الشريعة الإسلامية القطعية في ثبوتها ودلالتها – أى فى أصولها الثابتة مصدراً وتأويلاً – هى وحدها التى لا يجوز الخروج عليها ويكون الاجتهاد فيها ممتنعا، ولا يقبل إقرار أى قاعدة قانونية تعارضها إذ هى عصية على التعديل أو التأويل بما يخرجها عن معناها.

أما الأحكام الظنية غير المقطوع في ثبوتها أو في دلالتها أو فيهما معا فهي ليست كذلك، وهي التي تتسع لدائرة الاجتهاد فيسطع فيها ويصلح مجالاً لتنظيم شئون العباد وضمانا لسد حاجاتهم ومصالحهم المشروعة – فيما لا نص فيه صريح – وذلك باستنباط الحكم عن طريق الأدلة الشرعية التفصيلية لتقرير قواعد عملية يقتضيها عدل الله ورحمته بعباده تسعها الشريعة الإسلامية مع مراعاة الالتزام بالمقاصد العُليا لهذه الشريعة الغراء.

هذا، وإن كان الاجتهاد حقاً لأهل الاجتهاد، فإن تقرير هذا الحق لولى الأمر أولى في الدائرة التي شرع فيها، ليكون كافلاً لوحدة تطبيق أحكام الشريعة محققاً لمصالح العباد، ميسراً لشؤونهم، رافعاً عنهم الحرج. والآراء الاجتهادية لا تحول دون مراجعتها وإبدال غيرها بها، وذلك بمراعاة المصلحة التى تقتضى ذلك والمقاصد العليا للشريعة الإسلامية. ذلك بأن الشريعة الإسلامية لا تضفي على رأى أحد قدسية أو اعتباره شرعاً مقرراً لا يجوز نقضه، وإلا كان ذلك نهياً عن التأمل والتبصر في دين الله تعالى، ومن ثم صح القول بأن اجتهاد أحد الفقهاء ليس بالضرورة أحق بالاتباع من اجتهاد غيره، وربما كان أضعف الآراء سنداً أكثرها ملاءمة لأوضاع تغيرت أو أمور استجدت.

وحيث إن أصل الاجتهاد في التفريق بين الزوجين عن طريق التحكيم قول الله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ – الآية (٣٥) سورة النساء –، والله تعالى قال أيضاً ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾– الآية (٢٢٩) سورة البقرة– وقد فات الإمساك بمعروف فتعين التسريح بإحسان. والرسول عليه الصلاة والسلام يقول «لا ضرر ولا ضرار»

ومن الفقهاء من نظر إلى أن عمل الحكمين لا يجاوز سعيهما إلى التوفيق والإصلاح بين زوجين استحكم خلافهما، باعتبارهما وكيلين ليس لهما الحق في التفريق

إلا بتفويض من الزوج الذي يملك الطلاق أصلاً كأبي حنيفة والشافعى. وآخرون نحوا إلى جعلهما حاكمين لهما حق القرار المطلق سواء كان قرارهما بجمع الزوجين أو بالتفريق بينهما على أن يتولى القاضي إمضاء حكمهما وتنفيذه. ومن هؤلاء الخليفة عثمان والخليفة على وابن عباس – الذي بُعثَ هو ومعاوية حكمين في خلافة عثمان للتوفيق أو التفريق – وعلى ذلك مذهب مالك، والحنابلة فى أصح القولين. وقد استقى قانون الأحوال الشخصية أحكام التفريق القضائي عن طريق التحكيم من المذهب المالكى.

لما كان ما تقدم فإن حق الزوجة في طلب التفريق القضائي للضرر عن طريق التحكيم الذى أجازه النص الطعين قد قام عليه دليل شرعى تسعه الشريعة الإسلامية – فى مجال الاجتهاد في دائرة الأحكام الظنية في ثبوتها أو في دلالتها – دون تعارض مع أحكامها القطعية في ثبوتها أو فى دلالتها.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على النص الطعين من عدم مساواته في الحقوق، إذ منح الزوجة حق طلب التفريق بمجرد غضبها انحيازاً لها دون مراعاة لحقوق الزوج الشرعية التي تلزمها بطاعته مادام قائماً بأداء حقوقها وإذا خرجت عن طاعته تعتبر ناشزاً لا نفقة لها عليه، مردود ذلك بأن من المقرر أن الحقوق لا تقوم إلا بتوافر متطلباتها بحسبان أن الشروط التي يفرضها المشرع لقيام حق من الحقوق تعتبر من عناصره، بها ينهض سوياً، ولا يتصور وجوده بدونها، ولا يكتمل كيانه في غيبتها، ومن ثم لا تنعزل هذه الشروط عن الحق الذي نشأ مرتبطاً بها وجوداً وعدماً. والتعرف على ماهية الحق وشروطه ومداه لا يتأتى إلا بإمعان النظر فى التنظيم القانوني الذى شرع له وفي ضوء دلالة نصوصه التى تنتظم وحدة موضوعه متماسكة يكمل ويفسر بعضها بعضا، بما يمتنع معه عزل نص وتفسيره استقلالاً عن بقية النصوص، لأن ذلك لا يُفضى إلى المفهوم الصحيح لدلالة النص وحقيقة المقصود منه.

لما كان ذلك وكان التنظيم التشريعي للتفريق القضائي عن طريق التحكيم قد انتظمته نصوص المواد من (١٢٦) إلى (١٣٥) من القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٤، وقد قضت المادة (١٢٦) بأن لكل من الزوجين أن يطلب التفريق بسبب إضرار الآخر به قولاً أو فعلاً بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما، وأوجبت المادة (١٢٧) – المعدلة – على المحكمة بذل كل ما في وسعها للإصلاح بين الزوجين فإذا تعذر عليها إنهاء نزاعهما صلحاً وثبت لديها الضرر حكمت بالتفريق بينهما بطلقة بائنة، وإذا لم يثبت الضرر عينت حكمين للتوفيق أو التفريق، وبينت المادتان (١٢٧) و (١٢٨) شروط الحكمين وعملهما، بأن يكونا عدلين من أهل الزوجين إن أمكن، لبحث أسباب الشقاق وبذل جهدهما في الإصلاح بأي طريق متاح، وحددت المادة (١٣٠) المطعون عليها مهمة الحكمين وما يتبعانه عند العجز عن الإصلاح من التفريق ونتائجه المالية أو اقتراحهما رفض الدعوى حسب الإساءة ومصدرها، أياً كان طالب التفريق من الزوجين، وألزمت المادة (١٣١) في فقرتها الأولى الحكمين برفع تقرير إلى المحكمة بما اتفق عليه رأيهما للحكم بمقتضاه. أما بقية النصوص فتنظم حالات اختلاف الحكمين في الرأى وتعيين حكم ثالث وطريق إثبات الضرر ونفيه بالشهادة.

وإذ كان الواضح جلياً من صريح عبارة النص الطعين ودلالة بقية النصوص المكملة له المترابطة معه، أنه فى حالة وقوع شقاق بين الزوجين وادعى أحدهما – سواء كانت الزوجة أو الزوج – إساءة الآخر وإضراره به ضرراً هدد كيان حياتهما الزوجية ومزقها فأصبحت لا تطاق، فللمدعى أن يطلب من القاضي التفريق، وأن المشرع أوجب على المحكمة ألا تألو جهداً، وأن تبذلَ كل ما فى وسعها لإصلاح أمر الزوجين وحثهما على حسن المعاشرة بينهما بالمعروف، فإن اتضح لها أن جهدها قد قصر عن بلوغ الغاية في إنهاء النزاع بين الزوجين صلحاً وثبت لديها الضرر، حكمت بالتفريق بطلقة بائنة، وإن لم يثبت لها الضرر وظل الشقاق بين الزوجين محتدماً، كان على المحكمة أن تحيل أمرهما

إلى حكمين عدلين أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج – إن أمكن – ينظران فى أحوالهما، فإن عجزا عن الإصلاح والتوفيق اقترحا التفريق بينهما بغير عوض أو بعوض والالتزامات المالية المترتبة على الزواج والطلاق أو رفض الدعوى بحسب الإساءة ومصدرها، على التفصيل الوارد بالنص الطعين. ومن ثم يكون هذا النص قد ساوى بين الزوجين المتنازعين في حق طلب التفريق للضرر قضائياً عن طريق التحكيم، فلم تعد المرأة تنفرد بهذا الطلب ولم يعد الحق فيه معلقاً على إرادتها وحدها دون زوجها، كما استلزم ذلك النص للحكم بالتفريق توافر شرطين الأول : العجز عن الإصلاح بين الزوجين المتنازعين حتى بعد تعيين الحكمين، الثانى: ثبوت الضرر الموجب للتفريق بينهما، أياً كان طالب التفريق أو مصدر الضرر من الزوجين، كما ساوى النص المطعون عليه بين الزوج والزوجة في آثار الحكم بالتفريق بشأن الحقوق المالية المترتبة على الزواج والطلاق الناشئة عنه. هذا وقد أنبأت المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأحوال الشخصية عن المساواة بين الزوج وزوجته في حق طلب التفريق للضرر، بقولها إن تعديلاً أدخل على أحكام التفريق القضائي بين الزوجين فى هذا الشأن وأن الغرض منه . أن يكون طلب التفريق غير مقصور على الزوجة، بل للزوج أيضاً أن يطلبه وإن كان يملك الطلاق، حتى لا تتخذ الزوجة المشاكسة إساءتها وسيلة إلى تطليقها من زوجها دون مقابل، فتُحمله خساراً كبيراً من نفقة العدة، وباقي المهر، والمتعة، فضلاً عن متجمد نفقة الزوجية، وخسارة الزوجية نفسها، ففي فتح باب المحكمة أمامه لطلب التفريق عن طريقها لإمكان إعفائه من هذه التبعات، وتعويضه عن طلاق تضطره إليه إساءة الزوجة...».

وإذ كان ذلك وكان مبدأ المساواة في الحقوق لدى القانون الذى تضمنه نص المادة (٢٩) من الدستور، يفترض تماثل المراكز القانونية في نطاق الموضوع محل التنظيم التشريعى، ومعاملتها على ضوء قاعدة موحدة لا تفرق بين أصحابها بما ينال من مضمون الحقوق التي يتمتعون بها، وكان النص الطعين قد جاء ضمن نصوص التنظيم التشريعى للتفريق القضائي بين الزوجين للضرر عن طريق

التحكيم، وتناول الحقوق محل هذا التنظيم وفق أسس موضوعية تنأى به عن التمييز المنهى عنه بين المخاطبين بأحكامه، وإذ لم تكن لهذا النص أي صلة بحق الطاعة وأحكام النشوز، فهى تعتبر من الآثار الشرعية للزواج الصحيح النافذ، وهو موضوع آخر تحكمه نصوص أخرى خلافاً لموضوع التفريق الذى يتناوله النص الطعين، فإن ذلك من شأنه فقدان مبدأ المساواة لمجال إعماله بالنسبة إلى هذه المراكز القانونية المتفاوتة والتى لا يجمعها تنظيم قانونى واحد، ولهذا فإن النعى على النص الطعين بشأن عدم مراعاة حق الزوج على زوجته فى طاعته وأحكام النشوز، يكون وارداً على غير محل، ومن ثم غير منتج.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن من أن إعمال حكم التفريق استجابة لطلب الزوجة تطبيقاً للنص الطعين من شأنه فتح باب المحكمة على مصراعيه لتمرد الزوجات على أزواجهن بما يترتب عليه تقويض دعائم الأمن والطمأنينة بين أفراد المجتمع، وتهديد كيان الأسرة الذي يقوم على الدين والأخلاق وحماية النشء، فمردود، ذلك بأن النص في المادة (٩) من الدستور – متكاملاً مع بقية أحكامه – على أن .الأسرة أساس المجتمع، وقوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة . مؤداه – وبمراعاة المقاصد السامية للزواج الشرعي – أن الله سبحانه وتعالى شرع الزواج آية لخلقه وجعله سكينة ومودة ورحمة لعباده، لتكوين الأسرة الصالحة التي تنشأ على الدين القيم والخلق القويم لتكون أساساً للمجتمع الصالح، يحمى القانون أفرادها ويقوى أواصرها ويصون أبناءها ليكونوا عوناً لها ودرعاً للوطن. وأن صلاح الأسرة وسلامها رهين ببقاء هذه المبادئ والقيم وما تقتضيه من اعتدال الأسرة وعدلها وتعاملها بالمعروف والإحسان، فلا يمد أحد الزوجين يده إلى الآخر بسوء ولا يلحق به ضرراً يؤذيه، فالأسرة لا يصلحها شقاق بغيض يمزق أوصالها ويهدد كيانها ويذهب عنها سكنها وتوادها وتراحمها بما ينحرف بها عن المقاصد السامية للزواج، فإذا ما أساء الرجل إلى زوجته واستبد بها ظلماً فأرهقها صعودا، فإن النص الطعين إذ أتاح للزوجة الحق في طلب التفريق بينهما فإنه

يكون قد هيأ لهما من أمرهما رشدا، ومن ضيقهما فرجا ومن عسرهما مخرجاً ويسرا وعلاجاً يرفع عنهما كل حرج ( وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته) بما يصلح حياتهما فلا تسير عوجا ولا تصير ظلماً ولا هضماً، وهذا ما يستقيم مع عدل الله ورحمته وصلاح عباده، ويتسق مع المبادئ والقيم التى كفلها الدستور للأسرة وللمجتمع جماعةً وأفراداً.

لما كان ما تقدم فإن نص المادة ( ١٣٠ ) من القانون رقم ( ٥١ ) لسنة ١٩٨٤ فى شأن الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ( ٢٩ ) لسنة ٢٠٠٤ المطعون عليه يكون بمنأى عن شبهة مخالفة أصل من أصول الشريعة الإسلامية المعتبرة بنص المادة ( ٢ ) من الدستور مصدراً رئيسياً للتشريع وعن شبهة مخالفة أحكام الدستور، ومن ثم يتعين الحكم برفض هذا الشق من الطعن موضوعاً.

## فلهذه الأسباب

- **حكمت المحكمة**: **بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات**.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# [٦]

## الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٣/٥

## في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ ((لجنة فحص الطعون))

**المرفوع من:**

**١- وزير المالية بصفته.**

**٢- رئيس لجنة الطعون الضريبية بصفته.**

**ضـــــد :**

**بلدية الكويت .**

**لجنة فحص الطعون • اختصاصها • طعن على الحكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية • مصلحة في الطعن • دفع بعدم الدستورية• تقدير جدية الدفع • رقابة لجنة فحص الطعون•**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

● **لجنة فحص الطعون • اختصاصها •**

اختصاص لجنة فحص الطعون المقرر لها قانوناً يتحدد في الفصل في الطعن على قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وهو مدار الخصومة المطروحة عليها في الطعن .

● **لجنة فحص الطعون •طعن على الحكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية •مصلحة في الطعن •**

الخصم الذي قضت محكمة الموضوع بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم الدستورية يعتبر محكوماً عليه في هذا الشق ومن ثم تكون له مصلحة في الطعن على الحكم الصادر ضده – تتمثل المصلحة في الفائدة التي تعود عليه ويسعى إلى تحقيقها من طعنه توصلاً إلى إلغاء القضاء بعدم الجدية من قبل لجنة فحص الطعون وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه .

● **دفع بعدم الدستورية • تقدير جدية الدفع • رقابة لجنة فحص الطعون•**

دفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية قرار المجلس البلدي بتقرير رسم مقابل انتفاع عن كل متر مربع عن إشغال أراضي الدولة لمخالفة هذا القرار الأحكام التي قررها الدستور في شأن فرض الضرائب والرسوم – طعن على قضاء محكمة الموضوع بعدم جدية الدفع أمام لجنة فحص الطعون– استظهار لجنة فحص الطعون أنه لا يجوز شغل أراضي الدولة دون ترخيص وأن مطالبة الجهة الإدارية المخالف بمقابل انتفاع عن هذا الشغل لا يتمخض عن رسم أو ضريبة وإنما محض تعويض عن شغل أراضي الدولة دون ترخيص – افتقاد الدفع مقومات جديته – رفض الطعن .

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# الحكم الصادر بجلسة ٥ من مارس ٢٠٠٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبدالمحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ يوسف غنام الرشيد و فيصل عبدالعزيز المرشد

## في الطعن المقيد بسجل المحكمة الدستورية
## برقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ . ((لجنة فحص الطعون))

## الوقـــائـــع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن (بلدية الكويت) قامت بتحرير محضر مخالفة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٥ لشركة احماده للتجارة العامة والمقاولات التي يمثلها (الطاعنان) لقيامها بشغل أرض للدولة قرب الطريق الدائري السابع تبلغ مساحتها (٥٥٣٤٥٨) متراً مربعاً، بأن أقامت عليها (مكاتب وتشوينات) بدون ترخيص من الجهات المختصة، وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ حتى تاريخ تحرير هذا المحضر ولمدة (٣٠٥ ) يوماً، حيث قُدم (الطاعنان) للمحاكمة الجزائية بالجنحة رقم (١٤٥٨٩) لسنة ٢٠٠٦، وأثناء نظرها أمام محكمة الجنح قامت البلدية بالادعاء مدنياً وقدمت مذكرة طلبت فيها الحكم بإلزامهما بأن يؤديا لها مبلغاً مقداره (١١٢٥٣٦٤٧,٠١٦ د.ك)تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بها من جراء هذا الفعل، وبجلسة ٢٠٠٧/٢/٢٨ قضت محكمة الجنح بتغريم (الطاعنين) مبلغ ألف دينار لكل منهما لما أسند إليهما، وبإزالة الأعمال المخالفة، وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة، وقد تأيد هذا الحكم استئنافياً من محكمة الجنح المستأنفة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨، هذا وقد أحيلت الدعوى المدنية إلى تلك المحكمة وقيدت برقم (١٥١٣ لسنة ٢٠٠٧ تجاري مدني كلي حكومة /٣)، وأثناء

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٦٢) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٦ م.

نظرها دفع الحاضر عن الطاعنين بعدم دستورية قرار المجلس البلدي رقم (م ب ١٤٨/ ١١/ ٨٤) بشأن تقرير رسم مقابل انتفاع مقداره (ديناران) شهرياً عن كل متر مربع عن إشغال أراضي الدولة، على سند من القول بمخالفة القرار سالف الذكر لأحكام الدستور، إذ فرض هذا القرار رسماً لا تقابله خدمة فعلية محددة بما يجعل مناط استحقاقه منتفياً، وينحل إلى ضريبة لا يتأتى فرضها إلا بقانون، وذلك بالمخالفة للمادة (١٣٤) من الدستور التي تقضي بأن لا يكون إنشاء الضرائب العامة إلا بقانون، حيث تم فرضها دون أن يصدر بها قانون أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير بالمخالفة للمادة (٧٩) من الدستور، فضلاً عن أن تفويض المشرع المجلس البلدي بفرضها يعد نزولاً من السلطة التشريعية عن اختصاصها بالمخالفة للمادة (٥٠) من الدستور التي لم تجز لأية سلطة التنازل عن اختصاصها، وإذ ارتأت المحكمة أن الفصل في المسألة الدستورية ليس لازماً للفصل في الدعوى المعروضة عليها باعتبار أن المطالبة المطروحة عليها مرجعها إلى المسئولية التقصيرية، وقوامها الإخلال بالتزام فرضه القانون، هو التزام بعدم الإضرار بالغير، والأصل فيها أن كل من ارتكب فعلاً ضاراً يُلزم بتعويض من أصابه ضرر نتيجة فعله الضار، وأن تقدير التعويض متى قامت أسبابه من سلطة المحكمة، وأن الرسم المحدد بالقرار المطعون فيه لا يعدو أن يكون من عناصر تقدير هذا التعويض، فقد قضت بجلسة ٢٧/ ١١/ ٢٠٠٧ بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبإلزام الطاعنين بأن يؤديا لبلدية الكويت مبلغاً مقداره (أحد عشر مليوناً ومائتان وثلاثة وخمسون ألف وستمائة وسبعة وأربعون ديناراً وستة عشر فلساً).

طعن الطاعنان في قضاء هذا الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٧/ ١٢/ ٢٠٠٧، حيث قيدت بالسجل المعد لذلك برقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ – لجنة فحص الطعون – طلبا في ختامها إلغاء الحكم المطعون فيه فيما

قضى به من عدم جدية الدفع بعدم دستورية القرار المشار إليه، وبإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، وتم إعلان صحيفة الطعن إلى ذوي الشأن، وأودعت بلدية الكويت مذكرة طلبت في ختامها الحكم برفض الطعن.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة هذا الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن لتعلقه بمدى مشروعية القرار المطعون فيه وانحسار رقابتها عن أمر الفصل فيه، واحتياطياً: بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة، وعلى سبيل الاحتياط الكلي: برفض الطعن موضوعاً، وبجلسة ٢٠٠٨/٢/١٣ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال عشرة أيام، وخلال هذا الأجل أودع الحاضر عن الطاعِنَيْنِ مذكرة صمم فيها على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن، كما أودع حافظة مستندات طويت على صحيفة طعن بالاستئناف على الحكم الصادر في الدعوى الموضوعية، وشهادة صادرة من محكمة الاستئناف تفيد بوقف الاستئناف وقفاً تعليقياً لحين الفصل في الطعن الماثل.

## المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه بالنسبة إلى ما أثارته إدارة الفتوى والتشريع بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعن الماثل لتعلقه بمدى مشروعية القرار المطعون فيه وانحسار رقابتها عن أمر الفصل فيه، فهو مردود، بأن اختصاص هذه اللجنة المنفرد لها والمعهود إليها قانوناً يتحدد في الفصل في الطعن على قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية لتنهض بدورها بتقدير دلائله، واستظهار مدى سلامتها أو فسادها في هذا الصدد، وهو مدار الخصومة المطروحة عليها في الطعن ومجال بسط رقابتها على قضاء الحكم المطعون فيه.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم قبول الطعن بمقولة إن الفصل في المسألة الدستورية لن يحقق للطاعنين أية فائدة يتبدل بها مركزهما القانوني في الدعوى الموضوعية، بما تنتفي معه مصلحتهما الشخصية المباشرة كشرط لقبول الطعن، فهو دفع في غير محله، ذلك أن الخصم الذي قُضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم الدستورية يعتبر محكوماً عليه في هذا الشق، ومن ثم تكون له مصلحة في الطعن في هذا الحكم الصادر ضده، متمثلة في الفائدة التي تعود عليه ويسعى إلى تحقيقها من طعنه توصلاً إلى إلغاء القضاء بعدم الجدية من قبل لجنة فحص الطعون، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه متى تلمست اللجنة لدى إعمال رقابتها على قضاء الحكم المطعون فيه بعدم الجدية أن النص التشريعي المقضي بعدم جدية الدفع بعدم دستوريته تلابسه شبهة قوية على مخالفته للدستور، أما إذا تبين للجنة أن الدفع بعدم دستورية هذا النص بمنأى عن هذه الشبهة أو لا تستقيم له مقومات قبوله من الناحية الموضوعية، فإنها لا تقضي بعدم قبول الطعن شكلاً، وإنما تقضي برفضه موضوعاً.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه قضى بعدم جدية الدفع المبدى منهما بعدم دستورية قرار المجلس البلدي رقم (م ب ١٤٨/ ١١/ ٨٤) بشأن تقرير رسم مقابل انتفاع مقداره (ديناران) شهرياً عن كل متر مربع عن إشغال أراضي الدولة، على الرغم من لزوم الفصل في المسألة الدستورية للفصل في الدعوى الموضوعية باعتبار أن النزاع فيها إنما يدور حول تطبيق أحكام القرار المطعون فيه، فضلاً عما يلابس هذا القرار من شبهة قوية على مخالفته لأحكام المواد (٥٠) و(٧٩) و(١٣٤) من الدستور، مما يستوجب القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي على قضاء الحكم المطعون فيه غير سديد، ذلك أنه وإن كان لا خُلف في أن الضريبة هي فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها، وأن الضريبة العامة لا يفرضها أو يعدلها أو يلغيها إلا القانون، وأن الأصل في استحقاق الرسم أنه يُجبى لقاء خدمة فعلية محددة يقوم بها شخص عام لمن طلبها عوضاً عن تكلفتها وإن لم تكن بمقدارها وإلا صار ثمناً، وأنه يكفي لتقرير الرسم أن يكون في حدود القانون، بيد أن الحاصل أن المطالبة في الدعوى الموضوعية لا يتعلق الأمر في شأنها بضريبة أو رسم، وإنما تجد سندها فيما هو مقرر من أنه لا يجوز شغل أراضي الدولة دون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، ولا ريب في أن تقرير الجزاء الجنائي على من يشغل أرض الدولة دون ترخيص يجعل هذا الأمر عملاً ضاراً ومن شأنه أن يفوت على الجهة الإدارية المختصة شطراً من مواردها يعادل مقدار الرسم المحدد الذي كان يجب استئداؤه منه لو أنه قد تم الترخيص له في هذا الشغل، فإذا قورف الفعل فلا يمكن القول بالوقوف على إنزال الجزاء الجنائي بالفاعل، وإنما يتعين في ذات الوقت مطالبته بتضمينات عن الضرر الذي ترتب على عمله الضار طبقاً للمادة (٢٢٧) من القانون المدني التي يجرى نصها على أن كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه، باعتبار أن المخالف إذ أخطأ بفعله بإشغال أرض الدولة دون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة فقد أنزل الضرر بها وحق عليه أن يعوضها عنه، ولا حجة في القول – من بعد – بأن التعويض المستحق في هذا الصدد يتمخض عن رسم أو ضريبة، إذ أن واقع الحال أن ما تطالب به الجهة الإدارية كل مخالف إنما هو محض تعويض يترتب على شغل أرض الدولة بدون ترخيص، ولا يتأتى لها استئداء هذا التعويض من الفاعل إلا بعد استصدار حكم به من القضاء، وهو تعويض مترتب على فعل جنائي وعمل غير مشروع، وهذا النظر لا يدحضه أن تقدير التعويض المترتب في هذا الشأن على هذه المخالفة يجرى تحديد مقداره على الأساس الذي بينه قرار المجلس البلدي الصادر في

هذا الشأن، لأن هذا التحديد وفقاً لهذا القرار لا يغير شيئاً من طبيعته، الأمر الذي يغدو معه الدفع المبدى من الطاعنين بعدم الدستورية مفتقداً لمقومات جديته، ويكون الطعن على قضاء الحكم المطعون عليه في هذا الشأن على غير أساس، حرياً برفضه.

وترتيباً على ما تقدم، يتعين رفض الطعن.

## فلهذه الأسباب

- **حكمت المحكمة**: **بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنين المصروفات**.

# [٧]

## الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٤/٢٠

## في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ ((لجنة فحص الطعون))

**المرفوع من: الشركة الدولية للمنتجعات .**

**ضـــــد :**

**١- وزير المالية بصفته.**

**٢- رئيس لجنة الطعون الضريبية بصفته.**

**لجنة فحص الطعون • اختصاصها • طعن على الحكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية • مصلحة في الطعن • دفع بعدم الدستورية • تقدير جدية الدفع • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق•**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

- **لجنة فحص الطعون • اختصاصها•**

اختصاص لجنة فحص الطعون المقرر لها قانوناً يتحدد في الفصل في الطعن على قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وهو مدار الخصومة المطروحة عليها في الطعن.

- **لجنة فحص الطعون • طعن على الحكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية• مصلحة في الطعن•**

الخصم الذي قضت محكمة الموضوع بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم الدستورية يعتبر محكوماً عليه في هذا الشق ومن ثم تكون له مصلحة في الطعن على الحكم الصادر ضده – المصلحة تتمثل في الفائدة التي تعود عليه ويسعى إلى تحقيقها من طعنه توصلاً إلى إلغاء القضاء بعدم الجدية من قبل لجنة فحص الطعون وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه .

- **دفع بعدم الدستورية • تقدير جدية الدفع • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق •**

تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين أولهما: ضرورة أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات المبداة في الدعوى الموضوعية وثانيهما: ضرورة أن تقوم شبهة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص من نصوص الدستور – تطبيق: دفع بعدم دستورية نص البند (١) من المادة (١٢) من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية على سند من أن النص قصر تطبيق حكمه على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية دون الشركات غير المدرجة في السوق لإخلاله بمبدأ المساواة في فرض الضريبة – طعن على الحكم بعدم جدية الدفع أمام لجنة فحص الطعون – استظهار لجنة فحص الطعون من النزاع المردد أمام محكمة الموضوع أن ادعاء الشركة الطاعنة بمخالفة النص للدستور ادعاءً لا يرتبط الفصل فيه بعناصر تدور حولها رحى الخصومة الموضوعية – افتقاد الدفع لجديته – تأييد ما انتهى إليه الحكم بعدم جدية الدفع – رفض الطعن.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# الحكم الصادر بجلسة ٢٠ من أبريل ٢٠٠٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبدالمحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ يوسف غنام الرشيد و فيصل عبدالعزيز المرشد

## في الطعن المقيد بسجل المحكمة الدستورية
## برقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ ((لجنة فحص الطعون))

## الوقـــائـــع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الشركة الطاعنة أقامت على المطعون ضدهما بصفتهما الدعوى رقم (٩٠٧) لسنة ٢٠٠٦ إداري /٥، بطلب الحكم : أولاً: وبصفة مستعجلة : بوقف تنفيذ القرار الصادر من المطعون ضده الأول بتاريخ ١٨/ ٤/ ٢٠٠٦ بربط ضريبة دخل لدعم العمالة الوطنية على الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٤ وذلك فيما يتعلق بالفترة من ١/ ١/ ٢٠٠٤ حتى ١٢/ ١٢/ ٢٠٠٤، مع ما يترتب على ذلك من آثار، ثانياً: بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قالت الشركة الطاعنة إنه تم فرض ضريبة نسبتها ٢,٥٪ من صافي الأرباح السنوية على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية طبقاً للفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وانه لما كانت الشركة قد أدرجت في سوق الكويت للأوراق المالية بتاريخ ١٣/ ١٢/ ٢٠٠٤، فقد بادرت إلى تقديم الإقرار الضريبي الخاص بها عن السنة المالية المنتهية في ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٤ وسددت مبلغاً مقداره (٢٩٣١ د.ك) يمثل الضريبة المستحقة عليها من واقع ذلك الإقرار عن الفترة من تاريخ هذا الإدراج في ١٣/ ١٢/ ٢٠٠٤

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٦٨) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٧/ ٤/ ٢٠٠٨ م.

حتى ٢٠٠٤/١٢/٣١ أي عن (١٨) يوماً، وبتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٨ تلقت الشركة كتاباً من وزارة المالية يفيد أنه بالاطلاع على بياناتها الضريبية والمستندات المرفقة بها تبين للوزارة أن صافي أرباح الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٤/١٢/٣١ من واقع الإقرار هو مبلغ (٢,٣٧٧,٦٩٧ د.ك) وانه لما كانت ضريبة دعم العمالة الوطنية بنسبة ٢,٥٪ فيكون مقدار الضريبة المستحقة على الشركة عن صافي أرباحها السنوية هو مبلغ مقداره (٥٩٤٤٢ د.ك) وبخصم المبلغ الذي قامت بسداده الشركة فيكون جملة المبلغ المتبقي في ذمتها والمستحق عليها هو مبلغ (٥٦٥١١ د.ك) وطالبتها بسرعة سداده، اعترضت الشركة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٩ على ما جاء بكتاب الوزارة في هذا الشأن، وردت الوزارة على اعتراضها بأن مناط الخضوع للضريبة هو إدراج الشركة في سوق الكويت للأوراق المالية، وأن وعاء الضريبة ينصب على صافي أرباح الشركة عن نشاطها في سنة مالية كاملة، وأنه لا يجوز تجزئة الأرباح السنوية للشركة لمخالفة ذلك لصريح نص المادة (١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، وإذ طعنت الشركة على هذا القرار أمام لجنة الطعون الضريبية ورفضت اللجنة طعنها، لذا فقد أقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٠٧/٣/٢٥ قضت الدائرة الإدارية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى، وبإحالتها إلى الدائرة التجارية المدنية كلي حكومة/١٢ لنظرها، حيث قيدت برقم (٧٩٣) لسنة ٢٠٠٦، وبجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣ قضت تلك الدائرة بعدم أحقية (المطعون ضدهما) في ربط ضريبة دعم العمالة الوطنية على الشركة (الطاعنة) عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٤/١٢/٣١ وذلك فيما يتعلق بالفترة من ٢٠٠٤/١/١ وحتى ٢٠٠٤/١٢/١٢، استأنف (المطعون ضدهما بصفتهما) هذا الحكم بالاستئناف رقم (٢٠٢٣) لسنة ٢٠٠٧ تجاري/٥، وأثناء نظره دفعت الشركة (الطاعنة) أمام محكمة الاستئناف بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ بشأن دعم

العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية تأسيساً على مخالفة هذا النص للمواد (٧) و(٢٤) و(٢٩) من الدستور، وبجلسة ٣١/ ١٠/ ٢٠٠٧ قضت محكمة الاستئناف – بعد أن ارتأت عدم جدية هذا الدفع – بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام الشركة (الطاعنة) بأن تؤدي (للمطعون ضدهما بصفتهما) مبلغ (٢٩٣١ د.ك) وبتأييده فيما عدا ذلك.

طعنت الشركة (الطاعنة) في قضاء هذا الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٩/ ١١/ ٢٠٠٧، حيث قيدت بالسجل المعد لذلك برقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ . لجنة فحص الطعون . طلبت في ختامها إلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم جدية الدفع بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠، وبإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم جواز الطعن، واحتياطياً: بعدم قبوله، وعلى سبيل الاحتياط الكلي : برفضه، وقد قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ١٥/ ٤/ ٢٠٠٨ وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال أسبوعين، وخلال هذا الأجل أودعت الشركة (الطاعنة) مذكرة صممت فيها على طلباتها الواردة بصحيفة الطعن، وبالجلسة المشار إليها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم إلى جلسة اليوم.

## المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المشرع في قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ قد أتاح للأفراد تحريك الدعوى الدستورية بطريق الدفع بعدم الدستورية في نزاع مطروح أمام إحدى المحاكم، وناط بمحكمة الموضوع الاختصاص في تقدير مدى جدية هذا الدفع فإذا ما ارتأت جديته أحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية

للفصل فيه، أما إذا قدرت محكمة الموضوع عدم جديته فقد أجاز المشرع للخصم الذي أبدى الدفع أن يطعن في قضاء الحكم في هذا الشق خلال الميعاد المقرر قانوناً أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، الذي عقد لها الاختصاص المنفرد بنظر هذه الطعون والفصل فيها، هذا وقد اطرد قضاء هذه المحكمة على أن مناط اختصاصها المحدد لها في هذا الشأن ينصب أساساً على قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، لتنهض بدورها بتقدير دلائله وبيان مدى سلامتها أو فسادها، ليكون ذلك هو مدار الخصومة المطروحة عليها في الطعن ومجال بسط رقابتها على قضاء الحكم المطعون فيه، فإذا ثبت لها أن الدفع قائم على أساس ظاهر قضت بإلغاء الحكم في هذا الشق وأحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه، أما إذا تبين لها خلاف ذلك أو أن الدفع لا تستقيم له مقومات قبوله من الناحية الموضوعية فإنها لا تقضي بعدم قبول الطعن شكلاً وإنما تقضي برفضه موضوعاً.

وإذ كان ما تقدم، وكان الخصم الذي قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم الدستورية يعتبر محكوماً عليه في هذا الشق، وبالتالي تكون له مصلحة في الطعن في هذا الحكم الصادر ضده متمثلة في الفائدة التي تعود عليه ويسعى إلى تحقيقها من طعنه توصلاً إلى إلغاء القضاء بعدم الجدية من قبل لجنة فحص الطعون، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، فمن ثم يغدو الدفع المبدى من إدارة الفتوى والتشريع بعدم جواز الطعن بمقولة إن الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف الذي أجاب الشركة الطاعنة إلى طلباتها الموضوعية في النزاع الموضوعي، وكذا الدفع المثار منها بعدم قبول الطعن لانتفاء مصلحة الشركة على غير أساس صحيح قانوناً حرياً برفضهما.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن مبنى نعى الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه قضى بعدم جدية الدفع بعدم دستورية نص البند (١) من المادة (١٢) من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية على سند من أن النص الطعين لا تظاهره شبهة عدم الدستورية، في حين أن هذا

النص تلابسه تلك الشبهة إذ قصر تطبيق حكمه على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية، وفرض على هذه الشركات ضريبة حدد فئتها بنسبة ٢,٥٪ من صافي أرباحها السنوية، على الرغم من أن هناك شركات ومؤسسات كويتية ليست مدرجة بسوق الكويت للأوراق المالية وتقوم بنشاط من نوع مشابه وتحقق أرباحاً قد تفوق ما تحققه الشركات المدرجة بالسوق دون أن يخضعها لتلك الضريبة بما ينطوي على تمييز بغير مقتض، ويناهض الأسس الموضوعية التي ينبغي أن تقوم عليها الضريبة، ويناقض مفهوم العدالة الاجتماعية التي أقامها الدستور عماداً للنظام الضريبي، ويخل بمبدأ المساواة في فرض الضريبة، مما يصم النص المطعون فيه بعيب عدم الدستورية لمخالفته المواد (٧) و(٢٤) و(٢٩) من الدستور.

وحيث إنه من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: ضرورة أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات المبداة في الدعوى الموضوعية،وثانيهما: ضرورة أن تقوم شبهة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص من نصوص الدستور.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان البين من الأوراق أن الشركة الطاعنة قد أقامت دعواها الموضوعية ابتغاء الحكم لها بإلغاء قرار ربط الضريبة المستحقة عليها عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٤/١٢/٣١، وإبراء ذمتها من سداد الضريبة عن – الفترة من ٢٠٠٤/١/١ حتى ٢٠٠٤/١٢/١٢، وكان جوهر النزاع الموضوعي يدور حول كيفية حساب هذه الضريبة من صافي أرباح الشركة في السنة المالية المشار إليها على ضوء أنه لم يمض على إدراج الشركة في سوق الكويت للأوراق المالية سوى (١٨) يوماً في تلك السنة، وكانت الشركة الطاعنة – حسبما جاء بدفاعها. تستهدف بإدعائها بعدم دستورية النص الطعين التوصل إلى التقرير بإبطاله، توقياً لتحميلها أصلاً بهذه الضريبة مستقبلاً، وهو أمر يستقل بمضمونه عن الحقوق الموضوعية التي تدعيها الشركة في

النزاع المردد أمام محكمة الموضوع، مما يغدو معه ادعاء الشركة بمخالفة النص الطعين للدستور ادعاءً لا يرتبط الفصل فيه بعناصر تدور حولها رحى الخصومة الموضوعية، ومن ثم يضحى الدفع مفتقداً لجديته باعتبار أن الفصل في المسألة الدستورية ليس بلازم للفصل فيما يرتبط بها من طلبات موضوعية مطروحة على محكمة الموضوع، وإذ انتهى الحكم سديداً إلى عدم جدية الدفع فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، مما يتعين تأييده في هذا الصدد، والقضاء برفض الطعن.

## فلهذه الأسباب

- **حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وألزمت الشركة الطاعنة المصروفات.**

# [٨]

## الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٤/٢٠

## في الطعنين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) و(٢) لسنة ٢٠٠٨ ((لجنة فحص الطعون))

**المرفوع أولهما من: مبارك سعدون المطوع.**

**ضـــــد :**

**١- الممثل القانوني لمجلس الوزراء. ٢- الممثل القانوني لمجلس الأمة.**

**٣- الممثل القانوني لوزارة الداخلية. ٤- الممثل القانوني لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل.**

**٥- عادل علي سلطان الشاهين . ٦- ناهس العنزي**

**والمرفوع ثانيهما من: عادل علي سلطان الشاهين .**

**ضـــــد :**

**١- الممثل القانوني لمجلس الوزراء. ٢- الممثل القانوني لمجلس الأمة.**

**٣- الممثل القانوني لوزارة الداخلية. ٤- الممثل القانوني لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل.**

**٥- مبارك سعدون المطوع. ٦- ناهس العنزي**

**دعوى دستورية • تحريك الدعوى عن طريق الدفع بعدم الدستورية • عدم تخويل الأفراد الطعن في دستورية التشريعات بالطريق المباشر •**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

● **دعوى دستورية • تحريك الدعوى عن طريق الدفع بعدم الدستورية • عدم تخويل الأفراد الطعن في دستورية التشريعات بالطريق المباشر •**

المشرع في قانون إنشاء المحكمة الدستورية رسم للأفراد طريقاً واحداً لتحريك الدعوى الدستورية وهو طريق الدفع بعدم دستورية نص تشريعي معين عند طرحه على إحدى المحاكم لتطبيقه في نزاع موضوعي معروض عليها وتقدر محكمة الموضوع جدية هذا الدفع دون أن يخول لهم الطعن في دستورية النصوص التشريعية بالطريق المباشر مستبعداً بذلك اتخاذ الادعاء أصلياً بمخالفة تلك النصوص للدستور سبيلاً للطعن عليها ولو كان أمام المحاكم ابتغاء تقرير حكم الدستور مجرداً في غير موضوع معين مشترطاً أن تستقل الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم بطلبات تتعلق بحقوق موضوعية مدعى بها غير مجرد الطعن في دستورية نصوص تشريعية معينة ومستلزماً في هذا الصدد أن تكون تلك النصوص مرتبطة بالطلبات المطروحة على محكمة الموضوع وأن يكون الفصل في المسألة الدستورية مؤثراً في موضوع النزاع المرتبط بها – تطبيق: دفع بعدم دستورية القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٥ الصادرين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة دون شمول الدعوى الموضوعية أي طلب موضوعي فيها – تأييد لجنة فحص الطعون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من عدم جدية الدفع – رفض الطعن .

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# الحكم الصادر بجلسة ٢٠ من أبريل ٢٠٠٨ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبدالمحسن الحماد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ يوسف غنام الرشيد و فيصل عبدالعزيز المرشد

## في الطعنين المقيدين بسجل المحكمة الدستورية برقم (١) و(٢) لسنة ٢٠٠٨ ((لجنة فحص الطعون))

## الوقـــائـــع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعن في الطعن الأول (مبارك سعدون المطوع) أقام الدعوى رقم (٢١٤٧) لسنة ٢٠٠٧ تجاري مدني كلي حكومة / ٧ بطلب الحكم أولاً: وبصفة مستعجلة بالأمر بوقف العمل بالنشاط الحزبي القائم حالياً لمدة كافية لإصدار قانون تنظيم الأحزاب وممارسة الحقوق السياسية، ولمدة قابلة للتمديد لمرة واحدة مماثلة، تُلزم الحكومة خلالها بتقديم مشروع القانون سالف الذكر إلى مجلس الأمة لنظره وإقراره عملاً بنصوص الدستور. ثانياً: بإلزام المطعون ضده الأول بصفته ممثلاً للحكومة بتقديم مشروع قانون تنظيم الأحزاب وممارسة الحقوق السياسية وإتاحة الفرصة لكافة الأفراد من المواطنين والجماعات بتكوين وتشكيل الأحزاب طبقاً للضوابط القانونية لهذا القانون، والإذن (للطاعن) بتأسيس حزب وفقاً للقانون.

وبياناً لذلك قال إن الدستور الكويتي لم يحظر إنشاء الأحزاب أو يمنع المشرع من السماح بها، وإنما فوضه في إصدار قانون بتنظيمها، يتاح لها من خلاله ممارسة دورها الفعال عبر القنوات الشرعية، ويفسح المجال للكافة سواء للأفراد أو الجماعات في تكوين تلك الأحزاب، ويحقق المساواة وتكافؤ الفرص فيما بينهم في حدود ما كفله الدستور، وانه على الرغم من غياب القانون الذي

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٨٦٨) السنة الرابعة والخمسون بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٨ م.

يسمح بإنشاء الأحزاب، فإن الواقع السياسي يشهد تنظيمات حزبية قائمة فعلاً، تحتكر العمل الحزبي دون غيرها وتمارس نشاطها سراً وعلانية بلا ضابط أو رقيب من القانون، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه بطلباته سالفة الذكر عملاً بالمواد (٧) و(٨) و(٤٣) و(٤٥) و(٧٩) من الدستور، كما انه بحكم أنه محام يمارس مهنة المحاماة، ويشغل منصب أمين عام اللجنة الإسلامية العالمية لحقوق الإنسان، وعضو مؤسس لعدد من المؤسسات الاجتماعية والخيرية، وناشط سياسي وحقوقي، فإن له مصلحة شأنه في ذلك شأن أي فرد من أفراد هذا المجتمع في أن يسن تشريع في هذا المقام حتى يتسنى له إنشاء وتأسيس حزب وفقاً للقانون.

وأثناء نظر الدعوى قام الطاعن بتعديل طلباته بإضافة طلب جديد بإلزام (المطعون ضده الثالث والرابع) بتقديم ما تحت أيديهما من مستندات وما لديهما من معلومات عن عدد الطلبات المقدمة لإنشاء الأحزاب وماهيتها وموقف الحكومة منها، وبيان ماهية الأحزاب الفعلية التي تمارس عملها على أرض الواقع وتشارك في الحياة السياسية وفي الانتخابات وفي التشكيلات الحكومية المتعاقبة، كما قدم الطاعن مذكرة طلب فيها إحالة نصوص القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٥ الصادرين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة إلى المحكمة الدستورية توطئة للقضاء بعدم دستوريتهما، ومن ثم القضاء ببطلان الانتخابات التي دعى إليها في ٢٠٠٦/٦/٢٩ بناء على هذين القانونين وما يترتب على ذلك من آثار، على سند من القول بانطواء القانونين سالفي الذكر على إخلال بالمساواة فيما يتعلق بتنظيم حق المرأة في الترشيح والانتخاب، وفي طريقة قيدها بجداول الانتخاب، والمساس بحق المواطن الكويتي في الانتخاب، وارتداد أثر هذين القانونين إلى تاريخ سابق على نشرهما بالمخالفة للدستور، وأنه بصفته ناخباً له مصلحة في الطعن على القرارات غير المشروعة المتصلة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة وما بنى عليها من نتائج وآثار، كما طلب الطاعن

في الطعن الثاني (عادل علي سلطان الشاهين) التدخل انضمامياً إلى الطاعن في طلباته في الدعوى، وبجلسة ٦/ ١/ ٢٠٠٨ حكمت المحكمة بقبول تدخل الأخير انضمامياً في الدعوى، وبرفض الدفع بعدم دستورية القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٥ الصادرين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، تأسيساً على أن الفصل في المسألة الدستورية ليس لازماً للفصل في الدعوى الموضوعية باعتبار أن القانونين المطعون عليهما لا تأثير لهما على الطلبات الموضوعية في النزاع المطروح عليها والذي يدور حول إلزام الحكومة بتقديم مشروع قانون بتنظيم الأحزاب، والإذن للطاعن بتأسيس حزب، والوقوف على موقف الحكومة من طلبات تأسيس الأحزاب، ثم قضت المحكمة بعد ذلك بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى.

طعن الطاعن في الطعن الأول في قضاء هذا الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٤/ ١/ ٢٠٠٨، حيث قيدت بالسجل المعد لذلك برقم (١) لسنة ٢٠٠٨ «لجنة فحص الطعون» طلب في ختامها إلغاء الحكم المطعون عليه فيما قضى به من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، كما طعن الطاعن في الطعن الثاني على ذات الحكم بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٣١/ ١/ ٢٠٠٨ حيث قيدت بالسجل المعد لذلك برقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ «لجنة فحص الطعون» طلب في ختامها ذات الطلبات الواردة بصحيفة طعن الطاعن الأول، وتم إعلان كل من صحيفتي الطعنين لذوي الشأن، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة في الطعن الأول طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعن، واحتياطياً: برفضه.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعنين على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت ضم الطعن الثاني إلى الطعن الأول للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وقدم الطاعن في الطعن الأول مذكرة صمم فيها على طلباته الواردة بصحيفة الطعن،

كما قدم عن الطاعن في الطعن الثاني مذكرة صمم فيها على ذات الطلبات، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة في الطعن الثاني طلبت فيها ذات الطلبات الواردة بمذكرتها في الطعن الأول، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠/٤/٢٠٠٨ وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال أسبوع، وقد انقضى هذا الأجل دون أن يتقدم أحد بمذكرات فيه.

## المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده السادس في الطعنين (ناهس العنزي) لم تثبت له صفة الخصم أمام محكمة الموضوع،ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعنين بالنسبة إليه.

وحيث إن الطعنين – فيما عدا ما تقدم – قد استوفيا أوضاعهما المقررة قانوناً.

وحيث إن مبنى نعى الطاعنين على الحكم المطعون فيه أنه قضى برفض الدفع بعدم دستورية القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٥ الصادرين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة على سند من أن الفصل في المسألة الدستورية ليس لازماً أو ضرورياً للفصل في المنازعة الموضوعية باعتبار أن هذين القانونين لا صلة لهما بالطلبات الموضوعية المطروحة على محكمة الموضوع، دون أن يفطن الحكم إلى أنه قد أضيف إلى الطلبات في الدعوى الموضوعية طلب آخر يتعلق ببطلان انتخابات مجلس الأمة التي دُعي إليها في ٢٠٠٦/٦/٢٩ بناء على هذين القانونين بما يترتب على ذلك من آثار، وأن هذا الطلب يعد طلباً موضوعياً وأصلياً مطروحاً في النزاع الموضوعي، وإذ خلص الحكم في قضائه إلى رفض هذا الدفع على الرغم من لزوم الفصل في المسألة الدستورية للفصل في الطلب

الموضوعي سالف البيان، فإنه يتعين إلغاؤه فيما قضى به في هذا الشق، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن النص في المادة الرابعة من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية على أن «ترفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية بإحدى الطريقتين الآتيتين : أ.... ب. إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة أن توقف نظر القضية وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه. ويجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم الجدية، وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في خلال شهر من صدور الحكم المذكور وتفصل اللجنة المذكورة في هذا الطعن على وجه الاستعجال» هذا النص يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع رسم للأفراد طريقاً واحداً لتحريك الدعوى الدستورية وهو طريق الدفع بعدم دستورية نص تشريعي معين عند طرحه على إحدى المحاكم لتطبيقه في نزاع موضوعي معروض عليها وتقدر محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، دون أن يخول لهم الطعن في دستورية النصوص التشريعية بالطريق المباشر، مستبعداً بذلك اتخاذ الادعاء أصلياً بمخالفة تلك النصوص للدستور سبيلاً للطعن عليها ولو كان أمام المحاكم ابتغاء تقرير حكم الدستور مجرداً في غير موضوع معين، مشترطاً أن تستقل الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم بطلبات تتعلق بحقوق موضوعية مدعى بها غير مجرد الطعن في دستورية نصوص تشريعية معينة، ومستلزماً في هذا الصدد أن تكون تلك النصوص مرتبطة بالطلبات المطروحة على محكمة الموضوع، وأن يكون الفصل في المسألة الدستورية مؤثراً في موضوع النزاع المرتبط بها، ومتى كان الأمر كذلك، وكان ما يتغياه الطاعنين من الدفع المثار في النزاع الموضوعي هو مجرد الطعن في دستورية القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٥ الصادرين بتعديل بعض

أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، دون أن ينال من ذلك ما جرى تصويره في الدعوى الموضوعية على أنه طلب موضوعي يتعلق ببطلان الانتخابات التي دعى إليها في ٢٠٠٦/٦/٢٩ بناء على هذين القانونين، والذي لا يعدو أن يكون في واقع الأمر نزاعا في دستورية القانونين سالفي الذكر بقصد إهدارهما وإسقاط الآثار القانونية المترتبة عليهما حسبما يبين من وجه عباراته وظاهر صياغته وصريح دلالته، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه والحال كذلك إلى عدم جدية الدفع فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، مما يتعين تأييده في هذا الصدد، والقضاء من ثم برفض الطعنين.

## فلهـذه الأسبـاب

- **حكمت المحكمة: بقبول الطعنين شكلاً ورفضهما موضوعاً، وألزمت كلاً من الطاعنين المصروفات.**

# [٩]

## الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٣٠

## في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ ((لجنة فحص الطعون))

**المرفوع من: الشيخ طلال فهد الأحمد الصباح.**

**ضـــــد :**

**وزير الشئون الاجتماعية والعمل بصفته.**

**دفع بعدم الدستورية • تقدير جدية الدفع • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق رقابة الدستورية • محل هذه الرقابة •**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

- **دفع بعدم الدستورية • تقدير جدية الدفع • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق رقابة الدستورية • محل هذه الرقابة •**

المشرع في قانون إنشاء المحكمة الدستورية حدد وسائل رفع المنازعات إليها وأتاح لكل ذي شأن من الخصوم في نزاع مطروح على المحاكم إبداء الدفع بعدم دستورية نص تشريعي يحكم واقعة النزاع وخول محكمة الموضوع سلطة تقدير مدى جديته فإذا ما رأت أن الدفع يقوم على أسباب جدية أوقفت الدعوى وأحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه أما إذا رأت أن أسباب الدفع بعدم الدستورية غير جدية استمرت في نظر الدعوى وفصلت في موضوعها وأجاز المشرع لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية لمراجعة الحكم فيما يتعلق بهذا الشق – لازم ذلك: أن تعرض لكل الأسباب التي ساقها الخصم تأييداً للدفع بعدم الدستورية و أنه على محكمة الموضوع أن يكون استخلاصها سائغاً ويكفي لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن – تطبيق: قضاء حكم محكمة الموضوع بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية على سند من أن الطاعن قد أورد الدفع بصحيفة الاستئناف فإنه يكون بذلك قد سلك سبيل الادعاء المباشر بعدم الدستورية بالمخالفة لحكم المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية ودون أن يعرض الحكم للأسباب التي ساقها الطاعن تأييداً لدفعه أو يتناولها بالبحث والتمحيص رغم كونها أسباباً أشار الطاعن إلى ما يظاهرها – تعييب الحكم بالقصور في التسبيب ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه – القضاء بإلغائه في هذا الشق – استظهار لجنة فحص الطعون أن ما طرحه الطاعن من أسباب تأييداً لدفعه من شأنها أن تحيط بالنص التشريعي بحسب الظاهر شبهات تلقي بظلال من الشك حول عدم دستوريته – إحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها لإعمال رقابتها على النص المطعون فيه لتستبين مدى مطابقته أو عدم مطابقته لأحكام الدستور باعتبارها صاحبة الولاية في مجال الشرعية الدستورية وهي التي لها القول الفصل في مدى دستورية التشريعات.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# الحكم الصادر بجلسة ٣٠ من ديسمبر ٢٠٠٩ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد وراشد يعقوب الشراح

## في الطعن المقيد بسجل المحكمة الدستورية
## برقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ ((لجنة فحص الطعون))

## الوقـــائـــع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن أقام على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم (٩٢٦) لسنة ٢٠٠٧ إداري/ ١ بطلب الحكم بوقف تنفيذ القرار رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٧ المؤرخ في ٢٠٠٧/٦/٤، وفي الموضوع بإلغائه واعتباره كأن لم يكن.

وبياناً لذلك قال إن المطعون ضده بصفته أصدر القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ باعتباره مستقيلاً من وظيفته كنائب للمدير العام للهيئة العامة للشباب والرياضة اعتباراً من ٢٠٠٧/٤/١٥، استناداً إلى نص المادة (٥) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ التي تقضي بحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الهيئات الرياضية وبين العمل في وظيفة قيادية بأي من هذه الهيئات، واعتبار الشخص مستقيلاً من هذه الوظيفة إن جمع بينهما. وأنه لما كان القرار قد طبق نص المادة سالفة البيان بأثر رجعي، لأن مركزه القانوني قد نشأ في ظل قانون يبيح له هذا الجمع، فقد تظلم من هذا القرار وأخطر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١ برفض تظلمه، فأقام دعواه بطلباته سالفة البيان. وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أضاف الطاعن إلى طلباته، طلب إلزام المطعون ضده بصفته بأن يؤدي له مبلغ

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٥٦) السنة السادسة والخمسون بتاريخ ٣/١/٢٠١٠ م.

(٥٠٠١) د.ك على سبيل التعويض المؤقت عما لحقه من أضرار مادية وأدبية من جراء القرار المطعون فيه.

وبجلسة ٢٠٠٧/١٠/١٦ حكمت المحكمة برفض الدعوى، فاستأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم (٦١٨) لسنة ٢٠٠٧ إداري/ ١، وأثناء نظر الاستئناف قدم مذكرة دفع فيها بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٥) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية، وذلك فيما تضمنه هذا النص من عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة في أي من مجالس إدارة الهيئات الرياضية والعمل في وظيفة قيادية بأجر أو مكافأة بأي من هذه الهيئات. واعتبار الشخص مستقيلاً من هذه الوظيفة بحكم القانون من تاريخ تحقق حالة الجمع، قولاً من الطاعن بأن هذا النص قد خالف المواد (٧) و(٨) و(٤١) و(٥١) و(٧٩) و(١٠٩) و(١٢٠) و(١٢١) من الدستور، ذلك أن الحكم الوارد بهذا النص لا ينطبق إلا على حالة فردية واحدة هي حالته، في حين أن التشريع ينبغي أن يتسم بالعمومية والتجريد، مما يصمه بعيب التعسف في استعمال السلطة والانحراف بها، فقد كان قبل صدور القانون، ونشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥، معيناً في وظيفة نائب المدير العام للهيئة العامة للشباب والرياضة، وتم تجديد تعيينه لمدة أربع سنوات اعتباراً من ٢٠٠٥/٦/٩ وتنتهي في ٢٠٠٩/٦/٨، وكان في ذات الوقت رئيساً لمجلس إدارة نادي القادسية الرياضي، ولم يكن هناك أحد سواه في ذلك الوقت يجمع بين وظيفة قيادية بالهيئة العامة للشباب والرياضة وعضوية مجلس إدارة هيئة رياضية، وقد أفصحت مناقشة أعضاء مجلس الأمة لمشروع القانون عن أنه هو المقصود وحده بهذا النص لإبعاده عن وظيفته القيادية، ساتراً ذلك النص لعقوبة مقنعة ذات أثر رجعي بإقصائه عن وظيفته الحكومية، بقصد معاقبته على ممارسته لحقه في الترشيح لعضوية مجالس

إدارات الهيئات الرياضية، ولعدم إمكان إبعاده عن المجال الرياضي، بدليل أنه لم يمنح حق الاختيار بين المنصبين أو يمهل حتى انتهاء مدة عضويته. كما أن النص قد أهدر حقوق الموظف التي اكتسبها من عمله بالوظيفة الحكومية، بعزله منها دون أن يقترف أي ذنب يوجب ذلك، وجعل للعمل التطوعي قيمة تعلو على الوظيفة العامة، واعتبر شاغلها مستقيلاً من وظيفته بقوة القانون مع إبقائه في العمل التطوعي، وكان الأدعى أن يكون مثل هذا الأمر منصرفاً إلى العمل التطوعي وليس إلى الوظيفة، وأن يكون العمل في الوظيفة هو الأصل والاستثناء هو العمل التطوعي، وليس إنهاء خدمة الموظف إنهاء مبتسراً وحرمانه من أجره الذي يعد مصدر الرزق الأساسي للموظف، أو أن يتم تخييره بين الاثنين، وهو ما استنه المشرع في المادتين (١٣) و(١٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، في حالة جمع عضو مجلس الأمة بين عضوية المجلس وبين عضوية المجلس البلدي أو تولى وظيفة عامة، إذ تُرك له خلال أجل معين أن يحدد أي الأمرين يختار، فإن لم يفعل، اُعتبر مختاراً لأحدثهما، وهو ما يكون معه النص المطعون فيه معيباً بمخالفة الدستور.

وبجلسة ١٦/ ٢/ ٢٠٠٩ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بإلغاء القرار المطعون فيه في جزئه الرجعي السابق على تاريخ صدوره في ٤/ ٦/ ٢٠٠٧، وبتأييد الحكم بالنسبة للمرحلة اللاحقة على صدور القرار المطعون فيه، وبإلغائه فيما قضى به من رفض طلب التعويض وبإلزام المطعون ضده بصفته بأن يدفع للطاعن مبلغ (٥٠٠٠) د.ك كتعويض إجمالي عن كافة الأضرار المادية والمعنوية التي لحقته من جراء القرار المطعون فيه، وأقام الحكم قضاءه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية على سند من أن الطاعن قد أشار صراحة في صحيفة الاستئناف إلى مخالفة المادة (٥) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ لأحكام الدستور، فإنه يكون بذلك قد سلك سبيل الادعاء الأصلي المباشر بعدم الدستورية بالمخالفة لحكم المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٧، وقيدت في سجلها برقم (٦) لسنة ٢٠٠٩، طلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، وتم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت في ختامها الحكم برفض الطعن.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

## المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب، إذ قضى الحكم بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٥) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية، التي جرى نصها على أنه «لا يجوز لأي شخص أن يجمع بين عضوية مجلس الإدارة في أي من مجالس إدارة الهيئات الرياضية المشار إليها في الفقرة السابقة والعمل في وظيفة قيادية بأجر أو مكافأة بأي من هذه الهيئات. فإن جمع الشخص بينهما اعتبر مستقيلاً من هذه الوظيفة بحكم القانون من تاريخ تحقق حالة الجمع »، وذلك لمخالفة هذا النص أحكام الدستور، لمساسه بحرية العمل، وإسقاط حق الفرد في اختيار نوعه، وإجباره قانوناً على عمل

هو في حقيقته عمل تطوعي بغير مقابل، وانطواء النص على تمييز غير مبرر، وإخلاله بمبدأ المساواة، وافتقاده للعمومية والتجريد، والتعسف في استعمال السلطة والانحراف بها، وستره لعقوبة مقنعة ذات أثر رجعي بإقصاء شاغل الوظيفة العامة عن عمله وحرمانه من أجره، وإنهاء خدمته إنهاء مبتسراً بحكم القانون، وأقام الحكم المطعون فيه قضاءه على سند من أنه قد أورد الدفع بعدم الدستورية بصحيفة الاستئناف وأشار صراحة إلى مخالفة هذا النص للدستور، وبذلك يكون قد سلك سبيل الإدعاء المباشر بعدم الدستورية بالمخالفة لحكم المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية، ورتب الحكم على ذلك عدم جدية الدفع في حين أن قانون إنشاء المحكمة أجاز في المادة الرابعة منه للخصم أن يتقدم أمام محكمة الموضوع بدفع بعدم الدستورية، وأن تقدر المحكمة المثار أمامها الدفع مدى جديته، دون أن يتطلب القانون إبداء هذا الدفع في شكل معين، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك، مما حجب المحكمة عن التعرض للأسباب التي ساقها تأييداً للدفع بعدم دستورية النص المطعون فيه، وعلى الرغم من وجود شبهة ظاهرة على مخالفته أحكام الدستور، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب القضاء بإلغائه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي ـ في أساسه ـ سديد، ذلك أن مفاد المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ – وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – أن المشرع حدد وسائل رفع المنازعات إليها، وأتاح لكل ذي شأن من الخصوم في نزاع مطروح على المحاكم إبداء الدفع بعدم دستورية نص تشريعي يحكم واقعة النزاع، وخول لمحكمة الموضوع سلطة تقدير مدى جديته، فإذا ما رأت أن الدفع يقوم على أسباب جدية أوقفت الدعوى، وأحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، أما إذا رأت أن أسباب الدفع بعدم الدستورية غير جدية، استمرت في نظر الدعوى وفصلت في موضوعها، وذلك

تقديراً من المشرع بضرورة توافر المقتضى الذي يبرر وقف الدعوى والإحالة إلى المحكمة الدستورية، حتى لا يتخذ هذا الدفع وسيلة لإطالة أمد التقاضي بغير مبرر، واستبعاد الدفوع التي تبدو في ظاهرها أنها كيدية بقصد التسويف وتعطيل الفصل في الدعوى، كما أجاز المشرع لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية لمراجعة الحكم فيما يتعلق بهذا الشق، فإذا ما قضت بإلغائه أحالت المسألة الدستورية إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيها، وواقع الأمر أن المشرع أراد بذلك أن يوفر المزيد من الضمانات في مجال الشرعية الدستورية بحيث يكون هذا الأمر مكملاً لحق ذوي الشأن في إبداء الدفع الفرعي ولحق المحاكم بالإحالة إلى المحكمة الدستورية سواء من خلال هذا الدفع أو من تلقاء نفسها ولحق مجلس الوزراء ومجلس الأمة في رفع الدعوى باعتبار أن هذه الصور حلقات تتضافر جميعها في توكيد الشرعية الدستورية، وغني عن البيان أن اختصاص هذه اللجنة المقرر لها قانوناً إنما ينصرف إلى الرقابة على الحكم، ويتحدد بنطاق أسباب الطعن في الأحكام التي تتفق والطبيعة الخاصة للخصومة في الطعن وتتواءم مع الاختصاص المنوط بهذه اللجنة قانوناً. ولازم ذلك جميعه أن تعرض محكمة الموضوع لكل الأسباب التي ساقها الخصم تأييداً للدفع بعدم الدستورية، وأن يكون استخلاصها في عدم جدية الدفع استخلاصاً سائغاً، وله معينه الثابت بالأوراق، ويكفي لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعن على سند من أنه قد أورد الدفع بعدم دستورية النص التشريعي بصحيفة الاستئناف وأشار صراحة إلى مخالفة هذا النص للدستور، وأنه يكون بذلك قد سلك سبيل الادعاء المباشر بعدم الدستورية بالمخالفة لحكم المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية، في حين

أن الدفع بعدم الدستورية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو دفع موضوعي، ولا يعدو أن يكون وسيلة من وسائل الدفاع، وأنه يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى، ولا مانع يمنع الخصم من إبدائه سواء في صحيفة دعواه، أو في مذكرة مقدمة منه لمحكمة الموضوع واطلاع الخصم الآخر عليها، أو إبدائه شفاهة أمام تلك المحكمة في حضور خصمه وإثبات ذلك بمحضر الجلسة، وأنه ليس من شأن إبداء هذا الدفع أن يترتب عليه حتماً إحالة الأمر تلقائياً إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، بل يبقى دور محكمة الموضوع قائماً في تقدير مدى جديته، وهذه الجدية لا تتعلق بالشروط المتطلبة لقبول الدعوى الدستورية، ولكنها تتصل بمدى لزوم الفصل في المسألة الدستورية للفصل في الدعوى الموضوعية، وبفحص الدلائل التي تقوم معها شبهة على مخالفة النص التشريعي للدستور وهي شبهة يتعين على المحكمة أن تتحراها لتقرير مدى صحتها. ومتى كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض للأسباب التي ساقها الطاعن تأييداً لدفعه، ولم يتناولها الحكم لا بالبحث ولا بالتمحيص، رغم كونها أسباباً أشار الطاعن إلى ما يظاهرها، وهو ما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، مما يوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق.

ومتى كان ما تقدم، وكان ما طرحه الطاعن من أسباب تأييداً لدفعه من شأنها أن تحيط – بالنص التشريعي – بحسب الظاهر – شبهات تلقي بظلال من الشك حول عدم دستوريته، فإنه يتعين من ثم قبول هذا الدفع وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – لإعمال رقابتها على النص المطعون فيه لتستبين مدى مطابقته أو عدم مطابقته لأحكام الدستور، باعتبارها صاحبة الولاية في مجال الشرعية الدستورية، وهي التي لها القول الفصل في مدى دستورية التشريعات.

## فلهـــذه الأسبـــاب

- **حكمت المحكمة** :

**أولاً: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٥) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية.**

**ثانياً: بإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها للفصل فيه، وحددت جلسة ١٨/١/ ٢٠١٠ لنظر الدعوى الدستورية.**

# [١٠]

## الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٣٠

## في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ ((لجنة فحص الطعون))

**المرفوع من**: خليفة صحن فهد العنزي .

**ضـــــد** :

١- جلا خالد فليج الفليج .

٢- مدير عام الهيئة العامة لشئون القصر بصفته.

**دفع بعدم الدستورية • تقدير جدية الدفع • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق رقابة الدستورية • محل هذه الرقابة •**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

● **دفع بعدم الدستورية • تقدير جدية الدفع • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق رقابة الدستورية • محل هذه الرقابة •**

المشرع في المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية أتاح للخصم الذي رُفض دفعه بالطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع أمام لجنة فحص الطعون لمراجعة هذا الحكم فيما يتعلق بهذا الشق – اختصاص هذه اللجنة يتحدد بنطاق أسباب الطعن في الأحكام التي تتفق والطبيعة الخاصة للخصومة في الطعن وتتواءم مع الاختصاص المنوط بهذه اللجنة قانوناً – لازم ذلك: أن تعرض محكمة الموضوع لكل الأسباب التي ساقها الخصم تأييداً للدفع بعدم الدستورية وأن يكون استخلاصها في عدم جدية الدفع استخلاصاً سائغاً ويكفي لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن – تطبيق: دفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية المادة (١١٤) من القانون المدني لمخالفتها الدستور وأحكام الشريعة الإسلامية بمقولة أن هذه المادة أجازت سلب ولاية الأب على مال الصغير ومنحت الهيئة العامة لشئون القصر أو أي ذي شأن الحق في مراقبة تصرفات الولي والتقدم بطلب إلى القضاء لعزله في حين أن ولاية مال الصغير لأبيه وهي ولاية إلزامية لا يجوز له التنحي عنها بغير عذر مقبول وهي بحكم الشرع ثابتة له منفرداً حال حياته كما لا تدخل هذه الولاية في اختصاصات الهيئة العامة لشئون القصر المقررة لها طبقاً لقانون إنشائها – طعن على حكم محكمة الموضوع بعدم جدية الدفع أمام لجنة فحص الطعون – استظهار لجنة فحص الطعون أن الحكم قد أقام قضاءه على سند من أن أحكام الشريعة الإسلامية حرصت على حماية مال الصغير وضمان حسن إدارة الولي له والتصرف فيه فاشترطت بجانب أن يكون الولي بالغاً رشيداً أن يكون كفؤاً وعدلاً وأجازت له التصرف في مال القاصر على الوجه الذي يرى له مصلحة فيه بشرط عدم التعدي وبالتالي فلا يكون سلب هذه الولاية أو تقييدها في حالة ثبوت انحراف الولي وإضراره بأموال القاصر مخالفاً لهذه الأحكام – ادعاء الطاعن بوجود تعارض بين قانونين لا يصلح سبباً من أسباب الطعن بعدم الدستورية– تأييد قضاء محكمة الموضوع بعدم جدية الدفع– رفض الطعن.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# الحكم الصادر بجلسة ٣٠ من ديسمبر ٢٠٠٩ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد وراشد يعقوب الشراح

## في الطعن المقيد بسجل المحكمة الدستورية
## برقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ ((لجنة فحص الطعون))

## الوقـــائـــع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن المطعون ضدها الأولى أقامت على الطاعن الدعوى رقم (١٥٧٢) لسنة ٢٠٠٧ أحوال شخصية/ ١٤ بطلب الحكم بعزله من ولاية ابنته (نمشه) من المرحومة نوال خالد فليج الفليج، وتعيين (المطعون ضده الثاني بصفته) وصياً عليها، وإلزام (الطاعن) بتقديم كشف حساب بأعمال ولايته من تاريخ الوفاة وحتى تاريخ رفع الدعوى.

وبياناً لذلك قالت إنه صدر حكم لصالحها بإثبات حضانتها للصغيرة (نمشه) ابنة الطاعن باعتبارها خالتها، وقد تبين لها تلاعبه في أموال الصغيرة المودعة في البنوك والتي آلت إليها بالميراث عن والدتها، واستيلائه على هذه الأموال وإيداعها باسمه، وعدم إنفاقه عليها، الأمر الذي تتوافر معه أسباب جدية يخشى معها الإضرار بأموال الصغيرة، ومن ثم أقامت الدعوى.

وبتاريخ ٢٠/ ٥/ ٢٠٠٩ حكمت المحكمة بسلب ولاية الطاعن عن ابنته القاصرة (نمشه)، وتعيين الهيئة العامة لشئون القصر وصية عليها لإدارة أموال الصغيرة ورعاية مصالحها بما يحقق الخير والنفع لها، وألزمته بتقديم كشف حساب للهيئة. استأنف الطاعن الحكم باستئنافين، قيد أولهما برقم (١٣٦٥) لسنة

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٥٦) السنة السادسة والخمسون بتاريخ ٣/ ١/ ٢٠١٠ م.

٢٠٠٩ أحوال/٣، وقيد الثاني برقم (١٣٦٧) لسنة ٢٠٠٩ أحوال/٣، وأثناء نظر الاستئنافين أمام المحكمة دفع بعدم دستورية المادة (١١٤) من القانون المدني، والتي تنص علي أنه – . إذا توافرت أسباب جدية يخشى معها الضرر على أموال الصغير من ولاية أبيه أو جده أو الوصي المختار، كان للمحكمة، بناء على طلب إدارة شئون القصر أو أي ذي شأن آخر، أن تقيّد هذه الولاية أو تسلبها... .، قولاً منه بمخالفتها أحكام الدستور في المادتين (٢)و(٩) منه، إذ أن الولاية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لا تنعقد إلا للأب منفرداً حال حياته، ويُحظر إقامة الحد عليه حال الجور على أموال المولى عليه. كما أن هذه المادة تتعارض مع ما سبقها من مواد أخرى في ذات القانون، التي حددت الأشخاص الذين تكون لهم الولاية على مال الصغير، مؤكدة على أن ولاية مال الصغير لأبيه، وأنها ولاية إلزامية، ولم تجز له أن يتنحى عنها بغير عذر مقبول، كما منحت المادة المشار إليها الهيئة العامة لشئون القصر أو أي ذي شأن حق البحث والتحري عن تصرفات الأولياء على أموال الصغير، على الرغم من أن قانون إنشاء الهيئة لم يجعل لها حق التدخل في ولاية الأب الثابتة له من بين اختصاصاتها.

وبجلسة ٢٦/ ١٠/ ٢٠٠٩ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبإعادة الإستئنافين إلى المرافعة لنظر الموضوع.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٩/ ١١/ ٢٠٠٩، وقيدت في سجلها برقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩، طلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه،وتم إعلان صحيفة الطعن إلى المطعون ضدهما.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

## المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على أساس أنه قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية المادة (١١٤) من القانون المدني لمخالفتها الدستور وأحكام الشريعة الإسلامية، قولاً منه بأن هذه المادة أجازت سلب ولاية الأب على مال الصغير، ومنحت الهيئة العامة لشئون القصر أو أي ذي شأن الحق في مراقبة تصرفات الولي والتقدم بطلب إلى القضاء لعزله، في حين أن ولاية مال الصغير لأبيه، وهي ولاية إلزامية، لا يجوز له التنحي عنها بغير عذر مقبول، وهي بحكم الشرع ثابتة له منفرداً حال حياته، ولا تدخل هذه الولاية في اختصاصات الهيئة العامة لشئون القصر المقررة لها طبقاً لقانون إنشائها، وأنه على الرغم مما ساقه من أسباب تأييداً لدفعه، ووجود شبهة ظاهرة على مخالفة المادة المشار إليها لأحكام الدستور في المادتين (٢)و(٩) منه، إلا أن الحكم قضى بعدم جدية هذا الدفع، مما يستوجب القضاء بإلغائه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وحيث إنه من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن مفاد المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ أن المشرع خول لمحكمة الموضوع سلطة تقدير جدية الدفع بعدم دستورية النص التشريعي الذي يحكم واقعة النزاع، فإذا ما رأت أن أسباب الدفع بعدم الدستورية التي ساقها الخصم غير جدية، رفضته، واستمرت في نظر الدعوى وفصلت في موضوعها، وذلك تقديراً من المشرع بتوافر المقتضى الذي يبرر إحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، حتى لا يُتخذ هذا الدفع وسيلة لإطالة أمد التقاضي بغير مبرر، واستبعاد الدفوع التي تبدو في ظاهرها أنها كيدية بقصد التسويف وتعطيل الفصل في الدعوى، وأن المشرع وإن أتاح للخصم الذي رُفض دفعه بالطعن في

الحكم الصادر بعدم جدية الدفع أمام لجنة فحص الطعون لمراجعة هذا الحكم فيما يتعلق بهذا الشق، إلا أن اختصاص هذه اللجنة يتحدد بنطاق أسباب الطعن في الأحكام التي تتفق والطبيعة الخاصة للخصومة في الطعن وتتواءم مع الاختصاص المنوط بهذه اللجنة قانوناً، مما لازمه أن تعرض محكمة الموضوع لكل الأسباب التي ساقها الخصم تأييداً للدفع بعدم الدستورية، وأن يكون استخلاصها في عدم جدية الدفع استخلاصاً سائغاً، وله معينه الثابت بالأوراق، ويكفي لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية على سند من أن المشرع في القانون المدني، وإن جعل الولاية على مال الصغير أصلاً للأب، وألزمه بها، ولم يجز له التنحي عنها دون عذر مقبول، باعتبار أن الأب هو أقرب الناس إلى أولاده وأشفقهم وأرعاهم لمصالحهم، يهمه أمرهم أكثر مما يهمه من أمر نفسه، إلا أن هذه الولاية منوطة بمصلحة الصغير، فإذا رأي القضاء أن هذه المصلحة تقتضي زوال الولاية أو تقييدها كان عليه أن يحكم بذلك متى طلبه منه، من له الصفة في ذلك، وهي الهيئة العامة لشئون القصر أو أي ذي شأن آخر. وهذا التدخل لا يكون إلا إذا توافرت أسباب جدية يخشى معها الإضرار بأموال الصغير، فالأصل عدم تقييد أو سلب تلك الولاية طالما أن الولي يقوم بإدارة شئون القاصر على نحو سليم، وقد منح قانون إنشاء الهيئة العامة لشئون القصر رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٣ في المادة (١٧) منه للهيئة الحق – في حالة إذا أصبحت أموال القاصر في خطر – التقدم إلى المحكمة بطلب لعزل الولي وأجاز للمحكمة تعيين الهيئة حارسة لإدارة أموال القاصر لتحل محله. هذا وقد حرصت أحكام الشريعة الإسلامية على حماية مال الصغير وضمان حسن إدارة الولي له والتصرف فيه، فاشترطت بجانب أن يكون الولي بالغاً رشيداً أن يكون كفؤاً وعدلاً، وأجازت له التصرف في مال القاصر على الوجه الذي يرى له مصلحة فيه بشرط عدم التعدي، وبالتالي فلا يكون سلب هذه الولاية أو تقييدها – في حالة ثبوت انحراف الولي وإضراره

بأموال القاصر – مخالفاً لهذه الأحكام، ورتب الحكم المطعون فيه على ذلك عدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية، وهو من الحكم استخلاص سائغ، يتضمن الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه، ويكفي لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، لا سيما أنه ليس فيما ورد بالنص المطعون فيه ما يستثير شبهة عدم الدستورية، إذ أنه من المقرر شرعاً أنه وإن كانت الولاية على الصغير تثبت بحسب الأصل للأب، إلا أنه إذا ثبت أن الأب لم يراع في استعماله لولايته على الصغير واجباته وأساء التصرف أو استعمال حق الولاية المقررة له شرعاً، بُغية قيامه على شئون الصغير وماله وحفظه في تحقيق مآرب أخرى بات متعيناً نزع ما للولي من السلطة على أموال الصغير المشمول بولايته أو تقييد هذه السلطة حماية لمصالح الصغير، والأمر في ذلك كله إنما مرجعه إلى القضاء فيما يجريه من وزن وترجيح وترتيب المصالح وتغليب تلك الأولى بالرعاية والأجدر بالحماية، ودفع الضرر، وعدم جواز استخدام الحقوق بقصد الإضرار بالآخرين بما يتفق مع روح التشريع الإسلامي وتحقيق مقاصد الشريعة.

أما عن ادعاء الطاعن من أن نص المادة (١١٤) من القانون المدني المطعون عليها يتعارض مع أحكام نصوص مواد القانون السابقة عليها، فهو لا يعدو أن يكون محض ادعاء ولا يصلح سبباً من أسباب الطعن بعدم الدستورية، ومن ثم يتعين القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

## فلهذه الأسباب

- **حكمت المحكمة** : **بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# [ ١١ ]

## الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٤/٢٨

## في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٩) لسنة ٢٠١٠ ((لجنة فحص الطعون))

**المرفوع من**: هزاع عبدالله شعيبان .

**ضـــــد**:

**مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بصفته**.

**دفع بعدم الدستورية • مناط تقدير جديته • طعن على الحكم أمام لجنة فحص الطعون •**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

## ● دفع بعدم الدستورية • مناط تقدير جديته • طعن على الحكم أمام لجنة فحص الطعون •

المناط في تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية هو باجتماع أمرين لازمين أولهما : أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي وثانيهما: أن تقوم شبهة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص في الدستور – طعن على الحكم بعدم جدية الدفع بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (١٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ بشأن الرعاية السكنية فيما تضمنته من تقرير أولوية للحاصلين على الجنسية الكويتية بالتأسيس في الحصول على الرعاية السكنية من تاريخ توافر شروط تقديم طلب الرعاية السكنية فيهم قبل حصولهم على هذه الجنسية دون شمول النص الحاصلين على الجنسية الكويتية بطريق التجنس – استظهار لجنة فحص الطعون عدم التماثل بين المراكز القانونية لأفراد كل من الطائفتين وأن الطاعن غير مخاطب أصلاً بالحكم الوارد بهذا النص – ما خلص إليه الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية صائب النتيجة قانوناً فيما انتهى إليه – رفض الطعن.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# الحكم الصادر بجلسة ٢٨ من أبريل ٢٠١٠ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد وراشد يعقوب الشراح

## في الطعن المقيد بسجل المحكمة الدستورية
## برقم (٩) لسنة ٢٠١٠ ((لجنة فحص الطعون))

## الوقـــائـــع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم (٤٩٤٥) لسنة ٢٠٠٨ تجاري مدني كلي حكومة/ ٥ بطلب الحكم بإلزامه بتخصيص مسكن عائلي له ولأسرته منذ تاريخ زواجه الحاصل في عام ١٩٩٤، على سند من القول بأنه قد حصل على الجنسية الكويتية بتاريخ ٢/ ١/ ٢٠٠٦، وتقدم بطلب لتوفير الرعاية السكنية له ولأسرته بتاريخ ٣١/ ٨/ ٢٠٠٨، إلا أن المطعون ضده لم يرد على طلبه سواء بالقبول أو الرفض، على الرغم من أن له أسرة كويتية منذ تاريخ زواجه بتاريخ ١١/ ٥/ ١٩٩٤، فيستحق الرعاية السكنية أسوة بباقي المواطنين الكويتيين، ومن ثم أقام دعواه. وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع دفع الطاعن بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (١٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ بشأن الرعاية السكنية، والمضافة بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥، وذلك فيما نصت عليه من أن " **تحسب أولوية الحاصلين على الجنسية الكويتية بالتأسيس بعد العمل بهذا القانون من تاريخ توافر شروط تقديم طلب الرعاية السكنية فيهم قبل حصولهم على هذه الجنسية**." قولاً من الطاعن بأن هذا النص قد انطوى على تمييز بين المواطنين، إذ جعل للحاصلين منهم على الجنسية الكويتية بالتأسيس أولوية

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٧٣) السنة السادسة والخمسون بتاريخ ٢/ ٥/ ٢٠١٠ م.

في الحصول على الرعاية السكنية ترتد إلى تاريخ تكوينهم أسر بزواجهم قبل حصولهم على هذه الجنسية، في حين حرم من ذلك من اكتسب الجنسية الكويتية بالتجنس،وهو ما يخل بمبدأ المساواة ويخالف المادة (٢٩) من الدستور.

وبجلسة ٢٤/١٢/٢٠٠٩ حكمت المحكمة برفض الدعوى، وأقامت قضاءها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية على سند حاصله أن الدفع المبدى من الطاعن جاء مجهلاً.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠/١/٢٠١٠، وقيدت في سجلها برقم (٩) لسنة ٢٠١٠، طلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه. وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضده، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع المطعون ضده طلبت فيها الحكم برفض الطعن.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفي أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (١٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ بشأن الرعاية السكنية فيما تضمنته من تقرير أولوية للحاصلين على الجنسية الكويتية بالتأسيس في الحصول على الرعاية السكنية من تاريخ توافر شروط تقديم

طلب الرعاية السكنية فيهم قبل حصولهم على هذه الجنسية، في حين أنه تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بوجود تعارض بين هذا النص ونص المادة (٢٩) من الدستور،وإذ التفت الحكم عن ذلك، على الرغم من تأثير الفصل في المسألة الدستورية على الفصل في الدعوى الموضوعية، فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المناط في تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية هو باجتماع أمرين لازمين، أولهما : أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تقوم شبهة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص في الدستور.

لما كان ذلك، وكان الأصل في الجنسية الكويتية بالتأسيس أنها تثبت لمن تتوافر فيه الشروط والوقائع المتطلبة طبقاً لقانون الجنسية رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩، فالجنسية الكويتية بالتأسيس مركز قانوني يستمده الشخص من القانون، وأن ما عسى أن يصدر من قرار بذلك، لا يعدو أن يكون كاشفاً وليس منشئاً، في حين أن اكتساب الجنسية الكويتية بطريق التجنس لا يتم إلا بموجب مرسوم يصدر بمنحها لطالبيها بناء على عرض وزير الداخلية، وبعد موافقة مجلس الوزراء، ويخضع الأمر في ذلك لمطلق تقدير الدولة بحسب سياستها المرسومة، وطبقاً لما تراه محققاً للمصالح العليا للبلاد بعد وزن كافة الاعتبارات التي تحفظ للجنسية قدرها وعزتها، فالجنسية الكويتية بطريق التجنس مركز قانوني ينشأ للشخص بمقتضى المرسوم الصادر بمنحها، ومن تاريخ الحصول عليها ولا يرتد إلى تاريخ سابق.

ومتى كان ما تقدم، وكان الواضح عدم تماثل المراكز القانونية لأفراد كل من الطائفتين، وبالتالي يغدو ادعاء الطاعن بقيام شبهة بعدم دستورية النص

المطعون فيه على غير أساس صحيح، فضلاً عن أنه وقد حصل على الجنسية الكويتية بطريق التجنس فإنه يكون غير مخاطب أصلاً بالحكم الوارد بهذا النص، وإذ خلص الحكم المطعون فيه سديداً إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً فيما انتهى إليه، مما يتعين معه القضاء بتأييده ورفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

## فلهذه الأسباب

- **حكمت المحكمة**: **بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات**.

# [١٢]

## الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٦/٢٢

## في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ ((لجنة فحص الطعون))

**المرفوع من**: شروق فوزي علي الفيلكاوي .

**ضـــــد** :

١- وزير العدل بصفته .

٢- رئيس مجلس القضاء الأعلى بصفته .

**دفع بعدم الدستورية • تقدير جدية الدفع • سلطة محكمة الموضوع• رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق رقابة الدستورية• محل هذه الرقابة • استبعاد القرارات الإدارية التي لا تتسم بالصفة التشريعية من نطاق هذه الرقابة •**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

- **دفع بعدم الدستورية • تقدير جدية الدفع • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق رقابة الدستورية • محل هذه الرقابة • استبعاد القرارات الإدارية التي لا تتسم بالصفة التشريعية من نطاق هذه الرقابة •**

تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية منوط فى الأساس بالمحكمة المنظور أمامها الدعوى الموضوعية – الجدية المتطلبة في هذا الشأن تنصرف إلى أمرين أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجاً بمعنى أن يكون النص القانوني أو اللائحي المطعون على دستوريته لازماً للفصل في موضوع الدعوى وثانيهما: أن تقوم شبهة ظاهرة على خروج هذا النص على أحكام الدستور– رقابة الدستورية لا تنصب إلا على نص تشريعي سواء ورد في قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة ولا تمتد إلى القرارات الإداريـة التي لا تتسم بالصفة التشريعية – تطبيق: دفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية قرار الجهة الإداريـة بالإعلان عن شغل إحدى الوظائف وذلك فيما تضمنته صيغة هذا الإعلان من قصر الحق في التقدم لشغل الوظيفة على الذكور فقط دون الإناث لمخالفته مبدأ المساواة والانتقاص من حق العمل – الطعن على قضاء حكم محكمة الموضوع في هذ الشق أمام لجنة فحص الطعون – استظهار لجنة فحص الطعون أن الإعلان عن الوظائف العامة المدنية الشاغرة والذي يسبق قرار التعيين عليها لا يعتبر بحسب طبيعته قراراً تنظيمياً عاماً ولا يصدق عليه وصف القرار الإداري النهائي وأن هذا الإعلان لا يترتب عليه في حد ذاته أن ينشئ لذوي الشأن مركزاً قانونياً في الوظيفة المعلن عنها بل هو لا يعدو أن يكون من قبيل القرارات التمهيدية التى لا تحدث بذاتها منفصلة عن القرار التالي لها آثاراً قانونية تمس مراكز ذوى الشأن فضلاً عن أن القرار الإدارى بعدم قبول أوراق (الطاعنة) لشغل هذه الوظيفة مدار النزاع الموضوعي الذي جاء نتاجاً لهذا الإعلان يخضع لرقابة القضاء الإدارى ليزنه بميزان القانون فى إطار مبدأ المشروعية – افتقاد الدفع بعدم الدستورية للجدية المتطلبة فيه – رفض الطعن على قضاء الحكم في هذا الشق.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# الحكم الصادر بجلسة ٢٢ من يونيه ٢٠١٠ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد وراشد يعقوب الشراح

## في الطعن المقيد بسجل المحكمة الدستورية
## برقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ ((لجنة فحص الطعون))

## الوقـــائـــع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهما بصفتهما الدعوى رقم (٢٤٩٢) لسنة ٢٠٠٩ إداري/ ٢، بطلب الحكم: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي الصادر من المطعون ضده الأول بصفته برفض قبول أوراقها لشغل الوظيفة المعلن عنها، والقرار الصادر منه بطلب خريجي كلية الحقوق دفعة ٢٠٠٨ لشغل وظيفة (باحث مبتدئ قانوني) وذلك فيما تضمنه من قصر الإعلان عنها على الذكور فقط دون الإناث، والقرار السلبي الصادر من إدارة الكتاب بالامتناع عن قيد صحيفة الدعوى في محكمة التمييز (دائرة طلبات رجال القضاء والنيابة العامة)، وفي الموضوع بإلغاء القرارات سالفة البيان.

وبياناً لذلك قالت إنها تقدمت بأوراقها إلى وزارة العدل بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٥ لشغل وظيفة (باحث مبتدئ قانوني) والتي نُشر الإعلان بشأنها بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٦، وهي من الوظائف العامة المدنية التي تسبق التعيين في وظيفة (وكيل نيابة ج)، إلا أنها فوجئت برفض استلام أوراقها، فوجهت إخطاراً إلى وكيل وزارة العدل بصفته بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٩ لتمكينها من تسليم أوراقها قبل انتهاء الموعد المحدد بالإعلان، وتقدمت بتظلم من هذا الامتناع إلا أنها لم تتلق

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٨١) السنة السادسة والخمسون بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٧ م.

رداً عليه. وإذ كان إعلان وزارة العدل عن تلك الوظيفة قد قصرها على الذكور فقط دون مسوغ قانوني، وهو ما حرمها من حقها في التقدم لشغلها، في حين أنها حاصلة على الإجازة الجامعية في القانون من جامعة الكويت بتقدير ( امتياز مع مرتبة الشرف ) وتنطبق عليها كافة الشروط الأخرى، فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة الذكر.

وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع دفعت الطاعنة بعدم دستورية القرار الإداري التنظيمي الصادر من المطعون ضده الأول بالإعلان المنشور في جريدة (الرأي) بتاريخ ١٦/ ٨/ ٢٠٠٩ بالعدد رقم (١١٠٠٣) لمخالفته نصوص المواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(٤١) من الدستور، قولاً منها بأنه قد أقام تمييزاً غير مبرر بين الذكور والإناث في شغل الوظائف العامة بالمخالفة لمبدأ المساواة الذي حرص الدستور على تأكيده.

وبجلسة ١٤/ ٤/ ٢٠١٠ حكمت المحكمة الكلية بعدم قبول الدفع بعدم دستورية القرار المطعون عليه لعدم جديته، وفي موضوع الدعوى برفضها. وأقامت قضاءها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية على سند من أن القضاء الإداري هو صاحب الاختصاص الأصيل بالنظر في إلغاء القرارات الإدارية وبحث مدى مشروعيتها، وأن القرار الصادر من المطعون ضده الأول بقصر التعيين في وظيفة (باحث مبتدئ قانوني) على الذكور دون الإناث يختص القضاء الإداري بالتصدي له ليقول كلمته فيه.

وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢/ ٥/ ٢٠١٠، وقيدت في سجلها برقم (٢١) لسنة ٢٠١٠، طلبت في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه،

وأودعت حافظة مستندات طويت على صور لأحكام وقوانين وقرارات وأوراق ذات صلة بموضوع النزاع. وتم إعلان صحيفة الطعن لذوي الشأن.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ١٥/٦/٢٠١٠ على الوجه المبين بمحضر الجلسة،وفوض ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة الرأي للمحكمة،وقدم حافظة مستندات طويت على صورة من المذكرة المقدمة بدفاع وزارة العدل في الدعوى الإدارية أمام المحكمة الكلية، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفي أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدي منها بعدم دستورية القرار المطعون فيه على سند من أن القضاء الإداري هو المختص بأن يقول كلمته في هذا القرار، في حين أنها قد تمسكت أمام المحكمة بعدم دستوريته لمخالفته نصوص المواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(٤١) من الدستور، وأن ما ذهب إليه الحكم فى هذا الشأن إنما ينطوي على خلط بين اختصاص القضاء الإداري ببحث مشروعية القرارات الإدارية ومدى مخالفتها للقانون، وبين اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في مدى دستورية القرارات الإدارية التنظيمية، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وحيث إنه من المقرر في قانون إنشاء المحكمة الدستورية أن الرقابة القضائية التي تباشرها فى شأن الشرعية الدستورية يتعين أن تنصب على نص تشريعي سواء ورد في قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة، ولا تمتد رقابتها إلى القرارات

الإدارية الفردية مهما بلغت أوجه مخالفتها لأحكام الدستور. وأن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية منوط – فى الأساس – بالمحكمة المنظور أمامها الدعوى الموضوعية، والجدية المتطلبة في هذا الشأن – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تنصرف إلى أمرين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجاً، بمعنى أن يكون النص القانوني أو اللائحي المطعون على دستوريته لازماً للفصل في موضوع الدعوى.وثانيهما: أن تقوم شبهة ظاهرة على خروج هذا النص على أحكام الدستور.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطعن بالإلغاء المردد في الدعوى الموضوعية يتعلق بالقرار الإداري لوزارة العدل بعدم قبول أوراق الطاعنة لشغل وظيفة (باحث مبتدئ قانوني) التي تم إجراء الإعلان عنها، وكان الأصل في الإعلان عن الوظائف العامة المدنية الشاغرة والذي يسبق قرار التعيين عليها، أنه لا يعتبر – بحسب طبيعته – قراراً تنظيمياً عاماً، ولا يصدق عليه وصف القرار الإداري النهائي، وأن هذا الإعلان لا يترتب عليه – في حد ذاته – أن ينشأ لذوي الشأن مركزاً قانونياً في الوظيفة المعلن عنها، بل هو لا يعدو أن يكون من قبيل القرارات التمهيدية التى لا تحدث بذاتها – منفصلة عن القرار التالي لها – آثاراً قانونية تمس مراكز ذوى الشأن.

ومتى كان الأمر كذلك، وكان الدفع المبدى من الطاعنة بعدم دستورية القرار الصادر من وزارة العدل بالإعلان عن شغل وظيفة (باحث مبتدئ قانوني)، قد انصب أساساً على ما تضمنته صيغة هذا الإعلان من قصر الحق في التقدم لشغل هذه الوظيفة على الذكور فقط دون الإناث، على الرغم من أن شروط شغل الوظائف العامة، وقواعد التعيين فيها، وموانعه تحددها القوانين الصادرة في شأنها، وقد خلت هذه القوانين وكذا قانون تنظيم القضاء من أي نص قانوني واضح وصريح، مانع من تعيين الإناث في تلك الوظائف، وبالتالي فإن الطعن على القرار الإدارى الصادر بعدم قبول أوراق الطاعنة لشغل هذه الوظيفة – مدار النزاع الموضوعي – والذي جاء نتاجاً لهذا الإعلان يكون خاضعاً لرقابة القضاء

الإدارى ليزنه بميزان القانون فى إطار مبدأ المشروعية، فلا يكون الفصل في مدى دستوريته لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، الأمر الذي يغدو معه الدفع المبدي من الطاعنة بعدم الدستورية مفتقداً للجدية المتطلبة فيه، ويكون الطعن على قضاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من عدم قبول هذا الدفع على غير أساس، ولا يغير من ذلك ما أثارته الطاعنة من تعييب للقرار المطعون فيه، وما ذهبت إليه محكمة الموضوع في قضائها في شأن مشروعيته، إذ الطاعنة وشأنها فيما تأنسه حقاً لها إبداء هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع.

وترتيباً على ما تقدم، يتعين القضاء برفض الطعن وإلزام الطاعنة المصروفات.

## فلهذه الأسباب

- **حكمت المحكمة** : **بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات**.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# [١٣]

## الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/١/١٩

## في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ ((لجنة فحص الطعون))

**المرفوع من**: رئيس جمعية المحامين الكويتية بصفته .

**ضـــــد** :

١- إبراهيم محمد الحمـــود .

٢- مبارك عبدالعزيز النويبت.

٣- رشيد حمود العنـــزي .

**دفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع في تقدير جدية الدفع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق • قصور الحكم عن بيان مبررات رفض الدفع يعيبه • القضاء بإلغاء الحكم في هذا الشق•**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

● **دفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع في تقدير جدية الدفع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق • قصور الحكم عن بيان مبررات رفض الدفع يعيبه • القضاء بإلغاء الحكم في هذا الشق•**

المشرع في قانون إنشاء المحكمة الدستورية أتاح لكل ذي شأن من الخصوم في نزاع مطروح على إحدى المحاكم إبداء الدفع بعدم دستورية نص تشريعي يحكم واقعة النزاع وخول لمحكمة الموضوع سلطة تقدير مدى جديته فإذا ما رأت أن الدفع يقوم على أسباب جدية أوقفت الدعوى وأحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه أما إذا رأت أن أسباب الدفع بعدم الدستورية غير جدية استمرت في نظر الدعوى وفصلت في موضوعها – المشرع أجاز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية لمراجعة الحكم فيما يتعلق بهذا الشأن فإذا ما قضت بإلغائه أحالت المسألة الدستورية إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها للفصل فيها – مقتضى ذلك: أن تقدير الجدية في الدفع بعدم الدستورية الذي ناطه المشرع بقاضي الموضوع يُلزمه أن يتناول الأسباب التي طرحها الطاعن تأييداً لدفعه بالبحث والتمحيص وأن يتحرى شبهة عدم الدستورية المثارة في شأن النص محل الدفع وأن يتحقق من مدى صحتها وأن يبين في حكمه المبررات التي اعتمد عليها في رفضه للدفع على نحو يدل على أنه أخضع فعلاً أمر مدى الجدية فيه لتقديره – قصور الحكم عن هذا البيان يعيبه ويوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق – استظهار لجنة فحص الطعون أن النص التشريعي محل الدفع على ضوء ما طرحه الطاعن من أسباب تأييداً لدفعه تحيط به شبهة عدم الدستورية – إحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها لإعمال رقابتها على النص المطعون فيه لتستبين مدى مطابقته أو عدم مطابقته لأحكام الدستور باعتبارها صاحبة الولاية في مجال الشرعية الدستورية وهي التي لها وحدها القول الفصل في مدى دستورية التشريعات.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# الحكم الصادر بجلسة ١٩ من يناير ٢٠١١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد وراشد يعقوب الشراح

## في الطعن المقيد بسجل المحكمة الدستورية
## برقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ ((لجنة فحص الطعون))

## الوقـــائـــع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعن بصفته الدعوى رقم (٢٨٦) لسنة ٢٠١٠ إداري/٣ بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بشطب اسمه من القيد بجدول المحامين، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه يشغل وظيفة عضو هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة الكويت من عام ١٩٩٥، وحصل على إذن من الجامعة بممارسة مهنة المحاماة طبقاً لنص المادة (١٢) من قانون تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم، وتم قيده في جدول المحامين المشتغلين، وظل يمارس المهنة حتى فوجئ بتاريخ ٢٠١٠/٢/٣ بصدور قرار من لجنة القيد بجمعية المحامين بشطب قيده بمقولة عدم صدور موافقة سنوية له من الجامعة لممارسة المهنة، في حين أن المادة (١٢) سالفة البيان لم تشترط الحصول على هذا الإذن بصفة دورية متجددة، فضلاً عن أن القرار قد صدر من غير مختص باعتبار أن مجلس التأديب هو الذي يملك وحده شطب القيد، وقد تحصن القرار بتجديد قيده فلا يجوز سحبه، وهو ما حدا به إلى إقامة الدعوى بطلباته سالفة الذكر.

---

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠١٢) السنة السابعة والخمسون بتاريخ ٣٠/ ١/ ٢٠١١ م.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة تدخل المطعون ضدهما الثاني والثالث هجومياً بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٢/٣ بشطب اسمهما من القيد بجدول المحامين. ودفع الطاعن بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤، في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم المعدل بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٦، فيما تضمنته من استثناء أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق الذين لا تقل درجتهم عن أستاذ مساعد من حظر الجمع بين المحاماة والتوظف في إحدى الجهات الحكومية، قولاً منه بمخالفتها المواد (٧) و(٨) و(١٦) و(٢٩) من الدستور لإخلالها بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

وبجلسة ٢٠١٠/٣/٤ حكمت المحكمة الكلية بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من شطب المطعون ضدهم من القيد بجدول المحامين مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣، وقيدت في سجلها برقم (١٤) لسنة ٢٠١٠، طلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه. وتم إعلان المطعون ضدهم بصحيفة الطعن.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

## المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٢) من قانون تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم على سند من أنه قد أسس دفعه على إخلال النص بمبدأ المساواة الذي كفله الدستور وذلك بالسماح لأساتذة الحقوق بجامعة الكويت دون أساتذة القانون بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي بالجمع بين وظيفتهم وممارسة مهنة المحاماة، وأنه على فرض القضاء بعدم دستورية هذا النص فإن أثره سوف يقتصر على إدخال الأخيرين ضمن الاستثناء، دون أن يحقق له بذلك أي نفع أو مصلحة. في حين أنه بنى دفعه بعدم الدستورية على سند من أن النص المطعون فيه قد استثنى من حظر الجمع بين مزاولة مهنة المحاماة والتوظف في الجهات الحكومية الأساتذة والأساتذة المساعدين بغير مبرر مما ينطوي على تمييز منهي عنه ويمثل إخلالاً بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، وأنه لم يؤسس دفعه على مساواة أساتذة القانون بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي بأقرانهم من أساتذة كلية الحقوق جامعة الكويت، وهو ما يعيب الحكم في هذا الشق ويستوجب القضاء بإلغائه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي – في أساسه – سديد، ذلك أن مفاد المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ – وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – أن المشرع أتاح لكل ذي شأن من الخصوم في نزاع مطروح على المحاكم إبداء الدفع بعدم دستورية نص تشريعي يحكم واقعة النزاع، وخول لمحكمة الموضوع سلطة تقدير مدى جديته، فإذا ما رأت أن الدفع يقوم على أسباب جدية أوقفت الدعوى، وأحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، أما إذا رأت أن أسباب الدفع بعدم الدستورية غير جدية، استمرت في نظر الدعوى وفصلت في موضوعها، وأجاز المشرع لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية لمراجعة الحكم فيما يتعلق بهذا الشأن، فإذا ما قضت بإلغائه أحالت المسألة الدستورية

إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيها. ولازم ذلك أنه على محكمة الموضوع أن تعرض لكل الأسباب التي ساقها الخصم تأييداً للدفع بعدم الدستورية، وأن يتضمن حكمها ما ينبئ عن قيامها ببحث ودراسة هذه الأسباب، حتى يتسنى للجنة فحص الطعون إعمال رقابتها على قضائها في هذا الشأن، وأن يكون استخلاص محكمة الموضوع في عدم جدية الدفع استخلاصاً سائغاً له معينه الثابت بالأوراق، ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها ويكفي لحمل قضائها في هذا الشأن.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية دون أن يعرض الحكم لما ساقه الطاعن من أسباب تأييداً لدفعه، مكتفياً بالقول بأن تحقيق المساواة بين أساتذة القانون بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي وأساتذة كلية الحقوق جامعة الكويت لن يحقق للطاعن أي نفع أو مصلحة له، في حين أن الطاعن لم يُضمِّن أسباب دفعه المساواة بينهما، وكان تقدير الجدية الذي ناطه المشرع بقاضي الموضوع يُلزمه أن يتناول هذه الأسباب بالبحث والتمحيص، وأن يتحرى شبهة عدم الدستورية المثارة في شأن النص المطعون فيه، وأن يتحقق من مدى صحته، وأن يبين في حكمه المبررات التي اعتمد عليها في رفضه للدفع على نحو يدل على أنه أخضع فعلاً أمر مدى الجدية فيه لتقديره، وإذ جاء الحكم قاصراً عن هذا البيان، فإنه يكون مشوباً بالقصور، مما يوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق.

ومتى كان ما تقدم، وكان ما طرحه الطاعن من أسباب تأييداً لدفعه من شأنها أن تحيط بالنص التشريعي – بحسب الظاهر – شبهات تُلقي بظلال من الشك حول عدم دستوريته، فإنه يتعين من ثم قبول هذا الدفع وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – لإعمال رقابتها على النص المطعون فيه لتستبين مدى مطابقته أو عدم مطابقته لأحكام الدستور، باعتبارها صاحبة الولاية في مجال الشرعية الدستورية، وهي التي لها وحدها القول الفصل في مدى دستورية التشريعات.

## فلهـذه الأسبـــاب

- **حكمت المحكمة:**

**أولاً: بقبول الطعن شـكـلاً، وفـي الـمـوضـوع بـإلـغـاء الحكم المطعون فيه، وذلـــك فيما تضمنه مـن عـدم جـديـة الـدفـع بـعـدم دسـتـوريـة نص الفقرة الأخـيـرة مـن الـمـادة (١٢) مـن الـقـانـون رقـم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم المعدل بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٦.**

**ثانياً: بإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها للفصل فيه،وحددت جلسة٢٠١١/٢/٢١ لنظر الدعوى الدستورية.**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# [ ١٤ ]

## الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٣/٢١

## في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٥) لسنة ٢٠١٠ ((لجنة فحص الطعون))

**المرفوع من: فيصل محمود عيسى محمد .**

**ضـــــد:**

**١- علي عبدالرحمن فهد بوزبر .**

**٢- محمد عبدالرحمن فهد بوزبر.**

**٣- فاطمة عبدالرحمن فهد بوزبر.**

**٤- شذى عبدالرحمن فهد بوزبر.**

**٥- حصة عبدالرحمن فهد بوزبر.**

**دفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع في تقدير جدية الدفع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق •**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

● **دفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع في تقدير جدية الدفع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق •**

تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص في الدستور – تطبيق: دفع بعدم دستورية الفقرة (٣) من المادة (٢٣١) من القانون المدني التي لاتجيز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة إلاللأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية لمخالفتها للشريعة الإسلامية – الطعن على قضاء حكم محكمة الموضوع بعدم جدية الدفع أمام لجنة فحص الطعون – استظهار لجنة فحص الطعون من الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه في هذا الشق على سند حاصله أن التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة ينصرف إلى الضرر الذي يصيب ذوي الميت هم أنفسهم بطريق مباشر من جراء العمل غير المشروع وليس هو ضرر المصاب قبل وفاته والذي لا ينتقل حق التعويض عنه إلى ورثته وأنه في مجال تحديد من لهم الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة تطلب المشرع إصابة ذوي الميت بألم وأذى من جراء موت المصاب تناول بيان مظاهره فقصر المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية بقصد منع اتساع نطاق المطالبة به والحد من استغلال هذا الأمر – استخلاص الحكم استخلاص سائغ يتضمن الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه ويكفي لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن – رفض الطعن.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# الحكم الصادر بجلسة ٢١ من مارس ٢٠١١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد وراشد يعقوب الشراح

## في الطعن المقيد بسجل المحكمة الدستورية
## برقم (٢٥) لسنة ٢٠١٠ ((لجنة فحص الطعون))

## الوقـــائـــع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعن الدعوى رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠١٠ مدني كلي/٧، بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي لهم مبلغ (٢٥٠٠٠) د.ك تعويضاً عما أصابهم من أضرار معنوية من جراء عمله غير المشروع.

وبياناً لذلك قالوا إن الطاعن تسبب بخطئه في موت شقيقهم المرحوم/ فهد عبد الرحمن بوزبر إذ قاد سيارته بإهمال ودون انتباه تحت تأثير المشروبات المسكرة وبسرعة تفوق الحد الأقصى المقرر قانوناً فصدم سيارة المجني عليه ودفعها للانحراف ناحية اليمين مما أدى إلى انقلابها وحدوث إصابات المجني عليه التي أودت بحياته. وأحال الإدعاء العام الطاعن إلى المحاكمة الجزائية في الدعوى رقم (٧٣٣٦) لسنة ٢٠٠٧ مرور حولي، وقضي بإدانته بحكم أصبح نهائياً، فتوافرت أركان المسئولية التقصيرية في حقه. ولما كان المطعون ضدهم هم أشقاء المجني عليه وقد أصابتهم أضرار أدبية بسبب وفاته فقد أقاموا الدعوى.

وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع دفع الطاعن بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة (٢٣١) من القانون المدني التي تقضي بجواز التعويض عن

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٢٠) السنة السابعة والخمسون بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٧ م.

الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية لمخالفتها قواعد الميراث في الشريعة الإسلامية التي جعلتها المادة (٢) من الدستور مصدراً رئيسياً للتشريع.

وبجلسة ٢٠١٠/٥/١٠ حكمت المحكمة الكلية بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي موضوع الدعوى بإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضدهم تعويضاً أدبياً مقداره (٢٥٠٠٠) د.ك.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٩، وقيدت في سجلها برقم (٢٥) لسنة ٢٠١٠، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه. وأودع المطعون ضدهم مذكرة طلبوا في ختامها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعن واحتياطياً: برفضه. وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

## المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفي أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدي منه بعدم دستورية المادة (٣/٢٣١) من القانون المدني، في حين أن نص هذه المادة قد خالف الدستور في المادة (٢) منه والتي تنص على أن «دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع»، ذلك أن قواعد الإرث في الشريعة الإسلامية تقرر

حجب الأب للأشقاء في الميراث حجب حرمان، وقد أقام المطعون ضدهم الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحقهم بسبب وفاة المجني عليه، رغم أنهم أشقاؤه وقد حجبهم والده عن الميراث فلا تكون لهم صفة شرعية في المطالبة بهذا التعويض، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص في الدستور.

لما كان ذلك، وكان النص في المادة (٢٣١) من القانون المدني على أن « ١. يتناول التعويض عن العمل غير المشروع الضرر، ولو كان أدبياً ٢. ويشمل الضرر الأدبي على الأخص ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي، نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي أو باعتباره المالي. كما يشمل الضرر الأدبي كذلك ما يستشعره الشخص من الحزن والأسى وما يفتقده من عاطفة الحب والحنان نتيجة موت عزيز عليه ٣. ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية.». وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم دستورية الفقرة (٣) من المادة (٢٣١) سالفة الذكر على سند حاصله أن التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة ينصرف إلى الضرر الذي يصيب ذوي الميت هم أنفسهم بطريق مباشر من جراء العمل غير المشروع، وليس هو ضرر المصاب قبل وفاته، والذي لا ينتقل حق التعويض عنه إلى ورثته، وأنه في مجال تحديد من لهم الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة تطلب المشرع إصابة ذوي الميت بألم وأذى من جراء موت

المصاب، تناول بيان مظاهره، حيث قصر المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية، بقصد منع اتساع نطاق المطالبة به والحد من استغلال هذا الأمر. ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم في هذا الخصوص سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن. فإن الطعن عليه يكون قد أقيم على غير أساس، ومن ثم يتعين القضاء برفضه وإلزام الطاعن المصروفات.

## فلهذه الأسباب

- **حكمت المحكمة**: **بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات**.

# [١٥]

## الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٥/٤

## في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٣) لسنة ٢٠١٠ ((لجنة فحص الطعون))

**المرفوع من: خالده منجل خلف الخالدي .**

**ضـــــد :**

**١- مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصفته.**

**٢- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته .**

**٣- وكيل وزارة الصحة بصفته .**

**دفع بعدم الدستورية• سلطة محكمة الموضوع في تقدير جدية الدفع• رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق•**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

● **دفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع في تقدير جدية الدفع • قابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق •**

**تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص في الدستور – تطبيق: دفع بعدم دستورية المواد (٦٥) و(٦٦) و(٧١) و(٧٢) و(٧٣) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم(٦١) لسنة ١٩٧٦ باشتراط ألا تكون البنت متزوجة لاستحقاقها نصيباً في معاش والدها التعاقدي ووقف صرف النصيب في المعاش عند زواج الإناث دون الذكور والأرملة لمخالفة ذلك أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ العدل والمساواة – الطعن على قضاء محكمة الموضوع بعدم جدية الدفع أمام لجنة فحص الطعون – استظهار لجنة فحص الطعون أن الحكم قد نفى اتصال بعض النصوص التي كانت محلاً للدفع بالطلبات الموضوعية المطروحة على المحكمة فضلاً عن انتفاء شبهة عدم الدستورية بالنسبة للمادتين (٦٦)و(٧١) على أساس أن المشرع في قانون التأمينات أعطى للأرملة ميزة وفي المقابل أعطى ميزة أخرى للبنت عند زواجها تستظل بها في مجال استحقاق المعاش بهدف تحقيق التكافل الاجتماعي وتوفير الرعاية الكاملة للأرملة وإعطاء البنت عن زواجها لأول مرة منحه تعادل نصيبها في المعاش عن مدة ستة أشهر مساهمة في أعباء زواجها دون إخلال بمبادئ العدل والمساواة – استخلاص الحكم استخلاص سائغ ويتضمن الرد الكافي على ما ساقته الطاعنة في أسباب دفعها ويكفي لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن – رفض الطعن.**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# الحكم الصادر بجلسة ٤ من مايو ٢٠١١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ راشد يعقوب الشراح وخالد سالم علي

## في الطعن المقيد بسجل المحكمة الدستورية
## برقم (٣٣) لسنة ٢٠١٠ ((لجنة فحص الطعون))

## الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٢١٦٦) لسنة ٢٠٠٩ إداري/ ٢، بطلب الحكم بأحقيتها في إعادة صرف نصيبها في معاش والدها التقاعدي اعتباراً من تاريخ إنهاء خدمتها بوزارة الصحة في ٢٥/ ٩/ ٢٠٠٧ مع ما يترتب علي ذلك من آثار، وأحقيتها في الحصول علي العلاوة الاجتماعية عن أبنها منذ ولادته في ١٧/ ٧/ ٢٠٠٧ مع ما يترتب علي ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قالت إنها استحقت نصيباً من معاش والدها التقاعدي بعد وفاته إلي رحمة الله تعالى ثم التحقت بالعمل بوزارة الصحة بتاريخ ١٢/ ٦/ ٢٠٠٠، فتوقف صرف هذا المعاش بسبب عملها، ثم تزوجت بتاريخ ١٩/ ١٢/ ٢٠٠٢، واستمرت في العمل إلي أن أصيبت بعجز طبي دائم تزيد نسبته علي ٥٠٪، فأُنهيت خدمتها اعتباراً من ٢٥/ ٩/ ٢٠٠٧ لعدم اللياقة الصحية، وتم حساب معاشها التقاعدي على هذا الأساس. وقد تقدمت بطلبات إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لإعادة صرف نصيبها من معاش والدها التقاعدي لزوال سبب وقفه بانتهاء خدمتها في وزارة الصحة وعجزها عن الكسب وعجز زوجها عن العمل، إلا أنها لم تتلق رداً من المؤسسة على ذلك، كما طالبت بصرف العلاوة

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٢٨) السنة السابعة والخمسون بتاريخ ٢٢/ ٥/ ٢٠١١ م.

الاجتماعية عن ابنها المولود بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧، والذي تعيله اعتباراً من تاريخ استحقاقها لعدم تمكن زوجها من العمل، إلا أن مطالباتها لم تجد نفعاً، الأمر الذي حدا بها إلى إقامة الدعوى.

وأثناء نظر الدعوي دفعت بعدم دستورية المواد (٦٥) و(٦٦) و(٧١) و(٧٢) و(٧٣) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، على سند من أن هذه المواد قد تضمنت تفرقة وتمييزاً بين الذكر والأنثى والأرملة في صرف المعاش التقاعدي بالمخالفة للدستور. وبجلسة ٢٠١٠/٧/٢١ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية وبرفض الدعوى. وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٨/٨، تم إعلانها إلى المطعون ضدهم، طلبت في ختامها الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضي به من رفض الدفع بعدم الدستورية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وفيها قررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

## المحكمـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفي أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدي منها بعدم دستورية المواد (٦٥) و(٦٦) و(٧١) و(٧٢) و(٧٣) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم( ٦١) لسنة ١٩٧٦، على الرغم من أن لها مصلحة قائمة في الدفع بعدم دستورية المواد (٦٥) و(٧٢) و(٧٣) باعتبار أن هذه المواد تشكل عقبة في سبيل المطالبة بما تأنسه حقاً لها، كما أن ما تضمنته

المادة (٦٦) من اشتراط ألا تكون الابنة متزوجة لاستحقاقها نصيبها في معاش والدها التقاعدي يعد قيداً علي حقها في ذلك المعاش الذي كفله لها الدستور، ليبدو ذلك النص كما لو كان عقاباً لها على زواجها، وأن الاستناد إلى أن البنت بزواجها تكون في ذمة زوجها ويصبح هو الملزم بالإنفاق عليها، من شأنه هضم نصيبها في معاش والدها بعد وفاته، لاسيما وأن ذمة الزوجة المالية منفصلة عن ذمة زوجها في حقوقها المكتسبة عن والدها، ولا يجوز الانتقاص منها. خاصة إذا كان زوجها عاجزاً عن الكسب. فضلاً عن أن ما تضمنته المادة (٧١) من وقف صرف النصيب من المعاش التقاعدي عند زواج الإناث دون الذكور والأرملة، يؤكد سعي المشرع إلي وضع القيود التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية والدستور بتكرار حرمان المرأة من حقها في نصيب المعاش في أكثر من مرحلة استناداً إلي زواجها، فتارة يحرمها من النصيب، وتارة يوقف ذلك النصيب وتارة يعيده إليها متى طلقت أو ترملت. بما يؤدي إلي الإخلال بالمساواة بالمخالفة للدستور، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك، وقضى بعدم جدية الدفع المبدى منها بعدم الدستورية، فإنه يكون معيباً بما يستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص في الدستور.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدي من الطاعنة بعدم دستورية المواد (٦٥) و(٧٢) و(٧٣) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦على سند حاصله أنه لا توجد أي صلة بين طلبات الطاعنة الموضوعية المتمثلة في إعادة صرف نصيبها من معاش والدها التقاعدي اعتباراً من انتهاء خدمتها بوزارة الصحة – والتي تستند إلي المادتين (٦٦)و(٧١) – وبين المواد (٦٥) و(٧٢) و(٧٣) من القانون المشار إليه،

وبالتالي فإنه لا أثر للحكم في مدى دستورية تلك المواد على الفصل في طلباتها الموضوعية، أما عن المادة (٦٦) من القانون سالف الذكر والتي تنص على أن «يشترط لاستحقاق البنت ألا تكون متزوجة». والمادة (٧١) من ذات القانون التي تنص على أن «يوقف صرف النصيب في الحالتين الآتيتين: (١)... (٢) زواج الإناث، وتمنح البنت أو الأخت أو بنت الابن عند زواجها لأول مرة منحة تعادل نصيبها في المعاش عن ستة أشهر» فإن المشرع وفقاً للمادة (٦٦) جعل المناط في استحقاق البنت نصيباً في معاش والدها هو ألا تكون متزوجة في تاريخ الاستحقاق، مقدراً بذلك أن البنت بزواجها تكون نفقتها على زوجها وليس على والدها، كما أنه في المقابل نص المشرع في مواد تالية على أن يعاد إليها هذا النصيب في حالة طلاقها أو ترملها، بعكس الابن في حالة طلاق أو موت زوجته فلا يعود إليه هذا الحق بعد بلوغه سن الثانية والعشرين من عمره. كما أن المادة (٧١) بتحديدها حالة زواج الإناث لوقف استحقاق المعاش، تعد نتيجة منطقية مترتبة على حكم المادة(٦٦) سالفة الذكر المتعلقة بشروط الاستحقاق، باعتبار أن الهدف من هذا القانون هو التكافل الاجتماعي، ودون أن ينال من ذلك ما أثارته الطاعنة من أن حالة زواج الإناث باعتبارها الحالة الثانية من حالات وقف صرف المعاش لا تشمل أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، والتي لا ينتهي نصيبها ولا يوقف بزواجها، بل ينتهي فقط إذا استحقت نصيباً في المعاش عن زوجها الأخير، قولاً منها بتضمنها تفرقة بين الأنثى المتزوجة والأرملة المتزوجة في مجال استحقاق المعاش. إذ أن المشرع أراد بذلك توفير الرعاية الكاملة للأرملة وتحقيق صالح المجتمع، نظراً لأن بعض الأرامل قد يحجمن عن الزواج من جديد بسبب الرغبة في الاحتفاظ بالنصيب في المعاش من الزوج المتوفى، فلم يجعل المشرع زواجهن سبباً لحرمانهن من المعاش، كما أنه في المقابل أعطى البنت عند زواجها لأول مرة منحة تعادل نصيبها في المعاش عن مدة ستة أشهر، وهي ميزة تستظل بها وفقاً لنظام التأمينات الاجتماعية مساهمة في أعباء زواجها، وبالتالي فلا توجد شبهة تعارض بين هذه النصوص ومبادئ

العدل والمساواة التي كفلها الدستور. ورتب الحكم المطعون فيه على ذلك رفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم الدستورية لعدم جديته. ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم في هذا الخصوص سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقته الطاعنة في أسباب دفعها، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن. فإن الطعن عليه يكون قد أقيم على غير أساس، ومن ثم يتعين القضاء برفضه وإلزام الطاعنة المصروفات.

## فلهذه الأسباب

- **حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات.**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# [١٦]

## الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٦/٢١

## في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠ ((لجنة فحص الطعون))

**المرفوع من**: أحمد سالم محمد المهنا عن نفسه وبصفته صاحب مؤسسة أحمد المهنا للتجارة والمقاولات.

**ضـــــد** :

١- الممثل القانوني لمكتب تصفية معاملات الأسهم بالأجل بصفته الحارس القضائي على أموال وممتلكات الطاعن .

٢- وكيل وزارة المالية بصفته .

٣- وكيل وزارة العدل بصفته .

**دفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع في تقدير جدية الدفع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق •**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

● **دفع بعدم الدستورية. سلطة محكمة الموضوع في تقدير جدية الدفع. رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق •**

تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين أولهما : أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي وثانيهما: أن تقوم شبهة بوجود تعارض بين النص التشريعي وبين نص في الدستور – دفع بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل لإخلالها بحق التقاضي ومبدأ المساواة – طعن على الحكم بعدم جدية هذا الدفع أمام لجنة فحص الطعون – استظهار لجنة فحص الطعون أن الحكم قد أقام قضاءه على سند حاصله أن المشرع قد حرص على أن تكون الأحكام الصادرة من الدائرة المختصة بمنازعات الأسهم بالأجل بالمحكمة الكلية نهائية توخياً لتقصير أجل المنازعات المعروضة عليها وتحقيقاً لسرعة الفصل فيها بغية تصفية آثار أزمة سوق الأوراق المالية وحل ما تبقى منها مراعياً في ذلك أن تعدد أعضاء الدائرة وتخصصها مما يخفف من آثار عدم القابلية للطعن ويوفر الضمانات اللازمة لإصدار الحكم فضلاً عن أن قصر حق التقاضي في المسائل التي فصل فيها الحكم على درجة واحدة هو مما يستقل المشرع بتقديره وأن المراكز القانونية للخاضعين لأحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٨ تختلف عن مراكز غيرهم من المتقاضين إلى حد كبير لانعكاسها بآثار سلبية خطيرة على النشاط الاقتصادي في البلاد وهو الأمر الذي اقتضى حلولاً استثنائية عاجلة في نطاق التقاضي لوضع حد لتلك الآثار وبالتالي فإن تدخل المشرع بهذه الحلول وفرضه تغايراً في المعاملة لتحقيق هذه الغاية لا يتضمن إخلالاً بمبدأ المساواة أو بحق التقاضي – ما خلص إليه الحكم في هذا الخصوص سائغاً ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن – رفض الطعن.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# الحكم الصادر بجلسة ٢١ من يونيو ٢٠١١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ راشد يعقوب الشراح وخالد سالم علي

## في الطعن المقيد بسجل المحكمة الدستورية
## برقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠ ((لجنة فحص الطعون))

## الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الأول والثاني الدعوى رقم (١٥٧) لسنة٢٠٠٧ تجاري مدني كلي حكومة/٨، بطلب الحكم بندب إدارة الخبراء بوزارة العدل لفحص دفاتر ومستندات المطعون ضده الأول بصفته الحارس القضائي على أمواله وبيان موجوداته وما قدره لها من عائد وتقييم مركزه المالي من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في ٢٢/ ٤/ ١٩٨٤ حتى الآن، تمهيداً للحكم بإلزامه والمطعون ضده الثاني متضامنين بما يسفر عنه التقرير.

وبياناً لذلك قال إنه بتاريخ ١٥/ ١١/ ١٩٨٢ أصدرت هيئة تحكيم معاملات الأسهم بالأجل قراراً بالتحفظ على كافة أمواله العقارية والمنقولة ومنعه من التصرف فيها، وتم تعيين (مؤسسة تسوية المعاملات بأسهم الشركات التي تمت بالأجل) التي أنشئت بموجب القانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٨٣ حارساً قضائياً على أمواله، حيث أودعت تقريراً عن مركزه المالي نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٢/ ٤/ ١٩٨٤، وأعدت تسوية لديونه صدقت عليها هيئة التحكيم بتاريخ ٢/ ٦/ ١٩٨٤. وبصدور القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل، حل المكتب المطعون ضده الأول

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٣٤) السنة السابعة والخمسون بتاريخ ٣/ ٧/ ٢٠١١ م.

محل المؤسسة المذكورة، إلا أنه لم يقدم كشوف حساب عن أعماله ولم يقم بإعداد مركزه المالي النهائي، كما لم يقم بإتمام التسوية الودية والكشف عما آلت إليه موجوداته نتيجة استثمارها طوال مدة (٢٣)عاماً، ومن ثم أقام الدعوى.

وأقام المطعون ضده الأول الدعوى رقم (٨٣٠) لسنة ٢٠٠٧ تجاري مدني كلي حكومة/٨ على الطاعن وآخرين بطلب الحكم ببطلان التوكيل العام رقم (٤٤٩٢٥) لسنة ٢٠٠٢، وكذا التوكيل الخاص رقم (١٧٣٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وما ترتب على كل منهما من آثار. وبياناً لذلك قال إن الطاعن أصدر التوكيل الأول في دولة الإمارات العربية المتحدة للمدعو (عبد العزيز سعود حمد ناصر البراك)، لإدارة أمواله العقارية والمنقولة والتصرف فيها داخل دولة الكويت، رغم صدور قرار بالتحفظ على أمواله ومنعه من التصرف فيها، وقد استعمل الوكيل المذكور الوكالة الصادرة إليه في إصدار التوكيل الخاص سالف البيان للمحامية (منال صالح المهيني) للحضور عنه أمام المحاكم، فيكون كلاهما قد شابه البطلان، ومن ثم أقام الدعوى.

ضمت المحكمة الدعويين، وأحالتهما إلى الدائرة المختصة بنظر منازعات الأسهم بالأجل، حيث تم قيدها برقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ إفلاس ومنازعات أسهم بالأجل/١. وعدل الطاعن طلباته إلى: إلغاء كافة القرارات الصادرة ضده من هيئة تحكيم معاملات الأسهم بالأجل وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الحارس القضائي برفع يده عن العقار المملوك له بالصالحية وتسليمه العقود الخاصة به، وإلزامه مع وزارة المالية متضامنين بأن يؤديا له مبلغ (٢١٨٢٤٥١) د.ك والذي يمثل إيرادات العقار المذكور.

وبجلسة ٢٠٠٩/٣/٢٥ حكمت المحكمة الكلية: في الدعوى رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٠٨ بعدم قبولها لرفعها قبل الأوان، وفي الدعوى رقم (٨٣٠) لسنة ٢٠٠٢ بعدم جواز نظر طلب بطلان التوكيل الخاص رقم (١٧٣٤٦) لسنة ٢٠٠٢ لسابقة

الفصل فيه في الدعوى رقم (٢٣٤٨) لسنة ٢٠٠٧ تجاري، وبرفض طلب بطلان التوكيل العام رقم (٤٤٩٢٥) لسنة ٢٠٠٢.

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم (١٦٣٦) لسنة ٢٠٠٩ تجاري، كما استأنفه المطعون ضده الأول بالاستئناف رقم (٢٠٩٦) لسنة ٢٠٠٩ تجاري. وأثناء نظر الاستئنافين بالجلسات دفع الطاعن بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل،والتي تنص على نهائية الأحكام الصادرة من الدائرة المنصوص عليها في المادة الأولى من ذات القانون، قولاً منه بمخالفتها المواد (٧)و(٢٩)و(١٦٦) من الدستور، لتعارضها مع مبدأ المساواة وإخلالها بحق التقاضي.

وبجلسة ٢٢/٤/٢٠١٠ قضت المحكمة بعدم جواز الاستئناف الأول رقم (١٦٣٦) لسنة ٢٠٠٩ تجاري، وفي الاستئناف الثاني رقم (٢٠٩٦) لسنة ٢٠٠٩ تجاري بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في طلب بطلان التوكيل العام رقم (٤٤٩٢٥) لسنة ٢٠٠٢، والتوكيل الخاص رقم (٧٣٤٦) لسنة ٢٠٠٢، والقضاء مجدداً بعدم قبول الطلب الأول وبرفض الطلب الأخير. وأقامت قضاءها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية على سند من أن قصر حق التقاضي على درجة واحدة هو مما يستقل المشرع بتقديره، وله أن يفرض تغايراً في المعاملة بين أصحاب المراكز القانونية المختلفة أو المتماثلة متى كان ذلك مبرراً وفقاً لأسباب موضوعية تمليها موجبات الضرورة واعتبارات المصلحة العامة.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٨/٥/٢٠١٠، وقيدت في سجلها برقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠، طلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه. وقد تم إعلان المطعون ضدهم بصحيفة الطعن.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

## المحكمـة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفي أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدي منه بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل، في حين أن هذا النص قد مايز – دون مبرر مقبول – بين الأحكام الصادرة من دائرة الإفلاس ومنازعات الأسهم بالأجل وبين سائر الأحكام القضائية الأخرى، فلم يجز الطعن على الأحكام التي تصدر من هذه الدائرة بأي طريق من طرق الطعن، وهو ما يترتب عليه حرمان الخصم من حقه في الاستفادة من مبدأ التقاضي على درجتين أسوة بأي متقاض آخر في سائر المنازعات القضائية. كما مايز النص أيضاً بين الخصوم في منازعات الإيجارات ومنازعات سوق الكويت للأوراق المالية وكذا المنازعات التي تنظرها هيئة التحكيم القضائي، التي أجاز الطعن في أحكامها رغم النص على نهائيتها، وبين الخصوم في منازعات الأسهم بالأجل التي أسبغ على أحكامها الصادرة من الدائرة المشار إليها حجية مطلقة تعصمها من أية قابلية للتصحيح أياً كانت العيوب الشكلية أو الموضوعية التي لحقت بها. فضلاً عن أن المشرع قد أجاز في المادة (١٣) من المرسوم بالقانون سالف البيان التظلم أمام ذات الدائرة من الإجراءات التحفظية التي تأمر باتخاذها بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. الأمر الذي يكون معه النص المطعون فيه قد خالف مبدأ المساواة وأخل بحق التقاضي.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تقوم شبهة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص في الدستور.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل، على سند حاصله أن المشرع قد حرص على أن تكون الأحكام الصادرة من الدائرة المختصة بمنازعات الأسهم بالأجل بالمحكمة الكلية نهائية، وذلك توخياً لتقصير أجل المنازعات المعروضة عليها وتحقيقاً لسرعة الفصل فيها، بغية تصفية آثار أزمة سوق الأوراق المالية، وحل ما تبقى منها مراعياً في ذلك أن تعدد أعضاء الدائرة وتخصصها مما يخفف من آثار عدم القابلية للطعن، ويوفر الضمانات اللازمة لإصدار الحكم. ولا يعد ذلك إخلالاً بحق التقاضي، ذلك أن قصر حق التقاضي في المسائل التي فصل فيها الحكم على درجة واحدة هو مما يستقل المشرع بتقديره، بمراعاة أمرين: أولهما أن يكون هذا القصر قائماً على أسس موضوعية تمليها طبيعة المنازعة وخصائص الحقوق المثارة فيها، وثانيها أن تكون الدرجة الواحدة محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائي من حيث تشكيلها وضماناتها والقواعد المعمول بها أمامها، وأن يكون المشرع قد عهد إليها بالفصل في عناصر النزاع جميعها الواقعية منها والقانونية، فلا تراجعها فيما تخلص إليه منها جهة أخرى. كما أن النص المطعون فيه لا يتضمن مساساً بمبدأ المساواة، ذلك أن المشرع له أن يفرض – بموجب سلطته التقديرية – تغايراً في المعاملة بين أصحاب المراكز القانونية المختلفة أو المتماثلة، متى كان ذلك مبرراً وفقاً لأسباب موضوعية تمليها موجبات الضرورة واعتبارات المصلحة العامة، بشرط أن ترتبط تلك الاعتبارات التي بررت هذا الاختلاف في

المعاملة بالهدف من التنظيم التشريعي. ولما كانت المراكز القانونية للخاضعين لأحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه تختلف عن مراكز غيرهم من المتقاضين إلى حد كبير، لانعكاسها بآثار سلبية خطيرة على النشاط الاقتصادي في البلاد، وهو الأمر الذي اقتضى حلولاً استثنائية عاجلة في نطاق التقاضي لوضع حد لتلك الآثار، فإن تدخل المشرع بهذه الحلول وفرضه تغايراً في المعاملة لتحقيق هذه الغاية لا يتضمن إخلالاً بمبدأ المساواة. خاصة أن القضاء قد استقر على تخفيف الآثار المترتبة على ذلك، بإجازته الطعن في تلك الأحكام النهائية بسبب البطلان تطبيقاً للقاعدة العامة الواردة بنص المادة (١٣٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم في هذا الخصوص سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن. فإن الطعن عليه يكون قد أقيم على غير أساس، ومن ثم يتعين القضاء برفضه وإلزام الطاعن المصروفات.

## فلهذه الأسباب

- **حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.**

# [١٧]

## الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٦/٢١

## في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٨) لسنة ٢٠١٠ ((لجنة فحص الطعون))

**المرفوع من: فهد عبدالله بريكان الرشيدي.**

**ضـــــد:**

**١- رئيس مجلس الوزراء بصفته.**

**٢- وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشئون البلدية بصفته.**

**٣- رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.**

**٤- رئيس إدارة الفتوى والتشريع بصفته من ذوي الشأن.**

**حكم بعدم جدية الدفع • طعن على الحكم أمام لجنة فحص الطعون • أطراف الخصومة في الطعن • مناط تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية • مناط رقابة الدستورية ومحلها.**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

- **حكم بعدم جدية الدفع • طعن على الحكم أمام لجنة فحص الطعون • أطراف الخصومة في الطعن •**

لا يجوز أن يُختصم في الطعن أمام لجنة فحص الطعون إلا من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه – اختصام من لم يختصم في الدعوى الموضوعية في الطعن على الحكم – عدم قبول الطعن بالنسبة إليه لانتفاء صفته.

- **مناط تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية •**

تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي وثانيهما: أن تقوم شبهة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص في الدستور.

- **مناط رقابة الدستورية ومحلها •**

محل الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح مناطها هو قيام التعارض بين نص قانوني ونص في الدستور – تطبيق: إدعاء بمخالفة قرار تفسيري لنص في القانون – انحسار ذلك عن رقابة الدستورية – لمحكمة الموضوع رفع ما عسى أن يكون من تعارض بينهما وإعمال النص الواجب تطبيقه على النزاع المطروح عليها – رفض الطعن.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# الحكم الصادر بجلسة ٢١ من يونيه ٢٠١١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ راشد يعقوب الشراح وخالد سالم علي

## في الطعن المقيد بسجل المحكمة الدستورية
## برقم (٣٨) لسنة ٢٠١٠ ((لجنة فحص الطعون))

## الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الثاني والثالث وآخر الدعوى رقم (١٧٦٣) لسنة ٢٠٠٨ إداري/ ٨، بطلب الحكم بوقف تنفيذ القرار رقم (٢٩٢) لسنة ٢٠٠٨ الصادر بإنهاء خدمته، مع استمرار صرف راتبه وكافة المزايا المالية اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ حتى صدور حكم في الدعوي، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار مع ما يترتب علي ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه يعمل بوظيفة (محام «أ») بالإدارة القانونية ببلدية الكويت، وفوجئ بوقف صرف راتبه اعتباراً من شهر مايو ٢٠٠٨ دون سبب، وبتاريخ ٢٠٠٨/٧/١ تم نقله من قسم السكرتارية إلي قسم القضايا، ثم صدر القرار رقم (٢٩٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنهاء خدمته بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٠ لانقطاعه عن العمل في المدة من ٢٠٠٨/٥/٢٨ حتى ٢٠٠٨/٦/١٩ مع حرمانه من راتبه عن هذه المدة، استناداً إلي اعتباره مستقيلاً بحكم القانون وذلك اعتباراً من ٢٠٠٨/٦/١٩، ونعى علي قرار إنهاء خدمته عدم قيامه علي سبب صحيح بمقولة أنه لم ينقطع عن العمل، وتم تكليفه بأعمال بعد ٢٠٠٨/٦/١٩، فضلاً عن عدم إجراء أي

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٣٤) السنة السابعة والخمسون بتاريخ ٢٠١١/٧/٣ م.

تحقيق إداري معه، وأنه تظلم من هذا القرار إلا أنه لم يتلق رداً على تظلمه، لذا فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٠٩/٣/٩ أضاف الطاعن إلى طلباته في الدعوى طلب التعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء القرار سالف الذكر. وبجلسة ٢٠٠٩/٤/٦ حكمت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام الجهة الإدارية بتعويضه بمبلغ ألف دينار، ورفضت طلب صرف راتبه والمزايا المالية خلال فترة انقطاعه عن العمل من ٢٠٠٨/٥/٢٨ حتى ٢٠٠٨/٦/١٩. استأنفت الجهة الإدارية الحكم بالاستئناف رقم (٦٢١) لسنة ٢٠٠٩ إداري/٣، كما استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم (٦٢٦) لسنة ٢٠٠٩ إداري/٣. وأثناء نظرهما دفع الطاعن بعدم دستورية المادة (٣٥) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي، والتي تنص على أن «السماح للموظف بمباشرة العمل عقب بلوغ انقطاعه أحد الحدين إلي حين البت في الأعذار التي يقدمها لا يسقط سلطة الجهة التقديرية في قبول الاستقالة الاعتبارية واحتساب المدة التالية علي انتهاء الخدمة مدة خدمة فعلية، ويعتبر عدم اتخاذ السلطة المختصة قراراً بقبول الاستقالة خلال (أربعين) يوماً من تاريخ السماح للموظف بمباشرة العمل بمثابة قبول لعذره» تأسيساً على أن مجلس الخدمة المدنية بموجبها قد تجاوز حدود اختصاصه من التفسير إلي التشريع.

وبجلسة ٢٠١٠/١٠/١٩ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبقبول الاستئنافين شكلاً وإلغاء الحكم المستأنف، وبرفض الدعوى. وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١١/١١، وتم إعلانها إلى المطعون ضدهم.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

## المحكمـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه لا يجوز أن يُختصم في الطعن إلا من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول (رئيس مجلس الوزراء) والمطعون ضده الرابع (رئيس إدارة الفتوى والتشريع) لم يختصما في الدعوى الموضوعية التي انعقدت بها الخصومة بين أطرافها، وبالتالي فإنه لا يجوز اختصامهما في هذا الطعن لانتفاء صفتهما، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة إليهما.

وحيث إن الطعن قد استوفي أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، على سند من أن الحكم قد قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم الدستورية دون أن يعرض الحكم لما ساقه الطاعن من أسباب تأييداً لدفعه، وأن مجلس الخدمة المدنية بإصداره النص المطعون فيه يكون قد جاوز حدود اختصاصه من التفسير إلي التشريع، وسن بموجبه أحكاماً موضوعية جديدة لم يأت بها التشريع بالمخالفة للدستور، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلي ذلك، وقضى بعدم جدية الدفع، فإنه يكون معيباً بما يستوجب إلغاؤه في هذا الشق.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع

الموضوعي، وثانيهما: أن تقوم شبهة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص في الدستور.

لما كان ذلك، وكان محل الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة بشأن دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، مناطها هو قيام التعارض بين نص قانوني ونص في الدستور، وكان الأصل في التفسيرات التشريعية التي تصدرها السلطة التنفيذية بناء على نص في قانون يبيح لها إصدارها إنما تصدر لتكشف عن غموض القانون ولتزيل الإبهام الذي قد يلابس بعض نصوصه، فهي لا تضع أصولاً أو قواعد ولا تأتي بجديد على القانون الذي تفسره، ولا يتولد عنها مراكز قانونية، فإذا زايل القرار التفسيري عنه هذا الوصف صار قراراً إدارياً مما يخضع معه لرقابة القضاء الإداري متى كان مبنى الطعن عليه مخالفته لنص في القانون. وكان أساس الطعن الماثل قائماً على أن مجلس الخدمة المدنية أصدر القرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٦ متضمناً في المادة (٣٥) منه قاعدة تنظيمية عامة تتعارض ونص المادة (٨١) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية، ومن ثم تنحسر رقابة هذه المحكمة عن المنازعة الماثلة، ويعود الأمر لمحكمة الموضوع لرفع ما عسى أن يكون من تعارض بين النصين، وإعمال النص الواجب تطبيقه على النزاع المطروح عليها.

## فلهذه الأسباب

- **حكمت المحكمة**:

**أولاً**: **بعدم قبول الطعن بالنسبة لكل من المطعون ضده الثالث والمطعون ضده الرابع**.

**ثانياً**: **بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات**.

# [١٨]

## الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/١٢/٢١

## في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤) لسنة ٢٠١١ ((لجنة فحص الطعون))

**المرفوع من**: مبارك سعدون الصالح المطوع.

**ضـــــد**:

١- إيمان عبدالله المطوع.

٢- مدير إدارة التنفيذ بصفته.

**طعن أمام لجنة فحص الطعون • الخصومة في الطعن • محلها ونطاقها •**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

● **طعن أمام لجنة فحص الطعون • الخصومة في الطعن • محلها ونطاقها•**

**الطعن أمام لجنة فحص الطعون لا يعدو أن يكون مخاصمة للحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية فهو مدار الخصومة في الطعن ومحلها – نطاقها يتحدد بنطاق الحكم باعتبار أن رقابة هذه المحكمة إنما تجد حدها الطبيعي فيما تناوله الحكم المطعون فيه متعلقاً بهذا الشق – استظهار لجنة فحص الطعون من الحكم المطعون فيه أنه قد اقتصر قضاءه على عدم جواز الطعن – نعي الطاعن في طعنه الماثل على الحكم المطعون فيه برفضه الدفع بعدم الدستورية لا يصادف محلاً في قضاء الحكم المطعون فيه – مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن .**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# الحكم الصادر بجلسة ٢١ من ديسمبر ٢٠١١ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبدالعزيز المرشد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ راشد يعقوب الشراح وخالد سالم علي

## في الطعن المقيد بسجل المحكمة الدستورية
## برقم (٤) لسنة ٢٠١١ ((لجنة فحص الطعون))

## الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أنه سبق أن أصدرت محكمة الاستئناف حكماً في الاستئناف رقم (٢٧٤٥) لسنة ٢٠٠٨ مدنى قضي بإلزام مدير إدارة التنفيذ باتخاذ كافة إجراءات التنفيذ الجبري عما استحق من نفقة متجمدة للمطعون ضدها الأولي في ذمة الطاعن وما يستجد منها، فأقام الطاعن على هذا الحكم طعناً بطريق التماس إعادة النظر، قضت المحكمة بعدم جواز الالتماس، فطعن على ذلك الحكم الأخير بطريق التمييز حيث قيد برقم (٢٩٨) لسنة ٢٠٠٩ مدني، وبجلسة ١٣/ ١٠/ ٢٠٠٩ قررت محكمة التمييز – في غرفة المشورة – عدم قبول الطعن، فعاود الطعن على هذا القرار بطريق التمييز حيث قيد برقم (٩٤٤) لسنة ٢٠٠٩ مدني/٣، وأثناء نظره أمام محكمة التمييز قدم مذكرة ضمنها الدفع بعدم دستورية المادة (١٥٤/ ٥) من قانون المرافعات، على سند من القول بأن هذه المادة قد صادرت حقه وحرمته من الطعن علي الأحكام الصادرة من محكمة التمييز في غرفة المشورة، وبجلسة ١٢/ ١/ ٢٠١١ قضت محكمة التمييز بعدم جواز الطعن.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء هذا الحكم فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١٠٦٠) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ١/ ١/ ٢٠١٢ م.

٣١ / ١ / ٢٠١١، وقيدت في سجلها برقم (٤) لسنة ٢٠١٠، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء ذلك الحكم، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت في ختامها الحكم بعدم قبول الطعن.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

## المحكمـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إنه من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه – المحكمة. أن الطعن أمامها لا يعدو أن يكون مخاصمة للحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فهو مدار الخصومة في الطعن ومحلها، ونطاقها يتحدد بنطاق الحكم، باعتبار أن رقابة هذه المحكمة إنما تجد حدها الطبيعي فيما تناوله الحكم المطعون فيه متعلقاً بهذا الشق.

لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه، أنه قد اقتصر على القضاء بعدم جواز الطعن، الأمر الذي يغدو معه ما ينعاه الطاعن في طعنه الماثل على الحكم المطعون فيه برفضه الدفع بعدم الدستورية لا يصادف محلاً في قضاء الحكم المطعون فيه، ومن ثم يكون غير مقبول.

وترتيباً على ما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن، وإلـزام الطاعن بالمصروفات.

## فلهـذه الأسبـاب

- **حكمت المحكمة**: **بعدم قبول الطعن، وإلزام الطاعن بالمصروفات.**

# [١٩]

## الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/١١/٢٨

## في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢((لجنة فحص الطعون))

**المرفوع من**: منال مطلق المطيري .

**ضـــــد** :

١- وزير العدل بصفته .

٢- وكيل وزارة العدل بصفته .

**دفع بعدم الدستورية• تقدير جدية الدفع • سلطة محكمة الموضوع• رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق رقابة الدستورية• محل هذه الرقابة• استبعاد القرارات الإدارية التي لا تتسم بالصفة التشريعية من نطاق هذه الرقابة •**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

- **دفع بعدم الدستورية • تقدير جدية الدفع• سلطة محكمة الموضوع• رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق رقابة الدستورية• محل هذه الرقابة• استبعاد القرارات الإدارية التي لا تتسم بالصفة التشريعية من نطاق هذه ا لرقابة•**

تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية منوط في الأساس بالمحكمة المنظور أمامها الدعوى الموضوعية – الجدية المتطلبة تنصرف إلى أمرين أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجاً بمعنى أن يكون النص القانوني أو اللائحي المطعون على دستوريته لازماً للفصل في موضوع الدعوى وثانيهما: أن تقوم شبهة ظاهرة على خروج هذا النص على أحكام الدستور – رقابة الدستورية لا تنصب إلا على نص تشريعي سواء ورد في قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة ولا تمتد إلى القرارات الإدارية التي لا تتسم بالصفة التشريعية – تطبيق: دفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية قرار الجهة الإدارية بالإعلان عن شغل إحدى الوظائف وذلك فيما تضمنته صيغة هذا الإعلان من قصر الحق في التقدم لشغل الوظيفة على الذكور فقط دون الإناث لمخالفته مبدأ المساواة والانتقاص من حق العمل – الطعن على قضاء حكم محكمة الموضوع في هذا الشق أمام لجنة فحص الطعون – استظهار لجنة فحص الطعون أن الإعلان عن الوظائف العامة المدنية الشاغرة والذي يسبق قرار التعيين عليها لا يعتبر بحسب طبيعته قراراً تنظيمياً عاماً ولا يصدق عليه وصف القرار الإداري النهائي وأن هذا الإعلان لا يترتب عليه في حد ذاته أن يُنشئ لذوي الشأن مركزاً قانونياً في الوظيفة المعلن عنها بل هو لا يعدو أن يكون من قبيل القرارات التمهيدية التي لا تحدث بذاتها منفصلة عن القرار التالي لها آثاراً قانونية تمس مراكز ذوى الشأن فضلاً عن أن القرار الإداري بعدم قبول أوراق (الطاعنة) لشغل هذه الوظيفة مدار النزاع الموضوعي الذي جاء نتاجاً لهذا الإعلان يخضع لرقابة القضاء الإداري ليقسط ميزانه في إطار مبدأ المشروعية – افتقاد الدفع بعدم الدستورية للجدية المتطلبة فيه – رفض الطعن على قضاء الحكم في هذا الشق.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# الحكم الصادر بجلسة ٢٨ من نوفمبر ٢٠١٢ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي

## في الطعن المقيد بسجل المحكمة الدستورية
## برقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ ((لجنة فحص الطعون))

## الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهما بصفتهما الدعوى رقم (٣١٧٥) لسنة ٢٠١١ إداري/ ١، بطلب الحكم: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي للمطعون ضدهما بالامتناع عن قبول أوراقها لشغل وظيفة (باحث قانوني مبتدئ)، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار.

وبياناً لذلك قالت إنها تقدمت بأوراقها إلى وزارة العدل لشغل وظيفة (باحث قانوني مبتدئ) والتي تم نشر الإعلان عنها في الصحف، وهي من الوظائف العامة المدنية التي تسبق التعيين في وظيفة (وكيل نيابة ج)، إلا أنها فوجئت بالقائمين على تلقي طلبات التعيين بوزارة العدل بامتناعهم عن تسلم أوراقها بذريعة أنها أنثى، وأن الوظيفة المذكورة مقصورة على الذكور فقط دون الإناث. ونعت على هذا القرار مخالفته للقانون.

وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع دفعت الطاعنة بعدم دستورية القرار الإداري التنظيمي الصادر من المطعون ضده بالإعلان عن حاجة وزارة العدل لشغل وظيفة باحث قانوني مبتدئ وقصره على الذكور دون الإناث لمخالفته نصوص المواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(٤١) من الدستور.

---

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٠٩) السنة الثامنة والخمسون بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٩ م.

وبجلسة ٢٠١٢/٤/١٧ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبرفض الدعوى. وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٤، قيدت في سجلها برقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢، طلبت في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

## المحكمـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفي أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منها بعدم دستورية القرار المطعون فيه على سند من أن القضاء الإداري هو المختص بمراقبة مشروعية القرار، في حين أنها قد تمسكت أمام المحكمة بعدم دستوريته لمخالفته نصوص المواد (٧) و(٨) و(٢٩) و(٤١) من الدستور، إذ أقام تفرقة في المعاملة بين الذكور والإناث في تولي الوظائف العامة وهي تفرقة تتصادم مع أحكام الدستور وقانون تنظيم القضاء رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بما ينطوي ذلك على إخلال هذا القرار بمبدأ المساواة والانتقاص من حق العمل، وأن ما ذهب إليه الحكم فى هذا الشأن إنما ينطوي على خلط بين اختصاص القضاء الإداري ببحث مشروعية القرارات الإدارية ومدى مخالفتها للقانون، وبين اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في مدى دستورية القرارات الإدارية التنظيمية، وهو ما يعيب الحكم

ويستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المقرر في قانون إنشاء المحكمة الدستورية أن الرقابة القضائية التي تباشرها في شأن الشرعية الدستورية يتعين أن تنصب على نص تشريعي سواء ورد في قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة، ولا تمتد رقابتها إلى القرارات الإدارية التي لا تتسم بالصفة التشريعية. وأن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية – منوط – في الأساس – بالمحكمة المنظور أمامها الدعوى الموضوعية، والجدية المتطلبة في هذا الشأن – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تنصرف إلى أمرين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجاً، بمعنى أن يكون النص القانوني أو اللائحي المطعون على دستوريته لازماً للفصل في موضوع الدعوى. وثانيهما: أن تقوم شبهة ظاهرة على خروج هذا النص على أحكام الدستور.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطعن بالإلغاء المردد في الدعوى الموضوعية يتعلق بالقرار الإداري لوزارة العدل بعدم قبول أوراق الطاعنة لشغل وظيفة (باحث قانوني مبتدئ) التي تم إجراء الإعلان عنها، وكان الأصل في الإعلان عن الوظائف العامة المدنية الشاغرة والذي يسبق قرار التعيين عليها، أنه لا يعتبر – بحسب طبيعته – قراراً تنظيمياً عاماً، ولا يصدق عليه وصف القرار الإداري النهائي، وأن هذا الإعلان لا يترتب عليه – في حد ذاته – أن يُنشئ لذوي الشأن مركزاً قانونياً في الوظيفة المعلن عنها، بل هو لا يعدو أن يكون من قبيل القرارات التمهيدية التي لا تحدث بذاتها – منفصلة عن القرار التالي لها – آثاراً قانونية تمس مراكز ذوى الشأن.

ومتى كان الأمر كذلك، وكان الدفع المبدى من الطاعنة بعدم دستورية القرار الصادر من وزارة العدل بالإعلان عن شغل وظيفة (باحث قانوني مبتدئ)، قد انصب أساساً على ما تضمنته صيغة هذا الإعلان من قصر الحق في التقدم

لشغل هذه الوظيفة على الذكور فقط دون الإناث، على الرغم من أن شروط شغل الوظائف العامة، وقواعد التعيين فيها، وموانعه تحددها القوانين الصادرة في شأنها، وقد خلت هذه القوانين وكذا قانون تنظيم القضاء من أي نص قانوني واضح وصريح، مانع من تعيين الإناث في تلك الوظائف، وبالتالي فإن الطعن على القرار الإداري الصادر بعدم قبول أوراق الطاعنة لشغل هذه الوظيفة – مدار النزاع الموضوعي – والذي جاء نتاجاً لهذا الإعلان يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإداري ليقسط ميزانه في إطار مبدأ المشروعية، الأمر الذي يغدو معه الدفع المبدي من الطاعنة بعدم الدستورية مفتقداً للجدية المتطلبة فيه، ويكون الطعن على قضاء الحكم المطعون فيه متعلقاً بهذا الخصوص على غير أساس.

وترتيباً على ما تقدم، يتعين القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعنة المصروفات.

## فلهذه الأسباب

- **حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات**

# [٢٠]

## الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢١

## في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ ((لجنة فحص الطعون))

**المرفوع من**: مسلم محمد حمد البراك .

**ضـــــد**:

**النائب العام بصفته** .

**دفع بعدم الدستورية • تقدير جدية الدفع • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق •**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

● **دفع بعدم الدستورية • تقدير جدية الدفع • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق •**

**الدفع بعدم الدستورية المبدى أمام محكمة الموضوع – تقدير جدية الدفع يكون باجتماع أمرين لازمين أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي وثانيهما: أن تقوم شبهة ظاهرة على خروج النص التشريعي على أحكام الدستور – تقدير جدية الدفع من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها – تطبيق: قضاء محكمة الموضوع برفض الدفع المبدى أمامها بعدم دستورية المادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية فيما تضمنته من النص على أن لمحكمة الاستئناف حال إلغائها الحكم المطعون فيه أن تصدر حكماً جديداً في الدعوى دون أن تتقيد بأي شيء مما ورد من الحكم الابتدائي لعدم إخلال النص بحق التقاضي ومقومات المحاكمة العادلة وضمانة حق الدفاع – الطعن على قضاء الحكم في هذا الشق أمام لجنة فحص الطعون – استظهار لجنة فحص الطعون أن الحكم المطعون عليه فيما خلص إليه برفض الدفع جاء سائغاً ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الخصوص – رفض الطعن.**

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# الحكم الصادر بجلسة ٢١ من أكتوبر ٢٠١٣ م (*)

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي

## في الطعن المقيد بسجل المحكمة الدستورية
## برقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ ((لجنة فحص الطعون))

## الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن في القضية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ جنايات أمن الدولة أنه في يوم ١٥/ ١٠/ ٢٠١٢ بدائرة «مباحث أمن الدولة بدولة الكويت» طعن علناً وفي مكان عام عن طريق القول في حقوق الأمير وسلطته وعاب في ذاته وتطاول على مسند الإمارة بأن وجه له خلال ندوة عامة العبارات والألفاظ المبينة بالأوراق، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات. وطلبت النيابة العامة عقابه وفقاً للمادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء.

وبجلسة ١٥/ ٤/ ٢٠١٣ حكمت المحكمة الكلية (دائرة الجنايات) حضورياً بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة خمس سنوات مع الشغل والنفاذ عما أسند إليه.

استأنف المتهم هذا الحكم بالاستئناف رقم (١٠٥١) لسنة ٢٠١٣ استئناف جنايات أمن الدولة طالباً الحكم أصلياً بإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظرها أمام دائرة جديدة، وعدم تصدي محكمة الاستئناف لها، واحتياطياً بقبول الدفع بعدم دستورية نص المادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ فيما تضمنه

(*) نشر الحكم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (١١٥٦) السنة التاسعة والخمسون بتاريخ ٣/ ١١/ ٢٠١٣ م.

من إلزام محكمة الاستئناف بالتصدي للدعوى حال إلغاء الحكم لعيوب شكلية أو موضوعية لا يمكن تصحيحها بمقولة أنه يُعد تفويتاً لدرجة من درجات التقاضي، وإخلالاً بحق الدفاع مما يخالف نص المادتين (٣٤) و(١٦٦) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٣/٥/٢٧ قضت محكمة الاستئناف برفض الدفع بعدم الدستورية، وبقبول استئناف الطاعن شكلاً، وبإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه، وحددت جلسة ٢٠١٣/٦/٩ لنظر موضوع الدعوى.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٤، وقيدت في جدولها برقم (١٧) لسنة ٢٠١٣، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٣/٩/٣٠ على النحو المبين بمحضرها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

## المحكمـــــة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص المادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، فيما تضمنه من إلزام محكمة الاستئناف بالتصدي حال إلغائها الحكم المطعون فيه أمامها لعيوب شكلية أو موضوعية لا يمكن تصحيحها، على الرغم من أن هذا النص تلابسه شبهة عدم الدستورية لإخلاله بأهم مقومات المحاكمة العادلة وإهداره للضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، لتفويت درجة من درجات التقاضي على المتهم بالمخالفة

لأصل أوردته المادة (٣) من ذات القانون بأن يكون التقاضي في الجنايات على درجتين، بما يكون معه النص المطعون فيه قد أخل بحق التقاضي مما يخالف المادة (١٦٦) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي – في جملته – مردود، بما هو مقرر – في قضاء هذه المحكمة – من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تقوم شبهة ظاهرة على خروج النص التشريعي المطعون فيه على أحكام الدستور، كما أنه من المقرر أيضاً أن لمحكمة الموضوع تقدير مدى جدية الدفع المبدى أمامها بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكانت المادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته والواردة ضمن (الفصل الثاني.٢.الاستئناف) تنص على أن «للمحكمة أن تحكم بإلغاء الحكم المستأنف، إذا وجدت به عيباً موضوعياً أو عيباً شكلياً لا يمكن تصحيحه، أو وجدت أنه مخالف للقانون سواء كان المستأنف قد تمسك بهذه العيوب، أو أن المحكمة قد لاحظتها من تلقاء نفسها. وعليها في هذه الحالة أن تصدر حكماً جديداً في الدعوى، دون أن تتقيد بأي شئ مما ورد من الحكم الابتدائي». وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم دستورية هذا النص على سند حاصله أنه لا يمثل تفويتاً للحق في التقاضي، أو انتقاصاً من الحق في المحاكمة العادلة وما تقتضيه من انتفاع المتهم بضماناتها دون نقصان، فلم يبخس المتهم حقاً أوجبه له الدستور، إذ أن في تصدي محكمة الاستئناف لموضوع الدعوى لا يحرمه من أي ميزة كانت له أمام محكمة أول درجة، فله ذات الحقوق التي كانت مقررة له أمامها وما تمسك به من دفوع وأوجه دفاع فضلاً عن حقه في أن يضيف إليها، كما أن نص هذه المادة لا يتعارض مع نص المادة (٣٤) من الدستور التي افترضت البراءة في المتهم حتى تثبت إدانته في

محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، ذلك أن المشرع حين ألزم محكمة الاستئناف بالتصدي لموضوع الدعوى بعد إلغائها الحكم المستأنف لبطلانه لم يقيدها بأي شيء مما ورد في ذلك الحكم، حتى ولو كان ذلك هو اعتراف المتهم نفسه أمام محكمة أول درجة، إذ العبرة بما تم من إجراءات أمام محكمة الاستئناف. كما لا يتعارض نص المادة المطعون عليها مع نص المادة (١٦٦) من الدستور التي كفلت حق التقاضي للناس، ذلك أن المشرع لم يحرم المتهم من حق التقاضي أمام المحكمة المختصة التي يحددها بنصوص آمرة وفق أسس موضوعية، أخذاً بعين الاعتبار أن كفالة الدستور لحق التقاضي لا تعني أن يترك للمتهم نفسه تحديد المحكمة التي يحاكم أمامها، وأن ترتيب المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وبيان وظائفها واختصاصاتها، إنما يتغيا به المشرع مصلحة العدالة التي لا تستقيم موجباتها إلا بمحاكمة منصفة لا يكتنفها بطء ملحوظ أو أن تستطيل إجراءاتها إلى أمد بعيد بغير مسوغ، كما أن ممارسته لسلطته التقديرية في تنظيم إجراءات التقاضي تكون وفقاً لما يراه محققاً لصالح الجماعة.

ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم في هذا الخصوص سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، فإن الطعن عليه يكون قد أقيم على غير أساس، ومن ثم يتعين القضاء برفضه، وإلزام الطاعن المصروفات.

## فلهـذه الأسبـاب

- **حكمت المحكمة**: **بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات**.

# ملاحق

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# نصوص مواد قانون إنشاء المحكمة ولائحتها

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣
# بإنشاء المحكمة الدستورية (*)

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة على المواد (٩٥)، (١٦٤)، (١٧٣) منه،

وعلى المرسوم الأميري رقم (١٩) لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة به،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

## الباب الأول
## تشكيل المحكمة الدستورية واختصاصاتها

### مادة أولى

تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية، وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، وفي الطعون الخاصة بانتخاب مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم.

### مادة ثانية

تؤلف المحكمة الدستورية من خمسة مستشارين يختارهم المجلس الأعلى للقضاء بالاقتراع السري، كما يختار عضوين احتياطيين، ويشترط أن يكونوا من الكويتيين، ويصدر بتعيينهم مرسوم.

(*) نشر القانون في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٣٦) السنة التاسعة عشرة. بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٤م.

وإذا خلا محل أي عضو من الأعضاء الأصليين أو الاحتياطيين اختار المجلس الأعلى للقضاء – بالاقتراع السري – من يحل محله ويكون تعيينه بمرسوم.

ويقوم أعضاء المحكمة الأصليون والاحتياطيون بعملهم بها إلي جانب عملهم الأصلي بمحكمة التمييز أو محكمة الاستئناف.

## مادة ثالثة

يدعو رئيس المحكمة أعضاءها للانعقاد كلما اقتضت الحاجة، ويخطرهم بتاريخ الاجتماع ومكانه قبل الموعد المحدد بوقت كاف، ويجب أن يرفق بكتاب الدعوى جدول الأعمال وما يتعلق به من وثائق.

ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها، وتصدر الأحكام بأغلبية آراء الحاضرين، ويجب أن يتضمن الحكم أسبابه مفصلة، مع إرفاق رأي الأقلية أو آرائها وما تستند إليه من أسباب.

وتنشر الأحكام ومرفقاتها في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من صدورها.

## مادة رابعة

ترفع المنازعات إلي المحكمة الدستورية بإحدى الطريقتين الآتيتين:

أ- بطلب من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء.

ب- إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا – سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع-، أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة توقف نظر القضية وتحيل الأمر إلي المحكمة الدستورية للفصل فيه.

ويجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع وذلك لدي لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في خلال شهر من صدور الحكم المذكور وتفصل اللجنة المذكورة في هذا الطعن على وجه الاستعجال.

## مـادة خامسـة

تقدم الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة إلي المحكمة مباشرة أو بطريق المجلس المذكور وفقاً للإجراءات المقررة لديه في هذا الشأن.

## مـادة سادسـة

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة أو عدم شرعية لائحة من اللوائح الإدارية لمخالفتها لقانون نافذ، وجب على السلطات المختصة أن تبادر إلي اتخاذ ما يلزم من تدابير لتصحيح هذه المخالفات، وتسوية آثارها بالنسبة للماضي.

# البـاب الثانـي

# أحكـام عامـة

## مـادة سابعـة

يؤدي رئيس المحكمة وأعضاؤها أمام الأمير وبحضور وزير العدل اليمين الآتي نصها: «أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور، وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والأمانة والصدق».

## مـادة ثامنـة

تضع المحكمة لائحة تتضمن القواعد الخاصة بإجراءات التقاضي أمامها وبنظام سير العمل فيها وتنفيذ أحكامها، وتصدر هذه اللائحة بمرسوم، بناء على عرض وزير العدل. وتحدد بمرسوم كذلك رسوم التقاضي.

وتطبق في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك اللائحة الأحكام المقررة لدى محكمة التمييز وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أو مع طبيعة العمل في المحكمة الدستورية.

## مـادة تاسعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد أربعة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذه.

**أمير الكويت**

**صباح السالم الصباح**

صدر في قصر السيف في ٨ جمادى الأول ١٣٩٣هـ

الموافق ٩ يونيو ١٩٧٣م.

# مرسوم

## بإصدار لائحة المحكمــة الدستورية (*)

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادة(٧٢) من الدستور،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية،

وعلى المرسوم الأميري رقم (١٩) لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم الأميري رقم(٦) لسنة١٩٦٠ بقانون إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم(٤٠) لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته،

وعلى القانون رقم(٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم(١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة،

وعلى مشروع اللائحة الذي وضعته المحكمة الدستورية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

(*) نشر المرسوم بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) العدد رقم (٩٨٠) السنة العشرون. بتاريخ ١٢/ ٥/ ١٩٧٤م.

# الباب الأول

# تقديم الطلبات والطعون

## الفصل الأول

## طلبات تفسير النصوص الدستورية

### مادة ١

الطلب الذي يقدم من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء بشأن تفسير النصوص الدستورية يجب أن يتضمن النص الدستوري المراد تفسيره والمبررات التي تستدعي التفسير.

### مادة ٢

يقيد قلم كتاب المحكمة الطلب يوم وروده في السجل المعد لذلك ويقوم بعرضه على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ الاجتماع الذي ينظر فيه الطلب ومكانه، وتخطر الجهة طالبة التفسير بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بأسبوع على الأقل.

## الفصل الثاني

## طلبات الفصل في المنازعات الدستورية المقدمة من مجلس الأمة أومن مجلس الوزراء

### مادة ٣

ترفع منازعات الفصل في دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح المقدمة من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء بطلب يودع قلم كتاب المحكمة يتضمن بيان موضوعه وأسانيده، والنص محل الطلب، وأوجه مخالفته للدستور.

## مـادة ٤

يقيد قلم كتاب المحكمة الطلب يوم وروده في السجل المعد لذلك ويخطر ذوي الشأن بصورة الطلب بكتاب مسجل، ولكل منهم أن يودع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره مذكرة بوجهة نظره مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها.

وبعد انقضاء الميعاد المذكور يعرض قلم الكتاب الأوراق على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ الاجتماع الذي تنظر فيه المنازعة ومكانه، وعلى قلم الكتاب إخطار ذوي الشأن بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

# الفصل الثالث

# المنازعات المتعلقة بالدستورية المحالة من المحاكم

## مـادة ٥

إذا أحالت إحدى المحاكم منازعة إلى المحكمة الدستورية بناء على دفع أحد الخصوم أمامها بعدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة، فعلى قلم الكتاب قيد أوراق المنازعة يوم ورودها في السجل المعد لذلك، وإخطار ذوي الشأن بكتاب مسجل، وعلى مقدم الدفع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقيد أن يودع قلم الكتاب مذكرة بموضوع دفعه وأسانيده والنص محل الدفع، وأوجه مخالفته للدستور والمستندات المؤيدة له.

ويقوم قلم الكتاب بإخطار ذوي الشأن بكتاب مسجل بصورة من هذه المذكرة، ولكل منهم أن يودع خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ إخطاره مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها.

وبعد انقضاء المواعيد السابقة يعرض قلم الكتاب الأوراق على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ الاجتماع الذي تنظر فيه المنازعة ومكانه، وعلى قلم الكتاب إخطار ذوي الشأن بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

### مـادة ٦

إذا أحالت إحدى المحاكم – من تلقاء نفسها – إلى المحكمة الدستورية أمر الفصل فى دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة، فتتبع الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في المادة السابقة. ويعتبر من يتمسك بعدم الدستورية أنه مقدم الدفع.

## الفصل الرابع
## الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم
## بعـدم جدية الدفـع بعدم الدستـورية

### مـادة ٧

يرفع الطعن في الأحكام التي تصدرها المحاكم بعدم جدية الدفع الذي يتقدم به أحد أطراف النزاع بشأن دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة بصحيفة تعلن للخصوم طبقاً للأوضاع المقررة في قانون المرافعات. ويجب أن يوقع عليها محام وأن تشتمل علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان موضوع الطعن وأسبابه، والنص محل الدفع وأوجه مخالفته للدستور ويرفق بها صورة رسمية من الحكم.

وعلى قلم الكتاب عند تسلمه الصحيفة أن يقيدها في السجل المعد لذلك. وللمطعون ضده أن يودع قلم الكتاب خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بصحيفة الطعن مذكرة بدفاعه مؤيدة بالمستندات التي يرى تقديمها.

وبعد انقضاء الميعاد المذكور يعرض قلم الكتاب الطعن على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ انعقاد لجنة فحص الطعون ومكانه، ويقوم قلم الكتاب بإخطار الخصوم بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.

## مـادة ٨

تشكل لجنة فحص الطعون برئاسة رئيس المحكمة وعضوية أقدم مستشارين بالمحكمة، ويتبع أمامها الإجراءات المقررة أمام المحكمة الدستورية.

وإذا قضت اللجنة بإلغاء الحكم المطعون فيه أحالت النزاع إلى المحكمة الدستورية، وحددت للخصوم تاريخ الاجتماع الذي يحضرون فيه أمام المحكمة ومكانه. وعلى قلم الكتاب إخطار الخصوم وذوي الشأن بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بأسبوع على الأقل ، وقيد الأوراق في السجل المعد لذلك.

# الفصل الخامس
# الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم

## مـادة٩

يرفع الطعن بطلب يقدم إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب. ويجب أن يشتمل الطلب على بيان أسباب الطعن ، وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له.

ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى قلم كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة في الميعاد المشار إليه.

وفي حالة التقدم بالطلب إلى مجلس الأمة تقوم الأمانة العامة للمجلس بالتأشير عليه بتاريخ تقديمه ويحال إلى المحكمة الدستورية.

## مـادة ١٠

يقيد قلم كتاب المحكمة الطلب يوم وروده في السجل الخاص بذلك وترسل صورة منه إلى العضو المطعون في صحة عضويته بكتاب مسجل. وللعضو

المطعون في صحة عضويته أن يطلع على المستندات المقدمة من الطاعن وأن يقدم أوجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالطعن وبعد انقضاء هذا الميعاد يعرض قلم الكتاب الطعن على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ اجتماع المحكمة ومكانه.

ويقوم قلم الكتاب بإخطار أطراف الطعن بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

# الباب الثاني
# الفصل في الطلبات والطعون وتنفيذ الأحكام والقرارات

## الفصل الأول
## نظر الطلب أو الطعن أمام المحكمة

### مادة ١١

تنظر المحكمة المنازعات والطعون في جلسة علنية، إلا إذا قررت أن تكون الجلسة سرية إذا كان ذلك ضرورياً مراعاة للمصلحة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة.

ويحكم في المنازعة أو الطعن بغير مرافعة شفوية إلا إذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع أطراف النزاع وذوي الشأن أو محاميهم، ولها أن تطلب مذكرات في الميعاد الذي تحدده.

### مادة ١٢

تنظر المحكمة في جميع المسائل الفرعية.

## مـادة ١٣

تنظر المحكمة في المنازعة أو الطعن حتى ولو لم يحضر أمامها الخصوم، وذلك بعد أن تتحقق من صحة إعلانهم بتاريخ اجتماع المحكمة ومكانه.

## مـادة ١٤

للمحكمة أن تجري ما تراه من تحقيق في المنازعات المعروضة عليها أو تندب لذلك أحد أعضائها. ولها طلب أي أوراق أو بيانات من الحكومة أو أية جهة أخرى للاطلاع عليها.

## مـادة ١٥

للمحكمة أن تكلف النيابة العامة إبداء رأيها إذا كان الطلب متعلقاً بالفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة جزائية. وعلى النيابة العامة إبداء رأيها بمذكرة في خلال المدة التي تحددها المحكمة.

# الفصـل الثاني

# إصدار الأحكام والقرارات

## مـادة ١٦

تصدر أحكام المحكمة وقراراتها باسم الأمير في جلسة علنية حتى ولو نظرت المنازعة أو الطعن في جلسة سرية.

## مـادة ١٧

عند النطق بالحكم أو القرار يجب أن تودع مسودته مشتملة على أسبابه فإن لم يكن الحكم بالإجماع أرفق معها رأي الأقلية أو آراؤها وما تستند إليه من أسباب. ويجب أن تكون موقعة من الرئيس وأعضاء المحكمة، ولا يوصف حكم المحكمة بأنه حضوري أو غيابي.

### مـادة ١٨

يوقع رئيس المحكمة وأمين السر النسخة الأصلية من الحكم أو القرار المشتملة على أسبابه ومنطوقه وتحفظ في الملف.

### مـادة ١٩

تنشر في الجريدة الرسمية جميع الأحكام والقرارات التي تصدر من المحكمة مشتملة على أسبابها ومرفقاتها خلال أسبوعين من تاريخ صدورها.

### مـادة ٢٠

يجوز إعطاء صورة بسيطة من نسخة الحكم أو القرار لمن يطلبه ولو لم يكن له شأن في الطلب أو الطعن أو المنازعة.

## الفصـل الثالث

## المصروفـات

### مـادة ٢١

تقضي المحكمة في مصروفات الدعوى عند إصدار الحكم بما في ذلك مقابل أتعاب المحاماة على الخصم المحكوم عليه.

وإذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصروفات بينهم بالتساوي أو بنسبة مصلحة كل منهم في المنازعة على حسب ما تقدره المحكمة.

### مـادة ٢٢

تقدر مصروفات الدعوى في الحكم إن أمكن وإلا قدرها رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه بأمر – غير قابل للطعن – على عريضة يقدمها المحكوم له.

## الفصل الرابع

## تنفيذ الأحكام والقرارات

### مـادة ٢٣

تختم صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويوقعها الكاتب المختص بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية الآتية:

«على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طُلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طُلب منها ذلك».

ولا تسلم هذه الصورة إلا لصاحب الشأن الذي تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم.

### مـادة ٢٤

إذا امتنع قلم الكتاب عن إعطاء صورة تنفيذية من الحكم جاز لطالبها أن يقدم عريضة بتظلمه إلى رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ويصدره أمره فيه، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن.

## الباب الثالث

## أحكـام عامـة

### مـادة ٢٥

تعتبر الحكومة من «ذوي الشأن» إذا كان الطلب متعلقاً بالفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة.

## مـادة ٢٦

يجب أن ترفق الطلبات والمذكرات المشار إليها في هذه اللائحة بعدد كافٍ من صورها.

## مـادة ٢٧

يدعو رئيس المحكمة أعضاءها للاجتماع قبل التاريخ المحدد له بأسبوع على الأقل بكتاب يوضح فيه تاريخ الاجتماع ومكانه ويرفق به جدول الأعمال وما يتعلق به من وثائق.

## مـادة ٢٨

يجوز لرئيس المحكمة في أحوال الاستعجال أن يصدر أمراً غير قابل للطعن بتقصير المواعيد المتعلقة بإيداع المذكرات ويعلن الأمر إلى ذوي الشأن خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره، ويسري الميعاد المقصر من تاريخ إعلانه.

## مـادة ٢٩

يلحق بالمحكمة مكتب فني يؤلف من عدد كافٍ من رجال القضاء يندبون بقرار من وزير العدل بناء على ترشيح رئيس المحكمة ويقومون بعملهم إلى جانب عملهم الأصلي. ويلحق بالمكتب عدد كافٍ من الموظفين.

ويختص المكتب الفني باستخلاص المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة فيما تصدره من أحكام وقرارات وتبويبها ومراقبة نشرها بعد عرضها على رئيس المحكمة، وإصدار مجموعات الأحكام والإشراف على أعمال المكتبة وإعداد البحوث الفنية وسائر المسائل التي يطلب إليه رئيس المحكمة القيام بها.

## مـادة ٣٠

إلى أن يتم تشكيل قلم كتاب خاص بالمحكمة، يتولى قلم كتاب محكمة التمييز مباشرة أعماله، ويكون هو الجهة المختصة بممارسة اختصاصات قلم كتاب المحكمة المبينة في هذه اللائحة. (*)

## مـادة ٣١

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير الكويت**

**صباح السالم الصباح**

**رئيس مجلس الوزراء**

**جابر الأحمد الجابر الصباح**

**وزير العدل**

**محمد أحمد عبد اللطيف الحمد**

صدر في قصر السيف فى ١٤ ربيع الثاني ١٣٩٤ هـ.

الموافق: ٦ مايو ١٩٧٤ م.

(*) إعمالاً للمادة (٣) من قانون تنظيم القضاء رقم(٢٣) لسنة ١٩٩٠، تم إنشاء محكمة التمييز بعد أن كانت تقوم بعملها من ذي قبل إحدى دوائر محكمة الاستئناف العليا.

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# بيـــان

# بالأحكام الصادرة في المنازعات المحالة إليها من المحاكم وتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# بيـــان

## بالأحكام الصادرة في المنازعات المحالة إليها من المحاكم

## وتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

| م | رقم قيد الطعن | تاريخ صدور الحكم | تاريخ النشر | رقم العدد وسنة النشر |
|---|---|---|---|---|
| ١ | (٧) لسنة ١٩٩٨ | ١٠/ ١١/١٩٩٨ | ١٥ / ١١/١٩٩٨ | (٣٨٦) – الرابعة والأربعون |
| ٢ | (١٢) لسنة ٢٠٠٠ | ١٦/ ١/ ٢٠٠١ | ٢١ / ١ / ٢٠٠١ | (٤٩٨) – السابعة والأربعون |
| ٣ | (٨) لسنة ٢٠٠٥ | ٤ / ٧/ ٢٠٠٥ | ١٧/ ٧/ ٢٠٠٥ | (٧٢٥) – الحادية والخمسون |
| ٤ | (١٢) لسنة ٢٠٠٥ | ٥ / ٢/ ٢٠٠٦ | ١٢ / ٢/ ٢٠٠٦ | (٧٥٥) – الثانية والخمسون |
| ٥ | (١٣) لسنة ٢٠٠٥ | ٥ / ٢/ ٢٠٠٦ | ١٢ / ٢/ ٢٠٠٦ | (٧٥٥) – الثانية والخمسون |
| ٦ | (١١) لسنة ٢٠٠٥ | ٢٩ / ٥/ ٢٠٠٦ | ٤ / ٦/ ٢٠٠٦ | (٧٧١) – الثانية والخمسون |
| ٧ | (١٦) لسنة ٢٠٠٦ | ٢٧/ ٥/ ٢٠٠٧ | ٣ / ٦/ ٢٠٠٧ | (٨٢١) – الثالثة والخمسون |
| ٨ | (٦) لسنة ٢٠٠٨ | ١٠/ ٦/ ٢٠٠٨ | ١٥/ ٦/ ٢٠٠٨ | (٨٧٥) – الرابعة والخمسون |
| ٩ | (٥٥) لسنة ٢٠٠٨ | ١٢/ ٥/ ٢٠٠٩ | ١٧/ ٥/ ٢٠٠٩ | (٩٢٣)– الخامسة والخمسون |
| ١٠ | (٧) لسنة ٢٠١٠ | ١٥/ ٣/ ٢٠١٠ | ٢١/ ٣/ ٢٠١٠ | (٩٦٧)– السادسة والخمسون |
| ١١ | (٩) لسنة ٢٠٠٩ | ٢٦ / ٥/ ٢٠١٠ | ٦ / ٦/ ٢٠١٠ | (٩٧٨) – السادسة والخمسون |
| ١٢ | (٨) لسنة ٢٠١٠ | ٧ / ٦/ ٢٠١١ | ١٩/ ٦/ ٢٠١١ | (١٠٣٢)– السابعة والخمسون |
| ١٣ | (١٢) لسنة ٢٠١١ | ٥ /١٢/ ٢٠١١ | ١١/١٢/ ٢٠١١ | (١٠٥٧)–الثامنة والخمسون |
| ١٤ | (١١) لسنة ٢٠١١ | ١٤/ ٢/ ٢٠١٢ | ٤ / ٣/ ٢٠١٢ | (١٠٦٩)– الثامنة والخمسون |
| ١٥ | (١٣) لسنة ٢٠١٢ | ٢٦ / ٦/ ٢٠١٢ | ٨/ ٧ / ٢٠١٢ | (١٠٨٧) – الثامنة والخمسون |
| ١٦ | (١٥) لسنة ٢٠١٢ | ٢٥/١١/ ٢٠١٣ | ٨/ ١٢/ ٢٠١٣ | (١١٦١)– التاسعة والخمسون |
| ١٧ | (١١) لسنة ٢٠١٣ | ٢٥/١١/ ٢٠١٣ | ٨/ ١٢/ ٢٠١٣ | (١١٦١)– التاسعة والخمسون |
| ١٨ | (٥) لسنة ٢٠١٣ | ٢٥/١١/ ٢٠١٣ | ٨/ ١٢/ ٢٠١٣ | (١١٦١)– التاسعة والخمسون |
| ١٩ | (٢٣) لسنة ٢٠١٣ | ٢/ ١٢/ ٢٠١٣ | ٨/ ١٢/ ٢٠١٣ | (١١٦١)– التاسعة والخمسون |
| ٢٠ | (٢٠) و(٢١) و(٢٢) لسنة ٢٠١٣ | ٢/ ١٢/ ٢٠١٣ | ٨/ ١٢/ ٢٠١٣ | (١١٦١)– التاسعة والخمسون |

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# بيـــان

## بالأحكام الصادرة في المنازعات الدستورية المرفوعة مباشرة من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء وتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# بيـــان

## بالأحكام الصادرة في المنازعات الدستورية
## المرفوعة مباشرة من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء
## وتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

| م | رقم قيد الطعن | تاريخ صدور الحكم | تاريخ النشر | رقم العدد وسنة النشر |
|---|---|---|---|---|
| ١ | (٢) لسنة ١٩٨١ | ١٩٨١/٧/١١ | ١٩٨١/٧/١٩ | (١٣٦٦) – السابعة والعشرون |
| ٢ | (١٣) لسنة ٢٠٠٦ | ٢٠٠٧/٦/١٢ | ٢٠٠٧/٦/١٧ | (٨٢٣) – الثالثة والخمسون |
| ٣ | (٢٦) لسنة ٢٠١٢ | ٢٠١٢/٩/٢٥ | ٢٠١٢/٩/٣٠ | (١٠٩٩)– الثامنة والخمسون |

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# بيـــان
# بالأحكام الصادرة من لجنة فحص الطعون
# وتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# بيـــان

## بالأحكام الصادرة من لجنة فحص الطعون

## وتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

| م | رقم قيد الطعن | تاريخ صدور الحكم | تاريخ النشر | رقم العدد وسنة النشر |
|---|---|---|---|---|
| ١ | (١) لسنة ١٩٧٥ | ١٩٧٦/٣/٢٢ | ١٩٧٦/٣/٢٨ | (١٠٧٥)– الثانية والعشرون |
| ٢ | (٢) لسنة ١٩٨٢ | ١٩٨٢/٦/٢٨ | ١٩٨٢/٧/٤ | (١٤٢٤)– الثامنة والخمسون |
| ٣ | (٢) لسنة ١٩٨٧ | ١٩٨٧/١٠/٢٤ | ١٩٨٧/١١/١ | (١٧٤٣)– الثالثة والثلاثون |
| ٤ | (٣) لسنة ١٩٩٩ | ١٩٩٩/٤/٢٧ | ١٩٩٩/٥/٩ | (٤١٠)– الخامسة والأربعون |
| ٥ | (١) لسنة ٢٠٠٧ | ٢٠٠٧/٣/١٨ | ٢٠٠٧/٣/٢٥ | (٨١١)– الثالثة والخمسون |
| ٦ | (١١) لسنة ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨/٣/٥ | ٢٠٠٨/٣/١٦ | (٨٦٢)– الرابعة والخمسون |
| ٧ | (٩) لسنة ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨/٤/٢٠ | ٢٠٠٨/٤/٢٧ | (٨٦٨)– الرابعة والخمسون |
| ٨ | (١) و(٢) لسنة ٢٠٠٨ | ٢٠٠٨/٤/٢٠ | ٢٠٠٨/٤/٢٧ | (٨٦٨)– الرابعة والخمسون |
| ٩ | (٦) لسنة ٢٠٠٩ | ٢٠٠٩/١٢/٣٠ | ٢٠١٠/١/٣ | (٩٥٦)– السادسة والخمسون |
| ١٠ | (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ | ٢٠٠٩/١٢/٣٠ | ٢٠١٠/١/٣ | (٩٥٦)– السادسة والخمسون |
| ١١ | (٩) لسنة ٢٠١٠ | ٢٠١٠/٤/٢٨ | ٢٠١٠/٥/٢ | (٩٧٣)– السادسة والخمسون |
| ١٢ | (٢١) لسنة ٢٠١٠ | ٢٠١٠/٦/٢٢ | ٢٠١٠/٦/٢٧ | (٩٨١) – السادسة والخمسون |
| ١٣ | (١٤) لسنة ٢٠١٠ | ٢٠١١/١/١٩ | ٢٠١١/١/٣٠ | (١٠١٢)– السابعة والخمسون |
| ١٤ | (٢٥) لسنة ٢٠١٠ | ٢٠١١/٣/٢١ | ٢٠١١/٣/٢٧ | (١٠٢٠)– السابعة والخمسون |
| ١٥ | (٣٣) لسنة ٢٠١٠ | ٢٠١١/٥/٤ | ٢٠١١/٥/٢٢ | (١٠٢٨)– السابعة والخمسون |
| ١٦ | (٢٢) لسنة ٢٠١٠ | ٢٠١١/٦/٢١ | ٢٠١١/٧/٣ | (١٠٣٤)– السابعة والخمسون |
| ١٧ | (٣٨) لسنة ٢٠١٠ | ٢٠١١/٦/٢١ | ٢٠١١/٧/٣ | (١٠٣٤)– السابعة والخمسون |
| ١٨ | (٤) لسنة ٢٠١١ | ٢٠١١/١٢/٢١ | ٢٠١٢/١/١ | (١٠٦٠)– الثامنة والخمسون |
| ١٩ | (٢٠) لسنة ٢٠١٢ | ٢٠١٢/١١/٢٨ | ٢٠١٢/١٢/٩ | (١١٥٩)– الثامنة والخمسون |
| ٢٠ | (١٧) لسنة ٢٠١٣ | ٢٠١٣/١٠/٢١ | ٢٠١٣/١١/٣ | (١١٥٦)– التاسعة والخمسون |

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# رؤساء المحكمة الدستورية
# منذ تاريخ إنشائها

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# رؤساء المحكمة الدستورية منذ تاريخ إنشائها

١- السيد المستشار/ محمد يوسف الرفاعي من ٦ نوفمبر ١٩٧٣ حتى٣٠ سبتمبر٢٠٠٠

٢- السيد المستشار/ عبد الله على العيسى من أكتوبر ٢٠٠٠ حتى٣٠ سبتمبر٢٠٠٤

٣- السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد من ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٤ حتى ٣٠ مايو ٢٠٠٩

٤- السيد المستشار/ يوسف غنام حمود الرشيد من ١٤ يولية ٢٠٠٩ حتى٣٠ سبتمبر٢٠١١

٥- السيد المستشار/ فيصل عبد العزيز المرشد من ٤ يناير ٢٠١٢ حتى ٢٠ يناير ٢٠١٥

٦- السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة من ١٥ فبراير ٢٠١٥ حتى الآن

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# أعضاء المحكمة الدستورية
# منذ تاريخ إنشائها

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# أعضاء المحكمة الدستورية منذ تاريخ إنشائها

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١- | السيد المستشار/ | عبد الله علي العيسى | من ٦ نوفمبر ١٩٧٣ | حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٠ |
| ٢- | السيد المستشار/ | أحمد سلطان ابو طيبان | من ٦ نوفمبر ١٩٧٣ | حتى سبتمبر ١٩٩٦ |
| ٣- | السيد المستشار/ | حمود عبد الوهاب الرومي | من ٦ نوفمبر ١٩٧٣ | حتى مايو ٢٠٠٢ |
| ٤- | السيد المستشار/ | د. عبد الله محمد عبد الله | من ٦ نوفمبر ١٩٧٣ | حتى مايو ١٩٩٣ |
| ٥- | السيد المستشار/ | راشد عبد المحسن الحماد | من ١٩ يونية ١٩٧٦ | حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٤ |
| ٦- | السيد المستشار/ | يوسف غنام الرشيد | من ١٤ اغسطس ٢٠٠٢ | حتى ١٤ يوليو ٢٠٠٩ |
| ٧- | السيد المستشار/ | فيصل عبد العزيز المرشد | من ٥ نوفمبر ٢٠٠٠ | حتى ٤ يناير ٢٠١٢ |
| ٨- | السيد المستشار/ | كاظم إبراهيم المزيدي | من ٣٠ يونية ١٩٨١ | حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٨ |
| ٩- | السيد المستشار/ | راشد يعقوب الشراح | من ١٧ ديسمبر ١٩٩٦ | حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠١٢ |
| ١٠- | السيد المستشار/ | صالح مبارك الحريتي | من ١٧ ديسمبر ١٩٩٦ | حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠١٠ |
| ١١- | السيد المستشار/ | يوسف جاسم المطاوعة | من ٨ اغسطس ٢٠١٢ | حتى ١٥ فبراير ٢٠١٥ |
| ١٢- | السيد المستشار/ | محمد جاسم بن ناجي | من ٢٢ دسيمبر ٢٠١٠ | حتى الآن |
| ١٣- | السيد المستشار/ | خالد سالم علي محمد | من ١٨ اغسطس ٢٠٠٨ | حتى الآن |
| ١٤- | السيد المستشار/ | خالد أحمد خالد الوقيان | من ١٠ سبتمبر ٢٠١٢ | حتى الآن |
| ١٥- | السيد المستشار/ | علي أحمد علي سالم بوقماز | من ١٥ فبراير ٢٠١٥ | حتى الآن |
| ١٦- | السيد المستشار/ | د. عادل ماجد بورسلي | من ٢٢ دسيمبر ٢٠١٠ | حتى ٢٦ نوفمبر ٢٠١٤ |
| ١٧- | السيد المستشار/ | إبراهيم عبدالرحمن السيف | من ٢٢ دسيمبر ٢٠١٠ | حتى الآن |

المحكمة الدستورية

# فهارس

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# فهرس
# المبادئ الدستورية
# المستخلصة من أحكام المحكمة
# في المنازعات المحالة إليها من المحاكم
# بحسب ترتيبها الزماني

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# فهرس

# المبادئ الدستورية

# المستخلصة من أحكام المحكمة

# في المنازعات المحالة إليها من المحاكم

# بحسب ترتيبها الزماني


| الموضوعات | رقم الصفحة |
|---|---|
| جرائم النشر • مسئولية جنائية • مبدأ شخصية العقوبة • مسئولية مفترضة • مسئولية رئيس التحرير عن النشر • مسئولية شخصية • | ١٣ |
| حق انتخابي • جدول الانتخاب• الاعتراض على القيد في جدول الانتخاب • دعوى دستورية• صفة• | ٢٥ |
| دعوى دستورية • الخصومة في الدعوى الدستورية عينية • نص تشريعي. قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص تشريعي • استنفاد ولاية المحكمة •انتهاء الخصومة في الدعوى الدستورية • | ٣٩ |
| حق الملكية الفكرية • تأثيم الاعتداء على حق الملكية الفكرية • مبدأ أصل البراءة • | ٤٧ |
| اختصاص الدائرة الإدارية. قرار إداري. القرارات الإدارية بنقل الموظفين. قضاء إداري. رقابة القضاء الإداري. رقابة المشروعية. | ٦١ |
| دعوى دستورية • تحريكها بالإحالة من المحاكم عن طريق الدفع الفرعي بعدم الدستورية • نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع وفي الحدود التي تقدر محكمة الموضوع جديته• وجوب أن يكون قرار الإحالة إلى المحكمة منبئًا عن ماهية المسألة الدستورية • ضريبة • رسم على الأرض الفضاء • حق الملكية • مبدأ العدالة الاجتماعية • مبدأ المساواة • | ٧١ |
| دفع بعدم الدستورية • دفع موضوعي • جواز إبداء الدفع في صحيفة الدعوى • خصومة قضائية • عمل قضائي • صفة قضائية • ضمانة الحيدة • ضمانة الفصل إنصافًا في المنازعات • حق الدفاع • سوق الكويت للأوراق المالية • لجنة النظر في مخالفات السوق• لجنة إدارية • قرار إداري • رقابة القضاء الإداري • | ٩١ |

| الموضوعات | رقم الصفحة |
|---|---|
| دعوى دستورية • الخصومة في الدعوى الدستورية عينية • نص تشريعي • قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص تشريعي • استنفاد ولاية المحكمة • انتهاء الخصومة في الدعوى الدستورية • | ١٠٣ |
| محكمة دستورية • دعوى دستورية • سلطة المحكمة في الإشراف على إجراءاتها وتقدير مدى توافر شرائط قبولها والتثبت من جديتها • رسوم قضائية • تقدير الرسوم • فرض الرسم مقابل خدمة معينة • حق الملكية الخاصة • مصادرة • | ١١٣ |
| حقوق وحريات عامة • حق تكوين الجمعيات وإدارتها • سلطة المشرع في تنظيم استعماله • ملكية خاصة • | ١٢٣ |
| دعوى دستورية • المصلحة الشخصية المباشرة • نطاق الدعوى الدستورية• حماية الملكية الخاصة • قسائم السكن الخاص • | ١٣٣ |
| حق التقاضي • سوق الكويت للأوراق المالية • لجنة تحكيم • هيئة ذات اختصاص قضائي • | ١٤٥ |
| محكمة دستورية • إغفال الفصل في بعض الطلبات • الطعن في أحكامها • | ١٥٥ |
| جرائم النشر • مسئولية جنائية • مبدأ شخصية العقوبة • مسئولية مفترضة • مسئولية رئيس التحرير عن النشر • مسئولية شخصية • | ١٦٣ |
| شريعة إسلامية • التفريق للضرر • رد المهر • تعويض • مبدأ المساواة • | ١٧١ |
| دعوى دستورية • مناط قبول الدعوى • المصلحة في الدعوى الدستورية • اشتراك غير المواطنين في المواكب والمظاهرات والتجمعات • مصلحة نظرية • | ١٨١ |
| ضريبة عامة • سلطة المشرع في تحديد الملتزم أصلاً بالضريبة • مبدأ المساواة • | ١٩١ |
| شريعة إسلامية • مذاهب دينية (المذهب الجعفري) • إخراج الزكاة من أموال القصر المشمولين برعاية إدارة شئون القصر • مبدأ المساواة • | ١٩٩ |
| لجنة التراخيص الطبية بوزارة الصحة • طبيعة العمل القضائي • خصومة قضائية • حكم قضائي • قرارات الجهة الإدارية بتوقيع جزاءات في مخالفات ذات طبيعة تأديبية • قرار إداري • رقابة القضاء الإداري • | ٢٠٧ |
| أفعال مؤثمة • نص جزائي • شرعية الجرائم والعقوبات • الطعن في حقوق الأمير وسلطته • العيب في ذات الأمير • التطاول على مسند الإمارة • حرية الرأي والتعبير • | ٢١٧ |

# فهرس
# المبادئ الدستورية
# المستخلصة من أحكام المحكمة في المنازعات الدستورية
# المرفوعة مباشرة بطلب من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء
# بحسب ترتيبها الزماني

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# فهرس

# المبادئ الدستورية

# المستخلصة من أحكام المحكمة في المنازعات الدستورية

# المرفوعة مباشرة بطلب من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء

# بحسب ترتيبها الزماني


| الموضوعات | رقم الصفحة |
|---|---|
| طعن مباشر • منازعة دستورية • استنهاض اختصاص المحكمة بطلب من مجلس الأمة • مراسيم لها قوة القانون • لائحة مجلس الأمة • إشتراط أغلبية خاصة لرفض المراسيم • اختلاف طبيعة هذه المراسيم عن القوانين العادية • | ٢٣١ |
| طعن مباشر •استنهاض اختصاص المحكمة بطلب من مجلس الوزراء طعناً على دستورية التشريعات • مصلحة في الطعن • طبيعة الخصومة في الطعن • ميزانية الدولة • إعداد وتحضير مشروع الميزانية عمل من أعمال الحكومة • رقابة مجلس الأمة على الميزانية • طبيعة قانون الميزانية • مشروعات القوانين العادية • مشروعات القوانين المالية • سلطة تشريعية • سلطة تنفيذية • حق إقتراح القوانين • إقرار مجلس الأمة للميزانية • سريان قانون الميزانية لا يعد مانعاً من تعديل القوانين أو إلغائها • | ٢٤٣ |
| طعن مباشر • استنهاض اختصاص المحكمة • طبيعة الخصومة في الطعن • طبيعة رقابة الدستورية • أعمال سياسية • مجال ونطاق رقابة المحكمة على دستورية التشريعات • دوائر انتخابية • تحديد وتقسيم الدوائر الانتخابية • تشريع • مبدأ المساواة • | ٢٦٩ |

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# فهرس
# المبادئ الدستورية
# المستخلصة من أحكام المحكمة
# الصادرة من لجنة فحص الطعون
# بحسب ترتيبها الزماني

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# فهرس
# المبادئ الدستورية
# المستخلصة من أحكام المحكمة
# الصادرة من لجنة فحص الطعون
# بحسب ترتيبها الزماني


| الموضوعات | رقم الصفحة |
|---|---|
| دفع بعدم الدستورية • طعن على الحكم بعدم جدية الدفع أمام لجنة فحص الطعون • رقابة لجنة فحص الطعون على الحكم • | ٢٨٣ |
| لجنة فحص الطعون • ميعاد رفع الطعن • العبرة في رفع الطعن بإعلان صحيفته • الطعن على الحكم بعدم جدية الدفع أمام لجنة فحص الطعون • إعلان النيابة العامة بصحيفة الطعن • إخطار الحكومة بصحيفة الطعن • دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على الحكم بعدم جدية الدفع • | ٢٩٥ |
| لجنة فحص الطعون • صحيفة الطعن • إعلان الخصوم بصحيفة الطعن • الطعن على الحكم بعدم جدية الدفع أمام لجنة فحص الطعون • إخطار الحكومة بالطعن باعتبارها من ذوى الشأن • إرفاق صورة رسمية من الحكم بصحيفة الطعن • دفع بعدم الدستورية • رقابة لجنة فحص الطعون على الحكم بعدم جدية الدفع • | ٣١٣ |
| دفع بعدم الدستورية • تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على الحكم بعدم جدية الدفع • | ٣٣١ |
| دفع بعدم الدستورية •تقدير جديته • سلطة محكمة الموضوع • تحديد نطاق الدفع ومحله ومداه • اختصاص لجنة فحص الطعون بنظر الطعن على الحكم بعدم جدية الدفع • نطاق الطعن يتحدد بنطاق الدفع • طريق الادعاء الأصلي المباشر غير جائز للأفراد • رقابة لجنة فحص الطعون على الحكم بعدم جدية الدفع • | ٣٤٥ |
| لجنة فحص الطعون • اختصاصها • طعن على الحكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية • مصلحة في الطعن • دفع بعدم الدستورية • تقدير جدية الدفع • رقابة لجنة فحص الطعون • | ٣٦١ |
| لجنة فحص الطعون • اختصاصها طعن على الحكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية • مصلحة في الطعن دفع بعدم الدستورية • تقدير جدية الدفع • سلطة محكمة الموضوع • رقابة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق • | ٣٧١ |
| دعوى دستورية • تحريك الدعوى عن طريق الدفع بعدم الدستورية • عدم تخويل الأفراد الطعن في دستورية التشريعات بالطريق المباشر • | ٣٨١ |

| الموضوعات | رقم الصفحة |
|---|---|
| دفع بعدم الدستورية • تقدير جدية الدفع • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق رقابة الدستورية • محل هذه الرقابة • | ٣٩١ |
| دفع بعدم الدستورية • تقدير جدية الدفع • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق رقابة الدستورية • محل هذه الرقابة • | ٤٠٣ |
| دفع بعدم الدستورية • مناط تقدير جديته • طعن على الحكم أمام لجنة فحص الطعون • | ٤١٣ |
| دفع بعدم الدستورية • تقدير جدية الدفع • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق رقابة الدستورية • محل هذه الرقابة • استبعاد القرارات الإدارية التي لا تتسم بالصفة التشريعية من نطاق هذه الرقابة • | ٤٢١ |
| دفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع في تقدير جدية الدفع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق • قصور الحكم عن بيان مبررات رفض الدفع يعيبه • القضاء بإلغاء الحكم في هذا الشق • | ٤٣١ |
| دفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع في تقدير جدية الدفع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق • | ٤٤١ |
| دفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع في تقدير جدية الدفع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق • | ٤٤٩ |
| دفع بعدم الدستورية • سلطة محكمة الموضوع في تقدير جدية الدفع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق • | ٤٥٩ |
| حكم بعدم جدية الدفع • طعن على الحكم أمام لجنة فحص الطعون • أطراف الخصومة في الطعن • مناط تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية • مناط رقابة الدستورية ومحلها • | ٤٦٩ |
| طعن أمام لجنة فحص الطعون • الخصومة في الطعن • محلها ونطاقها • | ٤٧٧ |
| دفع بعدم الدستورية • تقدير جدية الدفع • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق رقابة الدستورية • محل هذه الرقابة • استبعاد القرارات الإدارية التي لا تتسم بالصفة التشريعية من نطاق هذه ا لرقابة • | ٤٨٣ |
| دفع بعدم الدستورية • تقدير جدية الدفع • سلطة محكمة الموضوع • رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم في هذا الشق • | ٤٩١ |

# فهارس هجائية

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# فهرس الفصل الأول
# الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية
# في المنازعات المحالة إليها من المحاكم

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# فهرس الفصل الأول

## الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية
## في المنازعات المحالة إليها من المحاكم


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| (أ)<br>**أرض فضاء. أصل البراءة. الاعتراض على القيد في جدول الانتخاب. إغفال الفصل في بعض الطلبات. أفعال مؤثمة.** | |
| **أرض فضاء**<br>راجع: رسم على الأرض الفضاء. | |
| **أصل البراءة**<br>• أصل البراءة الذي كفله الدستور. مؤداه. افتراض البراءة فيما يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها لا من ناحية العقوبة نوعاً أو مقداراً. مقتضى ذلك. درء وطأة العقوبة عن الفرد كلما كانت الواقعة الإجرامية قد أحاطتها الشبهات دون التيقن من مقارفة المتهم لها. لازم ذلك. أنه يجب على النيابة العامة إقامة الدليل على الجريمة التي نسبتها إلى المتهم في كل ركن من أركانها ويقع على كاهلها عبء إثباتها.<br>(الدعوى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٥ "دستوري"، جلسة ٥/٢/٢٠٠٦) | ٤٧ |
| **الاعتراض على القيد في جدول الانتخاب**<br>• الحق الانتخابي هو من الحقوق اللصيقة بالشخص والتي يلزم أن يباشرها بنفسه. الاستثناء على ذلك. حق الناخب في الاعتراض على قيد من يرى عدم توافر الشروط فيه أو المطالبة بقيد من اجتمعت في حقه ضوابط ممارسة الحق الانتخابي وفقاً للقانون.<br>• إغفال قيد المواطن في جدول الانتخاب إذا كان قد تم وفقاً لأحكام القانون يخرج عن نطاق هذا الاستثناء. | |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| • طعن الناخب في قرار لجنة القيد برفض قيد بعض النسوة في جدول الانتخاب لقصر المشرع ذلك الحق على الذكور دون الإناث. هو في حقيقته منازعة في أصل الحق الانتخابي وليس في القيد بجدول الانتخاب. تجاوز الناخب بذلك حدود الصلاحية القانونية المقررة له.<br>• الدعوى الدستورية لا ترفع إلا من صاحب الشأن شخصياً أو من يوكله صراحة في تحريكها نيابة عنه. مؤدى ذلك. أن منازعة الناخب في أصل الحق الانتخابي بغير وكالة خاصة عن السيدات طالبات القيد تكون قد أقيمت من غير ذي صفة.<br>(الدعوى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٠ "دستوري"، جلسة ١٦/ ١/ ٢٠٠١) | ٢٥ |
| **إغفال الفصل في بعض الطلبات**<br>• إغفال الفصل في بعض الطلبات. المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية. التزام الحكم الصادر من المحكمة الدستورية بنطاق الخصومة المطروحة على المحكمة وفصله في المسألة الدستورية الكلية التي حددها حكم الإحالة. أثره. أن القول بإغفال الحكم الفصل في بعض الطلبات لا يكون له محل. مقتضى ذلك. أن الطلب يتمخض عن منازعة في بنيان ذلك الحكم والدعائم التي قام عليها ابتغاء تعديل قضاء هذه المحكمة وتجديد الخوض فيما سبق لها أن فصلت فيه. وهو ما ينحل إلى طعن فيه بالمخالفة للمادة الأولي من قانون المحكمة الدستورية.<br>(الدعوى رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ "إغفال الفصل في بعض الطلبات"، جلسة ٥/ ١٢/ ٢٠١١) | ١٥٥ |
| **أفعال مؤثمة**<br>راجع: الطعن في حقوق الأمير وسلطته | |
| (ت)<br>**التطاول على مسند الإمارة. تعويض. التفريق للضرر.** | |
| **التطاول على مسند الإمارة**<br>راجع: الطعن في حقوق الأمير وسلطته. | |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| **تعويض**<br>راجع: شريعة إسلامية. | |
| **التفريق للضرر**<br>راجع: شريعة إسلامية. | |
| (ج)<br>**جرائم النشر. جدول الانتخاب. جمعيات.** | |
| **جرائم النشر**<br>راجع: مسئولية رئيس التحرير عن النشر. | |
| **جدول الانتخاب**<br>راجع: الاعتراض على القيد في جدول الانتخاب. | |
| **جمعيات**<br>راجع: حق تكوين الجمعيات وإدارتها | |
| (ج)<br>**حرية الرأي والتعبير. حق انتخابي. حق التقاضي. حق تكوين الجمعيات وإدارتها. حق الملكية. حق الملكية الفكرية. حقوق وحريات عامة. حكم قضائي.** | |
| **حرية الرأي والتعبير**<br>راجع: الطعن في حقوق الأمير وسلطته. | |
| **حق انتخابي**<br>راجع: الاعتراض على القيد في جدول الانتخاب. | |
| **حق التقاضي**<br>راجع: لجنة التحكيم بسوق الكويت للأوراق المالية. | |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| **حق تكوين الجمعيات وإدارتها**<br>• حق الأفراد في تكوين الجمعيات وإدارتها حق أصيل كفله الدستور. مؤدى ذلك. عدم جواز المساس بهذا الحق دون مسوغ أو النيل منه بغير مقتض. في المقابل يحق للدولة التدخل في الوقت الملائم لاتخاذ الإجراءات والاحتياطات الوقائية الكفيلة بمنع أي انحراف من الجمعيات رعاية لمصلحة المجتمع وحمايته.<br>• مقتضى ذلك: النص على أنه يجوز للوزير المختص عند الاقتضاء تعيين مجلس مؤقت لإدارة الجمعية بقرار يصدره مسبباً ولمدة محدودة وتسليم أموال الجمعية إلى من جرى تعيينه بموجب هذا القرار. لا يُعد انتقاصاً من حق المتمتعين بعضوية مجلس الإدارة أو مساساً بإرادة أعضاء الجمعية وبالحق الدستوري في تكوين الجمعيات وإدارتها أو يمثل ذلك في حد ذاته انتهاكاً للحماية الدستورية للملكية الخاصة.<br>(الدعوى رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ "دستوري"، جلسة ١٥/٣/٢٠١٠) | ١٢٣ |
| **حق الملكية**<br>راجع: رسم على الأرض الفضاء. رسوم قضائية. | |
| **حق الملكية الفكرية**<br>• حق المؤلف في استغلال المصنف مالياً الذي شرعت له الحماية الجزائية ليس دائماً وإنما هو حق مؤقت. مؤدى ذلك. أن تجريم المشرع لصور التعدي على حق المؤلف في استغلال مصنفه مالياً مقيد بنهاية مدة الحماية المقررة لهذا الحق. انتهاء سريان النص التجريمي من حيث الزمان بانتهاء هذه المدة.<br>(الدعوى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٥ "دستوري"، جلسة ٥/٢/٢٠٠٦) | ٤٧ |
| **حقوق وحريات عامة**<br>راجع: حق تكوين الجمعيات وإدارتها. | |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| **حكم قضائي**<br>راجع: لجنة التراخيص الطبية بوزارة الصحة. | |
| (خ)<br>**خصومة قضائية**<br>راجع: لجنة التراخيص الطبية بوزارة الصحة. لجنة النظر في المخالفات بسوق الكويت للأوراق المالية. | |
| (د)<br>**دعوى دستورية**<br>**تحريك الدعوى الدستورية**:<br>• تحريك الدعوى الدستورية من الأفراد يكون عن طريق الدفع الفرعي بعدم دستورية نص تشريعي يراد تطبيقه في نزاع مطروح أمام المحكمة يكون الفرد طرفاً فيه. وجوب أن يكون الفصل في الدفع لازماً وضرورياً في النزاع. تقدير جدية الدفع من اختصاص محكمة الموضوع. إذا استبانت جديته أحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.<br>(الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ "دستوري"، جلسة ٢٩/٥/٢٠٠٦) | ٧١ |
| • الدفع بعدم الدستورية هو دفع موضوعي يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى. لا يوجد ما يمنع من إبدائه في صحيفة الدعوى. علة ذلك. أنه ليس من شأن إبداء الدفع أن يترتب عليه حتماً تحريك الدعوى الدستورية حتماً وإحالة الأمر تلقائياً إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه. يبقى دور محكمة الموضوع قائماً في تقدير جديته ولزومه للفصل في الدعوى الموضوعية المعروضة عليها.<br>(الدعوى رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦ "دستوري"، جلسة ٢٧/٥/٢٠٠٧) | ٩١ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| • اتصال المحكمة الدستورية بالدعوى لا يكون إلا طبقاً للأوضاع الإجرائية الخاصة بنظام التداعي أمامها ومن خلال الوسائل التي حددتها المادة الرابعة من قانون إنشاء هذه المحكمة. من بينها الإحالة من إحدى المحاكم بناء على دفع يبديه أحد الخصوم بعدم دستورية نص تشريعي بعد أن تقدر محكمة الموضوع جدية هذا الدفع ولزومه للفصل في الدعوى الموضوعية وترجيح الظن بمخالفة النص التشريعي لأحكام الدستور .<br>• يتعين لصحة اتصال الدعوى بالمحكمة الدستورية وكشرط لقبولها أن يكون القرار الصادر بالإحالة متضمناً ما ينبئ عن تقدير محكمة الموضوع لجدية هذا الدفع دالاً على تحديد المسألة الدستورية التي يراد الفصل فيها كاشفاً عن ماهيتها وتحديد نطاقها بما ينفي التجهيل بها.<br>(الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٨ "دستوري"، جلسة ١٢/٥/٢٠٠٩) | ١١٣ |
| **رقابة المحكمة لمدى توافر شروط قبول الدعوى**:<br>• محكمة الموضوع وإن كان لها الاختصاص في تقدير مدى جدية الدفع إلا أن المحكمة الدستورية بما لها من سلطة الإشراف على إجراءات الدعوى الدستورية هي التي تتولى تقدير مدى توافر شرائط قبولها والتثبت من جديتها.<br>(الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٨ "دستوري"، جلسة ١٢/٥/٢٠٠٩) | ١١٣ |
| **المصلحة في الدعوى الدستورية**:<br>• يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي فيها، ومناطها أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً وضرورياً للفصل في الطلبات المثارة في النزاع الموضوعي المرتبطة بهذه المسألة فلا تتعداها.<br>(الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ "دستوري"، جلسة ٢٦/٥/٢٠١٠) | ١٣٣ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| • المصلحة كشرط لقبول الدعوى الدستورية. مناطها. أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي الذي تدور حوله رحى الخصومة المطروحة على محكمة الموضوع ومؤثراً على الفصل فيها. المحكمة الدستورية هي التي تتولى تقدير أمر هذه المصلحة توافراً أو انتفاءً أو زوالاً. مقتضى ذلك: عدم كفاية المصلحة النظرية لقبول الدعوى الدستورية.<br>• تطبيق: الدفع بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (١٢) من القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات والتي تحظر اشتراك غير المواطنين في المواكب والمظاهرات والتجمعات. استظهار المحكمة الدستورية من الدعوى الجزائية أن كون المتهمين فيها من غير المواطنين ليس ركناً في الجرائم التي أسندت إليهم ولا عنصراً من عناصرها ولا ظرفاً مشدداً فيها فضلاً عن خلو نصوص القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ من تقرير أي عقوبة جزائية على اشتراك غير المواطنين في المواكب والمظاهرات والتجمعات. مؤدى ذلك: أن الفصل في المسالة الدستورية لن يكون ذا أثر في النزاع الموضوعي. عدم قبول الدعوى الدستورية.<br>(الدعوى رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ "دستوري"، جلسة ٢٥/ ١١/ ٢٠١٣) | ١٨١ |
| **الصفة في الدعوى الدستورية**:<br>راجع: الاعتراض على القيد في جدول الانتخاب. | |
| **نطاق الدعوى الدستورية**:<br>• نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية وفي الحدود التي تقدر فيها تلك المحكمة جديته. لازم ذلك حتماً: ورود الدفع على نص أو نصوص تشريعية بذاتها يحددها مبدي الدفع والنص الدستوري الذي يدعى مخالفته وأوجه المخالفة. وجوب أن يكون قرار محكمة الموضوع بإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية مستجمعاً لتلك البيانات الجوهرية.<br>(الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ "دستوري"، جلسة ٢٩/ ٥/ ٢٠٠٦) | ٧١ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| • نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بنطاق المسألة الدستورية التي بينها قرار الإحالة.<br>(الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ "دستوري"، جلسة ٢٦/٥/٢٠١٠) | ١٣٣ |
| **انتهاء الخصومة في الدعوى الدستورية**:<br>• الخصومة في الدعوى الدستورية هي خصومة عينية بطبيعتها. مناطها. اختصام النص التشريعي المطعون عليه في ذاته استهدافاً لمراقبة مدى دستوريته واستظهاراً لمدى انضباطه داخل أطر الشرعية الحاكمة واستوائه على هدي من أحكام الدستور التي يتعين استواء التشريعات جميعها على مرفئها. سبق قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص التشريعي المطعون عليه. أثره. استنفاد المحكمة ولايتها بإصدار ذلك الحكم وانتهاء الخصومة في الدعوى الدستورية<br>(الدعوى رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ "دستوري"، جلسة ٤/٧/٢٠٠٥)<br>و(الدعوى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ "دستوري"، جلسة ١٠/٦/٢٠٠٨) | ٣٩<br>١٠٣ |
| (ر)<br>**رسم على الأرض الفضاء. رسوم قضائية. رقابة القضاء الإداري.**<br>**رسم على الأرض الفضاء**<br>• الأصل أنه لا يجوز أن تكون رؤوس الأموال ذاتها وعاءً للفرائض المالية. علة ذلك. صون رأس المال من الزوال كلية أو فقدان جزء كبير منه. يسوغ استثناءً تحميل رأس المال ذاته بعبء مالي لضرورة ملحة.<br>• فرض رسم سنوي بمقدار نصف دينار على كل متر من القسيمة أو قسائم السكن الخاص المملوكة لشخص واحد بالنسبة إلى المساحة الزائدة على خمسة آلاف متر مربع منها متى كانت جاهزة للبناء. الباعث عليه هو رغبة المشرع في إيجاد حل لمشكلة الإسكان بحمل الملاك على التصرف فيها لمن يستغلها في البناء أو لقيامهم بأنفسهم بهذا الاستغلال. | |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| • هذا الرسم من التكاليف المالية التي يجوز للمشرع فرضها على رأس المال في إطار الدستور. وهو بحسب طبيعته والضرورة التي أملته والغرض الذي استهدفه المشرع منه لا يصدق عليه وصف الضريبة.<br>• فرض هذا الرسم لا يشكل عدواناً على حق الملكية أو مخالفة لمبدأ العدالة الاجتماعية. وهو لا يخالف أيضاً مبدأ المساواة لأن القاعدة القانونية التي انتظمها هي قاعدة موحدة بالنسبة إلى جميع الملاك المتماثلين في الظروف بغير تمييز بينهم.<br>(الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٠٠٥ "دستوري"، جلسة ٢٩/٥/٢٠٠٦) | ٧١ |
| **رسوم قضائية**<br>• المشرع أورد بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣ تنظيماً متكاملاً لقواعد تقدير الرسوم القضائية. حدد فيه طريقة اقتضائها والمتحمل بأدائها أو جزء منها ابتداءً ومجال الإعفاء منها. كما تكفل المشرع في قانون المرافعات بتحديد الملتزم بمصروفات الدعوى ومن يقع عبؤها عليه انتهاءً. عدم جواز اجتزاء مادة من هذا التنظيم المتكامل وعزلها عن باقي أحكامه وإعطاؤها دلالة تتناقض مع هذه الأحكام .<br>• سلطة المشرع في فرض الرسوم مقابل خدمات معينة تؤديها احدى السلطات العامة لمن يطلبها. الرسوم القضائية هي محض رسوم تحصل نظير طلب الخدمة القضائية ممن طلبها. متى طلب الشخص الخدمة كان مجبراً على أداء الرسم المقرر عنها بمقداره المحدد. مؤدى ذلك: أن اقتضاء الرسوم عن الدعوى من المدعي ابتداءً لا ينطوي على إخلال بالحماية المكفولة لحق الملكية الخاصة أو على مصادرة محظورة للأموال.<br>(الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٨ "دستوري"، جلسة ١٢/٥/٢٠٠٩) | ١١٣ |
| **رقابة القضاء الإداري**<br>راجع: قضاء إداري. | |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| (ز)<br>**زكاة**<br>(إخراج الزكاة من أموال القصر) راجع: شريعة إسلامية. | |
| (س)<br>**سوق الكويت للأوراق المالية. سلطة المشرع في تحديد الملتزم بالضريبة.**<br>**سوق الكويت للأوراق المالية**<br>راجع: لجنة التحكيم بسوق الكويت للأوراق المالية. لجنة النظر في المخالفات بسوق الكويت للأوراق المالية. | |
| **سلطة المشرع في تحديد الملتزم بالضريبة**<br>راجع: ضريبة عامة. | |
| (ش)<br>**شرعية الجرائم والعقوبات. شريعة إسلامية.**<br>**شرعية الجرائم والعقوبات**<br>راجع: الطعن في حقوق الأمير وسلطته. | |
| **شريعة إسلامية**<br>• الدستور - بموجب نص المادة (٢) منه - حمل المشرع أمانة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ما وسعه ذلك. لم يلزمه بإتباع مذهب فقهي معين. مؤدى ذلك. أنه يسوغ له أن يتخير أي من المذاهب الفقهية حتى يجمع الناس على رأى واحد يرفع به الخلاف ويحقق الصالح العام.<br>• القرار الوزاري بشأن إخراج زكاة أموال القصر المشمولين برعاية إدارة شئون القصر صدر أخذاً بالرأي الراجح في المذاهب الفقهية الإسلامية. النعي على القرار بأنه فرض الزكاة على غير المسلمين من القصر الكويتيين لا محل له. سبب ذلك. أن هذا النعي لا أثر له على النزاع الموضوعي الذي أقيم ممن ينتمي إلى المذهب الجعفري. القول | |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| بأن إخراج الزكاة جبراً من أموال القصر الكويتيين يقتضي إصدار تشريع مماثل بفرض الزكاة على أموال غيرهم من المواطنين الكويتيين تحقيقاً لمبدأ المساواة مردود بأن دور هذه المحكمة لا يتجاوز وظيفتها القضائية إلى وظيفة التشريع.<br>(الدعوى رقم ٥ لسنة ٢٠١٣ "دستوري". جلسة ٢٥/ ١١/ ٢٠١٣) | ١٩٩ |
| • النص في المادة (٢) من الدستور على أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع. توجيه للمشرع وجهة إسلامية أساسية دون منعه من استحداث أحكام من مصادر أخرى في أمور لم يضع الفقه الإسلامي حكماً لها، أو يكون من المستحسن تطوير الأحكام في شأنها تمشياً مع ضرورات التطور الطبيعي على مر الزمن.<br>• حالات التفريق للضرر اختلف الفقهاء فيما بينهم في عديد من مواضعها. مؤدى ذلك. أن هذه الحالات لا ينتظمها نص قطعي يكون فاصلاً في مسائلها. ينحل الأمر إلي مفاضلة يجريها المشرع بين هذه الآراء وبين غيرها.<br>• إلزام الزوجة برد ما قبضته من مهر إذا كانت الإساءة كلها من جانبها. هو تحميل لها بما يعوض الزوج عنها أو عن طلاق تضطره إليه إساءة الزوجة. هو في حقيقته لا يخرج عن كونه محض تعويض مقدر وفق ما تم قبضه من مهر. توخي المشرع من تقريره أن يحول بين الزوجة وتعمد الإساءة لتتوصل بها إلى الطلاق.<br>• مغايرة القانون بين أوضاع أو مراكز أو أشخاص لا تتحد واقعاً فيما بينها، كافلاً وحدة القاعدة القانونية في شأن المتماثلين ظروفهم، يجعل القانون واقعاً في دائرة السلطة التقديرية للمشرع متضمناً تمييزاً مبرراً. حكم إلزام الزوجة برد ما قبضته من مهر لا يتضمن تمييزاً تحكمياً بينه وبين غيره من الأحكام التي وردت في ذات القانون. مؤدى ذلك. أنه لا ينطوي على إخلال بمبدأ المساواة الذي كفله الدستور.<br>(الدعوى رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ "دستوري"، جلسة ٢٦/ ٦/ ٢٠١٢) | ١٧١ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| (ص)<br>**صفة قضائية**<br>راجع: لجنة النظر في المخالفات بسوق الكويت للأوراق المالية. | |
| (ض)<br>**ضريبة عامة**<br>• إنشاء الضرائب العامة لا يكون إلا بقانون. للمشرع طبقاً لسلطته التقديرية تحديد الملتزم أصلاً بالضريبة ممن تتوافر بالنسبة إليه الواقعة المنشئة لها. الضريبة العامة يقوم التماثل فيما بين الممولين بصددها المخاطبين بها على وحدة تطبيقها عليهم. مؤدى ذلك. تكافؤ الممولين في الخضوع لها دون تمييز وسريانها بالتالي كلما توافر مناطها.<br>• فرض الضريبة على الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة عن صافي أرباحها. الشركات المخاطبة بهذا النص تجمعها قاعدة موحدة لا تقيم في مجال تطبيقها أي تفرقة أو تمييز بينها. النعي على النص الذي فرض هذه الضريبة بانطوائه على تمييز بين هذه الشركات وبين غيرها من الشركات الأخرى يناهض مبدأ المساواة يكون على غير أساس صحيح.<br>(الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ "دستوري". جلسة ٢٥/ ١١/ ٢٠١٣) | ١٩١ |
| (ط)<br>**الطعن في حقوق الأمير وسلطته**<br>• تأثيم الأفعال التي تنطوي على الطعن في حقوق الأمير وسلطته والعيب في ذات الأمير والتطاول على مسند الإمارة. المادة (٢٥) من قانون الجزاء.<br>• العلانية هي الركن الأول لهذه الجريمة. علة ذلك. أنه لا عقاب على التفكير وتكوين الرأي وإنما العقاب على إعلان الرأي المخالف للقانون والجهر به بأي طريقة من طرق العلانية التي سردها النص.<br>• الطعن في حقوق الأمير وسلطته يشمل كل نقد منطو على تجريح يمس الهيبة ويؤذي الشعور يشتمل على عدم التوقير اللغوي الذي من شأنه أن يضعف من سلطة رئيس الدولة وينقض الحق الذي يستمده من الدستور. | |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| • العيب في ذات الأمير يقصد به التهجم الذي من شأنه أن يمثل انتهاكاً أو مساساً بالاحترام الواجب لشخص رئيس الدولة.<br>• المقصود بالتطاول على مسند الإمارة هو التعريض بنظام توارث الإمارة وكيان النظام الأميري القائم بما من شأنه المساس بكرامة الإمارة بحيث يضعف احترام الناس لها أو يقلل من هيبتها ونفوذها الأدبي لدى الأمة.<br>• للمحاكم سلطة التقدير فيما يعد طعناً أو عيباً أو تطاولاً أو لا يعد ذلك. الادعاء بمخالفة نص هذه المادة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتصادمه مع حرية الرأي على غير أساس.<br>(الدعوى رقم ٢٠ و٢١ و٢٢ لسنة ٢٠١٣ "دستوري"، جلسة ٢٠١٣/١٢/٢) | ٢١٧ |
| (ع)<br>**العيب في ذات الأمير**<br>راجع: الطعن في حقوق الأمير وسلطته. | |
| (ق)<br>**قرار إداري. القرارات الإدارية بنقل الموظفين. قسائم السكن الخاص. قصر. قضاء إداري.**<br>**قرار إداري**<br>راجع: القرارات الإدارية بنقل الموظفين. لجنة التراخيص الطبية بوزارة الصحة. لجنة النظر في المخالفات بسوق الكويت للأوراق المالية. | |
| **القرارات الإدارية بنقل الموظفين**<br>• القرارات الإدارية الصادرة بنقل الموظفين المدنيين تخرج عن اختصاص القضاء الإداري إذا كانت إرادة الجهة الإدارية قد اتجهت بها إلى إحداث الأثر القانوني المقصود بالنقل. خضوع قرار النقل لرقابة القضاء إذا صدر غير مستوف للشكل أو للإجراءات التي استوجبها القانون، أو صدر مخالفاً لقاعدة التزمت بها جهة الإدارة في إجراء النقل، أو انحرفت به متخذة منه ستاراً يخفي قراراً مما يختص القضاء الإداري بطلب إلغائه. | |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| • ليس من شأن إسباغ وصف القرار بأنه قرار نقل أن ينأى عن رقابة القضاء أو يحجبه عن إعمال ولايته بإنزال رقابة المشروعية عليه.<br>• للمحكمة إضفاء التكييف القانوني السليم على طلبات الخصوم، وفهم القرار، والوقوف على حقيقته لتقرير مدى اختصاصها به.<br>• ليس من شأن عدم النص على اختصاص القضاء الإداري بطلب إلغاء القرارات الصادرة بنقل الموظفين المدنيين أن يحجب القضاء الإداري عن مباشرة اختصاصه في نطاق ما عُقد له قانوناً في هذا الشأن.<br>(الدعوى رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ "دستوري"، جلسة ٥/٢/٢٠٠٦) | ٦١ |
| **قسائم السكن الخاص**<br>• الدستور كفل بالمادتين (١٦) و(١٨) منه حماية الملكية الخاصة باعتبارها من المقومات الأساسية للمجتمع وللثروة القومية. الملكية الخاصة في ظل النظم القانونية والاتجاهات الحديثة لم تعد حقاً مطلقاً ولا هي عصية على التنظيم التشريعي. يسوغ تحميلها بالقيود التي تتطلبها وظيفتها الاجتماعية. هذه القيود ليست مقصودة بذاتها بل غايتها تحقيق مصلحة الجماعة والفرد. يسوغ للدولة أيضا أن تفرض قيوداً في شأن ملكية بعض الأموال، أو أن تخرج فئة منها من دائرة الأموال التي يجوز التعامل فيها إذا توافرت الضرورة الموجبة لذلك.<br>• الوظيفة الاجتماعية للملكية تبرز في مجال الإسكان للأزمة التي يواجهها. تنظيمها تشريعياً في هذا المجال يتعين أن يكون رهيناً بالضرورة الموجبة له فيقدرها بقدرها، ومعها تدور القيود النابعة عنها وجوداً وعدماً.<br>• حظر دخول الشركات في مجال التعامل في القسائم والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص دون سواها. القصد منه. منع احتكارهم لها واتجارهم فيها. ترك الحرية لهذه الشركات في التعامل والاتجار في غير هذا النطاق وفقاً لأسس موضوعية موحدة لا تمييز فيها بين المخاطبين بأحكامها. مؤدى ذلك. النصوص المطعون عليها لا تتضمن مساساً بحق الملكية.<br>(الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ "دستوري"، جلسة ٢٦/٥/٢٠١٠) | ١٣٣ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| **قُصّر**<br>(إخراج الزكاة من أموال القصر). راجع: شريعة إسلامية.<br>**قضاء إداري**<br>راجع: القرارات الإدارية بنقل الموظفين. لجنة التراخيص الطبية بوزارة الصحة. لجنة النظر في المخالفات بسوق الكويت للأوراق المالية. | |
| **(ل)**<br>**لجنة إدارية. لجنة التحكيم بسوق الكويت للأوراق المالية. لجنة التراخيص الطبية بوزارة الصحة. لجنة النظر في المخالفات بسوق الكويت للأوراق المالية.** | |
| **لجنة إدارية**<br>راجع: لجنة النظر في المخالفات بسوق الكويت للأوراق المالية. | |
| **لجنة التحكيم بسوق الكويت للأوراق المالية**<br>• انشاء لجنة داخل السوق سميت (لجنة تحكيم). سبب ذلك. الطبيعة الخاصة للمنازعات المتعلقة بالمعاملات التي تتم في سوق الكويت للأوراق المالية واصطباغها بسمات معينة ذات طابع خاص من شأنها التأثير على أداء السوق. هي في حقيقتها هيئة ذات اختصاص قضائي عُهد إليها الفصل في خصومات معينة بقرارات حاسمة بعد إتباع إجراءات قضائية لها كافة سمات إجراءات التقاضي وضماناته. ليس من شأن إسباغ وصف النهائية على القرارات الصادرة عنها أن يحول بين أصحاب الشأن وبين المنازعة فيها.<br>(الدعوى رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ "دستوري"، جلسة ٧/٦/ ٢٠١١) | ١٤٥ |
| **لجنة التراخيص الطبية بوزارة الصحة**<br>• لجنة التراخيص الطبية بوزارة الصحة. ماهيتها. هي بحكم تشكيلها وبحسب طبيعة عملها لجنة إدارية تنحسر عنها الصفة القضائية ولا تباشر عملاً من أعمال الخصومة القضائية. مؤدى ذلك. أن القرارات التي تصدرها ليس لها منزلة الأحكام القضائية ولا هي عصية عن الرقابة التي يباشرها القضاء الإداري.<br>(الدعوى رقم ٢٣لسنة ٢٠١٣ "دستوري". جلسة ٢/١٢/٢٠١٣) | ٢٠٧ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| **لجنة النظر في المخالفات بسوق الكويت للأوراق المالية**<br>• لجنة النظر في المخالفات بسوق الكويت للأوراق المالية. هي بحكم تشكيلها وبحسب طبيعة عملها لجنة إدارية تنحسر عنها الصفة القضائية ولا تباشر عملاً من أعمال الخصومة القضائية. ما تقوم به لا يتسم بطبيعة العمل القضائي أو يصطبغ بالصبغة القضائية. مقتضى ذلك: أن ما يصدر عنها من قرار في هذا الشأن ليس عصياً على الرقابة القانونية. هو محض قرار إداري يخضع للرقابة التي يباشرها القضاء الإداري.<br>(الدعوى رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦ "دستوري"، جلسة ٢٧/ ٥/ ٢٠٠٧) | ٩١ |
| (م)<br>**مبدأ العدالة الاجتماعية. مبدأ المساواة. محكمة دستورية. مذاهب دينية (المذهب الجعفري). مسئولية جزائية. مسئولية رئيس التحرير عن النشر. مسئولية مفترضة. مصادرة. مصلحة نظرية. ملكية خاصة. مهر. مواكب ومظاهرات وتجمعات.** | |
| **مبدأ العدالة الاجتماعية**<br>راجع: رسم على الأرض الفضاء | |
| **مبدأ المساواة**<br>راجع: رسم على الأرض الفضاء. ضريبة عامة. شريعة إسلامية. | |
| **محكمة دستورية**<br>راجع: دعوى دستورية (انتهاء الخصومة في الدعوى الدستورية). اغفال الفصل في بعض الطلبات. | |
| **مذاهب دينية (المذهب الجعفري)**<br>راجع: شريعة إسلامية. | |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| **مسئولية جزائية**<br>**راجع: مسئولية رئيس التحرير عن النشر.** | |
| **مسئولية رئيس التحرير عن النشر**<br>• المسئولية الجزائية لرئيس التحرير عن جرائم المطبوعات والنشر ليست مسئولية مفترضة. سبب ذلك. رئيس التحرير لا يسأل إلا عن سلوكه في ممارسته لعمله ومدى مباشرته للالتزام القانوني المفروض عليه بمقتضى القانون من ضرورة القيام بواجب الرقابة والإشراف الفعلي على ما ينشر في الجريدة. معاقبته على الإخلال بهذا الالتزام – إن عمداً أو إهمالاً – حسبما يستبين من واقعة الدعوى. تعذر قيامه بمراقبة كل ما ينشر في الجريدة لكبر حجم العمل أمر يرتبط بتطبيق النص وليس بتكييف المسئولية وإعمالها. مؤدى ذلك: أن المسئولية الجزائية لرئيس التحرير عن جرائم المطبوعات والنشر لا تمثل خروجاً على القواعد العامة للمسئولية.<br>(الدعوى رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ "دستوري"، جلسة ١٠/١١/١٩٩٨)– وراجع أيضاً (الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٠١١ "دستوري"، جلسة ١٤/٢/٢٠١٢) | ١٣<br>١٦٣ |
| **مسئولية مفترضة**<br>راجع: مسئولية رئيس التحرير عن النشر. | |
| **مصادرة**<br>راجع: رسوم قضائية. | |
| **مصلحة نظرية**<br>راجع: دعوى دستورية (المصلحة في الدعوى الدستورية). | |
| **ملكية خاصة**<br>راجع: حق تكوين الجمعيات وإدارتها. قسائم السكن الخاص. | |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| **مهر**<br>(رد الزوجة المهر) راجع: شريعة إسلامية. | |
| **مواكب ومظاهرات وتجمعات**<br>راجع: دعوى دستورية (المصلحة في الدعوى الدستورية). | |
| **(ن)**<br>**نص تشريعي. نص جزائي.** | |
| **نص تشريعي**<br>راجع: دعوى دستورية (انتهاء الخصومة في الدعوى الدستورية). | |
| **نص جزائي**<br>راجع: الطعن في حقوق الأمير وسلطته. | |
| **(هـ)**<br>**هيئة ذات اختصاص قضائي**<br>راجع: لجنة التحكيم بسوق الكويت للأوراق المالية. | |

# فهرس الفصل الثاني
# أحكام المحكمة الدستورية
# في المنازعات الدستورية المرفوعة مباشرةً
# بطلب من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# فهرس الفصل الثاني
# أحكام المحكمة الدستورية
# في المنازعات الدستورية المرفوعة مباشرةً
# بطلب من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| (أ)<br>**أعمال الحكومة. أعمال سياسية.**<br>**أعمال الحكومة**<br>• إعداد وتحضير مشروع ميزانية الدولة الشاملة لإيراداتها ونفقاتها يعد عملاً من أعمال الحكومة تختص به وحدها دون سواها. فحص مجلس الأمة للميزانية يعد أهم ما يعرض عليه من أعمال. المجلس من خلال فحصه للميزانية يمارس رقابته على أموال الدولة وكيفية التصرف فيها.<br>(طلب الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ "دستوري"، جلسة ٢٠٠٧/٦/١٢)<br>وراجع: ميزانية الدولة. | ٢٤٣ |
| **أعمال سياسية**<br>• لا يسوغ التحدي بأن التشريع الذي تراقب المحكمة دستوريته مهما بلغت أهميته وأبعاده وآثاره يعتبر عملاً سياسياً. كما لا يسوغ التحدي بأن في استنهاض اختصاص المحكمة الدستورية إقحام لها في المجال السياسي.<br>(طلب الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٢ "دستوري"، جلسة ٢٠١٢/٩/٢٥)<br>وراجع: رقابة الدستورية. | ٢٦٩ |
| (ت)<br>**تشريع**<br>راجع: دوائر انتخابية. رقابة دستورية. | |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| (هـ)<br>**دوائر انتخابية**<br>• الدستور لم يحدد الدوائر الانتخابية التي يقسم إليها إقليم الدولة ولم يضع قيوداً في شأن تحديد عددها ولا في عدد النواب الممثلين لكل دائرة منها في مجلس الأمة. ترك ذلك للمشرع يجريه بما له من سلطة تقديرية في هذا الشأن مكتفياً الدستور بالنص على أن تحدد الدوائر الانتخابية بقانون. مؤدى ذلك: أنه ليس من شأن تحديد القانون الدوائر الانتخابية بخمس دوائر أن يشكل في حد ذاته مخالفة لنص الدستور. التفاوت بين عدد الناخبين في الدوائر الانتخابية المختلفة لا يخل بمبدأ المساواة. المساواة المقصودة ليست هي المساواة المطلقة أو الحسابية. لا يسوغ في مقام الوقوف على مدى دستورية القانون التحدي بواقع متغير لتعييب القانون توصلاً إلى القضاء بعدم دستوريته.<br>(طلب الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٢ "دستوري"، جلسة ٢٥/٩/٢٠١٢) | ٢٦٩ |
| (و)<br>**رقابة الدستورية**<br>**طبيعة رقابة الدستورية**: رقابة الدستورية التي تباشرها المحكمة هي رقابة لها طبيعة قانونية. يقف مجالها عند حد التحقق من مدى موافقة التشريع المطعون عليه لأحكام الدستور. مؤدى ذلك: أنه لا يسوغ التحدي بأن التشريع الذي تراقب المحكمة دستوريته مهما بلغت أهميته وأبعاده وآثاره يعتبر عملاً سياسياً أو أن في استنهاض اختصاصها إقحام لها في المجال السياسي أو التحدي بمعاملة تشريع معين باعتباره من الحقوق الثابتة لأي من السلطتين التشريعية والتنفيذية لا يجوز نقضه. من شأن ذلك أن يُفرِغ رقابة الدستورية من مضمونها بل يجردها من كل معنى ويفضي إلى عدم خضوع أي عمل تشريعي لرقابة الدستورية. كما لا صحة في القول بأن التشريعات التي تصدرها السلطة التشريعية محصنة وراء تعبيرها عن إرادة الأمة.<br>(طلب الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٢ "دستوري"، جلسة ٢٥/٩/٢٠١٢) | ٢٦٩ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| • مجال ونطاق رقابة الدستورية: مناط إعمال المحكمة لرقابتها الدستورية أن يكون أساس الطعن هو مخالفة النصوص التشريعية المطعون عليها لنص في الدستور. لا شأن للمحكمة في بحث مدى ملاءمة هذه النصوص ولا ما ظهر فيها من قصور ومثالب من جراء تطبيقها ولا بالادعاء بأن تلك النصوص لم تؤت أُكلها وتحقق غاياتها. هذه الأمور قد يستدعي معها النظر في تعديلها إذا كانت غير وافية بالمرام وذلك بالأداة القانونية المقررة طبقاً للدستور. لا تصلح أن تكون سبباً للطعن عليها بعدم الدستورية لخروج ذلك عن مجال رقابة هذه المحكمة.<br>(طلب الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٢ "دستوري"، جلسة ٢٥/٩/٢٠١٢) | ٢٦٩ |
| (ط)<br>**طعن مباشر. طلب تفسير.**<br>**طعن مباشر**<br>• **الطعن المباشر بطلب من مجلس الأمة**: تحريك اختصاص المحكمة الدستورية بطلب من مجلس الأمة لنظر منازعة دستورية وفق أحكام المادة (الرابعة) من قانون إنشاء المحكمة بعد صدور قرار من المجلس لاستنهاض اختصاصها في هذا الشأن. اختيار المجلس هذا المسلك من إطلاقاته. اختلاف طلب التفسير عن رفع المنازعة الدستورية بطلب. لاوجه للقياس بين الطلبين لاختلاف كل منهما طبيعةً وحكماً.<br>(طلب الطعن رقم ٢ لسنة ١٩٨١ "دستوري"، جلسة ١١/٧/١٩٨١) | ٢٣١ |
| • **المصلحة في الطعن المباشر**: المنازعات التي ترفع مباشرةً إلى المحكمة بطلب من مجلس الوزراء طعناً على دستورية التشريعات. مصلحة الحكومة في الطعن مفترضة. طعن الحكومة على نص تشريعي سبق لها الاعتراض عليه إبان الاقتراح به فوافق مجلس الأمة عليه ثم أعادته إلى المجلس لإعادة النظر فيه فأقره المجلس للمرة الثانية بالأغلبية المطلوبة فوجب إصداره. للحكومة ومن بعد صدوره مصلحة في الطعن عليه وطلب إبطاله.<br>(طلب الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ "دستوري"، جلسة ١٢/٦/٢٠٠٧) | ٢٤٣ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| • **طبيعة الخصومة في الطعن المباشر**: الخصومة في الطعن عينية موجهة أصلاً إلى النص التشريعي المطعون فيه بعدم الدستورية. مناطها اختصام ذلك النص في ذاته استهدافاً لمراقبته واستظهار مدى شرعيته. هذا الطعن بحسب طبيعته الخاصة ليس طعناً بين خصوم ولكنه طعن ضد النص التشريعي المطعون عليه بعدم الدستورية. مؤدى ذلك: أنه لا يتصور لا واقعاً ولا قانوناً تدخل مجلس الأمة في الطعون الموجهة أصلاً إلى التشريعات التي يكون المجلس قد أقرها أو وافق عليها للدفاع عن سلامتها أو ليصدر الحكم في مواجهته. الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة لها حجيتها في مواجهة الكافة وجميع سلطات الدولة. | |
| (طلب الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ "دستوري"، جلسة ٢٠٠٧/٦/١٢) | ٢٤٣ |
| (طلب الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٢ "دستوري"، جلسة ٢٠١٢/٩/٢٥) | ٢٦٩ |
| **طلب تفسير** | |
| • اختلاف طلب التفسير عن رفع المنازعة الدستورية بطلب. لاوجه للقياس بين الطلبين لاختلاف كل منهما طبيعةً وحكماً. | |
| (طلب الطعن رقم ٢ لسنة ١٩٨١ "دستوري"، جلسة ١٩٨١/٧/١١). وراجع: طعن مباشر. | ٢٣١ |
| **(ق)** **قانون الميزانية** راجع: ميزانية الدولة. | |
| **(ل)** **لائحة مجلس الأمة** راجع: مراسيم لها قوة القانون. | |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| (م)<br>**مبدأ المساواة. مجلس الأمة. مراسيم لها قوة القانون. مشروعات القوانين العادية. مشروعات القوانين المالية. منازعة دستورية. ميزانية الدولة.**<br>**مبدأ المساواة**<br>راجع: دوائر انتخابية. | |
| **مجلس الأمة**<br>راجع: مراسيم لها قوة القانون. | |
| **مراسيم لها قوة القانون**<br>• الدستور في المادة (٩٧) جعل إصدار قرارات مجلس الأمة بالأغلبية المطلقة هو الأصل. استثنى من هذا الأصل الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة. هذه الحالات يجوز أن ترد في الدستور أو في تشريع أدنى منه مرتبة يتصل بالوظيفة التشريعية لمجلس الأمة. الدستور بالرغم من نصه على حالات معينة تتطلب أغلبية خاصة لم يشأ أن يغلق الباب أمام المشرع العادي يقرر ما يراه في هذا المجال. النص في المادة (١١٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أغلبية خاصة في حالة رفض المراسيم بقوانين. سبب ذلك. طبيعة المراسيم بقوانين والأوضاع والظروف التي تحيط بها تختلف اختلافاً واضحا عما هي عليه في مشروعات القوانين العادية. المراسيم بقوانين صدرت ونشرت ودخلت حيز التنفيذ ودائرة التطبيق مرتبة لآثار ومراكز قانونية مما ينبغي معه لزوال أثرها أن تقرر ذلك أغلبية تفوق الأغلبية اللازمة لإقرار مشروعات القوانين. المادة (١١٤) من اللائحة شرعت على سند من نص المادة (١١٧) من الدستور وفي نطاق الاستثناء الذي أوردته المادة (٩٧) منه. لا مخالفة فيها للدستور.<br>(طلب الطعن رقم ٢ لسنة ١٩٨١ "دستوري"، جلسة ١١/٧/١٩٨١) | ٢٣١ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| **مشروعات القوانين العادية**<br>• طبيعة المراسيم بقوانين والأوضاع والظروف التي تحيط بها تختلف اختلافاً واضحا عما هي عليه في مشروعات القوانين العادية.<br>(طلب الطعن رقم ٢ لسنة ١٩٨١ "دستوري"، جلسة ١٩٨١/٧/١١)<br>وراجع: مراسيم لها قوة القانون.<br>اختلاف مشروعات القوانين العادية عن مشروعات القوانين المالية. راجع: ميزانية الدولة. | ٢٣١ |
| **مشروعات القوانين المالية**<br>راجع: ميزانية الدولة. | |
| **منازعة دستورية**<br>راجع: طعن مباشر. | |
| **ميزانية الدولة**<br>• **صدور الميزانية بقانون**: إعداد وتحضير مشروع ميزانية الدولة الشاملة لإيراداتها ونفقاتها يعد عملاً من أعمال الحكومة تختص به وحدها دون سواها. فحص مجلس الأمة للميزانية يعد أهم ما يعرض عليه من أعمال. المجلس من خلال فحصه للميزانية يمارس رقابته على أموال الدولة وكيفية التصرف فيها. الميزانية بما تشتمل عليه من مصروفات وإيرادات الدولة يتم بمقتضاها الترخيص للحكومة في إنفاق الأولى وتحصيل الأخرى. هذا العمل وإن كان في حقيقته لا يعدو أن يكون عملاً تنفيذياً إدارياً محضاً إلا أنه نظراً لأهميته ولأن أغلب أعمال السلطة التشريعية تصدر في شكل قوانين كانت الميزانية تصدر بقانون. نصوص قانون الميزانية لا تكون إلا من طبيعة مالية ولا تنطوي على قواعد عامة مجردة. قانون الميزانية وإن كان في مرتبة القانون من حيث الشكل إلا أنه في صنوف الأعمال التنفيذية الإدارية من حيث المحتوى والموضوع.<br>(طلب الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ "دستوري"، جلسة ٢٠٠٧/٦/١٢) | ٢٤٣ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| • **الاختلاف بين مشروعات القوانين العادية ومشروعات القوانين المالية**: هناك فواصل حقيقية بين مشروعات القوانين العادية وبين مشروعات القوانين المالية وبخاصة ما يتعلق منها بشئون الميزانية. مشروعات القوانين العادية لها كيان قائم بذاته بصرف النظر عن المال لأن لها موضوعاً وغرضاً غير المال ولا يأتي المال فيها إلا تبعاً. مقتضى ذلك: وجوب إمعان النظر في طبيعة القانون والوقوف عليها. سبب ذلك. حتى لا يكون من شأن ذلك أن تقف الحكومة ضد كل مشروع قانون عادي يقترحه المجلس فتعترض عليه بدعوى عدم وجود المال اللازم له. وأن لا يكون من شأن ذلك أيضاً أن يقف مجلس الأمة في وجه كل مشروع قانون تقدمه الحكومة فلا يقرها عليه بحجة تأثيره على إيرادات الدولة ونفقاتها. بما يضحى معه قانون الميزانية حائلاً مانعاً دون اقتراح القوانين أو تعديلها سواء من الحكومة أو من مجلس الأمة.<br>(طلب الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ "دستوري"، جلسة ٢٠٠٧/٦/١٢) | ٢٤٣ |
| • **حق اقتراح القوانين**: الحق في اقتراح القوانين هو حق مشترك للسلطتين التشريعية والتنفيذية ويجوز استعماله ما لم يتعارض هذا الحق مع قاعدة نص عليها الدستور. الأصل في القوانين أنها ليست مؤبدة فهي تخضع للتعديل أو التبديل أو الإلغاء وفقاً لما تقدره سلطة التشريع متى كانت تلك القوانين غير وافية بالمرام وحسبما تمليه المصلحة العامة وفي إطار ما تتخيره نهجاً لسياستها التشريعية.<br>• **إقرار مجلس الأمة للميزانية**: إقرار مجلس الأمة للميزانية يعد التزاماً دستورياً وقيداً في ذات الوقت على المجلس وحداً من الناحية الدستورية. لازمه ألا ينفرد المجلس بعمل من جانبه من شأنه التدخل في الميزانية يناقض به فحوى إقراره للميزانية بما يخل بالتوازن المالي لها. أساس ذلك: أن الأصول الدستورية ومصلحة البلاد التي تعلو فوق كل اعتبار تقضي بألا تتدخل سلطة فيما هو من عمل سلطة أخرى. | |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| • **سريان قانون الميزانية لا يمنع تعديل القوانين أو إلغائها**: ليس في نصوص الدستور ما يحول دون أن يتضمن قانون عادي تعديلاً لقانون قائم خلال سريان قانون الميزانية. الميزانية تقوم على عنصري التوقع والتقدير الذي يأبى على التحديد الدقيق لمبالغ المصروفات والإيرادات المقدرة. ليس في عدم ورود مصروف في الميزانية أو زائدعن التقديرات أن يشكل ذلك في حد ذاته عيباً دستورياً. هو أمر متوقع بدلالة أن الدستور قد احتاط له بالنص صراحة على أن كل مصروف غير وارد في الميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يكون بقانون. فضلاً عن أنه من المعلوم أنه لا يجوز إجراء تعديل في المصروفات المدرجة في الميزانية تنفيذاً للقوانين المعمول بها إلا بعد تعديل هذه القوانين أو إلغائها. مؤدى ذلك: أنه ليس من شأن سريان قانون الميزانية أن يكون مانعاً من تعديل هذه القوانين أو إلغائها. كما أنه ليس من شأن ذلك أيضاً أن يجعل من كل اقتراح من مجلس الأمة بتعديل هذه القوانين أن يعد تدخلاً في عمل الحكومة أو أن يجعل من هذا التعديل مشروطاً بموافقتها أو أن يصبح كل قانون صادر دون توافر هذا الشرط معيباً دستورياً. **تطبيق**: نص تشريعي انطوى على تعديل لنص وارد بقانون قائم خلال سريان قانون الميزانية متعلقاً ببدل إيجار وزيادة فئة هذا البدل تحقيقاً لأغراض إجتماعية وداخل في نسيج قانون الرعاية السكنية. الطعن في دستورية ذلك النص على أساس أن من شأنه ترتيب أعباء مالية إضافية على خزانة الدولة خلال سريان قانون الميزانية ودون موافقة الحكومة ودون تدبير المصرف المالي له. النعي عليه بهذا الأساس ليس له من قوام. رفض الطعن. | |
| (طلب الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ "دستوري"، جلسة ٢٠٠٧/٦/١٢) | ٢٤٣ |

# فهرس الفصل الثالث
# الأحكام الصادرة من لجنة فحص الطعون

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# فهرس الفصل الثالث

# الأحكام الصادرة من لجنة فحص الطعون


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| **إجراءات الطعن أمام لجنة فحص الطعون**: | |
| • **رفع الطعن**: الأحكام الخاصة الواردة في قانون المحكمة ولائحتها هي الواجبة الإتباع في شأن رفع الطعن أمام لجنة فحص الطعون. رفع الطعن يكون بصحيفة تعلن للخصم في الميعاد المقرر وهو شهر من تاريخ صدور الحكم. | |
| (الطعن رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ "لجنة فحص الطعون"، جلسة ١٩٨٢/٦/٢٨) | ٢٩٥ |
| • **إبداء النيابة رأيها**: النيابة العامة تبدي رأيها بتكليف من المحكمة في المنازعة الدستورية المتعلقة بتشريع جزائي. المادة (١٥) من لائحة المحكمة الدستورية. سبب ذلك. أنها ممثلة للمجتمع وتعتبر جهة ذات اختصاص قانوني فضلاً عن أنها خصم أصيل في الدعوى الجزائية المثار فيها الدفع بعدم الدستورية. مؤدى ذلك: أن إدارة الفتوى والتشريع لا تنوب عنها في الخصومة في الطعن. | |
| (الطعن رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ "لجنة فحص الطعون"، جلسة ١٩٨٢/٦/٢٨) | ٢٩٥ |
| • **اخطار الحكومة بالطعن**: اعتبار الحكومة من ذوي الشأن طبقاً للائحة المحكمة الدستورية متى كان الطلب متعلقاً بالفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة. مقتضى ذلك: إخطار الحكومة بالمنازعة المتعلقة بالتشريع موضوع الطعن لتمثل فيها ولو لم يختصمها الطاعن في صحيفة الطعن. أثره. رفض الدفع بعدم قبول الطعن لإعلان الحكومة بعد الميعاد. | |
| (الطعن رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ "لجنة فحص الطعون"، جلسة ١٩٨٢/٦/٢٨) | ٢٩٥ |
| وانظر:(الطعن رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ "لجنة فحص الطعون"، جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٤) | ٣١٣ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| • **إعلان البلدية بالطعن**: اختصام مدير بلدية الكويت في صحيفة الطعن وإعلانها في موطنه القانوني وتسليم صورتها إلى الإدارة القانونية بالبلدية. أثره. صحة إعلان الطعن وتمامه وفقاً للقانون.<br>(الطعن رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ "لجنة فحص الطعون"، جلسة ٢٤/ ١٠/ ١٩٨٧) | ٢١٣ |
| • **صحيفة الطعن**: وجوب إرفاق صورة رسمية من الحكم المطعون فيه بصحيفة الطعن. القصد منه. إطلاع المطعون ضده على هذا الحكم ليتسنى له الرد على الطعن. تضمين الطاعن صحيفة الطعن الإشارة إلى الحكم وتاريخه ومضمونه وثبوت أن البلدية المطعون ضدها كانت خصماً في الدعوى التي صدر فيها ذلك الحكم. أثره. تحقق الغاية من هذا الإجراء وانتفاء الضرر من عدم إرفاق صورة الحكم بصحيفة الطعن المعلنة إليها. رفض الدفع ببطلان صحيفة الطعن .<br>(الطعن رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ "لجنة فحص الطعون"، جلسة ٢٤/ ١٠/ ١٩٨٧) | ٣١٣ |
| **المصلحة في الطعن**<br>**المحكوم عليه في الحكم المطعون فيه**: الخصم الذي قضت محكمة الموضوع بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم الدستورية يعتبر محكوماً عليه في هذا الشق ومن ثم تكون له مصلحة في الطعن على الحكم الصادر ضده. ماهية هذه المصلحة. الفائدة التي تعود عليه ويسعى إلى تحقيقها من طعنه توصلاً إلى إلغاء القضاء بعدم الجدية من قبل لجنة فحص الطعون وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه .<br>(الطعن رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ "لجنة فحص الطعون"، جلسة ٥/ ٣/ ٢٠٠٨)<br>(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ "لجنة فحص الطعون"، جلسة ٢٠/ ٤/ ٢٠٠٨) | ٣٦١<br>٣٧١ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| **أطراف الخصومة في الطعن** | |
| • **اختصام من لم يختصم في الدعوى الموضوعية**: لا يجوز أن يُختصم في الطعن أمام لجنة فحص الطعون إلا من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه. اختصام من لم يختصم في الدعوى الموضوعية في الطعن على الحكم. عدم قبول الطعن بالنسبة إليه لانتفاء صفته. | |
| (الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٠ "لجنة فحص الطعون"، جلسة ٢١/٦/٢٠١١) | ٤٦٩ |
| **اختصاص لجنة فحص الطعون** | |
| • رقابة لجنة فحص الطعون تنبسط على الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية وفحص الأسس والأسانيد التي انبنى عليها للتحقق من الجدية فيه. | |
| (الطعن رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ "لجنة فحص الطعون"، جلسة ٢٨/٦/١٩٨٢) | ٢٩٥ |
| • رقابة لجنة فحص الطعون تنبسط على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية للتحقق من مدى توافر تلك الجدية. | |
| (الطعن رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ "لجنة فحص الطعون"، جلسة ٢٧/٤/١٩٩٩) | ٣٣١ |
| • المشرع في قانون إنشاء المحكمة الدستورية اختص لجنة فحص الطعون وحدها بنظر الطعن على الحكم الصادر من محكمة الموضوع بعدم جدية الدفع. | |
| (الطعن رقم ١ لسنة ٢٠٠٧ "لجنة فحص الطعون"، جلسة ١٨/٣/٢٠٠٧) | ٣٤٥ |
| • اختصاص لجنة فحص الطعون المقرر لها قانوناً يتحدد في الفصل في الطعن على قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وهو مدار الخصومة المطروحة عليها في الطعن . | |
| (الطعن رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ "لجنة فحص الطعون"، جلسة ٥/٣/٢٠٠٨) | ٣٦١ |
| (الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ "لجنة فحص الطعون"، جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٨) | ٣٧١ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| • اختصاص لجنة فحص الطعون يتحدد بنطاق أسباب الطعن في الأحكام التي تتفق والطبيعة الخاصة للخصومة في الطعن وتتواءم مع الاختصاص المنوط بهذه اللجنة قانوناً. لازم ذلك: أن تعرض محكمة الموضوع لكل الأسباب التي ساقها الخصم تأييداً للدفع بعدم الدستورية وأن يكون استخلاصها في عدم جدية الدفع استخلاصاً سائغاً ويكفي لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن.<br>(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٩ "لجنة فحص الطعون"، جلسة ٣٠/١٢/٢٠٠٩) | ٤٠٣ |
| **نطاق الطعن أمام لجنة فحص الطعون**<br>• **نطاق الطعن لا يمتد إلى ما تضمنه الحكم المطعون فيه من تقريرات أو مسائل أخرى خلاف رده على الدفع بعدم الدستورية**: رقابة لجنة فحص الطعون تنبسط على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية للتحقق من مدى توافر تلك الجدية. اختصاص لجنة فحص الطعون يقتصر على النظر في هذه المسألة دون ما تناوله الحكم المطعون فيه من تقريرات أو مسائل أخرى موضوعية أو قانونية. قضاء حكم محكمة الموضوع بعدم قبول طلب إلغاء القرارات الوزارية محل النزاع لانعدام المصلحة وبرفض طلب التعويض عن الضرر المترتب عليها لافتقاد سنده. مؤداه. أن الدفع بعدم الدستورية يكون غير لازم في الفصل في الدعوى الموضوعية.<br>(الطعن رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ "لجنة فحص الطعون"، جلسة ٢٧/٤/١٩٩٩) | ٣٣١ |
| • **عدم جواز الدفع أمام لجنة فحص الطعون بعدم دستورية نص تشريعي آخر لم يتضمنه الدفع أمام محكمة الموضوع**: نطاق الطعن يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذي أثاره الطاعن أمام محكمة الموضوع بشأن نص تشريعي بذاته. مؤدى ذلك: أنه لا يجوز للطاعن أن يدفع لأول مرة أمام لجنة فحص الطعون بعدم دستورية نص تشريعي آخر.<br>(الطعن رقم ١ لسنة ٢٠٠٧ "لجنة فحص الطعون"، جلسة ١٨/٣/٢٠٠٧) | ٣٤٥ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| • **نعي لا يصادف محلا في قضاء الحكم المطعون فيه**: الطعن أمام لجنة فحص الطعون لا يعدو أن يكون مخاصمة للحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. نطاق الخصومة يتحدد بما تناوله الحكم المطعون فيه متعلقاً بهذا الشق. اقتصار الحكم المطعون فيه على القضاء بعدم جواز الطعن. نعي الطاعن في طعنه الماثل على الحكم رفضه الدفع بعدم الدستورية لا يصادف محلاً في قضاء ذلك الحكم. مؤدى ذلك: عدم قبول الطعن.<br>(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠١١ "لجنة فحص الطعون"، جلسة ٢٠١١/١٢/٢١) | ٤٧٧ |
| **سلطة محكمة الموضوع في تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية**<br>• **نطاق الدفع بعدم الدستورية**: الدفع بعدم الدستورية المبدى من أحد الخصوم في نزاع مطروح أمام محكمة الموضوع تختص تلك المحكمة بتقدير جديته. لازم ذلك: أن يكون الدفع قد ورد على نص أو نصوص تشريعية بذاتها عيّنها مبدى الدفع والنص الدستوري الذي يدعى مخالفته وأوجه المخالفة حتى يتحدد بهذه البيانات الجوهرية نطاق الدفع بعدم الدستورية ومحله ومداه لتتمكن محكمة الموضوع من تقدير جديته تحت رقابة هذه المحكمة.<br>(الطعن رقم ١ لسنة ٢٠٠٧ "لجنة فحص الطعون"، جلسة ٢٠٠٧/٣/١٨) | ٣٤٥ |
| • **الفصل في المسألة الدستورية إذا كان غير لازم للفصل في الطلبات الموضوعية**: تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين. أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات المبداة في الدعوى الموضوعية. وثانيهما: أن تقوم شبهة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص من نصوص الدستور. تطبيق: دفع بعدم دستورية نص البند (١) من المادة (١٢) من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية على سند | |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| من أن النص قصر تطبيق حكمه على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية دون الشركات غير المدرجة في السوق لإخلاله بمبدأ المساواة في فرض الضريبة. استظهار لجنة فحص الطعون من النزاع المردد أمام محكمة الموضوع أن ادعاء الشركة الطاعنة بمخالفة النص للدستور ادعاءً لا يرتبط الفصل فيه بعناصر تدور حولها رحى الخصومة الموضوعية. أثره. تأييد ما انتهى إليه الحكم بعدم جدية الدفع. رفض الطعن.<br>(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ "لجنة فحص الطعون"، جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٨) | ٣٧١ |
| • **اشتراط وجود طلبات موضوعية يرتبط بها الدفع بعدم الدستورية**: اشترط المشرع أن تستقل الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم بطلبات تتعلق بحقوق موضوعية مدعى بها غير مجرد الطعن في دستورية نصوص تشريعية معينة. واستلزم في هذا الصدد أن تكون تلك النصوص مرتبطة بالطلبات المطروحة على محكمة الموضوع وأن يكون الفصل في المسألة الدستورية مؤثراً في موضوع النزاع المرتبط بها. تطبيق: الدفع بعدم دستورية القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٥ الصادرين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة دون شمول الدعوى الموضوعية أي طلب موضوعي فيها. تأييد لجنة فحص الطعون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من عدم جدية الدفع. رفض الطعن.<br>(الطعن رقم ١و٢ لسنة ٢٠٠٨ "لجنة فحص الطعون"، جلسة ٢٠/٤/٢٠٠٨) | ٣٨١ |
| • **تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية**: المناط في تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية هو باجتماع أمرين لازمين أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي وثانيهما: أن تقوم شبهة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص في الدستور. | |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| (الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠١٠ "لجنة فحص الطعون"، جلسة ٢٨/٤/٢٠١٠) | ٤١٣ |
| (الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٠ "لجنة فحص الطعون"، جلسة ٢١/٣/٢٠١١) | ٤٤١ |
| (الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٠ "لجنة فحص الطعون"، جلسة ٤/٥/٢٠١١) | ٤٤٩ |
| (الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٠ "لجنة فحص الطعون"، جلسة ٢١/٦/٢٠١١) | ٤٥٩ |
| (الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٠ "لجنة فحص الطعون"، جلسة ٢١/٦/٢٠١١) | ٤٦٩ |
| • **الادعاء بمخالفة قرار تفسيري لنص في القانون**: محل الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح مناطها هو قيام التعارض بين نص قانوني ونص في الدستور. تطبيق: إدعاء بمخالفة قرار تفسيري لنص في القانون. انحسار ذلك عن رقابة الدستورية. لمحكمة الموضوع رفع ما عسى أن يكون من تعارض بينهما وإعمال النص الواجب تطبيقه على النزاع المطروح عليها – رفض الطعن. | |
| (الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٠ "لجنة فحص الطعون"، جلسة ٢١/٦/٢٠١١) | ٤٦٩ |
| • **رقابة الدستورية لا تنصب إلا على نص تشريعي**: تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية منوط في الأساس بالمحكمة المنظور أمامها الدعوى الموضوعية. الجدية المتطلبة تنصرف إلى أمرين أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجاً بمعنى أن يكون النص القانوني أو اللائحي المطعون على دستوريته لازماً للفصل في موضوع الدعوى وثانيهما: أن تقوم شبهة ظاهرة على خروج هذا النص على أحكام الدستور. رقابة الدستورية لا تنصب إلا على نص تشريعي سواء ورد في قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة ولا تمتد إلى القرارات الإدارية التي لا تتسم بالصفة التشريعية. | |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| • تطبيق: دفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية قرار الجهة الإدارية بالإعلان عن شغل إحدى الوظائف وذلك فيما تضمنته صيغة هذا الإعلان من قصر الحق في التقدم لشغل الوظيفة على الذكور فقط دون الإناث لمخالفته مبدأ المساواة والانتقاص من حق العمل. الطعن على قضاء حكم محكمة الموضوع في هذا الشق أمام لجنة فحص الطعون. استظهار لجنة فحص الطعون أن الإعلان عن الوظائف العامة المدنية الشاغرة والذي يسبق قرار التعيين عليها لا يعتبر بحسب طبيعته قراراً تنظيمياً عاماً ولا يصدق عليه وصف القرار الإداري النهائي وأن هذا الإعلان لا يترتب عليه في حد ذاته أن يُنشئ لذوي الشأن مركزاً قانونياً في الوظيفة المعلن عنها بل هو لا يعدو أن يكون من قبيل القرارات التمهيدية التي لا تحدث بذاتها منفصلة عن القرار التالي لها آثاراً قانونية تمس مراكز ذوى الشأن فضلاً عن أن القرار الإداري بعدم قبول أوراق (الطاعنة) لشغل هذه الوظيفة مدار النزاع الموضوعي الذي جاء نتاجاً لهذا الإعلان يخضع لرقابة القضاء الإداري ليقسط ميزانه في إطار مبدأ المشروعية. افتقاد الدفع بعدم الدستورية للجدية المتطلبة فيه. رفض الطعن على قضاء الحكم في هذا الشق. | |
| (الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٠١٠ "لجنة فحص الطعون"، جلسة ٢٢/٦/٢٠١٠) | ٤٢١ |
| (الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ "لجنة فحص الطعون"، جلسة ٢٨/ ١١/ ٢٠١٢) | ٤٨٣ |
| • تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها. تطبيق: قضاء محكمة الموضوع برفض الدفع المبدى أمامها بعدم دستورية المادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية فيما تضمنته من النص | |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| • على أن لمحكمة الاستئناف حال إلغائها الحكم المطعون فيه أن تصدر حكماً جديداً في الدعوى دون أن تتقيد بأي شيء مما ورد من الحكم الابتدائي لعدم إخلال النص بحق التقاضي ومقومات المحاكمة العادلة وضمانة حق الدفاع. الطعن على قضاء الحكم في هذا الشق أمام لجنة فحص الطعون. استظهار لجنة فحص الطعون أن الحكم المطعون عليه فيما خلص إليه برفض الدفع جاء سائغاً ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الخصوص. رفض الطعن.<br>(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ "لجنة فحص الطعون"، جلسة ٢١/١٠/٢٠١٣) | ٤٩١ |
| **رقابة لجنة فحص الطعون على قضاء الحكم المطعون فيه**<br>• استظهار لجنة فحص الطعون أن التنظيم الذي تناوله القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٩ بإنشاء محكمة لأمن الدولة وما تضمنه من عدم قابلية أحكامها للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن هو تنظيم يدخل ضمن الاختصاص الدستوري للمشرع. عدم انطواء ذلك القانون على المساس بمبادئ العدل والمساواة وتكافؤ الفرص. أثره. تأييد الحكم بعدم جدية الدفع.<br>(الطعن رقم ١ لسنة ١٩٧٥ "لجنة فحص الطعون"، جلسة ٢٢/٣/١٩٧٦) | ٢٨٣ |
| • استظهار لجنة فحص الطعون أن الأمر الأميري بتعديل أحكام قانون الجزاء قد صدر ولم يكن مجلس الوزراء موجوداً لعدم صدور مرسوم بتشكيل الوزارة مما يجعل الضرورة في إصداره أمراً يعود تقديره للأمير وحده – عرض الأمر الأميري على مجلس الأمة بعد انعقاده فأقره فإنه يكون قد أقر أيضاً حالة الضرورة المبررة لإصداره. أثر ذلك. تأييد الحكم الصادر بعدم جدية الدفع.<br>(الطعن رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ "لجنة فحص الطعون"، جلسة ٢٨/٦/١٩٨٢) | ٢٩٥ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| • دفع بعدم دستورية المادة (٨) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الطعن بالتمييز وإجراءاته – استظهار لجنة فحص الطعون أن المادة محل الدفع فيما تضمنته من أحكام تدخل ضمن اختصاص المشرع في تنظيم القضاء والطعن في الأحكام وعدم انطواء هذه المادة على إخلال بمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء. أثره. افتقاد الدفع الجدية المتطلبة فيه.<br>(الطعن رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ "لجنة فحص الطعون"، جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٤) | ٣١٣ |
| • دفع بعدم دستورية نص المادة (١٣٠) من القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية الذي أجاز للزوجة أن تطلب التفريق لمخالفة هذا النص لأحكام الشريعة الإسلامية وعدم مساواته في الحقوق. استظهار لجنة فحص الطعون أن هذا النص قد جاء بمنأى عن شبهة مخالفة أصل من أصول الشريعة الإسلامية فضلاً عن عدم انطواء النص على تمييز منهي عنه. أثره. تأييد الحكم بعدم جدية الدفع. رفض الطعن.<br>(الطعن رقم ١ لسنة ٢٠٠٧ "لجنة فحص الطعون"، جلسة ٢٠٠٧/٣/١٨) | ٣٤٥ |
| • دفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية قرار المجلس البلدي بتقرير رسم مقابل انتفاع عن كل متر مربع عن إشغال أراضي الدولة لمخالفة هذا القرار الأحكام التي قررها الدستور في شأن فرض الضرائب والرسوم. استظهار لجنة فحص الطعون أنه لا يجوز شغل أراضي الدولة دون ترخيص وأن مطالبة الجهة الإدارية المخالف بمقابل انتفاع عن هذا الشغل لا يتمخض عن رسم أو ضريبة وإنما محض تعويض عن شغل أراضي الدولة دون ترخيص. افتقاد الدفع مقومات جديته. رفض الطعن.<br>(الطعن رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ "لجنة فحص الطعون"، جلسة ٢٠٠٨/٣/٥) | ٣٦١ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| **تعييب الحكم لعدم الرد على أسباب الدفع بعدم الدستورية**: وجوب أن تعرض محكمة الموضوع لكل الأسباب التي ساقها الخصم تأييداً للدفع بعدم الدستورية وأن يكون استخلاصها سائغاً ويكفي لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن. تطبيق: قضاء حكم محكمة الموضوع بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية على سند من أن الطاعن قد أورد الدفع بصحيفة الاستئناف فإنه يكون بذلك قد سلك سبيل الادعاء المباشر بعدم الدستورية بالمخالفة لحكم المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية ودون أن يعرض الحكم للأسباب التي ساقها الطاعن تأييداً لدفعه أو يتناولها بالبحث والتمحيص رغم كونها أسباباً أشار الطاعن إلى ما يظاهرها. تعييب الحكم بالقصور في التسبيب ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه. القضاء بإلغائه في هذا الشق.<br>• استظهار لجنة فحص الطعون أن ما طرحه الطاعن من أسباب تأييداً لدفعه من شأنها أن تحيط بالنص التشريعي بحسب الظاهر شبهات تلقي بظلال من الشك حول عدم دستوريته. إحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها لإعمال رقابتها على النص المطعون فيه لتستبين مدى مطابقته أو عدم مطابقته لأحكام الدستور.<br>(الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩ "لجنة فحص الطعون"، جلسة ٢٠٠٩/١٢/٣٠) | ٣٩١ |
| • اختصاص لجنة فحص الطعون يتحدد بنطاق أسباب الطعن في الأحكام التي تتفق والطبيعة الخاصة للخصومة في الطعن وتتواءم مع الاختصاص المنوط بهذه اللجنة قانوناً. لازم ذلك: أن تعرض محكمة الموضوع لكل الأسباب التي ساقها الخصم تأييداً للدفع بعدم الدستورية وأن يكون استخلاصها في عدم جدية الدفع استخلاصاً سائغاً ويكفي لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن. | |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| • تطبيق: دفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية المادة (١١٤) من القانون المدني لمخالفتها الدستور وأحكام الشريعة الإسلامية بمقولة أن هذه المادة أجازت سلب ولاية الأب على مال الصغير ومنحت الهيئة العامة لشئون القصر أو أي ذي شأن الحق في مراقبة تصرفات الولي والتقدم بطلب إلى القضاء لعزله في حين أن ولاية مال الصغير لأبيه وهي ولاية إلزامية لا يجوز له التنحي عنها بغير عذر مقبول وهي بحكم الشرع ثابتة له منفرداً حال حياته كما لا تدخل هذه الولاية في اختصاصات الهيئة العامة لشئون القصر المقررة لها طبقاً لقانون إنشائها. استظهار لجنة فحص الطعون أن الحكم قد أقام قضاءه على سند من أن أحكام الشريعة الإسلامية حرصت على حماية مال الصغير وضمان حسن إدارة الولي له والتصرف فيه فاشترطت بجانب أن يكون الولي بالغاً رشيداً أن يكون كفؤاً وعدلاً وأجازت له التصرف في مال القاصر على الوجه الذي يرى له مصلحة فيه بشرط عدم التعدي وبالتالي فلا يكون سلب هذه الولاية أو تقييدها في حالة ثبوت انحراف الولي وإضراره بأموال القاصر مخالفاً لهذه الأحكام. ادعاء الطاعن بوجود تعارض بين قانونين لا يصلح سبباً من أسباب الطعن بعدم الدستورية. تأييد قضاء محكمة الموضوع بعدم جدية الدفع. رفض الطعن.<br>(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٩ "لجنة فحص الطعون"، جلسة ٢٠٠٩/١٢/٣٠) | ٤٠٣ |
| • طعن على الحكم بعدم جدية الدفع بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (١٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ بشأن الرعاية السكنية فيما تضمنته من تقرير أولوية للحاصلين على الجنسية الكويتية بالتأسيس في الحصول على الرعاية السكنية من تاريخ توافر شروط تقديم طلب الرعاية السكنية فيهم قبل حصولهم على هذه الجنسية دون شمول النص الحاصلين على الجنسية | |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| الكويتية بطريق التجنس. استظهار لجنة فحص الطعون عدم التماثل بين المراكز القانونية لأفراد كل من الطائفتين وأن الطاعن غير مخاطب أصلاً بالحكم الوارد بهذا النص. ما خلص إليه الحكم المطعون فيه بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية صائب النتيجة قانوناً فيما انتهى إليه. رفض الطعن.<br>(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٠١٠ "لجنة فحص الطعون"، جلسة ٢٨/ ٤/ ٢٠١٠) | ٤١٣ |
| • **قصور الحكم عن بيان مبررات رفض الدفع بعدم الدستورية يعيبه**: تقدير الجدية في الدفع بعدم الدستورية الذي ناطه المشرع بقاضي الموضوع يُلزمه أن يتناول الأسباب التي طرحها الطاعن تأييداً لدفعه بالبحث والتمحيص وأن يتحرى شبهة عدم الدستورية المثارة في شأن النص محل الدفع وأن يتحقق من مدى صحتها وأن يبين في حكمه المبررات التي اعتمد عليها في رفضه للدفع على نحو يدل على أنه أخضع فعلاً أمر مدى الجدية فيه لتقديره. قصور الحكم عن هذا البيان يعيبه ويوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق.<br>• استظهار لجنة فحص الطعون أن النص التشريعي محل الدفع على ضوء ما طرحه الطاعن من أسباب تأييداً لدفعه تحيط به شبهة عدم الدستورية. إحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها لإعمال رقابتها على النص المطعون فيه لتستبين مدى مطابقته أو عدم مطابقته لأحكام الدستور.<br>(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ "لجنة فحص الطعون"، جلسة ١٩/ ١/ ٢٠١١) | ٤٣١ |
| • دفع بعدم دستورية الفقرة (٣) من المادة (٢٣١) من القانون المدني التي لا تجيز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية لمخالفتها للشريعة الإسلامية. الطعن على قضاء حكم محكمة الموضوع | |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| بعدم جدية الدفع أمام لجنة فحص الطعون. استظهار لجنة فحص الطعون من الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه في هذا الشق على سند حاصله أن التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة ينصرف إلى الضرر الذي يصيب ذوي الميت هم أنفسهم بطريق مباشر من جراء العمل غير المشروع وليس هو ضرر المصاب قبل وفاته والذي لا ينتقل حق التعويض عنه إلى ورثته وأنه في مجال تحديد من لهم الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الوفاة تطلب المشرع إصابة ذوي الميت بألم وأذى من جراء موت المصاب تناول بيان مظاهره فقصر المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية بقصد منع اتساع نطاق المطالبة به والحد من استغلال هذا الأمر. استخلاص الحكم استخلاص سائغ يتضمن الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه ويكفي لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن. رفض الطعن.<br>(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٠ "لجنة فحص الطعون"، جلسة ٢٠١١/٣/٢١) | ٤٤١ |
| • دفع بعدم دستورية المواد (٦٥) و(٦٦) و(٧١) و(٧٢) و(٧٣) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم(٦١) لسنة ١٩٧٦ باشتراط ألا تكون البنت متزوجة لاستحقاقها نصيباً في معاش والدها التقاعدي ووقف صرف النصيب في المعاش عند زواج الإناث دون الذكور والأرملة لمخالفة ذلك أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ العدل والمساواة. الطعن على قضاء محكمة الموضوع بعدم جدية الدفع أمام لجنة فحص الطعون. استظهار لجنة فحص الطعون أن الحكم قد نفى اتصال بعض النصوص التي كانت محلاً للدفع بالطلبات الموضوعية المطروحة على المحكمة فضلاً عن انتفاء شبهة عدم الدستورية بالنسبة للمادتين (٦٦)و( ٧١) على أساس | |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| أن المشرع في قانون التأمينات أعطى للأرملة ميزة وفي المقابل أعطى ميزة أخرى للبنت عند زواجها تستظل بها في مجال استحقاق المعاش بهدف تحقيق التكافل الاجتماعي وتوفير الرعاية الكاملة للأرملة وإعطاء البنت عن زواجها لأول مرة منحه تعادل نصيبها في المعاش عن مدة ستة أشهر مساهمة في أعباء زواجها دون إخلال بمبادئ العدل والمساواة. استخلاص الحكم استخلاص سائغ ويتضمن الرد الكافي على ما ساقته الطاعنة في أسباب دفعها ويكفي لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن. رفض الطعن.<br>(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٠ "لجنة فحص الطعون"، جلسة ٤/ ٥/ ٢٠١١) | ٤٤٩ |
| • دفع بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢) من المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل لإخلالها بحق التقاضي ومبدأ المساواة. طعن على الحكم بعدم جدية هذا الدفع أمام لجنة فحص الطعون. استظهار لجنة فحص الطعون أن الحكم قد أقام قضاءه على سند حاصله أن المشرع قد حرص على أن تكون الأحكام الصادرة من الدائرة المختصة بمنازعات الأسهم بالأجل بالمحكمة الكلية نهائية توخياً لتقصير أجل المنازعات المعروضة عليها وتحقيقاً لسرعة الفصل فيها بغية تصفية آثار أزمة سوق الأوراق المالية وحل ما تبقى منها مراعياً في ذلك أن تعدد أعضاء الدائرة وتخصصها مما يخفف من آثار عدم القابلية للطعن ويوفر الضمانات اللازمة لإصدار الحكم فضلاً عن أن قصر حق التقاضي في المسائل التي فصل فيها الحكم على درجة واحدة هو مما يستقل المشرع بتقديره وأن المراكز القانونية للخاضعين لأحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٨ تختلف عن مراكز غيرهم من المتقاضين | |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| • إلى حد كبير لانعكاسها بآثار سلبية خطيرة على النشاط الاقتصادي في البلاد وهو الأمر الذي اقتضى حلولاً استثنائية عاجلة في نطاق التقاضي لوضع حد لتلك الآثار وبالتالي فإن تدخل المشرع بهذه الحلول وفرضه تغايراً في المعاملة لتحقيق هذه الغاية لا يتضمن إخلالاً بمبدأ المساواة أو بحق التقاضي – ما خلص إليه الحكم في هذا الخصوص سائغاً ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن – رفض الطعن.<br>(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٠ "لجنة فحص الطعون"، جلسة ٢٠١١/٦/٢١) | ٤٥٩ |

# كشـاف

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

# كشاف


| المحتوى | رقم الصفحة |
|---|---|
| **تقديم** | ٩ |
| **الفصل الأول:** الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية في المنازعات المحالة إليها من المحاكم. | ١١ |
| **الفصل الثاني:** أحكام المحكمة الدستورية في المنازعات الدستورية المرفوعة مباشرة بطلب من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء والمبادئ المستخلصة منها. | ٢٢٩ |
| **الفصل الثالث:** الأحكام الصادرة من لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية والمبادئ المستخلصة منها. | ٢٨١ |
| **ملاحق:** | ٤٩٩ |
| – نصوص مواد قانون إنشاء المحكمة ولائحتها. | ٥٠١ |
| – بيان بالأحكام الصادرة في المنازعات المحالة إليها من المحاكم وتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية. | ٥١٩ |
| – بيان بالأحكام الصادرة في المنازعات الدستورية المرفوعة مباشرة من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء وتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية. | ٥٢٣ |
| – بيان بالأحكام الصادرة من لجنة فحص الطعون وتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية. | ٥٢٧ |
| – رؤساء المحكمة الدستورية منذ تاريخ إنشائها. | ٥٣١ |
| – أعضاء المحكمة الدستورية منذ تاريخ إنشائها. | ٥٣٥ |
| **فهارس:** | ٥٣٩ |
| – فهرس المبادئ الدستورية المستخلصة من أحكام المحكمة في المنازعات المحالة إليها من المحاكم بحسب ترتيبها الزمني. | ٥٤١ |
| – فهرس المبادئ الدستورية المستخلصة من أحكام المحكمة في المنازعات الدستورية المرفوعة مباشرة بطلب من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء بحسب ترتيبها الزمني. | ٥٤٥ |

| | |
|---|---|
| – فهرس المبادئ الدستورية المستخلصة من أحكام المحكمة الصادرة من لجنة فحص الطعون بحسب ترتيبها الزمني. | ٥٤٩ |
| **فهارس هجائية:** | ٥٥٣ |
| – فهرس الفصل الأول من الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية في المنازعات المحالة إليها من المحاكم | ٥٥٥ |
| – فهرس الفصل الثاني من أحكام المحكمة الدستورية في المنازعات الدستورية المرفوعة مباشرة بطلب من مجلس الأمة أو مجلس. | ٥٧٥ |
| – فهرس الفصل الثالث من الأحكام الصادرة من لجنة فحص الطعون. | ٥٨٥ |
| **كشاف:** | ٦٠٣ |

أحترم الدستور وأحافظ على دستورية القوانين واللوائح وأؤدي أعمالي بالتجرد والحيدة
المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية